NURUOSMANIYE
1873
2287

كتاب تبيين المحارم ٤٨٧

تبيين المحارم

فهرست تبيين المحارم

الباب الاول في الكفر ٤	الباب الثاني في النفاق ١٠	الباب الثالث في الكبر ١٢	الباب الرابع في مخالفة قوله امره عمله ١٤
الباب الخامس في ترك العلم الذي هو واجب على كل مسلم ومسلمة ١٦	الباب السادس في السحر ١٨	الباب السابع في حرمة اكل ما منعه الشرع للنجاسة ٢٠	الباب الثامن في الاعتداء في القتل بعد الصلح والعفو ٢٣
الباب التاسع في تبديل الوصية ٢٣	الباب العاشر في حرمة الوطء ودواعيه على المعتكف ٢٦	فصل في حقيقة الاعتكاف ٢٦	الباب الحادي عشر في اكل الاموال بالباطل ٢٧
الباب الثاني عشر في الاعتداء في القتال مع اهل الحرب ٢٨	الباب الثالث عشر في القاء النفس الى التهلكة ٢٩	الباب الرابع عشر في الرفث والفسوق والجدال في الحج ٣١	الباب الخامس عشر في الخمر والميسر ٣٢
فصل واكل البنج ٣٦	الباب السادس عشر في حرمة الوطء في حال الحيض ٣٨	الباب السابع عشر في اليمين الغموس ٣٩	الباب الثامن عشر في حرمة كتم المعتدة من الرجعي ما في ارحامها ٤١
الباب التاسع عشر في حرمة اخذ الزوج من الزوجة مهرها في الخلع ٤١	الباب العشرون في حرمة تزوج الزوج المطلقة للثلث قبل التحليل ٤٢	فصل في اسقاط العدة من الزوج الثاني في حرمة الغليظة ٤٤	الباب الحادي والعشرون في امساك الزوج زوجته للضرر في اتخاذ آيات الله هزوا ٤٤
الباب الثاني والعشرون في اكراه اهل الذمة على الاسلام ٤٦	الباب الثالث والعشرون في ابطال الصدقة بالمن والاذى ٤٧	الباب الرابع والعشرون في الرياء ٤٨	فصل في حقيقة الرياء ٤٩

الباب الخامس والعشرون في الربوا ٥١	فصل في حقيقة الربوا ٥٢	الباب السادس والعشرون في اضرار الكاتب والشاهد ٥٥	الباب السابع والعشرون في كتمان الشهادة ٥٦
الباب الثامن والعشرون في حرمة عزم القلب بالمعصية ٥٧	الباب التاسع والعشرون في ابتغاء الفتنة بين الناس ٥٩	الباب الثلثون في موالات الكفار ٦٢	الباب الحادي والثلثون في ترك الحج ٦٥
فصل في شروط الحج ٦٦	فصل في قوله ثم فليمت ٦٧	الباب الثاني والثلثون في الغلول ٦٨	فصل اذا دخل العسكر دار الحرب ٧٠
فصل ثم في احكام الغنيمة القسمة ٧٠	الباب الثالث والثلثون في البخل ٧١	فصل في حقيقة البخل ٧٢	الباب الرابع والثلثون في كتم العلم ٧٤
الباب الخامس والثلثون في اكل اموال اليتمى ظلما ٧٥	الباب السادس والثلثون في المحرمات في النكاح ٧٩	الباب السابع والثلثون في الكبائر ٧٩	الباب الثامن والثلثون في الحسد ٨٣
فصل في حقيقة الحسد ٨٤	فصل في معالجة الحسد ٨٦	الباب التاسع والثلثون في قربان الصلوة حالة السكر ٨٦	الباب الاربعون في تزكية المرء نفسه او نفس غيره على وجه الرياء ٨٩
الباب الحادي والاربعون في الشفاعة السيئة ٩٥	الباب الثاني والاربعون في قتل المؤمن عمدا ٩٧	الباب الثالث والاربعون في ترك الهجرة من ديار الضلالة ١٠١	الباب الرابع والاربعون في ترك الذنوب خوفا من الناس دون الله تعالى ١٠٣

الباب الخامس والاربعون في البهتان ١٠٤	فصل في حقيقة البهتان ١٠٥	الباب السادس والاربعون في تغيير خلق الله تعالى ١٠٥	الباب السابع والاربعون في ترك القسم الذي بين النساء ١٠٧
الباب الثامن والاربعون في تحريم الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ١٠٩	الباب التاسع والاربعون في معاونة الاثم والعدوان ١١١	الباب الخمسون في قطع الطريق ١١٨	الباب الحادي والخمسون في السرقة ١٢١
الباب الثاني والخمسون في اكل الرشوة ١٢٢	فصل في بيان الرشوة ١٢٣	فصل قال قلت قد علمنا ان الراشي والمرتشي ١٢٧	الباب الثالث والخمسون في ترك النهي عن المنكر ١٢٨
فصل والمحبة شروط ١٣٠	فصل واما في المحبة فشروط الخفية ١٣٣	الباب الرابع والخمسون في قتل المحرم الصيد ١٣٤	الباب الخامس والخمسون في النهي عن سب اصنام الكفار ١٣٥
الباب السادس والخمسون في النهي عن اكل متروك التسمية ١٣٦	الباب السابع والخمسون في الفرق الاسلامية من اهل البدع ١٣٧	فصل واعلم ان اصولهم ستة ١٤١	فصل اعلم ان الروافض هم كافرون عندنا ١٤٢
الباب الثامن والخمسون في الاسراف ١٤٣	فصل في الاسراف في اللباس ١٤٦	فصل اما في الاسراف في المسكن ١٥١	فصل واما الاسراف في الدراهم والدنانير ١٥٤
الباب التاسع والخمسون التعدي في الدعاء ١٥٥	الباب الستون في اللواطة ١٦٢	فصل واما في الفروع ١٦٦	فصل اختلف اهل العلم في حد اللوطي ١٦٨

الباب الحادي والستون في ذم من يصر على الذنوب ١٧٠	الباب الثاني والستون في ركون العلماء الى الدنيا وسكونهم فيها ١٧٣	فصل في اخذ الاجرة على العلم والقرآن ١٨٣	الباب الثالث والستون في الالحاد في اسماء الله تعالى ١٨٩
الباب الرابع والستون في الفرار من الزحف ١٩١	الباب الخامس والستون في الخيانة بالامانات ١٩٢	الباب السادس والستون في العجب والاعتماد على الاسباب ١٩٤	فصل في حقيقة العجب ١٩٥
الباب السابع والستون في حرمة دخول الكافر في المسجد حرام وغيره ١٩٨	الباب الثامن والستون في الوعيد لمانع الزكوة ١٩٩	الباب التاسع والستون في تعداد الذنوب حرمة وعقوبة ٢٠٤	الباب السبعون النهي عن الاستغفار للكافر ٢٠٧ ٢٠٦
الباب الحادي والسبعون في وعيد من عمل عمل الآخرة للدنيا ٢٠٩	فصل في حقيقة النية ٢١٠	فصل في حقيقة الاخلاص ٢١٢	الباب الثاني والسبعون في الظلم والميل الى الظلمة ٢١٧
فصل قال النووي ٢١٩	الباب الثالث والسبعون في طول الامل والحرص على الدنيا ٢٢٢	الباب الرابع والسبعون في عقوق الوالدين ٢٢٦	فصل في حق الولد على الوالد ٢٣١
فصل في تربية الاولاد على قانون الشريعة ٢٣٢	الباب الخامس والسبعون في الزنا ٢٣٣	الباب السادس والسبعون في البخس في الكيل والميزان ٢٤١	فصل ولا يستقر سلطان او نائبه ٢٤٣
الباب السابع والسبعون في ترك الصلوة ٢٤٤	فصل واختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة ٢٤٦	فصل واختلفوا ايضا في حد تارك الصلوة ٢٤٦	فصل واعلم ان تعديل الاركان ٢٤٧

الباب الثامن والسبعون في ذم من كان مجاورا بمكة ثم يلحد ٢٤٩	فصل واعلم انه ذهب ابو حنيفة رحمه الله ٢٤٩	فصل واعلم انه قد غلب على كثير ٢٥١	الباب التاسع والسبعون في قذف المحصنات ٢٥٣
الباب الثمانون في غض البصر عما لا يحل نظره ٢٥٦	الباب الحادي والثمانون في النهي عن نداء الرسول كما ينادي غيره من الناس ٢٦١	الباب الثاني والثمانون في الكذب ٢٦٦	فصل في بيان ما رخص فيه من الكذب ٢٦٨
الباب الثالث والثمانون في الشعر والغناء ٢٧٠	فصل في الغناء وسماعه ٢٧٣	الباب الرابع والثمانون في ايذاء الله تعالى وايذاء رسوله ٢٧٩	الباب الخامس والثمانون في السجود للمخلوق والقيام له ٢٨١
الباب السادس والثمانون في قطع صلة الارحام ٢٨٦	فصل واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها ٢٨٨	فصل في حق الجوار ٢٨٩	فصل في حق المماليك ٢٩١
فصل في حقوق المسلم للمسلم ٢٩١	فصل في حق الزوج على الزوجة ٢٩٢	الباب السابع والثمانون في السخرية واللمز والنبز ٢٩٣	الباب الثامن والثمانون في ترك التوبة ٢٩٥
فصل في بيان التوبة ٢٩٧	فصل في حقيقة التوبة ٢٩٨	الباب التاسع والثمانون في سوء الظن والتجسس ٣٠٢	فصل في التجسس ٣٠٤
الباب التسعون في الغيبة ٣٠٥	فصل في بيان الغيبة وحدها ٣٠٩	الباب الحادي والتسعون في تحريم مس المصحف على جنب ٣١٣	فصل واعلم انه من المنهيات التأسف على ما فات ٣١٦

الباب الثاني والتسعون في الظهار ٣١٧	الباب الثالث والتسعون في تحريم اخراج معتدة الرجعي والبائن من بيتها ٣١٨	فصل يجتنب المعتدة كل زينة ٣٢٠	الباب الرابع والتسعون في النهي عن تحريم المباح ٣٢٠
الباب الخامس والتسعون في النميمة ٣٢٢	فصل في بيان حد النميمة وما يجب في ردها ٣٢٤	الباب السادس والتسعون في قهر اليتيم ٣٢٥	الباب السابع والتسعون في نهر السائل ٣٢٥
الباب الثامن والتسعون في المامورات ٣٢٨	فصل واعلم ان من واجبات الشكر والصبر الخ ٣٣٢	فصل في الصبر ٣٣٣	فصل في التوكل ٣٣٥
فصل في الخوف والرجا ٣٣٨	فصل في المحبة ٣٤٠	فصل في الفرائض والواجبات البدنية ٣٤٥	فصل في الصوم ٣٤٦
فصل في الجهاد ٣٤٧	فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلوة على النبي عليه السلام ٣٥٧	فصل في كيفية الصلوة عليه ع م ٣٥٧	فصل في فضيلة الصلوة على النبي ع م والدعا له ٣٥٨
فصل في الواجبات المركبة من البدن والمال ٣٥٩	فصل في الواجبات المالية ٣٦٠	فصل ومن الواجبات العامة على كل من كان تحت التكليف ٣٦٣	

فهرست الكتاب

مطلب الزنا واللواطة	مطلب حب الدنيا	مطلب نزع الايمان	مطلب عجب ١٩٦
مطلب الامي والمقلد ١٦	مطلب تجديد الايمان والنكاح ١٨	مطلب علاج السحر ٢٠	مطلب ذبح شاة وخرج من بطنه جنين ٢١
مطلب لا يجوز لكافر بين التي يذبحها الكفرة في عيدهم ٢١	مطلب اسقاط	مطلب حقوق العباد ٢٨	مطلب الحج بالمال الحرام ٣٢
مطلب شرب الماء على هيئة الفسقة ٣٤	مطلب لا يطعم كلبا بالميتة ٣٣	مطلب ديوث	مطلب شرب القهوة على هيئة الفسقة
مطلب القمار	مطلب البيع وقت النداء	مطلب رد سلام الذمي	مطلب المسبل
مطلب السنة	مطلب دعاء عشار والذابي	مطلب حكاية الظبية والحمار للعشار	مطلب في سؤال الكلام فقال اصبر
مطلب خلط الرفقاء طعامهم	مطلب ترك الصلوة من الكبيرة ٢٤٥	مطلب وصل الشعر بالشعر	مطلب العلماء وفيه بحث كثير

مطلب الطيرة	مطلب الواعظين	مطلب افندم سلطانم	مطلب مدح الفاسق والظالم
مطلب انا وانا ونحن	مطلب سئل من عصى الله	مطلب الوشم	مطلب تشبه النساء بالرجال وبالعكس
مطلب قلندرية بالتركي اشق	مطلب حكاية القاضي	مطلب وقوف الاحداث على باب حمام النساء	مطلب سواد الاعظم
مطلب في ذكر الميزان والشفاعة	مطلب رداء رسول الله ورداء ابي حنيفة رح ١٤٩	مطلب الكسب على قمس مراتب	مطلب اسباب المطر واهلاك الحرث والنسل ورفع البركة [illegible]
مطلب قيام الارض بالعدل	مطلب سبعة ملعون	مطلب طاعون	مطلب الغزو والتمني والرجاء
مطلب مسخرة الشيطان	مطلب قراءة القران عند قبر الميت	مطلب اسماء النبي عم	مطلب كل ما صدر من العلماء
مطلب ابوي رسول الله عم	مطلب جب الحزن	مطلب اخر صلاة السلطان	مطلب نور القلب وقسوته
مطلب موت الشباب	مطلب لبن الحرام اكل الحرام	مطلب باج الجي	مطلب حفظ المسلم اهله

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kitap: el-Nusuhdur
Yer: 1873
Eski: 2287
Tasnif No: 297.3 = 927

٥٠٥
٢٦٤ تنبيه المحاجم
٤
٢٧٠
فهرست الكتاب

٢٢٨٧

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف حضرة سلطان السلاطين وخليفة رب العالمين الحاكم الحرمين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شانه
عن الاشباه والنظائر وجعل طاعته مؤبدا
للصغائر واكابر الدائم لدولته الحاج محمد
حسيب المفتش بالحرمين
السيد
عطاء الله

مطلب الاستمناع باليد	مطلب حم المرأة	مطلب الغلام اذا كان صبيا جميلا	مطلب شروط الحمام ٢٤٠
مطلب تعرض الاعمال لكل اثنين وخميس ٢٦٥	مطلب الفاظ كفر	مطلب منع الاوور القراءة في المحافل	مطلب قيام الناس بين يديه
مطلب قضاء الفوائت	مطلب حقوق الذمي	مطلب بهتان	مطلب كسر آلات الملاهي
مطلب الربا	مطلب لا ينزل الرحمة في مجلس	مطلب لا يدخل الجنة ثمانية ديوث	مطلب ذو الوجهين
مطلب سبع كلمات	مطلب اخذ الشانك	مطلب الكفر والايمان ٣٢٩	مطلب عصمة الانبياء
مطلب خوف الله	مطلب اسلام المرتد ٣٤٨	مطلب اسلام النصارى واليهود	مطلب الآمال
مطلب التقوى	مطلب السلام	مطلب فرائض الحج وواجباته	مطلب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت اياته ثم فصلت من لدنه تفصيلا
ونور به قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما
وهدانا به من الضلالة وانقذنا من الجهالة وبصرنا بمنهج الرشاد وايدنا
تاييدا وحرم على كثير من عباده تدبر معانيه وفضل علينا في ذلك من فضله
تفضيلا وحير عقول الراسخين في العلم في درك معانيه وعجز البلغاء عن
عن اتيان مثله تعجيزا وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن
تبعه تبشيرا وبين به الحلال والحرام والحق والباطل ويسر تلاوته تيسيرا و
الصلوة والسلام على من عصم من الكبائر وقصد الصغائر وفضل على الكل
تفضيلا وعلى اله واصحابه الذين اجتهدوا في استنباط احكامه وبينوا
ما فيه من الاشكال تبيينا وبعد اعلموا معاشر المؤمنين ايدكم الله تعالى وسهل لكم
وصولكم الى المرادات ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرء بدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا
ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وما اعدت النار الكبرى الا لمن يقع في
حمى الله تعالى فوجب على كل هارب منها الى مولاه ان لا يقرب حول الحمى فضلا ان
يقع فيه ولا يتيسر على كل احد ان لا يقرب منه الا بعد ان يعلم حدود المحارم
كلها ومنبع هذه الحدود هو القران المبين والعلماء السالفون من المفسرين
والمحدثين والفقهاء فقد اظهروا حدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة
والسماء فوق الارض ولكن الناس صاروا لا يبصرونها واندرس بينهم رسمها
وكاد ان ينسى اسمها لوقوع الخلل في اعينهم من عمى وعمش بسبب استغراقهم في جمع

حطام الدنيا حلالا او حراما فالدواء لهذه العماية هو القران المبين
والاطباء والقائدون هم العلماء والمصيبة كل المصيبة والبلاء كل
البلاء ان تصيب هذه العماية اعني الاطباء والقائدين والمرشدين والهادين
فانهم ح لا يبصرون ولا يهتدون الى الطريق ولا يهدون وقد وقع ما قلنا
من هذه المصيبة في اعين اطباء زماننا وقائده من حب الرياسة وطلب
الجاه والمنزلة عند الملوك والاغنياء ومن ينظر منهم ينظر باحدى العينين
وفيها عور الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم وبيان المناهي والمحارم
وان وقع مفصلا في الكتب من التفاسير والاحاديث والفقه ولكن
عسير الضبط لوقوعه في مواضع متفرقة وكتب شتى ولم يقع من احد بيان
المحرمات التي وقعت في القران العظيم في كتاب واحد منفرد ومستقل به
من غير ان يقع فيه بحث اخر ليسهل حفظه وكتابته ولما رأينا ما وقع في
الناس من الكسل في طلب ما يجب الاحتراز عنه من المناهي لغلبة حرص الدنيا
عليهم واشتغالهم في جمع حطامها وعدم تميزهم بين الحلال والحرام
من الجهل واتباع الهوى ولا يقدر اكثرهم تتبع اقوال العلماء كلها في هذا
الشان اردنا ان نجمع ما وقع في القران المبين من المحرمات في كتاب واحد
منفرد منتخبا من اقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء مختصرا فيما يحتاج اليه
بعيدا من التفاصيل تيسيرا لكل طالب وتفهيما اذ انتظام العباد بامتثال
الاوامر واجتناب المناهي وذكرنا فيه ايضا ما كان من المامورات على
الاجمال وفصلنا الكلام في طرف المنهيات بعض التفصيل وانما اقتصرنا
الكلام من التفصيل على طرف المنهيات لان الخطر عظيم في جانبها وما هلك
من هلك الا بارتكاب شيء من المناهي وما سلم من سلم الا باجتناب المناهي

واجتناب المعاصي صعب على النفس لكثرة دواعيها حتى اقتصر المجاهدة
كثير من اهل الاجتهاد بعد اداء الواجبات على ترك المعاصي وذلك ان العبادات
شطران شطر الاكتساب وشطر الاجتناب والاكتساب بفعل الطاعات
والاجتناب عن المعاصي وهو التقوى وان شطر الاجتناب على كل حال
اسلم واصلح من شطر الاخر اذ فيه حفظ القلوب عن الميل الى غير الله تع
والبطون عن الفضول والالسن عن اللغو والاعين عن النظر الى ما يحل
نظره فانا علمت ان جانب الاجتناب اولى بالرعاية والزمان زمان
التهديد والتغليظ والتخويف لاعراض الناس عن طلب السعادة الاخروية
وترك الهرب من النار اقتصرنا الكلام على شطر الامتناع وذكرنا ما
وقع فيه من التهديدات والتشديدات فان حصل لك الشطران جميعا
اى الاكتساب والامتناع اصلحت حالك وحصل مرادك وسلمت وغنمت
وان لم تبلغ الا احدهما فليكن ذلك جانب الاجتناب فسلم ان لم تغنم
والا خسرت الشطرين جميعا وما ينفعك قيام الليل وتعبه ثم تحبط
بارادة واحدة اعمالك وما ينفعك صيام نهار طويل بل تفسد بكلمة
واحدة عبادة سبعين سنة فتبين من هذا ان التقوى ملاك الامر
وجوهره واصله هي الطبقة العليا من العباد فعليك ببذل المجهود
في ذلك اليوم فجل العناية اليه وعليك بتدبر القران من اوله والخره
لان المقصود من انزاله انما التامل فيه بتحديق النظر الى معانيه وجمع الفكر
على تدبره وتعقله لا لمجرد تلاوته وترتيله بلا تدبر قال الله تع كتاب انزلناه
اليك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب وقال افلا يتدبرون
القران ام على قلوب اقفالها وقال افلم يدبروا القول وقال انا انزلناه

قرانا عربيا لعلكم تعقلون والماهرون في العلم في زماننا هذا
المتصدرون في المحافل والمجالس اذا بحثوا القران يبحثون عن بلاغته
وفصاحته بان يقولوا هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال من الايجاز و
الاختصار والاستعارات والتشبيهات والحقيقة والمجاز كذا او في
علم البديع من المحسنات اللفظية والمعنوية ومن التجنيس والايهام
والمقابلة والاطباق كذا او في علم الاصول من العام والخاص والمجمل
والمفسر كذا او في النحو من المفردات والمركبات والكلمة والكلام كذا
وغير ذلك من العلوم الوسائل وهذا غاية بحثهم ونهاية كلامهم
في علم القران مع اهمال تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي ولا يبحثون
عما كان مقصودا من انزال القران ولا ينظرون الى ما طلب منهم من
انزاله والمقصود من انزال القران معرفة الله وجلاله وقدرته
وصفات العبودية ومعرفة الوسيلة المقربة اليه تع ودعوة الخلق الى
الحق والزهد عن الدنيا والترغيب الى الاخرة ومعرفة الحلال والحرام
ومعرفة الاخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والقرار منها
اذ هذه العلوم التي تعرفوا فيها لا يراد الا العمل ولولا الحاجة الى العمل
لم يكن لهذه العلم قيمة وكل علم يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل ومن
احكم علم الطاعات ولم يعمل بها او احكم علم المعاصي ولم يجتنبها او احكم
علم الاخلاق المذمومة ولم يزك نفسه منها او احكم علم الاخلاق المحمودة
ولم يتصف بها فهو مغرور وقال الله تع قد افلح من تزكى ولم يقل قد افلح من
تعلم كيفية تزكيتها وكتب علمها وعلمها الناس وقال عم من ازداد
علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله تع الا بعدا وويل للذى يعمل ولا يعلم

منذ كرها
بيان

مرة واحدة وويل للذى يعلم ولا يعمل سبع مرات لان العلم حجة
عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان المقصود الموصى عن الله تع للاولين
والاخرين هو التقوى وقد قال الله تع ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ببذل المجهود فى ذلك على
ذلك وبيان ما يلزم الاتقاء منه وقد ذكرنا فى كتابنا هذا ما يجب الاجتناب
عنه وتركنا ذكر ما وقع من الكفار من انواع كفرهم وشركهم
عنادا او جحودا او استكبارا اذ هو غنى عن البيان لظهور امره بين اهل
الايمان وعدم وقوعه عنهم الا نادرا ممن خذله الله تع وتركنا ايضا ما كان
منسوخا من المناهى او مخصوصا بزمان الوحى لعدم الاحتياج الى ذكره
مع قلة البضاعة وقصور البراعة فى هذه الصناعات متجنبا من التطويل
والاختصار فان ترى فيه شيئا من الخلل فانسبه الى العجز والقصور وان تعثر
على ما تقر به عينك فاعرفه من فيضان نور رب العالمين والامداد من جانب
سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام وسميته بتبيين المحارم واسئل
ان يجعل سعيى فيه خالصا لرضاه وتقيى فيه سببا لينجينى من عقابه
انه يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن كثير ممن يشاء ورتبته على ابواب
على ترتيب ما وقع فى القران من الايات التى تدل على حرمة شىء فى فتوى
الفقهاء وهو المبشر باب ما لا يحل اكله من الميتة وغيرها باب الاعتداء
على القاتل بعد العفو والصلح باب تبديل الوصية باب فى حرمة الوطئ
ودواعيه على المعتكف باب اكل اموال الناس بالباطل باب الاعتداء فى القتل
مع قتال اهل الحرب باب القاء النفس الى التهلكة باب الرفث والفسوق
والجدال فى الحج باب الخمر والميسر باب حرمة الوطئ فى الحيض باب اليمين الغموس

باب حرمة كتمان المعتدة ما فى ارحامها باب فى حرمة اخذ الزوج من الزوجة
شيئا فى الخلع من مهرها او غيره اذا لم يكن النشوز منها باب فى حرمة تزوج
الرجل مطلقة الثلثة قبل التحليل بزوج اخر باب فى حرمة امساك الزوج
زوجته للضرار واتخاذ ايات الله تع هزوا باب فى حرمة اكراه اهل الذمة على
الاسلام باب ابطال الصدقة بالمن والاذى باب الربا باب اقرار الشاهد
والكاتب باب كتمان الشهادة باب فى حرمة عزم القلب بالمعصية وان لم يفعل
باب ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الايات المتشابهات باب موالات
الكفار باب ترك الحج باب الغلول باب البخل باب كتم العلم باب اكل اموال اليتامى
ظلما باب المحرمات فى النكاح باب الكبائر باب الحذ باب القربان من الصلوة
حالة السكر باب تزكية النفس باب الشفاعة السيئة باب قتل العمد باب ترك
الهجرة من دار الضلالة باب ترك الذنوب خوفا من الناس ونخوف الله تع
باب البهتان باب تغيير خلق الله تع باب ترك القسم بين النساء باب الجهر بالسوء
من القول باب المعاونة على الاثم والعدوان باب قطع الطريق باب السرقة باب
اكل الرشوة باب ترك النهى عن اكل متروك التسمية عمدا باب تكفير الضالين
من اهل القبلة باب المنع عن سب اصنام الكفار باب الاسراف باب التعدى
فى الدعاء باب اللواطة باب ذم ما يصر على الذنوب ولا يتوب عنها ولا يندم
ويقول سيغفر لى باب فى عقوبة من اوتى العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا
واشتغل فيها وفى هذا الباب مدح العلم واهله وذم الدنيا واهلها واخذ
الاجرة على العلم باب الالحاد فى اسماء الله تع باب الفرار يوم الزحف باب
الخيانة بالامانة باب العجب والاعتماد على الاسباب باب دخول الكفار فى
المسجد الحرام وساير المساجد باب الوعيدات لمانع الزكوة باب فى تفاوت

المعاصي عقوبة وحرمة باعتبار الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال
باب النهي عن الاستغفار للكافر باب في الوعيد من عمل عمل الاخرة
للدنيا وفي هذا الباب النية والاخلاص باب الظلم والميل الى الظلمة باب
طول الامل والحرص على الدنيا باب عقوق الوالدين باب الزنا باب البخس
في الكيل والميزان باب ترك الصلوة باب في ذم من كان يجاور امكنة شرفها
الله تع ثم لا يحترز فيها عن القول الهذيان والكلام الفحش حول الكعبة
في الطواف وعن سائر المعاصي باب قذف المحصنات باب في ترك غمض البصر
عما لا يحل النظر اليه باب في النهي عن نداء الرسول عم كنداء غيره باب الكذب
باب الشعر والغناء والسماع والرقص باب في ايذاء الله تع وايذاء رسوله عم
وايذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا باب السجود لمخلوق باب في قطع صلة
الارحام باب السخرية واللمز والتنبذ بالالقاب باب في ترك التوبة عن
المعاصي وفي هذا الباب بحث كيفية التوبة باب سوء الظن والتجسس باب
الغيبة باب تحريم مس المصحف على الجنب ومن بمعناه باب الظهار باب في
حرمة اخراج المعتدة عن بيوتهن وحرمة خروجهن عنها بغير عذر باب في
النهي عن تحريم المباح باب النميمة باب قهر اليتيم ونهر السائل باب في المنا
مورات الباب الاول في الكفر وهو الستر وجحود الحق وانكاره وهو اول
ما ذكر في القران العظيم من المعاصي قال الله تع ان الذين كفروا سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وهو اكبر الكبائر على الاطلاق فلا كبيرة
فوق الكفر وانما كان كذلك لانه يعدم المقصود الاصلي من العالم والمقصود
من خلقه معرفة ذات الله وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه وكتبه ورسله
والوسيلة المقربة اليه والكفر حجاب بين العبد وبين هذه المعارف بخلاف

بتقديم الباء على الخاء

سائر المعاصي والعبد بقدر جهله يبعد عن ربه واعظم الجهل الكفر بالله
ومن كفر فقد بعد من الله تع بعدا ابديا ويتلوا الكفر من المعاصي قتل النفس
بغير حق وهو اكبر الكبائر بعد الكفر وانما كان القتل دون الكفر لان الكفر
يعدم عين المقصود كما ذكرناه وهذا يعدم وسيلة المقصود وهي الحيوة
الدنيا لان الحيوة الدنيا لا تراد الا للاخرة والتوصيل اليها بمعرفة الله تع
ويتلوا القتل الزنا واللواطة لان الزنا وان كان لا يعدم عين المقصود ولا
الوسيلة ولكن يشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة
من الامور التي لا ينتظم العيش الا بها واذا كان الزنا يفوت تميز الانساب
ويحرك من الانساب ما كاد يفضي الى التقاتل قرب في الرتبة الى القتل
وكذا مرتبة اللواطة لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء
الشهوات انقطع النسل ودفع الوجود قريبا من قطع الوجود واعلم
ان ما يلزم به الكفر على انواع نوع يتعلق بالله تع ونوع يتعلق بالقران
وسائر الكتب المنزلة ونوع يتعلق بنبينا عم وسائر الانبياء و
الملائكة والعلماء ونوع يتعلق بالاحكام واعلم انه اذا كان في المسئلة
وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فللعالم ان يميل الى هذا الوجه
لانه لا يليق للمؤمن ان يراد له هذا الوجه الا اذا صرح القائل بان مراده
الوجه الذي يوجب الكفر فح لا ينفعه التاويل فيكفر وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة رح وكذا روى عن اصحابه انه لا يخرج المؤمن من الايمان
الا جحود ما ادخله فيه وهو الاقرار والتصديق فلا يحكم بكفر
المؤمن الا بالانكار وقال بعض العلماء الخطاء في ترك الف كافر اهون
من الخطاء في سفك محجمة من دم مسلم واما ما يتعلق بالله تعالى اذا وصف

الله تع بما لا يليق به بان شبهه تع بشيء من المخلوقات او نعت بجارحة او
نفى صفات كمال او قال بالحلول والاتحاد او قال انه في مكان او في زمان
او معه قديم اخر او معه مدبر مستقل غيره او اعتقد انه تع جسم او
محدث او غير حي او اعتقد انه لا يعلم الجزئيات او سخر باسم من اسمائه او
امر من اوامره او وعده او وعيده او انكرها او سجد لغير الله تع او سب الله
تع او ادعى ان له ولدا او صاحبة او انه متولد من شيء او كائن عنه او اشرك
بعبادته شيئا من خلقه او افترى على الله الكذب بادعاء الالهية او
الرسالة او نفى ان يكون الله ربه او قال ليس لي رب او قال الذرة من الذرات
هذه خلقت عبثا ومهملا وما اشبه ذلك مما لا يليق به تع عما يقولون
علوا كبيرا يكفر في هذه الوجوه كلها بالاجماع سواء فعل عمدا او
هزلا يقتل ان اصر على ذلك وان تاب تاب الله تع عليه وسلم من القتل ومن
قال ان الله تع في السماء ان اراد به المكان يكفر وان اراد به الحكاية والنقل
عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثر وتفصيل
هذا في الفتاوى والكتب الكلامية وكتابنا هذا لا يسعه تفصيلها
واما ما يتعلق بالقران من استخف بالقران او حرفا من حروفه او استخف
المصحف او سبها او القى المصحف الى القاذورات او جحد حرفا من
القران او اية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم
او خبر او اثبت ما نفى او نفى ما اثبت على علم منه بذلك او شك في شيء من
ذلك او نقص حرفا منه قصدا او بدله بحرف اخر مكانه عمدا او زاد فيه
حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه او قال القران
جسم اذا كتب وعرض قرئ او قرأ القران او اقرأ على وجه الهزل والدف

والقض

والقضيب او قال شبعت او كرهت من قراءة القران او استعمل القران في
جذلة كلامه كمن قال في موضع الامر للشيء او قال في موضع الاجازة
لمن يقول له احتاد خل واقوم واصعد او تقدم او اسير او قال المستا
بسم الله كما هو عادة اهل الحجاز والمدينة وحواليهما يعني به اذنت لك
فيما استاذنت او حضر الطعام او قال واحد بسم الله مكان قوله كلوا
يكفر كذا في تتمة الفتاوى الا اذا كان مراده من قوله بسم الله التبرك
او افعل مستعينا باسم الله تع او كل مبدأ بسم الله تع وفي هذا الوجه لا يكفر
لانه لم يستعمل القران في جذلة كلامه من الاعلام والجواب بل اراد به التبرك
والاستعانة باسم الله وكذا يكفر من قال القران مخلوق او عجمي او انكر
المعوذتين ان يكونا من القران او قال لجزء القران او لجزء المصحف او عاب
شيئا من القران خطأ او سمع قراءة القران فقال صوت طرفة او قال عند
ازدحام الناس فجمعناهم جمعا او ملأ وقدحا او قال كأسا دهاقا او قال عند
الكيل والميزان اذا كالوهم او وزنوهم او قال والنازعات نزعا او
اراد به الاستهزاء او المزاح او قال للقراء هولاء الارذ استخفافا بهم
وامثال هذه لا يمكن عده يكفر في هذه الوجوه كلها يقتل ان اصر على
ذلك وان تاب يقبل توبته فمن انكر التورية او الانجيل او الزبور او لعنها
او سبها فقد كفر ومن كفر او اقرأ بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف
فالواجب عليه التوبة منه والرجوع عنه واما ما يتعلق بنبينا عم
من سب النبي او عابه او شبهه بشيء على طريق السب له او الازدراء عليه
او التصغير لشانه او لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا
يليق بمنصبه الشريف او قال بشعره شعير او قال لجن النبي عم او غيره

بشئ مما جرى من البلاء والمحن عليه او نسب اليه المداهنة فى
تبليغ الرسالة او انه شاعر او كاهن او ساحر او الحق نقصا اليه او
الى دينه او خصلة من خصاله او عرض به او قال ان رداء النبى ع م
او ازاره وسخ اراد به عيبه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان
او السحر او نسب اليه المداهنة فى الحكم بين الناس او نسب اليه
سفه القول او قال لعن الله النبى ع م على وجه الاستخفاف او قال مرائى
فى زهده وفقره او نفى نبوته او رسالته او وجوده او قال انه رسول
ولكن رسول الى العرب فقط او قال انه ليس من العرب فقد كفر فى
هذه الوجوه كلها بالاجماع يقتل ان اصر على ذلك لا خلاف فى وجوب قتله
واما ان تاب هل يقبل توبته ام لا فعندنا وعند مالك لا يقبل توبته
فقبل التوبة يقتل كفرا وبعد التوبة يقتل حدا عندنا وعند مالك
نقل هذا عن ابى بكر الصديق رض ولا فرق بين ان يجئ تائبا من نفسه
او شهد عليه بذلك بخلاف غيره من الكفر فان الانكار فيه توبة
فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا من سب سكرانا يقتل ولا يعفى عنه
قال ابن الهمام فى شرح الهداية ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب
محظور باشره بلا اكراه والا فهو كالمجنون واما قتله فى حق الله تع
فتعمل توبته فى اسقاط قتله وعند الشافعى من سب النبى ع م ثم تاب
عنه تعمل توبته فى اسقاط قتله هذا نقل عن على رض وقال قاضى عياض
واختلف فيه عن ابى حنيفة وابى يوسف رح ثم قال والفرق بينه وبين
من سب الله تع على مشهور القول باستتابته انه ع م بشر والبشر جنس
يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والبارى تع منزه عن جميع المعايب

يقتل بعد التوبة كفرا او ردة وحدا
حدا ولا يقبل توبته فلا يسقط قتله
عندنا وعند مالك م

قطعا وليس بجنس تلحق المعرة من جنسه وليس سب النبى ع م
كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد
لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبى ع م
تعلق فيه حق الادمى فكان كالمرتد يقتل عند ارتداده ولم تقبل
سابه ع م بعد التوبة لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته و
زوال المعرة به وذلك لا يسقط بالتوبة انتهى كلام القاضى رح هذا
حكم المسلم واما الذمى اذا سب النبى ع م واستخف به او وصفه
بما لا يليق بمنصبه يؤدب عندنا ويعذر وعند مالك يقتل اذ لم
يسلم فان اسلم فلمالك روايتان فى اسقاط قتله قال ابن الهمام والذى
عندى ان سب الذمى النبى ع م او نسب ما لا ينبغى الى الله تع ان كان
مما يعتقدونه كنسبة الولد اليه تع وتقدس عن ذلك اذا اظهره
يقتل به وينقض عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه يكتمه فلا
انتهى ومن سب سائر الانبياء والملائكة ع م او استخف بهم او
كذبهم بما اتوا به او انكر واحدا منهم ممن تعين انه نبى او جحد حكم
نبى منهم او قال ان جبرائيل اخطأ انما كان النبى على ابن ابى طالب رض
او سب سائر الملائكة فعليه القتل فحكمه حكم المرتد عندنا
وعند مالك ثبت ومن سب ابا بكر رض وعمر رض او انكر خلافتهما
يكفر ومن قذف عائشة بالزنا فهو كافر بالاجماع يقتل ان لم يرجع عنه
واما سب اهل بيته وسائر ازواجه ع م وسائر الصحابة رض فهو حرام
ملعون فاعله نكل النكال الشديد ومن ابغضهما من غير سبب ظاهر

قال في الخلاصة خيف عليه الكفر ومن قال لعالم عُليم او لعلوي
او عليوي قاصدا به الاستخفاف قال في المحيط كفر امر الامام
الفضلي بقتل من قال لمن ترك كتابا عنده تركت المنشار ههنا
وذهبت واستخفاف العلماء انما يكون كفرا اذا كان عاملا بعلمه
لان من لا يعمل بعلمه لا يستحق التعظيم ومن قال للفقيه اخذ شاربه
ما اعجب قبحا او ما اشد قبحا قص الشارب ولف العمامة تحت
الذقن قال في الظهيرية يكفر لانه استخفاف بالعلماء ومن قال
قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر
كذا في الخلاصة الحميدية والتشبيه بالمعلم على وجه السخرية
باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر لانه استخفاف بالعلم والعالم
ومن قال لرجل صالح لقاءك عندي كلقاء الخنزير قال في الذخيرة
يخاف عليه الكفر ومن قال من يقدر على الاتيان بما قال العلماء
كفر قال في الخلاصة رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه
مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربون بالوسائد وهم يضحكون
كفروا جميعا وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ومن قال فعل العلماء
وفعل الكفار سواء كفر واما ما يتعلق بالاحكام فاعلم انه اتفق
العلماء من الفقهاء والمتكلمين اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت
بالقران او الحديث المتواتر او الاجماع القطعي مثل الصلوة والزكوة
والصوم والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والنفاس او الوضوء
بعد الحدث اذا اراد الصلوة يكفر ويقتل ان اصر على ذلك ولا يقبل

تأويله ولا يكون جهله عذرا لان الفرض العيني يكون شايعا بين
المسلمين وجهله لا يكون عذرا كذا في جامع الفتاوى وغيره و
كذا اذا اعتقد الحلال الثابت حله بالادلة القطعية حراما او اعتقد
الحرام الثابت حرمته بها حلالا لا قال بعضهم هذا اذا كان حراما لعينه
اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده ولم يفرق بعضهم
بينهما بل حكم بكفر من قال انه حلال واستحلال المعصية صغيرة
كانت او كبيرة اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي كفر وكذا استهانتها
واستخفافها لان ذلك امارات التكذيب ولو تكلم بكلمة الكفر
ان كان عن اعتقاد يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختياره يكفر
عند عامة العلماء لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتبر ضميره ولو
اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بلا
قصد لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا تكلم بها عالما انها
كفر عن اختياره يكفر عند اكثر العلماء خلافا للبعض كذا في
البزازي وذكر في سير الظهيرية ومجموع شمس الائمة الحلواني
ان جنس كلمات الكفر انواع ثلثة منها ما يكون خطاء لا يوجب
الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار والرجوع عنه ومنها ما
يكون كفرا بالاتفاق فانه يحبط جميع اعماله ويلزمه اعادة
الحج ان حج ولا يلزمه قضاء الصلوة والصوم لانهما سقطا عن
المرتد ويكون وطئه مع امرأته حراما وزنا وان اتى بكلمة الشهادة
بحكم العادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر والكفر فسخ
لا طلاق فلذلك لو كفر ثلث مرات فصاعدا لا يحتاج الى المحلل

وعند محمد رح طلاق وردة المراة لا يكون طلاقا عند عامة
العلماء ويقع الفرقة بردتها عند البعض لكن يجبر على النكاح
الى زوجها الاول كذا في قاضيخان الرضاء بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف عن ابي حنيفة رح
الرضاء بكفر غيره كفر ولو تكلم الرجل بكلمة الكفر وضحك منه الاخر
كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا
كذا في البزازية وغيره ومن عزم على الكفر بعد زمان يكفر في الحال لزوال
التصديق المستمر ومن استخف ما عظمه الشرع كالمسجد والمصحف
والكعبة والحجر الاسود والمقام والكتب الشرعية ونحوها يكفر ومن
قال رؤيتك كرؤية ملك الموت قال اكثر العلماء لا يكفر وقيل يكفر قال
فلان واجب او قال فلان مستحق القتل ولم يكن عليه في الشرع ما يلزم
القتل يكفر هذا القائل لانه استحل ما حرم الله تع وهذا كثير الوقوع
بين العوام وهم عنه غافلون وكذا لو ضرب ظالم من الظالمين شخصا
بغير حق او قتله بغير حق وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحقا
للضرب او القتل يكفر لما قلنا وهذا كثير الوقوع ايضا ومن قال لمن لبس
حريرا بارك الله لك هذا او قال فليكن مباركا قال بعضهم يكفر ومن
قال وضوءك لا يساوي الضفادع التي طردتها يكفر لانه استخفاف
لفرض من فروض الله تع ومن ترك الصلوة متهاونا كفر ومن تصدق من
حرام ورجا منه الثواب كفر ومن قال لسلطان زماننا انه عادل فقد
كفر كذا في البزازية وغيره الا ان يكون مراده عادل بالنسبة الى سائر السلاطين
فلا يكفر والالفاظ التي يلزم بها الكفر مبسوطة في الفتاوى وكتابنا

هذا ليس محل بسطها ومن الكفر الامن من مكر الله واليأس من رحمته
وكذا كفر عندنا وعند الاخيرين انهما من الكبائر وليسا من الكفر وظاهر
الاية معنا قال الله تعالى ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وقال فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ومن يقنط من رحمة
ربه الا القوم الضالون والتاويل بان المراد من الكافر في قوله الا القوم
الكافرون كفران النعمة خلاف الظ لان الكافر اذا اطلق ينصرف ذلك الى الكافر
بالله تع ومن عرف الله تع لا ييأس من رحمته ولا يأمن من مكره والامن واليأس
من علامة الجهل بالله تع وصفاته وهو من موجبات الكفر والمسئلة مبسوطة
في محلها وينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب العصمة بوعد النبي عم والدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في الخلاصة واعلم ان سوء الخاتمة
العياذ بالله من ذلك على رتبتين الاولى ان يقبض على غلبة الشك والجحود في
القلب عند سكرات الموت فيكون حجابا بينه وبين الله تع وهو العذاب
المخلد وسببها اما الاعتقاد الفاسد كالمبتدعة وان كان ورعا اما بقوله
او بتقليده فاذا انكشف الحق من سكرات الموت يفهم فساد ما اعتقد
بريطه اذا لم يكن عنده فرق بين اعتقاد واعتقاد فيختم له بالسوء قبل
ان يعود الى اصل الايمان واما ضعف الايمان واستيلاء حب الدنيا فينهمك
في الشهوات فيضعف حب الله تع لا سيما عند الموت لانه يرى فراق الدنيا
المحبوبة له من الله تع فقد يورث بغضه فيختم له بالسوء الثانية وهي دون
الاولى ان يغلب على قلبه عند الموت حب امر من امر الدنيا كان محبوبه في حياته
فيستغرقه وتنكس راسه الى الدنيا عند القبض فيحصل الحجاب الا انه

الله تع الراسخ يمحو هذه الحالة وان طال مكثه في النار ولهما سببان
الاولى كثرة المعاصي وان قوى الايمان والثانية عكسه ولما كانت
مقتضيات سوء الخاتمة لم يدخل في الاختيار كلتا اعظم خوف العارفين
منه ولهذا كانت الشهادة مقبولة لانه يقبض تحت المحبة والاشتياق
الى الله تع وموت المفاجات مكروه كذا في الاحياء قال ابو بكر الوراق رض بيان المفاجاة
اكثر ما ينزع من القلب الايمان عند الموت فنظرنا من الذنوب فلم نجد ذنبا
اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد وسئل ابو القاسم الحكيم رح هل من ذنب
ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلثه اشياء اولها ترك الشكر على الاسلام
وثانيها ترك الخوف على ذهاب الاسلام وثالثها الظلم على اهل الاسلام
كذا في تنبيه الغافلين وقال بعضهم ترك الصلوة واكل الربا والعداوة
للاولياء سبب لسوء الخاتمة قال الله تع فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن الاية
وقال عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقال الله تع في الربا فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال في عداوة الاولياء من
عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب قالوا ان الله تع لا يحارب الا الكفار و
في هذا اشارة الى ان اكل الربا وعداوة الاولياء سبب لسوء الخاتمة و
كل مؤمن لا يخلو عن الولاية لانهم من المصطفين وقال الله تع ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية ومن كان
ممن امن بالقران فهو من المصطفين والاصطفاء للمؤمنين من الله تع
علامة الولاية كما قال الله تع الله ولي الذين امنوا فمن كان وليه العزيز
القهار كيف يكون حال من عاداه وظلمه العصمة من الله تع الباب

الثاني في النفاق اعلم ان النفاق نوع من الكفر وهو اغلظ لان من
كان ظاهره مسلما وباطنه كافرا اقبح حالا ممن تمحض في الكفر ظاهرا
وباطنا ولهذا ذم الله المنافقين في سورة البقرة اكثر مما ذم سائر
الكفار والنفاق في اللغة سرب في الارض له مخلص الى مكان اخر
والنافقاء احدى جحري اليربوع وهو ينفقه واذا اتى من قبل العاصف
وهو الجحر الذي يعصف فيه اي يدخل فيه ضرب النافقاء برأسه فانتفق
اي خرج يقال نافق اليربوع اذا اخذ نافقه ومنه اشتقاق المنافق
وهو الذي يدخل في الشرع ويخرج من باب وهو ايضا يكتم الكفر
ويظهر الاسلام كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر العاصفا
قال الله تع ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين
واعلم ان النفاق على ضربين نفاق ينقل عن الملة وهو الشك في دين
الله تع والرد لشرع رسوله عم وصاحب هذا كافر مخلد في النار وصفاتهم
المذمومة كثيرة جدا ينبغي للمسلم ان لا يتصف بصفة منها بل يكون
بينه وبينها بعد المشرقين منها الكذب والخدع والفساد في الارض
بالمعاصي والسفه ومرض القلب والحلف بالكذب والرياء والكسل بالله تع
الاستهزاء واتخاذ الكافرين اولياء من دون المؤمنين والاستهزاء
في الصلوة وعدم ذكر الله تع واياته ورسوله واخفاء المعصية من
الناس دون الله تع واتخاذ المسجد الضرار والخيانة والخلف بالوعد و
الفجور في الخصومة واتخاذ الايمان جنة والصد عن سبيل الله تع و
شهادة الزور والتسمية لانفسهم عزيزا وللمؤمنين ذليلا وسوء
الظن بالله تع واتخاذ النفقة في سبيل الله مغرما والتحاكم الى الطاغوت
والامر بالمنكر والنهي عن المعروف والطعن على النبي عم واللمز في الصدقات

والرضاء عند الاعطاء والسخط عند المنع والتخلف عن الغزو والمسابقة
اذا جاء الفضل من الله تع للمؤمنين والفرح اذا اصابتهم المصيبة و
اختلاف في اللسان والقلب واختلاف في السر والعلانية والمدخل و
المخرج والتصنع للخلق والتزين بالحق ظاهرا وتفاوت القول والعمل
وزيادة الظاهر على الباطن وغير ذلك مما اخبره الله تع ورسوله عم
من صفاتهم المذمومة وهي اكثر من ان تحصى والضرب الثاني من النفاق
لا ينقل عن الملة ولا يخرج عن الاسلام ولكنه ينقص نور الايمان ويحرم
مزيده ويوجب المقت والاعراض وهو الرياء والمداهنة والتصنع
للخلق واستلاء الالسن واختلاف القلوب وتفاوت القول والعمل و
اختلاف الظواهر والسرائر والمدخل والمخرج وهذا من النفاق الذي
خاف منه السلف وكانوا امنه على خوف النفاق وقال بعضهم ادركت خمسمائة
من الصحابة رض كلهم يخاف من النفاق على نفسه والمنافق بالمعنى
الاول وهو اظهار الاسلام واضمار الكفر كافر وبالمعنى الثاني وهو
اظهار الاعمال الصالحة بين الناس والفعل بالافعال القبيحة في الخلوات
او اظهار المحبة لاحد باللسان وفي غيبته على خلاف ذلك وغير ذلك
مما ذكرنا في المعنى الثاني مذنب عاص اذا لم يعتقد استحلال هذه الافعال
وهو في الفعل منافق دون الاعتقاد قال حذيفة رض المنافقون اليوم
اكثر منهم على عهد رسول الله عم وقال اذ ذاك يخفون وهم اليوم
يظهرونه وقيل للحسن رض ان قوما يقولون لا نفاق اليوم فقال يا ابن
اخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطرقات وعنه ايضا وعن غيره
لو نبتت للمنافقين اذناب ما قدرنا ان نطأ على الارض وسمع ابن عمر رض

يطعن على الحجاج فقال لو كان حاضرا بين يديك اكنت تتكلم بما تكلمت
الان قال لا قال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله عم وقال رجل
لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره
قال كنا نعد ذلك نفاقا وهذا نفاق مهما كان مستغنيا عن الدخول
عليهم وعن الثناء عليهم فانه كان يستغني عن الدخول ولكن اذا كان
دخل خاف اذا لم يثن يصيبه منه مكروه فاثنى فهو نفاق لانه الذي
احوج نفسه اليه وهذا معنى قوله عم حب المال والجاه ينبتان
النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل لانه يخرج الى الامراء والى
مراعاتهم ومراياتهم فاما اذا ابتلي به لضرورة فخاف ان لم يثن فهو
معذور فان اتقاء الشر جائز قال ابو الدرداء رض انا لنضحك في
وجوه اقوام وان قلوبنا لتبغضهم والحاصل ان الثناء على الظلمة
الفاسقين لا يجوز الا عند الضرورة والاكراه وقال عم اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر متفق عليه قوله اذا عاهد غدر اذا جرى بينه وبين
احد عهد وامان نقض ذلك العهد وقوله اذا خاصم فجر اذا كان بينه وبين
احد مخاصمة وعداوة يشتم ويقذفه بالكلام القبيح قوله
منافقا خالصا ان كان المراد من النفاق المعنى الثاني الذي ذكرناه
انما قال منافقا خالصا على سبيل التحذير والتغليظ لئلا يعتاده
المؤمن شفقة عليهم ومن استمر على هذه الخصال واتخذها دابا و
دينا فالاحرى ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بتلك الخصال فانه

اذا فعله مرة وتركها مرة اخرى وانما اضر زمانا ما اقلع عنها زمانا اخر
وان وجدت فيه خصلة عدمت فيه الاخرى فانه منافق دون نفاق منهم
فينبغي للمؤمن ان لا يتصف بها وان وقعت فيه خطاء يجب عليه ان
يقلع اقلاعا كليا لئلا يجر الى النفاق الاكبر وفي رواية البخاري
انه عم قال اية المنافق ثلث وزاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه
مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان قال
الغزالي في الاحياء وهذا ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف او
ترك الوفاء من غير عذر فاما من عزم الوفاء ثم وقع له عذر منعه
من الوفاء لا يكون منافقا وان جرى عليه ما هو صورة النفاق
فينبغي ان يحترز من صورة النفاق ايضا انتهى كلامه وقيل مبنى
النفاق على ثلثة الكذب والخيانة والخلف بالوعد وقيل اقرب
الناس الى النفاق الذي اذا زكي بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه
وابعد الناس منه من يخوف ان لا ينجيه حقيقة ما فيه والمنافقون
على عهد رسول الله عم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر
وفي زماننا هذا المنافقون كثير من الملاحدة والزنادقة والطائفة
الموسومة بالقلندرية فانهم يظهرون الاسلام بين الناس و
باطنهم مملو بالكفر ولم يدخل في قلوبهم ايمان قال التوربشتي في
شرح المصابيح وقد قيل من ولد في الاسلام وربي عليه ثم
ظهر منه ذلك فانه مرتد لان نفاقه كفر احدثه والزنادقة لا ينبني
امرهم على امر المنافقين على عهد رسول الله عم لان المنافقين
في ذلك الزمان اذا تابوا من النفاق وامنوا تقبل توبتهم واما الملاحدة

والزنادقة فيجب قتلهم وان اظهروا التوبة قال قاضيخان
لا تقبل توبة الزنديق بعد الاخذ فان جاء قبل ان يؤخذ فاقر
انه زنديق فتاب تقبل توبته وقال في الدراية وفي الزنديق
لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية
تقبل كقول الشافعي رح وقال ابن الهمام في شرح الهداية لا تقبل
توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب الزنديق من لا يدين بدين
العصمة من الله تع **الباب الثالث** في الكبر واعلم ان الكبر من النعم
التي وضعها الفراعنة وهو اكبر الاخلاق المذمومة وصاحبه منازع
لله تع في صفة الكبرياء والعظمة وقد ذم الله تع الكبر في كتابه
في مواضع كثيرة قال ابى واستكبر وكان من الكافرين وقال
ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال
ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر وقال فاليوم تجزون عذاب
الهون بما كنتم تستكبرون وغير ذلك من الايات وقال عليه السلام
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وقال
عم حاكيا عن الله تع الكبرياء ردائي والعظمة ازاري ثم نازعني في
احد منهما القيته في جهنم وقال عم يحشر المتكبرون يوم القيمة
في صورة الذر بطاء هم الناس لهوانهم على الله تع والاخبار والاثار
اكثر من ان تحصى والكبر صفة الكفار فيجب على المؤمن ان يبعد عنه
بعد المشرقين وقد وصف الله تع الكفار بالكبر وقال اذا قيل لهم
لا اله الا الله يستكبرون وقال ولما جاءهم بالبينات
فاستكبروا وقال ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون

وقال قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
واحدا منهما ادخلته النار رواه ابو هريرة وقوله
الكبرياء ردائي الكبرياء غاية العظمة والترفع عن
انقياد لاحد او هاج الجاحد او الالتي بوجه الوجوه
وهذه الصفات لا تكون الا لله الرداء والازار
متشابهات الان الرداء ما يلبس به الرجل راسه
وكتفيه واسفل منه ذلك والازار ما يلبس
الرجل من وسطه الى قدميه والكبرياء والعظمة
صفتان لله تعالى لا يجوز ان يوصف مخلوق بواحد
منهما بخلاف الرحيم والكريم فانه يقال فلان
كريم ورحيم وقد قال الرسول الله الكريم ابن الكريم ابن
الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم عم ومعنى هذا الحديث
ان الكبرياء والعظمة لا يتخصها
غير لله تعالى لانهما صفتان
مختصان به

جهنم داخرين وقال وبئس مثوى المتكبرين وقال انه لا يحب المستكبرين
ومدح المؤمنين وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال عم ما زاد الله عبدا بعفو الا
عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله تع وقال عم اذا تواضع العبد رفعه
الله تع الى السماء السابعة واعلم ان الكبر اما في الظاهر يسمى تكبرا واما
في الباطن يسمى كبرا وهو اصل التكبر وهو اي الكبر الاسترواح الى رؤية
النفس فوق المتكبر عليه ولا يتصور بدون الغير بخلاف العجب وهو هزة
وعزة ناشئة من رؤية النفس يقتضي اعمالا الداعية مغلقة ابواب الجنة
هي اخلاق الحسنة وعن النفس يغلق هذه الابواب كلها ويصير دائما
محروما من الخيرات وبعيدا عن اخلاق الصالحين لانه لا يقدر ان يحب
للمؤمنين ما يحب لنفسه ولا يقدر على التواضع وهو راس اخلاق المتقين
ولا يقدر على ترك الغضب والحسد وكظم الغيظ ولا يقدر على النصح
اللطيف ولا يقدر على قبول النصح ولا يسلم ومن الازدراء بالناس
ومن اغتيابهم والحاصل ما من خلق مذموم الا وصاحب الكبر والعز
مضطر اليه ليحفظ به عزه وما من خلق محمود الا وهو عاجز عنه
خوفا من ان يفوت عزه فمن هذا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر وشر الكبر مانع التعلم وقبول الحق ومن ثمة قال عم في
حده وهو من سفه الحق وغمص الناس والمتكبر عليه اما الله تع
كما كان من نمرود وفرعون ومنشاؤه الجهل المحض واما الرسل وسببه
ترك الاستبصار او الترفع او سائر العباد وهو عظيم وان كان دون
الاولين لما انه منازع في وصف لا يليق الا بالملك المتعالي ولما انه يجره

الى الاستنكاف وعدم قبول الحق كما جرى لابليس ومانه اقسام الاول
العلم وما اسرع فيه فقد قال عم آفة العلم الخيلاء وسبب الكبر التكبر
بالعلم اما تسمية العلم لما هو من تسمية الصناعة او لا كعلم النجوم
والطب وغيرهما مما اشبه ذلك وانما العلم معرفة العبودية والربوبية
وطريق العبادة المؤدية للخشية والتواضع غالبا واما خبث الباطن
ورداءة النفس والعلم كالغيث يزداد به الثمر المر مرارة والحلو حلاوة
ومن كانت همته الكبر وجدالته فيزداد كبره فيزداد لتاكد الحجة والثاني
العبادة وهو ازدراء خلق الله تع وامن مكره قال عم اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال الغزالي رح لانه يرى الناس هالكين
ويرى نفسه امنا ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما راى ذلك والثالث
النسب فالذي له نسب شريف يستحقر من ليس له ذلك وان كان ارفع منه
علما وعملا فيقول يا فلان من انت ومن ابوك وانا فلان ابن فلان وهذا
عرق دفين لا ينفك نسب وان لم يترشح منه عند الاعتدال ولكن يترشح
عند الغضب والرابع الجمال واكثره بين النساء والخامس قوة البطش و
السادس المال فيجري بين الملوك في الخزائن وبين التجار في ضايعهم وبين
الدهاقين في اراضيهم وبين المتجملين في لباسهم وخيولهم ويستحقر
الغني الفقير والسابع الاتباع والانصار وسبب الكبر الذي في الباطن
العجب فانه اذا اعجب بنفسه وعلمه وعمله استعظم نفسه وتكبر وما يتعلق
بالمتكبر عليه في الظاهر الحقد والحسد والرياء وعلاج الاول مع عسره
بمعرفة ان جنايته اخس لتاكد الحجة عليه وانه لمقت الله تع اجدر تحقيقه ان يقول
اذا نظر الجاهل عصى بجهل واني عصيت بعلم فهو اعذر مني واذا نظر الى عالم

يقول علمت ما لم اعلم فكيف اكون مثله والى الكبير سنا اطاع الله تع اكثر
مني والى الصغير عصيت قبله والى الكافر والمبتدع لعله يختم لهما
بالخير ولي بما هما عليه وهو الكفر والبدعة ويمكن الغضب لله تع عليهما
مع ان لا يرى قدرة لله تع سبحانه وتعالى في صفة الكبرياء والعظمة فوق
قدرتهما والثاني وهو الكبر بالعبادة بتصور ان يكون المتكبر عليه
العالم لعل علمه يكفر ذنوبه والجاهل المستور لعله اقل ذنبا واكثر عبادة
والمكشوف ذنوبه لعله كفرها بما انتحل من طاعات القلب والثالث
وهو الكبر بالنسب بمعرفة انه جهل اذ هو تعزز بكمال الغير ومعرفة هو
ان ابيه القريب وهو النطفة وجده البعيد وهو التراب والرابع وهو
الكبر بالجمال بالنظر الى ما وكل به من القذر والبول والغائط والمخاط و
الوسخ والدم والصديد والى ما خلق منه من المني ودم الحيض والى خروجه
من مجريهما والى ما يزيد به ادنى مرض والى ما سيصير جيفة والخامس وهو
الكبر بالقوة بالنظر الى ما سلط عليه من العلل وعجزه من استنقاذه
ما يسلبه الذباب ومشاركة البهائم له فيه والسادس وهو الكبر بالمال
والسابع وهو الكبر بالاعوان بمعرفة انه خارج من نفسه ويشاركه
اليهود ويزيله السارق وفي الاخرة وبال ونكال وكل ما ليس لك فهو
ليس لك واعلم ان الكبر يظهر في شمائل الرجل كصعر في وجهه ونظره
واطراف رأسه وجلوسه متربعا ومتكئا وفي اقواله حتى في صوته
ونغمته وصيغته في الايراد ويظهر في مشيه وتبختره وقيامه
وجلوسه وحركاته وسكناته وفي تعاطيه لافعاله وفي سائر تقلباته
فمن المتكبرين من يجمع ذلك كله ومنهم من يتكبر في بعض ويتواضع

في بعض ومن المتكبرين من يحب قيام الناس بين يديه ولا يمشي الا و
معه يمشي غيره خلفه وان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته
خير ويستنكف جلوس غيره بقرب منه الا ان يجلس بين يديه ويتوقى
مجالس المعلولين والمرضى والفقراء والمساكين ويتحاشى عنهم ولا
يتعاطى شغلا في بيته وان لا يأخذ طعاما ويحمله الى بيته وكان عم
يفعل هذه المنفيات وكل ما ذكرنا من هذه الصفات القبيحة خلاف
المتواضعين قال الله تع فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب انه على رجعه لقادر وقال
قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فلينظر الى
موارده وهو الموت بسلب روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته و وجماله م
وادراكه وحسه فيعود جمادا كما كان اول مرة وبعد ذلك يحشر وينشر
له كتابه ويقف بين يدي الملك الجبار خمسين الف سنة ويحاسب على
نقير وقطمير ثم طريقه اما الى النار واما الى الجنة فان كان طريقه الى النار
يتمنى ان يكون في الدنيا كلبا او خنزيرا ولا يكون من بني ادم العصمة لله تع
الباب الرابع في مخالفة قول المرء عمله واعلم ان من المنهيات ان يكون قول
الرجل مخالفا لعمله وهو من صفات المنافقين ولذلك قال الله تع توبيخا
وتقريعا اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال الله تع كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال الله تع في قصة شعيب ع م وما
اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال الله تع يا اهل الكتاب لستم
على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وقال
الله تع لعيسى ع م يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا

استحيي مني وقال ــــــ عم رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفا
ههم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال الخطباء من
امتك الذين يأمرون الناس وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا
يعقلون رواه ابن ابي الدنيا وابن حبان والبيهقي وغيرهم وفي رواية الذين
يقولون ما لا يفعلون ويقرؤن كتاب الله تع ولا يعملون به قال عم هلاك
امتي عالم فاجر وعابد جاهل وقال الفضيل رح ان الفسقة من العلماء
يبدء بهم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وقال ابو الدرداء ويل لمن لا
يعلم ولا يعمل مرة واحدة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال ابن السماك
كم من مذكر ناس لله تع وكم مخوف بالله تع جري على الله تع وكم مقرب
الى الله تع بعيد من الله تع وكم من داع الى الله تع فار من الله تع وكم من تال
لكتاب الله تع منسلخ من ايات الله تع قال معاذ رض اذا ذل عالم
ذل بذلته عالم من الخلق وقال كعب الاحبار رض يكون في اخر الزمان
علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون
وينهون عن اتيان الولاة ويأتونهم يؤثرون الحيوة الدنيا على الاخرة
يقربون الاغنياء دون الفقراء يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء
على الرجال يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره اولئك الجبابرة اعداء
الرحمن وروي عنه عم قال لا يزال الشيطان يقول لطالب العلم لا
تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم مسوفا حتى يموت ولا يعمل وقال سري
السقطي اعتزل للتعبد رجل كان حريصا على تعلم علم الظاهر فسألته
فقال رايت في المنام قائلا يقول لي كم تضيع العلم ضيعك الله تع فقلت
اني لاحفظه فقال ان حفظ العلم العمل به وفي هذا الباب الاخبار كثيرة

جدا وفيما ذكرنا كفاية لمن اتقى وفي قوله اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم الاية توبيخ مع تقريع نزلت هذه الاية في احبار اليهود في
المدينة كانوا يأمرون سرا من نصحوه باتباع محمد عليه السلام ولا يتبعونه
وقيل كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدقون وان كان مورد الاية
خاصا فحكمها عام فينبغي للعالم اذا نطق بلسانه في شيء من الاحكام
بالوجوب او الندب فليكن هو اول من يبادر الى فعل الواجب او المندوب
يتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون ولان الامر اذا خرج من عامل انتفع من سمعه
واذا خرج من غير عامل فلا ينتفع به وكذلك ايضا ينبغي بل يجب عليه
اذا ذكر المحرم او المكروه ان يكون هو اول من يبادر الى الترك فيكون
سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته
ولا يدخل في قوله تع وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه فان لم
يقدر هذا العالم على الترك بالكلية لغلبة نفسه عليه في ارتكاب
شيء من المكروهات او البدع فليحذر كل الحذر ان يطلع عليه احد من
خلق الله تع فيكون مستترا ويتوب الى الله تع في كل وقت يقع ذلك
منه وهو اقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس
كلهم اعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله من ابتلي منكم
بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من ابدى لنا
صفحته وجهه اقمنا عليه الحد او كما قال لكن العالم يجب عليه
التستر اكثر من غيره لان شره ومعصيته وبدعته ان ابتلي بشيء من
ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدي في هذا

في هذا الفن اكثر لان الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها
وملذوذاتها وعاداتها اكثر مما يقتدي في التعبد الذي ليس
لها فيه حظ فاذا راى ذلك من عالم فان علم يقينا انه محرم او مكروه
او بدعة نعذر بنفسه في ارتكابها الا ذلك ان سلمت من سم الجهل
وان لم تسلم نفسه من سم الجهل بقول الجاهل عند العالم العلم
يجوز ذلك لم يطلع عليه او رخص فيه العلماء وغير ذلك مما يقع
لهم وهو كثير مشاهد فاذا راى ممن هو افضل منه في العلم
والخير يرتكب شيئا من ذلك فاقل ما فيه من القبح الاستصغار و
التهاون بمعاصي الله تع وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر
اهون من الاستصغار بالصغاير لان مرتكب الكبائر يرجى له
ان يرجع الى الله تع ويتوب ومن تهاون بالصغاير فقل ان يرجع من
ذلك لانها عنده ليست بشيء فيكون هذا العالم الذي تعاطى
شيئا من المكروهات والبدع سببا لعطب من يراه ممن
هو اقل مرتبة في الدين لاقتدائه به ويكون سببا وفتنة لكل
مفتون نعوذ بالله من الهوى فانه شر باب العمى واستدل بعضهم
بهذه الاية والاخبار التي ذكرناها على ان من لا يعمل بما يقول
لا يجوز له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعتبروا العدالة
فيه وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب واستدلوا بطريق القياس
ايضا ان هداية الغير الاهتداء لنفسه ممن ليس له صلاح
لنفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود عوج
واستدلالهم وكلامهم خرق للاجماع وحسم لباب الاحتساب

اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ولهذا قال سعيد بن جبير ان
لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يأمر
احد بشيء واما استدلالهم بالاية المذكورة قال البيضاوي والمراد
بالاية حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم
فيقيم غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحدى الامرين
المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى قال عم مروا بالمعروف و
ان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واذا امر بالمعروف مع انه
لا يعمل به فقد ترك واجبا واذا لم يأمر به فقد ترك واجبين وترك
الواجب الواحد اهون من ترك الواجبين قال الغزالي رح قوله تع اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث امرهم
غيرهم وقوله تع يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة في الوعظ
سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من لم يعرف فسقه ثم قوله
فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير معناه استحي مني فلا تترك الاهم
وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا فاستحي انتهى
وقال البيضاوي والاية ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه من
سوء صنيعه وخبث نفسه فان فعله فعل الجاهل بالشرع والاحمق
الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عن شكيمة انتهى وقال في
عيون التفسير وفي الاية دليل على ان من امر الناس بخير فليكن اشدهم
تسارعا اليه ومن نهى عن شيء فليكن اشد الناس انتهاء عنه
العصمة لله تع **الباب الخامس** في ترك العلم الذي هو واجب على كل مسلم
ومسلمة واعلم ان الله تع قد ذم طائفة من الناس لتركهم ما وجب عليهم

من العلم واتبعهم الظن والتقليد قال الله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون
الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون والجاهل لا يزال يتبع الظن و
التقليد ولا يعلم ما يجب عليه من امر الدين على التحقيق ويزول ايمانه
بالتشكيك وقد حصر الله تعالى الامي على اتباع الظن والاماني بقوله
لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون اي لا يحسنون قراءة
الكتاب ولا يعرفون معناه ولكن يتبعون الاحاديث المختلفة اخذوها
من علمائهم تقليدا وقيل الا اماني يقرؤون قراءة عارية عن معرفة
المعنى وتدبره والامي منسوب الى الام كانه باق على اصل خلقته
لا يكتب ولا يقرأ وهذه صفة مذمومة بالاتفاق الا في حق نبينا عم
لان كونه عم نبيا اميا لا يكتب ولا يقرأ كان مدحا في حقه لانه دلالة
واضحة في صحة دعواه لانه اظهر كلاما معجزا اتحدى باقصر سورة
من سوره الخطباء من العرب العرباء فعجزوا عن اتيان مثلها حتى
حسبوا انهم سحروا واستحيروا وقال بعض العلماء الاية تدل على
بطلان التقليد ولا يصح ايمان المقلد وذهب اكثر العلماء وجميع
الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وخالفهم ابو الحسن الاشعري والمعتزلة
وكثير من المتكلمين بناء على ان حقيقة الايمان هو التصديق اليقيني
والتقليد ليس منه لكن عند الاشعري لا يكون كافرا كما لا يكون مؤمنا
على الاطلاق وعاقبته الى الجنة فيكون اثما بترك الاستدلال
لان الشارع جعل التقليد من التصديق اليقيني حكما واعلم ان طلب العلم
على قسمين احدهما فرض عين على كل مسلم ومسلمة والاخر فرض كفاية والدليل على الاول
الاية والحديث والاثار اما الاية فقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الاية

مطلب الامي والمقلد

للوجوب وقال عم

وقال عم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة رواه ابن ماجه وغيره وقال عم تعلموا العلم وعلموه الناس و
تعلموا الفرايض وعلموها الناس تعلموا القران وعلموه فاني امرء مقبوض
والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان
احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني واختلفوا في العلم الذي
هو فرض على كل مسلم وتكلموا فيه اكثر من عشرين قولا حاصله ان
كل فريق من العلماء وارباب العقول نزلوا الوجوب على العلم هو بصدده
وخصصوا عموم الاحاديث فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ مراد
به يعرف التوحيد وبه يعرف ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء وهو علم
الفقه اذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات
وعنوا به ما يحتاج به الاحاد دون الوقايع النادرة وقال المفسرون
المحدثون هو علم الكتاب والحديث اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها
وقال المتصوفة المراد بهذا العلم علمنا فقال بعضهم هو علم العبد حاله
ومقامه وقال بعضهم هو علم الاخلاص وافات النفوس وتميز لمة
الملك من لمة الشيطان وقال بعضهم هو علم الباطن وذلك على اقوام
مخصوصين هم اهل الذكر وصرفوا اللفظ من عمومه وقال ابو طالب
المكي في قوت القلوب العلم ههنا هو علم الفرايض الخمس التي بني الاسلام
عليها لانها افترضت على المسلمين واذا كان علمها فرضا فعلم العمل
كان فرضا وذكر ان علم التوحيد داخل في ذلك لان اولها الشهادة
وعلم الاخلاص داخل في ذلك ايضا لان ذلك من ضرورات الاسلام و
قال الشيخ شهاب الدين السهروردي رح في العوارف وكلما تقدم من

وعلم

الاقوال اكثرها مما يسع المسلم جهله لانه لا يعلم علم الخواطر الخلاء الى جميع
وجوهه وعلم اليقين المستفاد من علم الآخرة كما نرى اكثر الخلق على الجهل
بجملة الاشياء ولو كانت هذه الاشياء فرضت عليهم عجز عنها اكثر
الخلق وميلي في هذه الاقوال الى قول الشيخ ابي طالب المكي اكثر والى قول
من قال يجب عليه علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول
فيه وهذا لعمري فرض على المسلم علمه وعندي في ذلك كلام جامع لطلب العلم
المفترض والله تعالى اعلم اقول هو علم الامر والنهي والمامورات والمنهيات
هو ما هو لازم للعبد بحكم الاسلام وما هو لازم فعله ولجب
انتهى كلامه واعلم انه لا اشك في فرضية علم الفرائض الخمس اذ هي
امهات العبادات واكدها واساس الاسلام واركانه ولا اشك ايضا
في فرضية علم الاخلاص على كل مسلم اذ هو من المامورات اللازمة
وصحة العمل موقوفة عليه وكذا في فرضية علم الحلال والحرام اذ العمل
لا يقبل الا من المتقين وكذا في علم الرياء اذ العابد محروم من ثواب عمله
الذي عبد بالرياء وصاحبه خاسر يوم القيمة كما سيأتي الكلام
عليه انشاء الله تعالى وكذا في علم الحسد والعجب اذ هما ياكلان العمل
كما تاكل النار الحطب كما سيأتي تحقيقهما وكذا لا اشك في فرضية
علم البيع والشرى لان من اتجر قبل العلم فقد ارتطم في الربا وكذا علم
النكاح والطلاق والعتاق لمن اراد الدخول في هذه الاشياء وكذا لا
اشك في فرضية علم الالفاظ التي يحرم على المسلم التكلم بها والالفاظ
التي يكفر بها المسلم اذ تكلم بها اذ الجاهل بها يحبط عمل سبعين سنة
بكلمة واحدة في آن واحد فيكون هباء منثورا فاي فائدة في سعيه وتعبه

في عبادته طول عمره لعمري هذا من اهم المهمات في هذا الزمان لغلبة
الجهل على الناس ونسمع كثيرا من العوام بل ممن يتسم بسيماء اهل العلم
يتكلمون بالفاظ يكفر بها المسلم وهم عنها غافلون فليحبط ثواب عمله

مطلب تجديد الايمان والنكاح

ويزني مع امرأته في طول عمره ويكون اولاده اولاد الزنا والاحتياط
في هذا الزمان ان يجدد الجاهل ايمانه كل يوم ويقول تبت الى الله تعالى
مما اشركت به او كفرت به مما اعلم ومما لا اعلم ويجدد نكاح امرأته
عند شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطاء من الرجل وهو كثير
من النساء لان الجهل غالب فيهن وقال الغزالي رح والعلم الذي هو
فرض يختلف بحال الشخص اذ لا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام
ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس
فيه من المسكن فكذلك واجب بحسب ما يقتضيه الحال وكذا اذا بلغ
الرجل العاقل ضحوة النهار فالواجب عليه في ذلك الوقت تعلم كلمة
الشهادة فاذا فعل ذلك في ذلك الوقت فقد ادى الواجب وليس عليه
امر اخر في ذلك غير ذلك الى وقت الظهر فيجب عليه علم الطهارة والصلوة
فان عاش الى رمضان يجب عليه علم الصوم وكذا في بقية الامور الواجبة
كالزكوة والحج وغير ذلك انتهى واما فرض الكفاية من العلم فهو
كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب مثلا اذ هو ضروري
في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري في المعاملات
وكعلم النحو واللغة والكلام وعلم القراءة وعلم اسانيد الحديث
وقسمة الوصايا والمواريث وعلم الكتابة وعلم المعاني والبيان و
البديع والاصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص

والظاهر كل هذه آلة لعلم التفسير والحديث وكذا علم الاثار والاخبار
والعلم بالرجال واساميهم واسامي الصحابة رضـ وصفاتهم والعلم و
العدالة في الرواية والعلم باحوالهم لتمييز الضعيف عن القوي و (الصناعات)
العلم باعمارهم وكذا علم القراءة ومخارج الحروف واصول كالفلاحة
والحياكة والسياسة والحجامة تسارع الهلاك اليهم وحرضوا
انفسهم للهلاك والحاصل ان العلوم ثلثة علم الكتاب والسنة و
الفقه وكل ما هو آلة هذه العلوم فتعلمه لازم ضروري كعلم النحو
واللغة وهما في الحقيقة ليسا من العلوم الشرعية ولكن لزم
الخوض فيهما بسبب الشرع اذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب و
كل شريعة لا تظهر الا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة وهما الة لعلم
القرآن والاحاديث واما التعمق في العلوم التي هي وسيلة ليس بلازم بل
استغراق الزمان في تحصيل دقايقهما تضييع العمر فلا بد في كل ديار من
اهل هذه العلوم والصنايع والا اثموا كلهم فاذا قام به البعض سقط
عن الباقين فعلى العاقل ان يتعلم ما هو فرض عين من العلوم ثم يشتغل
بما هو فرض كفاية فالخسارة كل الخسارة ان يشتغل بعلم الفرض الكفاية
فيضيع علم الذي هو فرض عين عليه كما نرى كثيرا يشتغلون في طول
عمره بعلوم الوسائل فيضيعون ما كان مقصودا بالذات من العلوم
ويشتغلون بعلم الذي هو فرض كفاية قبل تعلم العلم الذي هو فرض عين
نعوذ بالله من الهوى فانه شريك العمى العصمة لله تعـ **الباب السادس**
في السحر واعلم ان من الكباير السحر وتعلمه وتعليمه والعمل به قال الله تعـ
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن

ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قوله وما كفر سليمان
قالوا في التفسير وما سحر سليمان ولكن الشياطين كفروا اي سحروا
وقيل ولكن الشياطين كفروا باتباعهم السحر وعملهم به قال عم
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول ما هن قال الشرك بالله والسحر
الحديث وقال عم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق شيئا فقد وكل اليه رواه النسائي قوله تعلق
اي علق على نفسه العوذ والحرز وقال عم ثلث من لم يكن فيه واحد
منهن فان الله يغفر ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعـ و
لم يكن ساحرا او متبع السحرة ولم يحقد على اخيه رواه الطبراني وقال عم من
اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم
رواه الطبراني في الكبير بح والاخبار في هذا كثيرة وفيما ذكر مقنع لمن تامل
واعلم ان للسحر حقيقة واثرا عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة
السحر تخييل وتمويه والكلام المزخرف الذي يقع به الافات بين الناس
بدون تحقيق اثر له في محبة او عداوة او علة تعلقا بالسحر المذكور في قصة
فرعون انه كان تخييلا لا غير وهذا انكار منهم ان يكون ظهور اثر بفعل العبد
وعند اهل السنة الاثار هي صنع الله تعـ وتخليقه وليس ذلك من فعل
العبد وفعله لا يتعدى محل قدرته تعـ ويضاف الى العبد اذ اجرى الله تعـ عادة
بتخليق تلك الاثار عقيب تلك الافعال كافعال الضمان والوزر ونحو
ذلك وللسحر حقيقة بظهور اثاره وما ذكروه فهو يسمى سحرا مجازا قال
ابن الهمام في شرح الهداية قال اصحابنا للسحر حقيقة في ايلام الاجسام
خلافا لمن منع ذلك وقال انما هو تخييل انتهى وفي تحقيق السحر اقاويل

كثيرة بين اهل السنة والمعتزلة والفلاسفة وليس في ذكرها فائدة
كثيرة لنتكلم فيمن تعلم السحر وعمل به وتعليم السحر وتعلمه حرام بلا
خلاف بين اهل العلم واعتقاد اباحته كفر وعن اصحابنا ومالك و
احمد رح يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه او لا ويقتل
وروى عن عمر وعثمان وابن عمر وعن كثير من التابعين رضي الله عنهم قتلوه بدون
الاستتابة وفيه حديث مرفوع رواه ابو بكر الرازي رح في احكام القرآن
عن جندب عن النبي ع م قال حد الساحر ضربه بالسيف يعني القتل وقصة
جندب في قتل الساحر بالكوفة عن وليد عقبة مشهورة وعند الشافعي
لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد اباحته قال ابن الهمام في شرح الهداية
لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر
ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض
لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى وقال الامام
ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطاء ويجب البحث عن
حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا
ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث والذي ليس بكفر
وفيه اهلاك النفس ففيه قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث
ولهذا اختلف قول ابي حنيفة في الساحرة فلا تقتل بسحرها للكفر وتقتل
بسحرها للسعي في الارض بالفساد واذا كان سحرها قاتلا فعند علي السلام حد
الساحر ضربه بالسيف وتقبل توبته اذا تاب فان سحرة فرعون آمنوا فصح
ايمانهم ومن قال لا تقبل توبة الساحر غلط واحق ما يقبل توبة الساحر
اذا هو بلغ في غيره ما هو حجة منه لما ليس بحجة انتهى كلام الامام وقال

بعض اصحابنا الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل
قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر اني ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد
الشهود به ولو اقر اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ
قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن ومن
السحر ما يفعله كثير في زماننا من الرجال والنساء مما يفرق بين المرء
وزوجه من كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك من
انواع مكرهم وفسادهم مما يحدث الله تع به البغض والنشوز والتفريق
بينهما ابتلاء منه لان له اثرا كالعين والطيرة باذن الله تع وروى عنه
ع م العين حق والسحر حق وقيل يوخذ الرجل عن المرءة بالسحر حتى لا يقدر
على الجماع وقال بعضهم من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتوقى عنه لا يستعمل
لا يلزم عليه شيء ولا يكفر بمجرد اعتقاد جوازه وانما المنع من اتباعه والعمل
قال قاضيخان رجل اتخذ لعبة ليفرق بين المرءة وزوجها قالوا هو مرتد
يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا او يعتقد التفريق
من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه
خالقا لما يفعل يقتل وان تاب عن ذلك وان قال خالق كل شيء هو الله تع
وتبرء عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل بالتجربة
والامتحان ولا يعتقد ذلك لانه لا يقتل لانه ليس بكافر ولا بساحر ساحر
يتخذ السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت
انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع الاستتابة احوط وقال ابو
الليث رح اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان
اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق والفتوى على هذا انتهى

مطلب علاج السحر

كذا في قاضيخان قال البيضاوي رح والمراد بالسحر ما يستعان
في تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان وذلك
لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط
في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب
منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الآلات والادوية او يريه صاحب
خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحرا على التجوز او لما فيه من الدقة
لانه في الاصل ما خفي سببه انتهى وفي كتاب وهب بن منبه من اخذ
سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ
فيه اية الكرسي ثم يحسو منه ثلث حسيات ويغتسل به فانه يذهب
كل ما به شيء من السحر انشاء الله تع وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله
كذا في تفسير ابن عادل العصمة لله تع **الباب السابع** في حرمة اكل ما منعه
الشرع لنجاسته او لحرمته الا عند الضرورة وكما لا يجوز الانتفاع
به والاصل في هذا قوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به وقال في اية اخرى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الاية
قوله انما حرم عليكم الميتة اي الاكل والانتفاع بها وهي التي ماتت
من غير ذكاة والسمك والجراد مخصوصان منها لقوله عم احلت
لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال شاة مرضت
او نفر ذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
على قولهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل وهي ملحقة

مطلب ذبح شاة وخرج من بطنه جنين

واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ذكر الطحاوي وابو الليث
رح ان تلك الحيوة معتبرة حتى اذا ذبحت حل اكلها قال السرخسي
رح سواء كانت يتوهم بقاؤها او لا وقال ابو يوسف ان كان يتوهم
انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالزكاة وفي قاضيخان الفتوى
على قول ابي حنيفة رح وذبيحة المجوسي والمرتد والصبي الذي لا
يعقل والمحرم ملحقة بالميتة وكذا متروك التسمية عمدا فانه لا
يؤكل وان ترك ناسيا يؤكل ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا فتحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم
علامة الحيوة عند الذبح وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح
لا يؤكل لان محل الزكاة هو الحيوة عند الذبح ولم يوجد علامة
الحيوة ولو لم يتحرك وخرج منها دم او تحركت ولم يخرج منها دم
اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم
حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك و
لم يخرج منه دم مسفوح اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا
فوها ان فتحت فاها لا يؤكل وان قبضت يؤكل وان فتحت عينها لا
يؤكل وان غمضت يؤكل وان مدت رجلها لا يؤكل وان قبضت يؤكل
وان نام شعرها لا يؤكل وان قامت يؤكل وهذا كله اذا لم يعلم حياته
عند الذبح اكلت على كل حال ولو ذبحت شاة او بقرة فخرج منها
جنين ميت فهو يؤكل عندهما لانه مذبوح بذبح امه وعند ابي ح
لا يؤكل كذا في قاضيخان والمسئلة مبسوطة في الفقهيات قوله تع
والدم والمراد من الدم هنا الدم المسفوح واما الدم الغير

المسفوح الذى يبقى فى المذبوح بعد الذبح نجس يفسد المرق وقال فى
سراج الوهاج والدم الذى يبقى فى اللحم بعد الذبح طاهر وعن ابى
يوسف انه معفو عنه فى الاكل ولو احمرت منه القدور وليس بمعفو عنه
فى الثياب والابدان لان الاحتراز فى الاكل يمكن فى الغير وقوله تع
ولحم الخنزير لانه نجس العين وعن محمد رح يجوز الانتفاع بشعره للخرز
لاجل الضرورة ولكن بيعه وشراؤه لا يجوز وقوله تع وما اهل
لغير الله اى رفع الصوت فيه بغير ذكر الله تع وهو ما ذبح للاصنام
الاهلال رفع الصوت ولا يجوز اكل قرابينا التى يذبحها الكفرة فى
عيدهم لانهم يضمون باسم الله تع اسم الغير على وجه العطف فيدخل
تحت قوله تع وما اهل به لغير الله فيكون ميتة كذا فى درر الملتقط
والبزازية والخلاصة وفى الظهيرية سئل الامام الفضلى رح
عن الجوازات التى تجعلها الجهال للقادم فقال اكل ذلك لهو ولعب و
حرام ومن ذبح شاة فى وجه الانسان فى وقت الخلعة او القدوم
وما اشبه ذلك من الجوازات كفر وفى المحيط لو اتخذ الضيافات جوازات
كفر ولو فصلنا الكلام ههنا لكان احسن بان نقول لو ذبح
شاة فى وجه الانسان ان كان مراده تعظيم ذلك الانسان كفر وان
كان مراده من الذبح الضيافة لا يكفر والاحوط ان يذبح
غائبا عن القادم وقيل ذكر الميتة يتناول المنخنقة وهى ما اختنق
بالشبكة او بحبل او خنقه خانق والموقوذة وهى المضروبة
بالخشب حتى مات والمتردية اى الساقطة فى بئر او ماء او من علو
والنطيحة وهى الشاة المنطوحة تنطح بقرن صاحبتها حتى تموت و[illegible]

لا يجوز اكل قرابينا التى يذبحها الكفرة فى عيدهم صح

وبعض الكفار يستحلون هذه الاشياء ويأكلونها وهذه الاية وردت
لنهيهم ولهذا لم يذكر فيها سائر المحرمات لانها ليست بل هذه سيقت لنهيهم
قوله تع فمن اضطر اى الجئ الى اكل شئ منها لا يجد غيرها فى حالة المخمصة
غير باغ بالاستيثار على مضطر آخر يعنى لا يستأثره نفسه باكله ويمنع
غيره منه بل يتناول شيئا ويعطى الباقى مضطرا آخر وقيل غير باغ اى طالب
اياه وهو يجد غيره وقيل غير متجاوز العدد الذى يحل وغير ذلك من الاقاويل
وقوله ولا عاد اى غير متجاوز حد الشبع عند الاكل بالضرورة وقيل غير
مقصر عما يقيم به حياته اى لا يمتنع عن اكله فيموت فيكون قد ظلم نفسه وقيل
غير متعد فى سفره بان خرج لقطع الطريق ولا فساد فى الارض وهو مذهب
الشافعى رح وهو انه لا يجوز للعاصى بسفره ان يأكل الميتة اذا اضطر اليه وقال
بعضهم من اضطر الى اكل الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار سواء كان عاصيا
فى سفره او لا وهو مذهب ابى حنيفة واختلف العلماء فى مقدار ما يحل
للمضطر اكله من الميتة فقال بعضهم مقدار ما يمسك رمقه وهو مذهب
ابى حنيفة رح واحد قولى الشافعى وقول الاخر يجوز ان يأكل حتى يشبع وبه
قال مالك رح ومن اضطر ومعه رفيق له طعام ذكر فى الروضة انه جاز
له ان يأخذ من طعامه قدر ما يسد جوعه على شرط الضمان ولو خاف على
نفسه من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح
ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت
يأخذ البعض ويترك البعض كذا فى الخلاصة ولو كان رفيقه مضطرا
ايضا وطعامه وماؤه لا يفضل عن قدر ما يدفع جوعه او عطشه لا
يجوز له ان يأخذ منه شيئا ولا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه

ويأكل وكذا لو قال له آخر اقطع من لحمي قطعة فكل لا يسعه ان يفعل ذلك
وبالجملة كل شئ حرام او نجس لا يجوز اكله الا عند الاضطرار وان كان
ما اكله عند الاضطرار حق العباد يجب عليه ضمانه ولا يجوز التداوي
بالحرام لقوله عم ان الله تع لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقال في
النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم
ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع
للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رض
ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم كذا في الزيلعي وقال ابو نصر بن
سلام رح في قوله عم ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم انما قال ذلك في
الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا بأس الا
ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولو كتب على جلد ميتة
ان كان فيه شفاء جاز وكذا لا يجوز اكل النجس والانتفاع به ولا يجوز
ان يمسك في بيته الا ان يمسك الخمر ليصير خلا ولا يحمل الميتة الى الهرة
بل الهرة الى الميتة ولا يجوز اقتناء الخنزير في بيته الا ليقتله وكذا
لا يجوز اقتناء الكلب في بيته الا كلب ماشية او صيد او زرع وكذا
لا يجوز اقتناء سباع البهائم مثل الذئب والاسد والنمر وغير ذلك
مما يشبهها والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته
شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له ولو كانت بالبول قال
لو كان فيه شفاء يجوز ويجوز الاستصباح بالدهن النجس واطلاء
السفن ويجوز الانتفاع بشعر الميتة وقرنها وعصبها وعظمها ووبرها الا عظم الخنزير ولا يحل اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من

الطيور والحشرات

والحشرات وهي صغار الدواب في الارض والحمر الاهلية والبغل والخيل و
عندهما يحل الخيل وكذا لا يحل اكل الضب والضبع والثعلب والزنبور
والسلحفات والابقع الاكل الجيف والغداف [قوزغونه] والفيل واليربوع وابن العرس
والحيوان المائي الا السمك لم يطف وتفصيل المسئلة في الفقه العصمة
لله تع
الباب الثامن في الاعتداء في القتل بعد العفو والصلح قال الله تع
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واعلم انه من قتل نفسا بغير حق فوجب
القصاص عندنا لا غير ان كان عمدا وعند الشافعي القصاص والدية ومن
قتل خطأ فوجبه الكفارة والدية لولي المقتول والاولياء اذا عفوا عن
القاتل القصاص في العمد والدية في الخطاء سقط حقهم عن القاتل فلا
يجوز لهم التعرض بعد ذلك بالقتل واخذ الدية فمن [تعدى] منهم بعد العفو والصلح
فله عذاب اليم في الدنيا بالقتل يقتل قصاصا لا يعفى عنه قال عم لا اعافي
احدا قتل بعد اخذ الدية وانما قال لا اعافي للتهديد والتغليظ لما ارتكبه
في الآخرة عذاب النار واذا عفى بعض الاولياء في [العمد] سقط حق الباقين عن
القصاص ولهم حصتهم في الدية لان استيفاء القصاص لما تعذر
لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطأ
فمن قتل منهم القاتل بعد علمه بالعفو فهو معتد وله عذاب اليم في الدنيا
والآخرة ولو قتل واحد منهم بعد عفو الباقين ولكن لا يعلم العفو فلا
يقاد منه لما كان موّلا مجتهدا اذ عند البعض لا يسقط القصاص بعفو
البعض فصار ذلك التأويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط وقوله
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي ذلك الذي ذكرته من العفو عن
القصاص والصلح على مال تخفيف من ربكم ورحمة فانه على مراد العبد

ورضاه وقال ابن عباس رض كان في شريعة موسى عم القصاص لا غير و
في شريعة عيسى عم العفو لا غير وفي شريعتنا القصاص والعفو حسن
والصلح جائز على حسب ما يراه العبد انفع له واشفى لقلبه واوفق لمراده
فمن اعتدى بعد ذلك ولم يقبل رحمة الله تع وتخفيفه بان قتل قاتل
وليه بعد العفو والصلح او قتل غير الجاني وتعدى حد الشرع فله
عذاب اليم في الدنيا بالقصاص وفي الاخرة بالنار وفي الاية دليل على
ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل لان الله تع خاطبه بعد القتل بخطاب
الايمان فقال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وفي الاخر فمن عفي
له من اخيه شيء واراد به اخوة الايمان فلم الاخوة الا بينهما بالقتل وفي
الاية اقوال كثيرة ذكرت في التفاسير والعصمة لله تع **الباب التاسع** في
تبديل الوصية ومن المنهيات قال الله تع فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه واعلم ان الوصية اما واجبة او مستحبة قال
عم ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ان يبيت ليلتين وفي
رواية ثلثة ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما
وفي رواية اخرى ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي
فيه الا ووصيته مكتوبة عنده رواه مسلم وقال عم من مات على وصية
مات في سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه
ابن ماجه وعن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله عم فجاءه رجل فقال
يا رسول الله مات فلان قال عم ليس كان معنا انفا قالوا بلى قال سبحان
الله كانه اخذ على غضب المحروم من حرم وصيته رواه الطبراني رح
ثم ان الوصية واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله تع او من حقوق

العباد ومن ليس عليه حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل الوصية بالمال
مطلق الثلث ان كان له وارث فيستوفيه في الواجبات ان احتيج
اليه وينقص عنه في المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند
عدلين وان كتب وقرا عليهما او اشهدهما كان اولى مريض لا يقدر على
الكلام لضعفه فاومى واشار براسه ويعلم انه يعقل انما تجعل
ان يقدر على النطق جازت وصيته قال في النوازل هذا قول محمد بن
المقاتل قال في قاضيخان ومن اعتقل لسانه من مرض يرجى منه الكلام
فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة وليس هذا كالاخرس فان الاخرس
لا يرجى منه الكلام فيجوز اشارته وفي واقعات الناطفي رح اذا اصابه
فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام واشار بشيء او كتب و
قدم تقادم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس انتهى فاذا
كان عليه حقوق فليبدا بالواجبات من حقوق الناس كالديون و
الودايع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق
وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق و
كالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوهما فليوص بقضاء
الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم
في الاخيرين واما حقوق الله تع فليبدا بالصلوة فان الفقهاء
قد صرحوا بوجوب الايصاء للفايتة فليعين لكل فرض وواجب
مثل صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمة
احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما فان
وفى الثلث فبها ونعم والا فليوص بالدور ومثاله من فاتته صلوة

فلينظر قيمة نصف صاع من بر فان كان قيمته درهما فعليه ان يوصي بمائة
وثمانين درهما على قول الامام اذ الوتر واجب عنده فيعد من الفائتة
وان كان الثلث ستين درهما او سبعين درهما مثلا فليوص
ان يعطي فقيرا واحدا ثم يستوهب منه فان وهب يعطي منه ثانيا
وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين والوصية بالدور ليس تنفيذها
بواجب على الوصي والوارث فانها وصية بالتبرع وليس فيها
قضاء ما وجب فيها ولكن اذا لم يف الثلث فالمرجو من واسع
الرحمة ان يعذره ويقبل منه بخلاف الوصية بالاعطاء اول
مرة فان فيه قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث
ومن لم يترك مالا اصلا فاستقرض الوصي او الوارث نصف
صاع او قيمته ثم اعطى لفقير ثم استوهب منه ثم اعطى وهكذا
الى ان يتم فدية الفائتة ثم استوهب واعطى للمقرض او تبرع
رجل من ماله يرجى القبول منه للعذر واما اذا اوصى باقل
من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث في التبرعات
او لم يوص به اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب عليه
ان يوصي من ماله للفائتة قدر ما احتمل الثلث وقد قصر فيه بترك
ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى نعم
ان كان عليه مع الصلوة من سائر الواجبات كالزكوة او الصوم
او الحج وغيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع واوصى
بالدور يرجى القبول للعذر واذا علمت حال الصلوة فقس عليه
فدية الصوم لكل يوم نصف صاع وحالها في حق الدور والتبرع

والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة
الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن اداءها
الى اصحابها لموتهم وعدم ورثتهم او لعدم معلوميتهم او غيرها
فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها ونعم والا فيوصي جميع الثلث
بالتوزيع والدور واما الحج اذا لم يف الثلث من وطنه يحج عنه من
حيث يفي ولو من الميقات واما الكفارات ككفارة الصوم وكفارة
اليمين فيوصي لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا
فيوصي باطعام ستين مسكينا لكل مسكين ما لفدية صوم يوم
ويوصي لكفارة يمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او قيمته او اطعام غداء وعشاء
او كسوتهم وكفارة اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة
على حدة واما كفارة الصوم ان كانت من رمضان واحد تداخلت
وان كان من رمضانين فعلى الاختلاف ويلزم مع الكفارة قضاء
يوم واحد واما المستحب فغني عن البيان ولكن الصدقة في الحيوة افضل
واكثر ثوابا من الصدقة بعد الموت قال عليه السلام
لان يتصدق المرء في حيوته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة
درهم عند موته رواه ابو داود وغيره اذا لم يكن على المريض واجب
من الحقوق وله اولاد صغار فعن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وان ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال
قليلا قال ابو حنيفة رح ينبغي له ان لا يوصي وان كان المال كثيرا
والورثة اغنياء يستحب له ان يوصي باقل من الثلث وقال في

فاضيخان ان كان المال كثيرا او الورثة اغنياء يبدء بالجيران
والوصية بالوارث باطلة الا باجازة ورثته وهم كبار قاله
في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن
عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح
الهداية ان قراءة القرآن بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا
للقارئ وقال العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات
ويمنع القارئ للدنيا الآخذ والمعطي آثمان وههنا مسئلة
مهمة يجب حفظها والاهتمام بها لكثرة وقوعها وغفلة كثير
من الناس عنها وهي ان الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر
من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت هذا القدر من مالي او ثلث مالي
لا يحل للغني لانها صدقة والصدقة على الغني حرام وان عممت
بان يقول الموصي ياكل منها الغني والفقير لان اكل الغني من
الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا لمعين
ولا يعين ولا يحصى وان خصت الوصية بان يقول هذا القدر
من مالي او ثلث مالي اوصيت لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين
حلت لهم لصحة التمليك لتعينهم كذا الحال في الوقف
المطلق يختص بالفقراء ولا يحل للاغنياء وان عمم وان خص لمعين
او لقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكونه منافعه لا عينه
حتى اذا ماتوا ينتقل عينه في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون
للفقراء كذا في درر الاحكام والمراد من الغني ههنا من يملك
النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية من اي مال كان سواء
وجب عليه الزكوة اولا من كان له مسكنان او خادمان واحدهما

يساوي

يساوي مائتي درهم واحدهما يكفيه فهو غني في حكم الوقف والوصية و
الصدقة ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة عندنا قوله تعالى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الضمير في من بدله يرجع اما
على قول الموصي لان الوصية قول فيرجع في المعنى دون اللفظ واما على
الايصاء او على الوصية لان تانيثها ليست بحقيقة فيجوز تذكيرها وتانيثها
قوله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه المبدل اما الوصي بان يغير الموصى
اما في الكتاب او في قسمة الحقوق الى مستحقها او الشاهد بان يغير شهادته
او كتمها او سائر الناس يمنعون من وصول ذلك المال الى مستحقه والموصي
بان يغير موضع الوصية بان اوصى للاجانب ويترك الاقارب كما كانوا يفعلون
في الجاهلية فان كان المبدل غير الموصي فلا اثم على الموصي لانه ادى ما وجب عليه
فقد وقع اجره على الله تعالى انما اثم المغير ان الله سميع عليم اي يسمع كلام
الموصي وعليم بتبديل الوصي وهو الجازي كل واحد منهما ما يستحقه وفيه
وعيد للمبدل بغير حق ومن جملة التبديل ان يصرف من الوصية المطلقة
الى الاغنياء فقد ذكرنا تفصيله آنفا كانت الوصية في الابتداء واجبة للوالدين
والاقربين ثم نسخت باية المواريث فبقيت في حق الوارث من الاقارب و
الاجانب مستحبة ومن المنهيات الضرار في الوصية قال الله تعالى غير
مضار وصية من الله الاضرار الاخلال بالوصية وجعلها على غير
وجهها وان يضر على الورثة بمجاوزة الثلث في الوصية او بحرم بعضهم
او ينقص مما فرض من الفريضة او يوصي بدين من ليس عليه او يبيع او
يشتري بغبن فاحش وغير ذلك من الضرار على الورثة قال عم ان الرجل
والمرأة يعملان بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران

في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها
او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ الى قوله ذلك الفوز العظيم
رواه ابو داود والترمذي وقال عم الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين
سنة فاذا اوصى جاف في وصيته فيختم بشر عمله فيدخل النار والرجل
ليعمل بعمل اهل الشر فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما الاضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا تلك حدود
الله رواه النسائي وقال عم من قطع ميراث وارثه قطع الله تعالى ميراثه
من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجه والعصمة لله تعالى

الباب العاشر

في حرمة الوطئ ودواعيه على المعتكف قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد نزل فيمن كان يعتكف في المسجد بعد ترخص
الجماع للمسلمين في ليلة الصيام فاذا اعرضت له حاجة الى امرأته خرج
بالليل فجامعها ثم اغتسل ورجع الى المسجد فنهى الله تعالى عن ذلك فحرم
في مدة الاعتكاف الوطئ ولو ليلا وكذا حرم دواعيه فيبطل الاعتكاف
الوطئ ولو ليلا او ناسيا ويبطل الوطئ غير الفرج ايضا ان انزل وان
لم ينزل لا تفسد وكذا القبلة واللمس ولا بأس للمعتكف ان يخرج من
المسجد الى بعض اهله ليغسله او ترجله وبالجملة ان الوطئ ودواعيه
مثل القبلة واللمس حرام على المعتكف في الاحرام والاستبراء دون الصوم
والحيض فان في الصوم حرم الوطئ نهارا دونه ودواعيه والنظر الى امرأته
ليس بحرام على المعتكف وكذا مس المرأة اياه في مدة الاعتكاف فلا
يضر **فصل** في حقيقة الاعتكاف وهو في اللغة اللبث والدوام
على الشيء وشرعا اللبث في مسجد جماعة بنية الاعتكاف وهو واجب

في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواهما والصوم شرط عندنا لصحة الاعتكاف الواجب دون المستحب
في ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما ساعة وليس له حد معين حتى
لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل
على المساهلة وقيل الصوم فيه شرط ايضا وهو رواية الحسن عن
الامام فاقله يوم فمن قطعه يقضي ولا اعتكاف الا في كل مسجد
له اذان واقامة ولو خرج من المسجد ساعة من ليل او نهار بغير عذر
يفسد اعتكافه سواء خرج عامدا او ساهيا او مكرها يفسد عند
الامام ولا يبطل الاعتكاف سباب ولا جدال ولا سكر بالليل ويفسد
بالردة والاغماء والجنون اذا دام اياما ولا تعتكف المرأة والعبد الا
باذن الزوج والسيد والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اي الافضل
ذلك ولو اعتكفت في الجامع او في مسجد حيها وهو مكروه ولا يجوز
لها ان تخرج من بيتها ولا الى نفس بيتها من مسجد بيتها اذا اعتكفت
واجبا او نفلا على رواية الحسن فان اعتكفت باذن الزوج لا يجوز
للزوج ان يمنعها فان كان بغير اذن الزوج يجوز للزوج ان يمنعها
والمسئلة مبسوطة في الفقه وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام
ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد الاقصى ثم في الجامع قال عم من
مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين ومن
اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله تعالى بينه وبين النار ثلث خنادق ابعد
مما بين الخافقين رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم وقال عم
من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين رواه البيهقي

الباب الحادي عشر في اكل الاموال بالباطل وهو من المحرمات في
الشرع الشريف قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الاية نزلت في رجلين تخاصما في ارض بينهما فاراد احدهما
ان يحلف على ارض اخيه بالكذب فقال عم انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت بحق اخيه واذكانه من حقه
فانما اقضي له بقطعة من النار وصار دستا لاية عامة بجميع الناس
اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل من غير وجه الذي اباحه الله تعالى
والاكل بالباطل انواع قد يكون بطريق الغصب والنهب والسرقة
وقد يكون بطريق اللهو كالقمار واجرة المغني والربا ونحوها وقد
يكون بطريق الرشوة والخيانة قال ابن عيينة هو كل قمار وكل امر لا
يصلح كالغصب والسرقة والرشوة والاكتساب الخبيثة والعقود
الفاسدة ووجوه الخيانة كذا في التيسير وقال بعضهم المراد منه
الودايع وما لا تقوم عليه البينة وقال بعضهم هو مال اليتيم في
يد الاوصياء يدفع بعضه الى الحكام ليبقى بعضه عليه وقيل المراد
شهادة الزور ولا يبعد ان يحمل على الكل لانها باسرها الاكل با
بالباطل وكذا صرف ماله لشرب الخمر او الزنا او اللواطة او شرب
كل محرم من المسكرات كل هذه الاقسام داخلة تحت قوله ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل كذا في تفسير ابن عادل ومن الاكل بالباطل
الاكل بالحيلة مثل ان يكون المرء في نفسه صالحا ويرتكب المعاصي
في الخلوات ويشبه ظاهره بالصالحين فيظن الناس انه رجل صالح
متدين فيعطونه من اموالهم صدقة لله لدينه فهذا اكل بالباطل

اذ لو علم المعطي بذلك لنفر عنه طبعه ولما تقرب الى الله تعالى بالتصدق
عليه فهنا حرام اخذه وكذا لو اعطى بظن انه عالم او علوي او فقير
او شيخ صاحب الكرامة ولم يكن كذلك في الحقيقة باطنا بل تشبه
ظاهره بهؤلاء ليعطيه الناس من اموالهم صدقة لله تعالى فان
اخذه على هذا الوجه حرام محض لا شبهة فيه داخل تحت هذه
الاية المذكورة لانه اخذ بالحيلة والخدعة وكذا من الح على رجل
بالسؤال عند جماعة من الناس فاعطاه حياء من الناس او خاف
ان لم يعطه يهجوه بالكلام القبيح وهو مشهور بالهجو فاعطاه
وقاية لعرضه ففي هذه الوجوه اخذه حرام لانه اخذ بالاكراه
لا بطيب النفس منه قال عم لا يحل مال امرء
الا بطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان وكل اكل ليس على
الشرع فهو اكل بالباطل فيجب على المسلم ان يكون اكله وشربه ومسكنه
وملبسه ومركبه على وجه الشرع وقد امر الله تعالى بالاكل من الطيبات
قبل العمل بالصالحات قال كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا المراد منه الحلال ولما ذكر رسول الله عم حريص
الدنيا قال رب اشعث اغبر مشردا في الاسفار مطعمه حرام وملبسه
حرام وغذاؤه حرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فانى يستجاب
لذلك وقال عم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم
حرام لم يقبل صلوته ما دام عليه ويقال من اكل الشبهة اربعين
يوما اظلم قلبه من اكل الحرام وعصت جوارحه شاء ام ابى
وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل معناه لا تاخذوها

وانما خص الاكل بالذكر لانه المقصود الاعظم من الاخذ والا الاخذ بالباطل
حرام سواء اكل او لبس او فعل فعلا غير ذلك من التصرفات وقوله تعالى و
تدلوا بها الى الحكام اى تلقون امور تلك الاموال بينكم وبين اربابها الى
الحكام اى امراء الظلم والقضاة السوء وانتم تعلمون انهم ظلمة لتاكلوا
فريقا اى طائفة من اموال الناس بالاثم بالجور واليمين الكاذب و
شهادة الزور وانتم تعلمون انكم تاخذونها بالباطل وقيل انتم تعلمون
وبال ذلك وقيل انتم تعلمون بمن كان قبلكم بمخالفة الامر والنهي في
اكل اموال الناس بالباطل وارتكاب المعصية مع العلم بها اقبح ومن
اكل اموال الناس بالباطل فليرد على اربابها قبل ان ياتي يوم لا درهم فيه
ولا دينار ان كان اربابها في الحيوة وان كانوا ماتوا فالى ورثتهم او وصيهم
فان لم يكن لهم وارث فليتصدق على الفقراء قدر ما كان عليه من الحقوق
المالية بنية اربابها فيكون امانة لهم عند الله تعالى عسى الله تعالى ان يوصل
ثوابها لاربابها يوم القيمة ويرضي عنه غرماؤه ولا يجب ان يكون التصدق
من جنس الحقوق بل من اى مال تصدق جاز ولو تصدق بها على الوالدين
او على الاولاد جاز ان كانوا فقراء العصمة لله تعالى **الباب الثاني عشر**
في الاعتداء في القتل مع اهل الحرب ومن المنهيات قتل من نهى الشارع
عن قتله من اهل الحرب قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقيل في معنى قوله
لا تعتدوا اى لا تجاوزوا عن حد الشرع اى لا تقتلوا النساء ولا الصبيان
ولا الشيخ الكبير ولا من القى اليكم السلام ولا المعاهد وقد نهى
رسول الله عم في قتال اهل الحرب عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني

مطلب حقوق العباد

وكذا من بمعناهم وهو مثل يابس الشق والعميان والضعفاء والزمن
ومقطوع اليدين والرجلين والمجنون والرهبان واصحاب الصوامع كل
هؤلاء لا يجوز قتلهم الا اذا قاتلوا معنا او كانوا ملوكا او صاحب مال
وعقل ورای يحثون على القتال كانهم يقاتلون في هذه الاحوال الا ان
الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما واما غيرهما من النساء والرهبان
ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر ثم المراد بالشيخ الفاني الذي
لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على
الاحبال لانه يجيء منه ولد فيكون محاربا للمسلمين وفي شرح الطحاوي انه
اذا كان كامل العقل يقتل والذي لا يقتل الشيخ الفاني الذي خرف وزال
عن حدود العقلاء والمميزين فانه يكون كالمجنون فلا يقتل وكذا
اذا ارتد واما الزمني فهو بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا راى الامام
ذلك كما يقتل سائر الناس بعد ان يكونوا عقلاء وكذا اذا ارتدوا ولا يقتل
مقطوع اليد اليمنى ومقطوع يده ورجله من خلاف ويقتل اقطع
اليسرى او احدى الرجلين وان لم يقاتل قال ابن الهمام في شرح الهداية ان
في حرمة قتل النساء والصبيان اجماع ويقتل اذا قاتل كل من قلنا
انه لا يقتل والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك وكذا
المعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وفي التبر الكبير لا يقتل
الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان
خالطوا قتلوا كالقسيسين والذي يجن ويفيق يقتل حال افاقته ومن
التعدي في القتال المثلة وهي قطع الانف والاذن واليدين والرجلين
او احدى كل واحد منهما فانه عم نهى عن المثلة قال ابن الهمام ان هذا بعد الظفر

والنصر واما قبل فلا بأس به اذا وقع قتال كما لو ضرب فقطع انفه ثم ضرب ذلك
ففقئ عينه ثم ضرب فقطع اذنه ويده او نحو ذلك والعلة في القتل الحراب
دون الكفر فقط ولهذا نهي عن قتل الصبيان والنساء وغير ذلك مما ذكرنا
ممن لا يجوز قتله اذ لا يقاتلنا ولو كانت العلة في القتل الكفر من حيث
انه كفر لم يقع الاستثناء في قتل احد من الكفار الا ترى ان الذمي انما حرم
قتلهم لتركهم القتال معنا ومن التعدي الغلول في المغنم وهو الخيانة و
من التعدي الابتداء في القتال لمن لم تبلغهم الدعوة ولو قاتلوا قبل الدعوة
اثموا ولكن لا غرامة بما اتلفوا من مال او نفس من دية ولا ضمان لان تجرد
حرمة القتل لا يوجب ذلك كما لو قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني
لانتفاء العاصم وهو الاسلام او الاحراز بدار الاسلام وفي المحيط
بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا بانهم الى ماذا يدعون
وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك في زماننا
هذا ليس في بلاد الله تع من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه
ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا يجب الدعوة قبل
القتال ولكن يستحب وقيل هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان
يعلم انهم بالدعوة يستعدون او يحتالون او يتحصنون وغلبة الظن
في هذا انما يظهر من احوالهم كالعلم العصمة لله تع الباب الثالث
عشر في القاء النفس الى التهلكة وهو من المنهيات تدل عليه الاية
وهي قوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل الباء زائدة
في قوله بايديكم اي لا تلقوا ايديكم اي انفسكم الى التهلكة وعبر عن
النفس بالايدي كقوله تبت يدي ابي لهب وقيل الباء في موضعها وفيه

حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك وقيل
التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك وقيل التهلكة ما يمكن
الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا يقول
للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الاية قال بعضهم
هذا في البخل وترك الانفاق اي لا تلقوا بايديكم الى التهلكة بترك
الانفاق في سبيل الله قال ابن عباس في هذه الاية انفق في سبيل الله
وان لم يكن لك الا سهم واحد انتهى وكذا الحال في ترك الانفاق في الحج
والزكوة وسائر الواجبات اذ فيه عرض النفس الى العذاب الشديد
وهو الهلاك الحقيقي وقال هذا فيمن خرج بلا زاد كان رجال يخرجون
في البعوث بغير زاد فاما ان ينقطع بهم واما ان كانوا عيالا على الناس
فامرهم الله تع بالانفاق على انفسهم في سبيل الله تع ومن لم يكن عنده
شيء ينفق فلا يخرج بغير نفقة ولا قوت فيلقي بيده الى التهلكة و
هي ان يهلك نفسه من الجوع والعطش او من المشي ومن هذا نرى كثيرا
ما يفعله من الفقراء في زماننا بانهم يخرجون الى الحج خصوصا في زمان
شدة الحر فترى اكثرهم ميتين مطروحين في الطريق ماتوا من العطش
او من السموم او من المشي والتعب وفيهم نزل قوله تع وتزودوا فان
خير الزاد التقوى فهذا القاء النفس بلا شبهة لان الله تع امر الاغنياء
بالحج دون الفقراء وامرهم ان يخرجوا بنفقة فان قلت كثيرا من الاولياء
خرجوا من المفازة البعيدة ومن العمران بغير نفقة ومن جملتهم الخواص
فانه كان يسافر في المفازة مسيرة سبعة ايام او عشرة ايام ليس هناك
عمران وما معه نفقة بل يخرج بغير نفقة متوكلا على الله تع الجواب ان ذلك

يخرج عن كونه حراما بشرطين احدهما انه راض بنفسه وجاهد وعودها
على الصبر عن الطعام اسبوعا فما فوقه بحيث يصير عنه بغير ضيق وتشويش
خاطر والثاني ان يكون بحيث ان يقوى على التقوت بالحشيش وما يتفق
من الاشياء الخسيسة وعلى هذا كان من يفعل مثل هذا من المتوكلين
فاذا لم يوجد بهذا ان الشرطان يكون الخروج من المفازة بغير زاد
القاء النفس الى التهلكة وكذا من خرج الى شعب من شعب الجبال حيث
لا ماء ولا حشيش ولا يطرق طارق فيه وجلس متوكلا فهو اثم
به ساع في اهلاك نفسه كذا في الاحياء وقيل نزلت الاية في الجهاد
وذلك ان الله تع لما اعز دينه ونصر رسوله عم قال طائفة من الصحابة
انا قد تركنا اهلنا واموالنا حتى فشى الاسلام فلو رجعنا الى اهلنا
واموالنا فاقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تع هذه الاية
والتهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقال بعضهم القاء
النفس الى التهلكة هي القنوط من رحمة الله تع وقال بعضهم هو الرجل
يصيب الذنب فيقول قد هلكت ليس لي توبة فييئس من رحمة الله تع و
ينهمك في المعاصي فنهاهم الله تع عن ذلك وقال الله تع لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون وقال بعضهم هو ان يخاطر الرجل بنفسه
وحده ويبارز الكفار ويحسب انه يقتلهم ولا يقدر ان ينال منهم
شيئا قال الغزالي رح ذلك لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى
يطرح نفسه على الصف والعاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم قوله تع
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الاية وانما جاز الاقدام اذا علم انه يقتل
الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم

في سائر المسلمين فلقلة المبالات ومحبتهم للشهادة في سبيل الله تع
فيكسر به شوكتهم انتهى واذا اكره المرء على شرب الخمر او اكل لحم الخنزير
او الميتة او الدم اذا اكره بقتل او قطع عضو يجب الاكل وذلك
ان صون الروح عن الفوات واجب لا سبيل اليه في هذه الصورة الا
بالاكل وليس في هذا الاكل ضرر على الحد ولا اهانة بحق الله تع فوجب
ان يجب لقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان صبر حتى قتل اثم
وداخل تحت عموم هذه الاية لانه القى نفسه الى التهلكة كما اذا ابى
عن الاكل في المخمصة فمات من الجوع اثم ودخل تحت هذه الاية وقال
بعضهم التهلكة هو ان يذنب العبد الذنب ثم لا يتوب عنه وقال بعضهم
هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وقال بعضهم هو ان يمتنع عما
فرض الله تع من النفقة والصدقة فيهلك عند الله تع ومن التهلكة
ركوب الفلك في زمان ارتجاج البحر لان الغالب في ذلك الزمان الهلاك
واما في زمان اعتدال الهوى فلا باس به ومن ضيع فرايض الله تع وارتكب
ما نهى الله عنه واسرف ماله وانفق في الحرام فهو داخل في عموم هذه الاية
ومن ترك تعلم العلم الذي هو واجب عليه وبقي جاهلا فقد القى نفسه
الى التهلكة وهذا اعظم القاء النفس اليها لان الجاهل لو قطع في
عبادة الله تع ادبارا ما ازداد من الله الا بعدا لان عاقبته الهلاك
في الاخرة ان لم يغفر الله له اللهم اغفر لنا ولا تهلكنا والعصمة لله تع
الباب الرابع عشر الرفث والفسوق والجدال في الحج ومن المحرمات
ان يرتكب المحرم ما هو من محظورات الاحرام وغيرها مما نهى الله تع في الحج
ومن احرم للحج او العمرة يحرم عليه خمسة وستون شيئا بل ازيد منها

وقد ذكرناها في احياء الحج واشبعنا الكلام فيه ومن اراد تفصيلها
فليطالع ثمه ومن ارتكب شيئا من هذه الاشياء بلا عذر فقد خرج
حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب عنه على العذر لان التوبة ترفع
الاثم ولا ترفع ما وقع من النقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج
مبرورا ان لا يقع في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر والاصل
في هذا قوله تع الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج قوله الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر
معلومات لان الحج فعل والفعل لا يكون اشهرا فعلمنا ضرورة انه اريد وقته
وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة واطلاق اسم الاشهر
على شهرين وبعض الثالث لان ذلك اكثر ويجوز اطلاق الشيء
على اكثره قوله فمن فرض فيهن الحج اي في هذه الاشهر ومعنى فرض
اي احرم بذلك او اوجب على نفسه لان الفرض ايجاب شيء مقدر و
حاصله ومن احرم في هذه الاشهر الحج وهو النية والتلبية او
النية وسوق الهدي عندنا والنية والتلبية ركنان في الاحرام
واذا وجد احدهما دون الاخر لا يصح الاحرام وسوق الهدي قائم مقام
التلبية وقوله تع فلا رفث وهذا نفي بمعنى النهي اي لا يرفث قال
جماعة من العلماء الرفث الجماع في حال الاحرام وهو قبل الوقوف بعرفة
مفسد للحج وبعده لا يفسد ولكن يوجب البدنة وحرمت دواعيه
ايضا على المحرم مثل القبلة واللمس بالشهوة فان قبل او لمس امرأته
او جاريته فانزل يلزمه الدم وان لم ينزل لا دم عليه ولكن ارتكب
محظورات الاحرام وقال جماعة من العلماء الرفث التصريح بذكر الجماع

في حضرة النساء وقال جماعة هو الفحش من الكلام وقال بعضهم هو
اسم لكل لهو وفجور وزور ومجون بغير حق وقوله تع ولا فسوق
وهذا نفي بمعنى النهي ايضا اي لا يفسق الفسوق والمعاصي وقيل السباب
لقوله عم سباب المسلم فسوق وقيل المعاصي كلها وهو الصحيح لان
ذلك كله خروج عن الطاعة وانما نهى عن الفسوق في الحج وان كان
منهيا عنها في كل حال لانه في الحج اعظم حرمة كلبس الحرير في الصلوة
وقوله تع ولا جدال في الحج اي ولا يجادل غيره في الحج جدالا يفضي الى
التضاغن وزوال التألف واما الجدال على وجه النظر في امر من امور
الدين بالدليل فلا بأس به وعن ابن عباس رض ان المراء والملاحاة
حتى يغضب اخاك وصاحبك فنهى الله تع عن ذلك وقال بعضهم الجدال م
مثل لا والله وبلى والله وقال بعضهم الجدال في الحج ان يقول بعضهم
الحج اليوم وبعضهم يقول الحج غدا وبالجملة ان الجدال في حال الاحرام
مع الخدم والجمال والرفقاء من محظورات الاحرام فان قيل ما الحكمة
في ان الله ذكره هذه الالفاظ الثلث وهو الرفث والفسوق و
الجدال من غير زيادة ولا نقصان فالجواب انه ثبت في العلوم القطعية
ان للانسان اربع قوى قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية
سبعية وقوة وهمية شيطانية وقوة عقلية ملكية و
المقصود من الحج قهر قوى الغضبية التي توجب المعصية والتمرد
وقوله تع ولا جدال اشارة الى قهر قوة الوهمية التي تحمل الانسان
على الجدال في ذات الله تع وصفاته وافعاله واحكامه واسمائه
فلما كان سبب الشر محصورا في هذه الامور الثلثة لا جرم لم

يذكر معها غيرها كذا في التفسير الكبير قال عم من حج حجا مبرورا ليس
له جزاء الا الجنة رواه الشيخان وغيرهما واختلف العلماء في معنى
المبرور فقال بعضهم المقبول واستشكله النووي من حيث الاطلاع
على القبول واجيب عنه بانه قد قيل من علامات القبول ان يزداد
بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه ويترك القرناء السوء
وقيل المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
وقيل لا معصية بعده قال الحسن البصري الحج المبرور ان يرجع زاهدا
عن الدنيا راغبا في الاخرة انتهى والحاصل من اراد ان يكون حجه
مبرورا فليحج باقامة اركانه وواجباته وسننه وليجتنب في الاحرام
عن محظورات الاحرام وعن سائر المعاصي كلها صغايرها وكبايرها
وليتب قبل الاحرام عن الذنوب كلها باداء الفوايت من الفروض
والواجبات وارضاء الخصوم في حقوقه وليكن طعامه وشرابه
ولباسه ومركبه كلها من الحلال الى ان يتحلل من الاحرام ومن
حج بمال الحرام هل يصح حجه ام لا عند احمد رح لا يصح ويجب عليه
ان يعيد الحج ثانيا بمال الحلال وعند الثلثة يصح حجه يعني يسقط
عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة ولكن لا يكون حجه مبرورا لان الشرط
في كون الحج مبرورا الاجتناب عن كل ما نهى الله مع اداء الحج بشروطه
واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومن بر الحج اطعام الطعام
وافشاء السلام واللين بالكلام والرفق على الاخوان وفي هذا
الباب كلام كثير العلماء وقد اشبعنا الكلام فيه في احياء الحج
العصمة لله تعالى

الباب الخامس عشر في الخمر والميسر

قال الله تعالى

**يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** الى قوله **فهل
انتم منتهون** وهذه الاية دلت على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه
ومن قال لم يثبت حرمة الخمر بالقران فقد كفر احدها انه
قرنها بالميسر وهو القمار وهو حرام بالاتفاق وكذا ما قرن به
والثاني انه قرنها بالانصاب وهي كذلك والثالث انه قرنها
بالازلام وهي كذلك والرابع انه قال رجس والخامس انه قال
من عمل الشيطان والسادس انه قال فاجتنبوه امر به وهو للوجوب
والسابع وعد الفلاح على ذلك وانما يدرك الفلاح باجتناب
الحرام والثامن انه قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يؤدي الى ذلك فهو حرام
والتاسع يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر
انه امر بالانتهاء عن ذلك وانما يجب الانتهاء عما هو حرام ولانها
تزيل العقل وتورث السكر قال القشيري رح ومن سكر من
خمر الغفلة فسكره اصعب من شرب الخمر لانه يوجب الحد وخمر
الغفلة يوجب البعد ومن سكر من الخمر فهو ممنوع من الصلوة
ومن سكر من الغفلة فهو محروم عن الصلوة وكما ان السكران لا
يقام عليه الحد حتى يفيق فكذا الغافل لا ينجع فيه الوعظ
ما لم ينتبه والخمر التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وان لم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول الامام حلوا كان او
قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا واذا صار خمرا وثبت احكامها

لا يحل سقيها ولو قطرة ويكفر مستحلها ويحد شاربها طائعا ولو قطرة
ويحرم بيعها وشراؤها واكل ثمنها ولا يحل النظر اليها وجه تلهى وان
يبل الطين ويسقى بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعم بالكلاب لانه
انتفاع بالنجسة وهي نجاسة غليظة وكذا الطلاء حرام وهو
ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه واما المثلث وهو ما طبخ من ماء
العنب فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا فشربه حلال الى حد
السكر وان غلا واشتد وسكن من الغليان هذا عندهما وعند محمد
والشافعي ومالك رح قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه
فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا
لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور
والتلهي فعلم ان الخلاف فاذا قصد به التقوي على العبادة واما اذا
قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا كذا في درر الاحكام وقال ابو الليث
شارب المطبوخ اعظم ذنبا واثما من شارب الخمر لان من شرب الخمر
يكون عاصيا ومن شرب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع
المسلمون على ان شرب المسكر حرام قليله وكثيره فاذا استحل ما هو
حرام بالاجماع صار كافرا كذا قال في التنبيه وكل ما يتخذ من الحبوب
كالحنطة والشعير والذرة والدخن وكذا من الالبان وكذا ما يتخذ
من العسل والتين ونبيذ التمر والزبيب اذا اشتد وغلا يحل شربه
ما لم يسكر واذا اسكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه المفسد
فان قلت اذا كان السكر في القدح الاخير لكن لا نعرفه ولا نعرف ان
السكر في اي قدح قلنا الاعتبار فيه غلبة الظن يعني يعتبر انه يشرب

مطلب المثلث

قوله فان ادعى كافرا لان شارب ... معنى انه يشرب ... وهو عاص ... المطبوخ م

ما يغلب على ظنه انه لا يسكر لان المسكر حرام في هذه الاشياء
وما دونه حلال ولا طريق الى معرفة ذلك الا بغلبة الظن كذا في شرح
القدوري وانما يجوز شرب هذه الاشياء دون السكر اذا كان بلا
لهو وطرب وهذا القيد غير مختص بهذه الاشياء بل اذا شرب الماء
وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم كذا
في درر الاحكام ومن شرب الخمر في رمضان متعمدا يحد شاربها ويعزر
بالخيانة على الصوم ويحبس بعد ذلك ان كان يخاف منه عوده الى الافطار
ثانيا وكذا بائع الخمر واكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس
كذا في قاضيخان وكذا من وجد في بيته خمر وهو فاسق او يوجد القوم
مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا فيه
مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر ويحبس كذا
في قاضيخان واعلم ان رسول الله عم لعن في الخمر عشرة روى انس بن
مالك قال لعن رسول الله عم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها و
شاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري
له رواه ابن ماجه والترمذي وقال عم لا يزني الزاني وهو مؤمن
ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر الرابعة قال
الراوي نسيتها يعني الرابعة فاذا فعل فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقال عم يبيت قوم من هذه
الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير
ولبعضهم خسف وقذف حتى يصبح فيقولون خسف الليلة ببني
فلان وخسف الليلة بدار فلان الخواص ولترسلن عليهم حجارة من

مطلب شرب الماء على هيئة الفسقة حرام

السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور بشربهم
الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربوا وقطيعتهم الرحم
رواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي وقال عم من شرب الخمر في الدنيا ثم
لم يتب منها حرمها في الاخرة رواه مسلم قال الخطابي والبغوي في
شرح السنة في قوله حرمها في الاخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان
شراب اهل الجنة خمر الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل
الجنة لا يحرم شربها وقال عليه السلام لا يدخل الجنة مدمن خمر ان
مات لقي الله تع كعابد وثن وقال عم ثلثة قد حرم الله تع عليهم
مدمن الخمر والعاق والديوث فهو الذي يقر في اهله الخبث رواه احمد
وغيره وقال عم اقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة
من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا
يسقيها صبيا صغيرا الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا
او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا سقيتها اياه
من حضيرة القدس رواه احمد رح قال عليه السلام من شرب الخمر
لم يرض الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله
عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قال صديد
اهل النار رواه احمد وعن عايشه رضه قال عليه السلام من اطعم
شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية وعقربا ومن قضى
حاجته فقد اعان على هدم الاسلام ومن اقرضه قرضا فقد اعان
على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله يوم القيمة اعمى لا حجة له و
من شرب الخمر فلا تزوجوه فان مرض فلا تعودوه فوالذي بعثني بالحق

قيل يا رسول الله ما طينة الخبال

بينا

نبيا انه لا يشرب الخمر الا الملعون في التورية والانجيل والزبور
والفرقان ومن شرب الخمر فقد كفر بجميع ما انزل الله على انبيائه ولا
يستحل الخمر الا كافر ومن استحل الخمر فانا منه بري في الدنيا والاخرة
كذا في تنبيه الغافلين وروي عن بعض الصحابة انه قال من زوج كريمته
من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزناء فمعناه ان شارب الخمر اذا اسكر
اكثر الكلام في الطلاق وقد حرمت عليه امراته وهو لا يشعر ويقال
ان شرب الخمر شبيه بعبادة الاوثان لان الله تع سمى الخمر رجسا وامر
بالاجتناب عنه وهو قوله تع رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه كما قال
الله تع فاجتنبوا الرجس من الاوثان وعن عبد الله بن مسعود رضه انه
قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه واحبسوني ثم انبشوا قبره فان لم تجدوه
معروفا عن القبلة فاقتلوني وعن عثمان رضه انه قال اجتنبوا الخمر فانها
ام الخبائث وانه والله لا يجتمع الايمان والخمر في قلب رجل الا يوشك احدهما
يذهب بالاخر يعني ان شارب الخمر اذا اسكر يجري من لسانه كلمة الكفر ويتعود
لسانه ذلك ويخاف عند الموت ان يجري من لسانه كلمة الكفر فيخرج
من الدنيا على الاخرة لان اكثر ما ينزع الايمان عن العبد عند موته فذلك
بسبب ذنوبه التي فعلها في حيوته فيبقى في النار ابدا كذا في التنبيه وعن
عبد الله بن عمر رضه يجاء بشارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة
عيناه مدلى لسانه على صدره يسيل لعابه يتقذره كل من راه من نتن
رايحته وقال عم لا تسلموا على شربة الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا
تصلوا عليهم اذا ماتوا ومن شرب الخمر مرة واحدة لم تقبل صلوته اربعين
يوما واذا شرب الثانية لا تقبل صلوته ولا صومه ولا سائر عمله

ثمانين يوما فاذا شرب الثالثة الى مائة وعشرين يوما واذا شرب
الرابعة فاقتلوه فانه كافر وفي جميع اجزائه م قال الذنوب
والخطايا كلها قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اياك وشرب
الخمر فان فيها عشرة خصال مذمومة **اولها** انه اذا شرب الخمر يصير
بمنزلة المجنون ويصير ضحكة للصبيان ومذمومة عند
العقلاء كما ذكر ابو الدرداء انه قال رايت سكرانا في بعض سكك
بغداد يبول وهو يمسح وجهه ويقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وذكر ان سكرانا قاء في بعض الطريق فجاء
الكلب يلحس فمه ولحيته وهو يقول للكلب يا سيدي
يا سيدي بارك فيك ثم ان الكلب دفع رجله وبال على وجهه وقال
السكران ماء حار بارك الله فيك **والثاني** انها متلفة للمال ومذهبة
للعقل **والثالث** ان شربها يمنع عن الصلوة وعن ذكر الله تع
والرابع ان شربها سبب للعداوة والبغضاء بين الاخوان و
الاصدقاء كما قال في الاية **والخامس** ان شربه يحمله على الزناء لانه
مطلق امرأته وهو لا يشعر **والسادس** انها مفتاح كل شر لانه اذا شرب
الخمر سهل عليها المعاصي **والسابع** انه يؤذي حفظته بادخالهم الى
مجلس الفسقة وبوجود الرائحة المنتنة منه فلا ينبغي ان يؤذي
من لا يؤذيه **والثامن** انه اوجب على نفسه الحد ثمانين جلدة فان
لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة بسياط من النار على
روس الاشهاد ينظر اليه الاباء والاصدقاء **والتاسع** انه رد
باب السماء عليه لانه لا يرفع حسناته ولا دعاءه اربعين يوما

والعاشر انه يخاطر بنفسه لانه يخاف منه ان ينزع الايمان عند موته
فهذه العقوبات في الدنيا قبل موته وقبل ان ينتهي الى عقوبات الاخرة
واما العقوبات التي في الاخرة فانها لا تحصى من شرب الحميم والزقوم
وطينة الخبال وهو صديد اهل النار وفوت الثواب فلا ينبغي للعاقل
ان يختار لذة قليلة ويترك لذة طويلة وفي الاخبار ان من شرب الخمر
ثم لم يتب عنه وهو سكران ويقوم من قبره يوم القيمة وهو سكران
ويقف في ميدان العرصات خمسين الف سنة وهو سكران وفي هذا الباب
الاخبار والاثار اكثر من ان يحصى وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له تامل في
دينه **فصل واكل البنج** وهو الحشيش حرام واما الافيون فانه حرام عند
محمد رح قليله وكثيره وقال في السراج الوهاج والافيون حرام ولم يقيد
حرمته بقول احد وهو الظاهر لانه مضر بالبدن وقد قالوا ان كل شيء
يضر بالبدن فاكله حرام وكذا يسيء الخلق ويضعف العقل والبدن
ولا يقدر على اداء كثير من الواجبات ونرى كثيرا ممن كان له اكل الافيون
عادة لا يقدر ان يصوم رمضان كما هو مشاهد في زماننا هذا وكذا
يغلط في صلوته كثيرا ولا يدري كم يصلي ويغفل عن حال امامه كثيرا
لان صاحبه في النعاس دائما الا زمانا قليلا وقد حكى لي بعض الناس
انه قال قد صلينا صلوة العشاء ليلة من الليالي وصلى معنا واحد من اهل
الافيون فلما سجد معنا السجدة الاولى في الركعة الاولى نام هو وقمنا
من السجدة بقي هو ساجدا ولم يقم ونحن صلينا الصلوة وفرغنا منها
وانصرفنا الى بيوتنا وهو ساجد على حاله فلما طلع الصبح جئنا الى
المسجد فوجدناه ساجدا كما تركناه وبقي في سجدة واحدة من صلوة

العشاء الى الصبح فاذا كان شئ من الاشياء مفضيا الى هذه الحالة
فلا شك في حرمته وقد منع السكران عن الصلوة لانه لا يعرف كيف
يصلي وكيف يقرأ ولاجل هذا حرمت الخمر فانها سبب الصد عن الصلوة
وعن ذكر الله تع والافيون مثلها صاد عن الصلوة والصوم لان
صاحبه في اكثر الاوقات لا يعرف كيف يصلي وكم يصلي وكثيرا ما
يبقى في القيام بلا قراءة من كثرة نعاسه واذا جلس في التشهد ربما
ينسى قراءة التحيات وكثيرا ما يترك السلام فيخرج من الصلوة
بلا سلام وهو واجب عندنا فيكون صلاته ناقصا وفرض عند الشافعي
فيبطل صلوته وبالجملة ان صاحب الافيون لا يقدر في اكثر الاوقات
ان يصلي الصلوة كما هو مأمور كما لا يقدر اكثرهم على صوم رمضان
كما هو مشاهد ولو شاع في زمان ابي حنيفة مثل ما شاع في زماننا
عن فساد الافيون لافتى في حرمته بلا شبهة الا ترى ان البنج لما
ظهر افتى المزني بحرمته وخالفه الاخرون فلما ظهر منه ما ظهر من
الفساد كلهم افتوا على حرمته وكل شئ ذا اكل او شرب كان مانعا
من اداء فرض من الفروض كما هو مأمور بل كان مانعا من اداء واجب
من الواجبات او سنة من السنن فلا شبهة في حرمة تناوله واذا
كان افيون مفضيا الى الحالة التي ذكرناها من الفساد فاي شئ يطلب
على حرمته غير هذا قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق الحرام منه
ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوان المسمومة والمسمومات
حتى التراب والطين فان تناولهما حرام لمضرتهما المزاج ومنه ما يكون فيه
ضرر لصفة من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر

فانه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وفيما لا ينبغي على الوجه الاصوب
والربا فانه يزيد في الطمع انتهى كلامه فاذا عرفت هذا فاعلم ان ما
ذكره الشيخ الاكمل من اسباب الحرمة كلها موجودة في الافيون وربما
فانه يضر لمزاج الانسان وبدنه كما هو مشاهد معلوم ومعرض نفسه
على الهلاك دائما لانه اذا لم يوجد الافيون يوما واحدا يموت ويضر
ايضا صفة من صفاته وهو حسن الخلق فانه يكون سئ الخلق لا يمكن
حسن المعاشرة معه ابدا ولا يقدر ان يصاحب احدا بالمحبة والمودة
يوما واحدا ولا يقدر على اداء حقوق الاخوة في الاسلام ولا حقوق
القرابة والجيران والعيال ويكون سريع الغضب ولا يقدر في اكثر
الاوقات تعلم العلم ومطالعة الكتاب ويغفل كثيرا عما يقال في مجلس
العلم والوعظ من النعاس ويبقى في الجهل دائما وكذا يضعف العقل فيكون
ضعيف العقل والفهم وكل هذه يضر لعمر الانسان وحيوته الكاملة
في الدنيا والاخرة ان صاحب الافيون ممسوخ الصورة باطنا وان كان
في صورة الانسان ظاهرا وقد عد بعض العلماء ضرر الخمر لبدن الانسان
وعقله ومزاجه وضرر الافيون فوجد ضرر الافيون اكثر من ضرر
الخمر اربعين ضررا نعوذ بالله من الخذلان واما القهوة التي شاعت
في زماننا هذا في البلدان فلا وجه لحرمتها فانها لا تسكر ولا تخدرها
ولا تضر لمزاج الانسان ولا لبدنه ولا لصفة من صفاته ولا لعقله
ولا تمنع عن اداء الفرض والواجبات بل يقوى عليها وليس فيها نص
يدل على حرمتها وليس لها نظير فيقاس عليها واما شربها باللهو والطرب
على هيئة الفسقة فهو حرام كما ذكرنا في المثلث وبالجملة انه لا يذهب

وبالجملة

مطلب شرب القهوة على هيئة الفسقة

على حرمتها الا جاهل او متعصب وقوله تع والميسر وهو القمار الميسر
يقع على كل قمار من النرد والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان بالجوز
وعلى كل مخاطرة وعن ابن عباس رض قال الميسر القمار كله حتى لعب الصبيان
بالجوز والكعاب قال عم من لعب بالنرد فقد عصى الله تع ورسوله
وقال علي رض لان اخذ جمرتين من نار فاقلبهما في يدي احب الي من ان اقلب
كعبتين وقال الشطرنج ميسر الاعاجم وقال عم من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم وغيره وروى ان رجلا خاطر رجلا
على ان يأكل كذا بيضة على كذا من المال فقال علي هذا قمار واعلم ان اللعب
بالنرد حرام بالاجماع واما الشطرنج فقد اختلفوا في اباحته وعندنا
واحمد لا يجوز وقد قيل ان النردشير هو الشطرنج وورد في الحديث
من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في لحم الخنزير ولانه روي انه قال عم
كل لهو باطل الا الثلث تاديب الرجل لفرسه ومناضلته عن قوسه
وملاعبته مع اهله وروى ابو داود عن عقبة بن عامر عنه عم ليس
من اللهو ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته مع اهله ورميه بقوسه
ونبله وعند الشافعي ومالك رح يباح مع الكراهة ان تجرد عن الحلف
كاذبا والكذب عليه وتاخير الصلوة عن وقتها او مقامرة به كذا في
ابن الهمام والنرد حرام سواء كان بالمقامرة او لا ومسقط للعدالة واما
الشطرنج بدون قمار وترك صلوة ليس بفسق مانع الشهادة وان كان
مكروها عندنا لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي
واما من لعب بالنرد فهو مردود الشهادة مطلقا انتهى ومن مر بقوم
يلعبون الشطرنج يسلم عليهم عند الامام وعندهما لا يسلم عليهم

مطلب القمار

قال في الخلاصة الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا
اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان بالمقامرة فان هذا الصنع حرام
ومن القمار السباق اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا
احلا بينهما محللا فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فلي كذا وقال الثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك فانهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة
اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطا لكل واحد منهما
على صاحبه لا يجوز كما في المنتقى والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق
فانه لا يستحق هذا شيئا وكذا يجوز ما يعقد الامراء وهو ان يقول ايهم
سبق فله كذا وانما يجوز في الاشياء الاربعة دون غيرها لانه لم يرد به
اثر الا في هذه الاربع وهو في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وكذا في الخلاصة
وغيره واما اذا كانت البدل من هذه الاشياء من جانب واحد يجوز
وقوله في الاية واثمهما اكبر من نفعهما قال ابن عباس رض لا نفع فيهما بعد
التحريم وما حرم الله شيئا الا فرغ عنه جميع منافعه وقيل لا نفع
فيهما بعد التحريم في الدين وانما النفع من جهة الدنيا فقد يكون وفيها
اقاويل كثيرة مذكورة في التفاسير والعصمة لله تع **الباب السادس
عشر** في حرمة الوطي في حال الحيض ومن المحرمات ان يطئ الرجل امرأته
او جاريته في حالة الحيض والاصل في هذا قوله تع يسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض كانت اليهود اذا حاضت المرأة
منهم اخرجوها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيوت

فسئل النبي عم عنه فانزل الله تع هذه الاية فامرهم النبي عم عنه ان يواكلوهن
ويشاربوهن وان يكونوا معهن وان يفعلوا كل شي الا الجماع قوله هو
اذى اي قذر وقيل شي يتاذى من يجد ريحها وهذا بيان العلة وبعده
بيان الحكم وهو قوله فاعتزلوا النساء اي اجتنبوا وتنحوا عنهن في المحيض
اي تنحوا عنهن في حالة الحيض او موضعه ويكون عبارة عن الفرج واستدل
به محمد رح في قوله ان الزوج يجتنب شعار الدم وله ماسوى ذلك و
هما احتاطا وله ما تحت الازار لان الدم قد يصل الى ذلك وقد قال عم
لعايشة اتزري وعودي الى مضجعك فقربا ما تحت الازار من الحايض
حرام عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجتنب موضع الدم وان قربها
خطا وان كان الدم احمر خالصا طريا يتصدق بدينار وان اصفر فنصف دينار
كفارة لذلك الخطاء استحبابا لا وجوبا وعليه الاستغفار والتوبة ايضا
وقوله يستمتع فوق الازار وقال ابراهيم النخعي رح يراد به الاستمتاع بالسرة
وقال الحسن البصري تتذر بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق
الازار ومن السنة ان يضاجع الحايض ويواكلها ويشاربها مخالفة
للمجوس كذا في الشرعة ومن استحل وطي امراته حايضا او اللواطة معها كفر
قال في المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وفي فتاوى الصغرى استحلال
الجماع حالة الحيض كفر وقبل الاستبراء بدعة وضلال وكفر مع اعتقاد
ان النهي في الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء وقال السرخسي
الى التكفير من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم وان استحل متاولا لان
النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد ان النهي
للحرمة كفر وفي النوادر عن محمد رح في الحيض انه لا يكفر هو الصحيح انتهى

واذا جامع الحيض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم لا يحرم الدواعي وفي
الاستبراء يحرم الجماع ودواعيه في الجارية المملوكة بملك حادث و
عن محمد رح في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء كذا في قاضيخان
وباقي المسائل المتعلقة بالحيض والاستبراء مذكورة في الفقه والعصمة
لله تع

الباب السابع عشر في اليمين

الغموس وهو من الكبائر والاصل
في هذا قوله تع **لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم** اللغو كل مطروح من كلام لا يعتد به واختلف في اللغو
في اليمين قال قوم هو ان يحلف على شي يرى انه صادق ثم يتبين له خلاف
ذلك مثل والله قد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه ويدخل في ذلك
الافعال والصفات وهو قول ابي حنيفة رح وقالوا لا كفارة فيه والاثم
وقال قوم هو ما يسبق الى اللسان على عجلة لصلة كلام من غير عقد ولا
قصد كقول القائل لا والله بلى والله كلا والله وهو قول الشافعي رح و
روي عن عايشة رضا ايمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة و
الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وفي يمين اللغو لا مواخذة في الدنيا
والاخرة وقوله تع **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** اي عزمتم وقصدتم
الى اليمين وكسب القلب النية واليمين ثلثة اضرب اللغو وقد ذكرناه
والمنعقدة وهو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث
لزمته الكفارة لقوله تع في اية اخرى **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته** الاية واليمين الغموس وهو الحلف على امر ماض او حال
يتعمد الكذب به مثال الماضي هو ان يحلف والله ما فعلت كذا وهو
يعلم انه فعلها ويقول والله فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله ومثال

لمال كو الله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وهذه كبيرة من اكبر الكباير
وهي المراد من الاية ههنا عندنا وانما سميت غموسا لغمس صاحبها في
الاثم في الدنيا والعقاب في الاخرة ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
وهو قول اكثر العلماء وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد رح وقال
الشافعي رح فيها الكفارة لانها شرعت في الاصل وهو المعقود لدفع
ذنب هتك اسم الله تع وقد تحقق في الغموس فتتعدى اليها وجوبها
ولنا انها كبيرة محضة كما في البخاري عنه ع م الكبائر الاشراك بالله تع وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والكفارة عبادة تتادى بالصوم
ويشترط فيها النية فلا تناط بها بما هو كبيرة بخلاف المعقود فانها مباح
وفي حديث طويل رواه احمد باسناد جيد عنه ع م خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله تع وقتل النفس بغير حق ونهب مال المؤمن والفرار من الزحف ويمين
صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين المصبورة
على مال كاذبا وغيرها صابرة بمعنى مصبورة والمصبورة المقضي بها
لانها مصبور عليها اي محبوس وقد ورد فيها احاديث كثيرة انها ذنب
عظيم منها ما رواه ابو داود وقال ع م من حلف على يمين مصبورة كاذبا
فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم
وقال ع م من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان
ثم قرأ رسول الله ع م مصداقه من كتاب الله تع إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الى اخر الاية رواه البخاري وغيره
وقال ع م لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله تع وهو اجذم قال الكندي
رواه ابو داود وعن ابن عباس قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة

اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل
رواه الحاكم باسناد صحيح وقال ع م اليمين الفاجرة يذهب بالمال او
يذهب بالمال رواه البزار وقال ع م ليس مما عصى الله به اعجل عقابا
من البغي وما من شيء اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة واليمين
الفاجرة تدع الديار بلاقع رواه البيهقي وقال ع م من اقتطع مال امرء
مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيمة
رواه الحاكم وصحح اسناده وقال ع م من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم
عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال
عليه السلام وان كان سواكا وفي رواية وان كان قضيبا من اراك رواه النضري
ومسلم وغيرهما وعن جبير بن مطعم رض انه افتدى يمينه بعشرة الاف
ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما افتديت به يميني
رواه الطبراني في الاوسط وروي فيه ايضا عن الاشعث بن قيس رض
انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا انتهى وقد ورد النهي عن كثرة
الحلف وان كان صادقا وقد قال الله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
قيل في معناه اي مبتذلا في كل شيء روي ذلك عن عائشة رض وقالت
لا تحلفوا وان بررتم كانه قال وان كنت جعلت لكم مخرجا من الايمان بالكفارة
فلا تحملنكم ذلك على الاكثار منها وعلى هذا قالوا في قوله تع واحفظوا
ايمانكم هو حفظ اليمين ان لا يحلف والعرب تمدح بقلة اليمين و
الامتناع عنها والله ذم المكثر فيها بقوله حلاف وقيل واحفظوا
يمينكم اذا حلفتم ولا تحنثوا والمراد منه الحفظ عن الحنث هذا اذا لم
يكن يمينه على ترك مندوب او فعل مكروه فاذا حلف على ترك مندوب

او فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر كمن حلف ان لا يكلم
ابويه او على شيء في تقوى الله تع وعلى اصلاح بين متهاجرين او حكم بين اثنين
اذا احكماه فحلف ان لا يحكم بينهما فلا ينبغي له ان يدوم على ذلك قال ابن
الهمام في شرح الهداية واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك
فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته
شهرا او نحوه فان الحنث افضل لان الرفق يمن وكذا الحلف ليضربن عبده
وهو يستاهل ذلك او يشكوا مديونا ان لم يوافه غدا لان العفو افضل
وكذا على تيسير المطالبة او على شيء وضده مثله كالحلف ان لا ياكل من
هذا الخبز او لا يلبس هذا الثوب والبر في هذا وحفظ اليمين افضل انتهى
وقال عم ثلثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة
يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال مزهو رواه الطبراني قوله مزهو
اي متكبر معجب فخور وقال عم اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف
والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر رواه النسائي وغيره
وقال عليه السلام الحلف منفقة للسلعة مهلكة ممحقة للكسب وفي رواية
ممحقة للبركة رواه البخاري والحلف بغير الله تع حرام وشرك قال عم
ان الله تع نهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رض انه سمع رجلا يقول والكعبة فقال
لا تحلف بغير الله تع فاني سمعت رسول الله عم يقول من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وحسنه وفي رواية الحاكم كل يمين
يحلف بها دون الله تع فهو شرك وعن ابن مسعود رض انه قال لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره وانا صادق رواه الطبراني

ومن حلف وقال بالله وبروحك وبرأسك قال بعض المشايخ يكفر
وقال وبتراب قدمك كفر عند الكل قال ابن الهمام اما الحلف بحياة
شريف ومثله بحياة رأسك وحياة رأس السلطان فذلك ان اعتقد
ان البر واجب فيه يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي رح
اخاف على من يقول بحياتي وحيوتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان
العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تع فاذا
حلف بغيره فقد اشرك ومن قال ان فعلت فهو يهودي
او نصراني او كافر وهو يعلم انه قد فعله قال في الفتاوى الصغرى كفر
قال الفضلي وتبين امرأته قال ابن الهمام في شرح الهداية وهو
يمين الغموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى التوبة اللازمة عليه
التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه تنجيز معنى لانه
لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء فهو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه
يمين ففيه الكفارة اذا لم يكن غموسا وان كان غموسا لا يكفر وان كان
في اعتقاده انه يكفر يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل
الذي عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله انتهى والحلف على امر
ماض ومستقبل وحال سواء ان اعتقد انه يكفر اذا كان يخالف شرطه
كفر والا فهو يمين غموس ان كان على امر ماض او حال وان كان على امر مستقبل
ففيه كفارة ان خالف بشرطه ومن قال يعلم الله ان فعلت هذا وكان
لم يفعل كفر ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو يكذب يكفر وكذا لو قال الله يعلم
انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر كذا في خزانة الجنايات وفي المحيط
لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر العصمة لله تع

الباب الثامن عشر في حرمة كتم المعتدة من الرجعي ما في
ارحامها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن الآية نزلت في شان المطلقة التي تحت زوجها بالطلاق
الرجعي وتريد فراق زوجها فتكتم حملها لئلا ينتظر بطلاقها الى ان تضع
حملها ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او تكتم حيضها وهي حائض
وتقول قد طهرت استعجالا للطلاق لان الطلاق انما يكون في الطهر
لا في الحيض اي لا يباح للمطلقات ان يكتمن اي يخفين ما خلق الله في ارحامهن
من الحبل والحيض بان تقول المراة لست بحامل وهي حامل وتقول لست بحائض
ليبطل حق الزوج من الولد والرجعة ثم عظم ذلك بقوله ان كن يؤمن
بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الخائف من ذلك الفعل ليس المراد منه
تقييد نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ
عليه وليس له ان يفعل وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك فان قالت
قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها لانها امينة
في ذلك اذ هي عالمة دون غيرها اي بالانقضاء وكذا يقبل قولها اني حائض
لا يحل للزوج قربانها وكذا الحكم في الامة ولو قالت ولدت يعني انقضت
بالولادة لا يقبل الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين بعض الخلقة فللزوج
ان يطلب يمينها على انها اسقطت بهذه الصفة بالاتفاق كذا في ابن همام
وحاصله ان الكتم ما في ارحامهن من الحبل والحيض حرام عليهن فكان واجب
الاظهار واذا وجب عليهن الاظهار وجب على الازواج القبول وكانت
المراة امينة في ذلك كذا في التيسير العصمة لله تعالى الباب التاسع عشر
في حرمة اخذ الزوج من الزوجة مهرها في الخلع اذا لم يكن النشوز منها

بل منه قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله وفي آية اخرى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا الآية
واختلف العلماء اذا كان النشوز من الزوج دون الزوجة هل يحل للزوج
ان ياخذ منها ما اعطاها من المهر ويطلقها قال في الهداية ان كان النشوز
من قبله كره له ان ياخذ منها قال ابن الهمام قيل ان ثبوت الكراهة دون
التحريم للمعارضة وليس شيء اذ لا معارضة في التحريم فان اطلاق نفي
الجناح في المطلقة مقيد بالمشاقة فان الآية هكذا ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا الى قوله فيما افتدت به وفي الآية مقيد بانفراده بالنشوز
فلا يتلاقيان فلا تعارض في حرمة الاخذ على انه لو تعارضا كان التحريم ثابتا
بالعمومات القطعية فالاجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق وفي امساكها
لا لرغبة بل اضرارا وتضييعا ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من المشدة
التي هي فيها معه وقال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه فهذا دليل قطعي على حرمة اخذ مالها كذلك فيكون
حراما الا انه لو اخذ جاز في الحكم وان كان بسبب خبث لا يقال الجواز هو
الاباحة ويتلازمان وجودا وعدما لانا نقول ان معنى الاباحة استواء
الطرفين فلا اجر ولا وزر ومعنى الجواز من جاز اي مر وبعد فهو النافذ شرعا
اي الصحيح والمعتبر سببا للترتيب الآثار الشرعية اعم من كونه مع الحل او
الحرمة كما في كل نهي عن امر شرعي لم يقم فيه دليل على انه لعينه كالبيع وقت
النداء والبيع بالخمر فلا يتلازم وهنا كذلك والاخذ حرام في حال عدم نشوزها
وان كان برضاها ولو فعل كان اخذه سببا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث

يملك بسبب ممنوع هذا المحصل ما ذكره ابن الهمام ولذا تاريخه يحرم الاخذ
عند عدم النشوز منها وقال الزيلعي اذا اخذ شيئا والنشوز منه جاز لان
مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الجواز حكما و
قد ترك العمل به في حق الاباحة لمعارض وهو قوله تعالى فلا تاخذوا
منه شيئا فبقى معمولا في البواقي وهو الصحة واما اخذ الزيادة على ما
دفع اليها ان كان النشوز منها قال في التيسير عن اصحابنا فيه روايتان
في رواية الاصل يكره وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لظاهر هذه الاية
فيما افتدت به ورجح ابن الهمام رواية الجامع الصغير وحمل النهي الوارد
فيه على خلاف الاولى والله تعالى اعلم قال عم ان ابغض المباحات عند الله
الطلاق وفي رواية ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه ابو داود
وغيره وقال عم وما من امراة تسال زوجها الطلاق من غير باس فتجد
ريح الجنة او قال رايحة الجنة وقال عم ايما امراة سالت زوجها من
غير باس فحرام عليها رايحة الجنة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وفي رواية البيهقي المختلعات هن المنافقات الباب العشرون
في حرمة تزوج الرجل المطلقة الثلث قبل التحليل قال الله تعالى فان
طلقها اي الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره اي حرمت على زوجها المطلقة الثلث فلا يحل له نكاحها
الى غاية وهي ان تنكح هي زوجا غيره قيل هذا النكاح هو التزوج زوجا
اي رجلا اجنبيا مسمى زوجا لانه يصير بالعقد زوجا فتسميته باسم العاقبة
كما في اعصر خمرا ثم ظاهر النص يدل على انتهاء الحرمة بالعقد وبه قال
سعيد ابن المسيب لكن قول عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من

من علماء الدين على ان الحل لا يثبت بدون دخول زوج الثاني بها وقالوا
ثبت اشتراط ذلك زيادة على النص بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة وهو
معروف وبعض المحققين من علمائنا قالوا هذا ثابت بالنص اي بنص القران
فان قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره معناه حتى تمكن زوجها من وطئها
لان النكاح في هذا ليس بعقد لانه ذكر بعده زوجا والمراة لا تزوج نفسها
زوجها وكان ذكر الزوج اشتراطا للنكاح وذكر النكاح اشتراطا للوطي
وهو اسم له حقيقة كذا في التيسير واعلم انه لا فرق في ذلك بين كون المطلقة
مدخولا بها او غير مدخول بها لصريح اطلاق النص وقد وقع في بعض الكتب
ان في غير مدخول بها يحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص
والاجماع ولا يحل لمسلم راه ان ينقله فضلا ان يعتبر نعوذ بالله من الزيغ
والضلال ولا بد من نكاح صحيح ولا بد من دخول الزوج الثاني ويشترط
ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين ولا خلاف لاحد من اهل
السنة والمراد الخلاف المعتد به سوى خلاف سعيد بن المسيب فانه يقول
فيه وبشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله واستغرب
ذلك من ذلك من سعيد حتى يعد الحديث لم يبلغه قال الصدر الشهيد
من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى
والشرط الايلاج بعد كونه عن قوة نفسه وان كان ملفوفا بخرقة اذا
كان يجد لذة حرارة المحل فلو اولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع
بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها الا اذا انتشر وعمل والصبي الذي
لا يجامع مثله اولا لانه لا يجد لذة اصلا وكذا المجبوب الذي لم يبق له
شي يولج في محل الختان فلا يحل بسحقه حتى تحبل والا انزال ليس بشرط

خلافا للحسن البصري لايحل عنده حتى ينزل الثاني والنكاح للزوج
بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او بقوله هي فهو
مكروه كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب لقوله لعن الله المحلل
والمحلل له اما لو نوياه ولم يقولاه فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا
لقصده الاصلاح والمحلل له الملعون المذكور في الحديث هو الشارط
لان عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والا لشمل المتزوج تزوج
رغبة من غير شرط كذا في ابن الهمام وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح
بشرط التحليل للاول ولا تحل له لان هذا في معنى شرط التوقيت
فيكون بمعنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر رض لو اوتي بمحلل او محللة لارجمنهما
وقال ابن عمر رض لا يزالان زانيان ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان رض
سفاح ولهذا لعنه رسول الله ع م وقال محمد رح يصح النكاح و
لا تحل للاول لانه ليس بتوقيت النكاح ولكنه استعجل بالمحظور ما
هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولابي حنيفة قوله
ع م لعن الله المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل
للاول والكراهية لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح
فيحل للاول لضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد رح ثم قيل
انما اللعن مع حصول الحل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك
للمروة واعارة النفس في الوطي لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها
لوطي الغير وهو قلة حمية ولهذا قال ع م هو التيس المستعار وانما
كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق وهو محمل الحديث و
قيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا وانه لم

وان لم يحلل لانه يعتقده ويطلب الحل به واما طالب الحل من طريقه
لا يستوجب اللعن ولو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وان انكره
هو وكذا على العكس ومن لطف الحيل ان تتزوج المطلقة من عبد
صغير تتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فيفسخ النكاح
بينهما كذا في الزيلعي ومن الحيل اذا خافت ان لا يطلقها المحلل ان تقول
زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فاذا قبل على
هذا جاز النكاح وصار الامر بيده والمطلقة ثلثا اذا اتت الزوج
الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي
وان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة
تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول
ان يتزوجها وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها
للاول ولو كان بالعكس لا يحل وان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة
شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت
بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا اذا كانت عالمة بشرايط الحل للاول
لا يقبل وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها كذا في فاضيخان

فصل في اسقاط العدة من الزوج الثاني في الحرمة الغليظة

ينبغي ان تعتد المراة من الزوج الاول ثلثة اقراء ثم تتزوج بزوج اخر
فلما دخل بها الزوج الثاني يطلقها او يخالعها والخلع افضل ثم يراجعها
في الحال او ينكحها ثانيا ثم تطلقها قبل ان يجامعها فلا عدة عليها بالنص
ثم تتزوج الاول في الحال من غير اثم هذا مذهب زفر رح وقال رشيد
الدين ولو حكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ لان للاجتهاد فيه

مساغا وقال ابن الهمام وهو ايضا مذهب زفر رح وصورة اخرى
ان تتزوج المراة من عبد صغير لرجل ويدخل بها ثم تهب هذا العبد
ثم يوهب من المراة حتى يفسد النكاح ثم ان المراة تهب هذا العبد او تبيعه
من غيره ثم تتزوج هذه المراة من هذا العبد ثم يوهب هذا او يباع من هذه
المراة حتى يفسد النكاح ولا يجب العدة وتحل للاول وهذا طريق مشروع

الباب الحادي والعشرون في امساك الزوج زوجته للضرر في اتخاذ ايات الله
هزوا وهما من المنهيات التي نهى الله عنهما قال الله تع واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن اي فقاربن مضي عدتهن فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن
بمعروف اي من غير طلب اضرارهن بالرجعة او سرحوهن اي اتركوهن
بمعروف اي خلوهن حتى تنقضي عدتهن والمعروف في الشرح هو حسن المعاملة
واعطاء ما بقي من المهر والبر بالمتعة وحسن القول وغير ذلك من الاحسان
فلا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا اي لا تراجعوهن لقصد الضرر وهو ان
يراجعها ليظلمها ويوذيها ويسيء معاشرتها وقيل ان يقصد تطويل
العدة عليها بان يراجعها في الحيضة الثالثة فيفعل ذلك ثلثا ليفوتها
قوله لتعتدوا اي لتظلموهن بتطويل الحبس فيلجئوهن الى الافتداء
بالمال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي اضر نفسه بالمعصية في الاضرار
وعرض نفسه بعذاب النار قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي لعبا
وفيه اقاويل كثيرة قيل لا تستخفوا بايات القران التي فيها امر ونهي و
وعد ووعيد واحكام ولا تخالفوها فان من فعل ذلك فقد اتخذها
هزوا اي سخرية فانها كانت للقبول والعمل بها وقيل اي هذه الايات
التي في احكام الازواج فيها مصالح دينكم ودنياكم فلا تهملوها ولا

تعرضوا عن العمل بها فيفوتكم المصالح المتعلقة بها وقيل اي الطلاق
والنكاح والرجعة وسائر التصرفات شرعت لمصالح تتعلق بها
فالنكاح للسكن وغيره والطلاق للتخلص والرجعة للتدارك فاذا
نكحتم لا للسكن ورجعتم لا للتدارك وطلقتم لا للتخلص بل رجعتم
تعنتا وضرارا فقد اتخذتم ايات الله هزوا باستعمال التصرفات لا
لاغراضها قال ابو الدرداء رض هو ان الرجل كان يطلق امراته ثم يقول
كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول مثل ذلك قال عم
ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق يعني من فعل
هذه الاشياء يقع سواء فعل قاصدا او هازلا ومن المنهيات ان يمنعن
الاولياء ان ينكحن ازواجهن قال الله تع واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن ايها الاولياء ان ينكحن
ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النساء و
المريدون نكاحهن بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين من نكاح جديد
ومهر صالح الاية نزلت في معقل ابن يسار حين طلق ابو الدحداح اخته
ثم ندم فخطبها بعد عدتها فرضيت فمنعها اخوها ان تتزوجه فانزل
الله هذه الاية فقال معقل سمعا وطاعة لربي فدعاها فزوجها اياه
وقال القفال علم الله تع ان الرجل قد يبغض امراته ثم اذا بانت منه ندم
على طلاقها ويتبعها نفسه وقد يكون ذلك اذا راى كثرة خطابها فيجد
له رغبة فيها او يمتنع وليها عن تزويجها منه حمية للطلاق المتقدم
او اشفاقا عليها من ان يعود الى المضارة فامر الولي ان يمنعها الماعي ان
يكون كل واحد منهما وزال ما كان لان القلوب تتقلب وقيل في قوله تع

ولا تعضلوهن للازواج المطلقين اى لا تمنعوهن ان يتزوجن بمن
شئن فان الرجل قد يطلق امرأته اذا انقضت عدتها و بقا اذ لخطبها
غيره فيضارها بجحود طلاقها ودعوى رجعتها او نكاحها و يوش
اليها والى من يخطبها بتهديد او سيئ القول فيها لتنفر القلوب عنها
فنهوا عن ذلك وان كان يحتمله ظاهر النص ويوافقه اول الاية فان
الخطاب الاول للازواج لكن الراويات على ما قلنا وبالجملة لا يحل
للاولياء ان يمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن بالرضاء ولا للازواج
ان يمنعوهن لغيرهم بالرضا ولكن عندنا اذا زوجت نفسها باقل من
مهر مثلها فللاولياء ان يتعرضوا الى تكميله والا فلهم ان يفرقوها
عند ذلك وكذا اذ لخطبها غير الكفو فلهم ان يمنعوها وان زوجت نفسها
فلهم ان يفرقوها لان هذه الافعال ليست من المعروف وقد قال فى الاية
اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومن المنهيات ان يضر احد الزوجين الاخر فى
ارضاع الولد قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
قرأ بعض القراء لا تضار بالنصب على النهى والحاصل من هذه الاية انه
لا يجوز لواحد من الوالدين ان يضار الاخر بالولد فيمتنع الام من الارضاع
الا بان يعطى اكثر من وسع الاب ويمتنع الوالد من اعطاء الام قدر الوسع
بالمعروف وكذا لا يجوز للوالدان ان ينزع الولد عنها وهى ترضع باجر
المثل ولا للام ان تاخذ الولد عليه مع قدرتها عليه وهو يعطى اجر المثل
وهذا كله نظير للصغير ومنهم من حمل الاية على الوالدات المنكوحات وجعل
الرزق والكسوة من النفقة دون الاجر وظاهر الاية انها فى المطلقة
لان ما قبلها وما بعدها فى ذكر المطلقات وحكم المنكوحة فى استحقاق

لها وجوب النفقة عليها بالاجماع فلو امتنعت من الارضاع
لم تجبر عليه بالاجماع قضاء وهو واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضى
عليه اذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع
اما عدم الجبر على الارضاع اذا وجد من ترضعه فاذا لم يوجد او وجد
ولم يقبل هو ثدى غيرها اجبرت على ارضاعه صيانة عن الضياع و
ذكر الحلوانى ان ظاهر الاية يدل على انه لا تجبر لان الولد قد يتغذى
بالدهن والشراب فلا يؤدى ترك اجبارها الى التلف والى الاول
مال القدورى والسرخسى وهو الاصوب لان قصر الرضيع الذى لم
يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته وبسط بيان
المسئلة فى الفقه **الباب الثانى والعشرون** فى اكراه اهل الذمة
على الاسلام ومن المنهيات ان يجبر اهل الذمة على الاسلام قال الله
تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى قال بعض المفسرين لا
اكراه فى الدين بمعنى النهى اى لا تكرهوا اى لا اجبار على الدين الحق وهو
الاسلام قال جماعة من المفسرين كان هذا فى الابتداء ثم نسخ باية السيف
والصحيح ان هذا خاصة فى اهل الذمة اذا قبلوا الجزية لا يجوز الاجبار
عليهم على الاسلام فيحرم قتلهم واخذ اموالهم بغير حق ولا يحل لمسلم
ان يكره اهل الذمة على الاسلام لانهم انما اعطوا الجزية ليبقوا على
دينهم ويكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يتعرض على
امساكهم للخمور والخنازير ويؤذيهم بغير حق قال عم من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود وقال عم من قتل نفسا معاهدة بغير

حتى لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة
عام رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ولان الاكراه لا يخلو عادة عن
الضرب والحبس والقتل وغير ذلك من الاذى وبكل ذلك لا يجوز التعرض
لاهل الذمة وان كان لهم نفع في اسلامهم في الدنيا والآخرة و
لكن نحن مامورون بعدم التعرض لهم حتى قالوا اذا اسلم على المسلم برده
عليه لان الامتناع عنهم يوذيهم واذاءهم مكروه فاذا كان مثل هذا
الاذى ممنوعا فما بال الاكراه وقال الشحات العرب لا يقبل منهم الا
الاسلام او السيف ومذهب ابي حنيفة رح في مشركي العرب انكانوا
اهل الكتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب من العجم يعني نقاتلهم حتى
يعطوا الجزية فان اعطوا الجزية نكف عن قتالهم ولا نجبرهم على الاسلام
واما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لان
القران نزل فيهم والمعجزة في حقهم اظهر وكان كفرهم اغلظ من كفر
العجم وكذا المرتد لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فلا يقبل
من هذين الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر
وعند الائمة الثلثة يسترق مشرك العرب لان الاسترقاق
اتلاف حكما كما لا يجوز اتلافه نفسه بالقتل ولنا قوله تع تقاتلونهم
او يسلمون اي الى ان يسلموا وروى ابن عباس رضه عنه عم قال لا يقبل
من مشرك العرب الا الاسلام او السيف وقال عم لا رق على عربي
واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم يسترقون
وقيل في معنى الاية من دخل الاسلام بالسيف فلا تقولوا انه مكره
يعني كان في الابتداء مكرها وقد صار قلبه طائعا بعد كراهته فلم

يبق مكرها واعلم ان حرمة الاكراه على الاسلام في اهل الذمة
باقية الى نزول عيسى عم فاذا نزل الى الارض يضع الجزية ولا يقبل
من الكفار الا الاسلام او السيف كما ورد في الحديث هكذا فلا
يبقى في الارض في ذلك الزمان الا الاسلام ولو اسلم الكافر بالاكراه
فاسلامه صحيح فلو ارتد بعده لا يقتل في هذه الصورة لان في
الاسلام بالاكراه شبهة والحدود والقتل يدرئ بالشبهة
العصمة لله **الباب الثالث والعشرون** في ابطال الصدقة بالمن والاذى
ومن المنهيات المنة والاذى وهما يبطلان ثواب الصدقة قال
الله تع لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى تعلقت المعتزلة بظاهر
هذه الاية ان الكبيرة تبطل الطاعات وتخلد صاحبها في النار و
هي حجة عليهم لا لهم فان الله تع خاطبهم بيا ايها الذين امنوا فبقي
اسم الايمان واخبر ان الحسنات يذهبن السيئات واما هذه الاية
فهي بيان ان الصدقات اذا كان معها من او اذى لم تكن صدقة حقيقة
وان نوى صدقة فان الصدقة ما يبتغي بها وجه الله تع وهذا كقول
النبي م لا يقبل الله تع صلوة بغير طهور ولا صدقة عن غلول
ليس المراد منه انها بغير طهور صلوة ومن الغلول صدقة ثم لا يقبل
بل ذلك ليس بصلوة ولا صدقة واعلم ان المن والاذى من الكبائر
ففي مسلم انه احد الثلثة الذين لا يكلمهم يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقال ابو ذر رضه خابوا وخسروا من هم
يا رسول الله قال عم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم المسبل هو الذي

يطول ثوبه ويرسله الى الارض كانه يفعل ذلك تجبرا واختيالا فصل
واختلفوا في حقيقة المن والاذى فقيل المن ان يذكرها والاذى ان
يظهرها قال سفيان من منّ فسدت صدقته فقيل كيف المن قال ان يذكره
ويتحدث به عند من لا يحب وقوفه عليه وقيل المن ان يستخدمه بالعطاء
والاذى ان يعيره بالفقر وقيل المن ان يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى
ان ينتهره او يوبخه بالمسئلة وقيل المن والاذى هو ان يقول قد اعطيتك
او اعطيت فما شكرت قال الغزالي في الاحياء وعندي ان المن له اصل
ومفرع وهو من احوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه افعال ظاهرة
على اللسان والجوارح واصله ان يرى الانسان محسنا ومنعما عليه وحقه
ان يرى الفقير محسنا الى نفسه بقبوله حق الله تعالى منه الذي هو طهارته
ونجاته من النار وانه لو لم يقبله لبقي مرتهنا به فحقه ان يتقلد منته من
الفقير اذ جعل كفه نائبة عن الله تعالى في قبض حق الله تعالى قال عم ان الصدقة
تقع بيد الله قبل ان تقع بيد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى والفقير
آخذ من الله تعالى رزقه بعد صيرورته مسلما الى الله تعالى ومهما عرف المعاني
التي ذكرناها لم ير نفسه محسنا الا لنفسه فانه لا يخلو اما ان يعطي
ماله لحب الله تعالى او لتطهير لنفسه عن رذيلة البخل او شكر الله تعالى على
نعمة المال طلبا للمزيد فكيف ما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير
حتى يرى نفسه محسنا اليه ومهما جهل بان يرى نفسه محسنا اليه
تفرع على ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به واظهاره و
طلب المكافات منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والقيام
بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الامور كلها ثمرات المنة في الباطن

واما في الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه
وهتك الستر وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه امران احدهما
كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فان ذلك يضيق
على الخلق لا محالة والثاني رؤيته انه خير من الفقير وان الفقير بسبب
حاجته اخس رتبة منه وكلاهما منشأ الجهل اما كراهية تسليم المال
فهو حمق لان من كره بذل درهم يساوي الفا فهو شديد الحمق ومعلوم انه
يبذل المال لطلب رضاء الله تعالى والثواب في الدار الآخرة وذلك اشرف
مما يبذله واما الثاني فهو ايضا جهل لانه لو عرف فضل الفقير على الغني
وعرف خطر الاغنياء لما استحقر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته
فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فان
قلت فرؤيته نفسه في درجة المحسن امر غامض فهل له علامة يمتحن
بها قلبه ليعرف بها انه لم ير نفسه محسنا فاعلم ان له علامة دقيقة
واضحة وهي ان الفقير لو جنى عليه جناية او والى عدوا عليه لو يزيد
استنكاره عليه بعد التصدق على استنكاره ذلك عليه قبل الصدقة
فان زاد لم تخل صدقته عن شائبة المن لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقعه
قبل ذلك انتهى كلامه وكان بعض السلف يضع الصدقة بين يدي
الفقير ويتمثل قائما بين يديه يسئله قبولها حتى يكون هو بصورة
السائل وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير ويكون يد الفقير
هي العليا فهكذا كان ارباب القلوب يداوون القلوب ولا دواء
لقلوبهم من حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع
وقبول المنة وينبغي ان يستصغر العطية فانه اذا استعظمها اعجب بها

والعجب من المهلكات وهو محبط الاعمال ويقال ان الطاعة كلها
استصغرتها كبرت عند الله تعالى والمعصية بعكسها العصمة لله تعالى

الباب الرابع والعشرون في الرياء واعلم ان الرياء حرام

والمرائي ممقوت عند الله تعالى لقد شهد بذلك الايات والاحاديث
اما الايات فمنها قوله تعالى كالذي ينفق ماله رياء الناس الاية وقوله تعالى
يراؤن الناس وقوله تعالى والذين يمكرون السيئات ومكر اولئك هو
يبور قال المجاهد هم اهل الرياء وقال الله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي فمن يطلب الحمد والاجر
بعبادته واعماله واما الاخبار فقال عم حين سأله رجل فيم النجاة قال
عم ان يعمل العبد بطاعة الله لا يريد بها الناس وفي حديث طويل
ان الله تعالى يقول للملائكة ان هذا لم يرد في عمله فاجعلوه في
سجين وقال عليه السلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال عم الرياء يقول الله تعالى يوم
القيمة اذا جازى العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤنهم
فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء وقال عم استعيذوا بالله من جب
الحزن قالوا وما هو يا رسول الله قال عم واد في جهنم اعد للقراء
المرائين وقال عم يقول الله تعالى من عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو له فانا
اغنى الاغنياء عن الشرك وقال عيسى عم اذا كان يوم صوم احدكم
فليدهن رأسه ولحيته ويمسح شفتيه لئلا يرى الناس انه صائم
واذا اعطى بيمينه فليخف عن شماله واذا اصلى فليرخ ستر بابه
فان الله يقسم الثناء كما يقسم الرزق وقال عليه السلام لا يقبل

الله تعالى عملا فيه مقدار ذرة من الرياء ان ادنى الرياء شرك وقال علي رض
للمرائي ثلث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان في الناس
ويزيد في العمل اذا اثني عليه وينقص منه اذا ذم قال رجل لسعيد بن
المسيب ان احدنا يصنع المعروف يحب ان يحمد ويوجر فقال تحب
ان تمقت قال لا قال فاذا عملت لله تعالى عملا فاخلصه ويقال ان المرائي
ينادى يوم القيمة باربعة اسماء يا مرائي يا غاوي يا فاجر يا خاسر
اذهب فخذ اجرك ممن عملت له فلا اجر لك عندنا وقال الفضيل رح
كانوا يراؤن بما يعملون وصاروا اليوم يراؤن بما لا يعملون وقال قتادة
اذا رائى العبد يقول الله تعالى انظروا الى عبدي يستهزئ بي وعنه عم قال
يؤمر اناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها
ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله تعالى لاهلها ثم نودوا ان اصرفوهم
عنها فانه لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما رجع الاولون
والاخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان ترينا
ما اريتنا من ثواب ما اعددته لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردت
بكم اذا خلوتم بارزتموني بالعظايم واذا لقيتم الناس لقيتم مخبتين
يعني متواضعين تراؤن الناس باعمالكم خلاف ما تنطوي عليه قلوبكم
اهبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس
ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم من ثوابي وينبغي
للعاقل العامل ان يأخذ الادب في عمله من راعي الغنم اذا اصلى عند غنمه
فانه لا يطلب بصلوته محمدة غنمه كذلك العامل ينبغي ان لا يبالي من
نظر الناس ويعمل لله تعالى عند الناس وفي الخلاء بمنزلة واحدة لا يطلب

محمدة الناس اليه ويجعل الله فيه اخبار كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن تامل

فصل في حقيقة الرياء وهو طلب المنزلة في القلوب بارادة الفضائل
وفي العرف باظهار العبادة واشتقاقه من الرؤية فحد الرياء هو ارادة
العباد بطاعة الله تعالى وكلما عمل امر عمل الاخرة لاجل الدنيا فهو رياء
لان كل عمل اذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالى فهو داخل في الرياء لان الرياء
العمل لغير الله تعالى وان كان اصل الاشتقاق من الرؤية ولكن المقصود
منها العمل لغير الله تعالى قال الغزالي رح في الاحياء والمرايا به اما وصف
في البدن كالنحول والصفرة ليريهم بذلك شدة الاجتهاد وعظم
الحزن على امر الدين وقلة الاكل وبالصفرة على سهر الليل واغارة العين
وذبول الشفتين واما الزي والهيئة كاطراف الرأس وغلظ الثياب
وتركها مخرقة واما القول كالوعظ والتذكير والنطق بالحكم وحفظ
الاخبار والآثار للاستعمال في المحاورة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات وتضعيف الصوت
بالذكر والقراءة ليدل بذلك على شدة الحزن وغلبة خوف الله تعالى وهو
كثير انواعه لا يحصى واما العمل كمرايات المصلي بطول القيام وغيره
وكذلك بالصوم والحج والغزو والصدقة وغير ذلك من سائر العبادات
واما الاصحاب والزائرون كالذي يتكلف ان يستزير عالما من العلماء
او عابدا من العباد ليقال ان فلانا زار فلانا ويقال ان اهل الدين
يتبركون بزيارته او ملكا من الملوك او عاملا من عمال السلطان ليقال
انهم يتبركون به لعظم رتبته او كالذي يكثر ذكر الشيوخ ليرى انه لقي
شيوخا كثيرا والرياء اما في اصل الدين وهو النفاق وصاحبه مخلد

في النار

في النار وهو الذي يظهر كلمة الشهادة وباطنه مشحون بالكذب
واما في اصل العبادة كاقامة الصلوة المكتوبة بالجماعة مع
تركها في الخلوة وكذا الصوم وحضور الجماعة الجمعة ولولا خوف
المذمة لا يحضرها وهو عظيم ايضا ولكن دون الاول لان صاحب
هذا مصدق باصل الدين واقامة النوافل كحضور الجماعة والتهجد
وصيام عرفة وعاشوراء وهو دون الاولين لان فيهما اعظم ذم الخلق
على عقاب الله تعالى وايثار حمد الخلق على حمد الخالق وفي الثاني فقط
هو ايثار حمد الخلق على حمد الخالق واما في وصف العبادات وهو ثلاثة
الاول بفعل ما في تركه نقصان كاحسان الركوع وقوله فعلته صيانة
لهم عن الغيبة مكيدة الشيطان لان ضرره من نقصان صلاته وحده
مولاه اكثر من ضرره بغيبة والثاني بمقابلة لكنه في حكم التكملة كزيادة
القراءة على قراءته المعتادة والثالث بزيادة خارجة عنها كقصد الصف
الاول لحضور الجماعة قبل القوم وكل ذلك مما يعلمه الله تعالى ومنه انه
لو خلى بنفسه لكان لا يبالي به والمرايات بغير العبادة محمودة ان يسلم
عن الآفات كما قال [illegible] يوسف عم اني حفيظ عليم ومذمومة ان لم يسلم
ومباح كتحسين الثوب واما بالعبادة فان قصد به الرياء المحض فيبطل
ويأثم لتلبيسه ولاستهزائه بالله تعالى او لظنه ان العبد قدر على تحصيل
غرضه من الله تعالى واما قصد الاجر وحمد الناس فهو الشرك المنافي
للاخلاص وللمرايا له درجات مرتبة الاولى التمكن من المعصية كتولية
مال وجود الودائع او تسليم اليه الاموال من الزكوة او الصدقات
ليفرقها وغرضه ان يستأثر ومنها ما يقدر او ملاحظة النسوان

والصبيان كالمذكر ومقصوده الملاحظة او حضور مجلس العلم لهذا الغرض
وهذه المرتبة اعظمها واشدها المرتبة الثانية نيل حظ مباح من مال
او نكاح كالذى يظهر الحزن والبكاء ويشتغل بالوعظ والتذكير فهذا ربا
محظور لانه طلب بطاعة الله تعالى متاع الدنيا ولكن دون الاول فان المطلوب
بها مباح فى نفسه والدرجة الثالثة خوف الازدراء وان لا يعد من الزهاد
كالذى يمشى فيطلع عليه الناس فيحسن المشى ويترك العجلة كيلا يقال
انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار وكذلك السبق الى الضحك و
المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك الاستغفار ولفظها
الحزن او كالذى يرى جماعة يصلون التراويح او يتهجدون او يصومون
الاثنين والخميس او يتصدقون فيخشى ان ينسب الى الكسل والالحاق بالعوام ولو
خلى بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه واول مراتب الرياء الباعث على العمل ثم تخفف
ثم السرور باطلاع غيره مع كراهة الرياء ثم حب توقيره وابداره بالسلام
ومسامحات فى المعاملات والسرور باطلاع غيره ودرجات الاولى فرحه بجميل
نظر الله تعالى له حيث ستر معصيته واظهر طاعته مع انه قصد الاخفاء
والثانية بالاستدلال بما فى الدنيا على ما فى الاخرة قال عليه السلام ما ستر الله
على عبد فى الدنيا الا ستر الله عليه فى الاخرة والثالثة بظن رغبة المطلعين
فى اقتدائه والرابعة بطاعتهم لله تعالى فى المطيع وحبه وكل هذه المراتب محمودة
والخامسة بقيام منزلته فى القلوب حتى يعظموه وهى مذمومة ومورد
والرياء ثلثة الاول بعد الفراغ من العمل فانه مجرد سرور بظهوره بلا
اظهاره فغير محبط ولو حدث به والاقيس انه كذا وان دل فى الاخبار على
احباطه منها ما روى عن ابن مسعود رضه انه سمع رجلا يقول قرأت

البارحة سورة البقرة قال ذلك حظه منها محمول على انه قال ذلك
استدلالا على ان قلبه لم يخل عن عقد الرياء وقصده والثانى قبل
الفراغ فمجرد السرور لا يحبط الا عند طائفة منهم المحاسبى والرياء الباعث
على العمل حتى ضمنه يحبط قال عليه السلام من رايا بعمله ساعة حبط عمله الذى كان قبله وهذا
فى الصلوة والصوم والحج دون الصدقة والتلاوة فان كل جزء منها منفرد
فما يطرء يفسد الباقى دون الماضى فهذه بعض ما ذكره حجة الاسلام فى الاحياء
واذا عرفت هذا انه شرك ومحبط للاعمال وقد نهى عن اضاعة العمل بقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم وان الرياء سبب لمقت الله تعالى وانه من الكبائر المهلكات
وما هذا وصفه فجدير بالتشمر عن ساق الجد فى ازالته ولو بالمجاهدة
وتحمل المشقة ويجب على العاقل قلع عروق الرياء عن باطنه وهى حب
لذة الحمد والفرار من الذم والطمع بما فى ايدى الناس فاى غرض له فى
مدحهم وايثار ذم الله تعالى لاجل حمدهم ولا يزيد مدحهم رزقا ولا اجلا
ولا ينفعه يوم القيمة غير الحسرة والندامة والخزى والحرمان عن الثواب
واى غرض له فى الطمع بما فى ايدى الناس فان الله تعالى مسخر للقلوب بالمنع
والاعطاء والخلق مضطرون فيه ولا معطى ولا مانع الا الله تعالى ومن
يطمع عن الخلق لم يخل عن الذل والخيبة وان وصل الى المراد لم يخل عن المنة
والمهانة واى غرض له بالفرار من ذمهم لا يزيد ذمهم شيئا مما كتبه الله
عليه ولا يعجل الجلد ولا يوخر رزقه ولا يجعله من اهل النار ان كان من
اهل الجنة فاذا تقرر فى قلبه هذه الافات واسبابها وضررها فترت
رغبته فان العاقل لا يرغب فيما كثر ضرره فمن صادف فى نفسه كراهة
الرياء وحملته الكراهة على الاباء ولكن مع ذلك غير خال عن ميل الطبع

وحبه له ومنازعته اياه الا انه كاره لحبه ولميله لا يكون في زمرة
اهل الرياء لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسع العبد منع
نزغات الشيطان بالكلية حتى لا يميل الى الشهوات وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهة استشعارها من معرفة العواقب وعلم
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف ومن علاج الرياء
تذكر اطلاع الله تع على ضميره وتذكر انه لو اطلع الناس عليه و
اجمع العلماء على حرمة الرياء ووجوب الاخلاص وسياتي في الاخلاص
ان شاء الله تع والعصمة لله تع **الباب الخامس والعشرون** في الربا
اعلم ان الربوا حرام حرمه الله وشدد الامر فيه شهد بذلك الايات
والاخبار والاثار اما الايات فقوله تعا الذين ياكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وقوله تع يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ۝ وقوله تع
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واما الاخبار
منها قوله ع م اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق و
اكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات رواه البخاري ومسلم وغيرهما الموبقات
المهلكات وقال ع م اربع حق على الله تع ان لا يدخلهم الجنة ولا
يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق
والعاق لوالديه رواه الحاكم وعن ابن مسعود رض قال لعن رسول الله
اكل الربوا وموكله رواه مسلم وفي رواية وشاهده وكاتبه وقال

وقال ع م الربوا ثلث وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ع م الدرهم يصيبه الرجل
من الربوا اعظم عند الله من ثلثة وثلثين زنية يزنيها في الاسلام
رواه الطبراني والبغوي وغيرهما وفي رواية عند الله تع في الخطيئة
من ست وثلثين زنية يزنيها الرجل وان اربى الربوا هدم عرض الرجل
المسلم رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وقال ع م ما ظهر الزنا والربوا
في قرية الا احلوا بانفسهم عذاب الله تع رواه ابو يعلى باسناد جيد
وفي رواية ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من
قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد السنة العام القحط
سواء نزل فيه غيث او لم ينزل قال ع م رايت ليلة اسري بي لما انتهينا
الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وصواعق قال فاتيت على
قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبرائيل
من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربوا رواه احمد وفي رواية بطونهم كامثال
البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة ال فرعون
يقفون على النار كل غداة وعشي يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قلت
من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء اكلة الربوا من امتك لا يقومون الا
كالذي يتخبطه الشيطان من المس قال الاصبهاني اي طرح بعضهم على بعض
السابلة المارة يتوطاهم ال فرعون الذين يعرضون على النار كل غدوة
وعشي وعن قاسم بن عبد الواحد الوراق قال رايت عبد الله بن ابي
اوفى رض في سوق الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك
الله بالجنة بم تبشرنا يا ابا محمد قال قال ع م ابشروا بالنار رواه الطبراني

باسناد لا بأس به وقال عم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد
الا اكل الربوا فمن لم يأكل اصابه من غباره رواه ابو داود وغيره يعنى
يصيبه من اثمه لانه يعينه على ذلك فيكون شاهدا او كاتبا او راضيا
بفعله فله حظه من الوزر والاثام وعن على رضه من اتجر قبل ان يتفقه
فى الدين فقد ارتطم فى الربوا ثم ارتطم يعنى غرق فيه وعن ابن مسعود
وعمر رضه قال كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة الربوا وعن عمر رضه
انه قال آخر ما نزل من القران آية الربوا فتوفى رسول الله عم ولم يفسرها لنا فدعوا
الربوا والريبة يعنى الكبير والصغير **فصل** فى حقيقة الربوا وحكمه والربوا
فى اللغة الفضل مطلقا وعند الفقهاء فضل احد المتجانسين على
الاخر بالمعيار الشرعى وهو الوزن والكيل خاليا عن عوض ففضل
قفيزين من شعير على قفيز من بر لا ربوا فيه لانتفاء المجانسة وفضل
عشرة اذرع من الهروى على خمسة اذرع لا يكون ربوا لانتفاء المعيار
الشرعى وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير لا يكون ربوا فان
كان الثانى فاضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى
خلاف الجنس فاذا قوبل الجنس بالجنس قابل كل جزء منه بكل جزء منه
فاذا كان فضل فى احدهما صار ذلك الفضل ربوا عن ما كره فلقصد
صيانة اموال الناس عن التوى اوجب المماثلة بحاله فيما اذا قوبل المال
بغير جنسه كالبر مع الشعير والذهب مع الفضة فانه لا يتحقق جزء
لم يقابل بجزء فلا يتحقق التوى الا عند المقابلة بالجنس مع تحقق الفضل
فى احد الجنسين ثم من تتميم المماثلة المساواة فى التقابض انضماما قبل الافتراق
بالابدان فانه للحال مزية على المؤخر بايجاب التقابض انضمام
كذلك ولم يعتبر فى اثبات المماثلة عدم تفاوت الوصف لان فى اعتباره

يسد باب البياعات لانه قلما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت وقال عم
جيدها ورديها سواء والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس والوزن
معه فكل شىء مكيل او موزون يجرى فيه الربوا فاذا وجد هذان الوصفان
القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان عدما حل الفضل والنساء
وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء واصول المسئلة فى الفقه
واثبت اصحابنا الربوا فى كل الموزونات مثل الحديد والنحاس والقطن
وكذا فى جميع المكيلات معلوما كان او غير معلوم كالجص والنورة ونحوهما
واما فى غير المكيلات والموزونات كالمزروعات والعدديات و
كالحيوانات ونحوها اذا بيع بجنسه حل التفاضل لانعدام المعيار
دون النساء لوجود الجنس وقال قوم العلة الطعم مع الجنس وهو مذهب
الشافعى رح فاثبت الربوا فى جميع الاشياء المطعومة من الثمار والفواكه
والبقول والادوية مكيلة كانت او موزونة ام لا وفى النقدين بعلة
الثمنية وقال مالك العلة هى الاقتيات والادخار فيتعدى الى كل قوت
مدخر كالحنطة والشعير والسكر والزبيب والذهب والفضة وكل
ما يقتات ويدخر قوله تع الذين يأكلون اى يأخذون فان الوعيد
يلحق الاخذ كما يلحق الاكل قال الله تع واخذهم الربوا وقد نهوا لكن ذكر
الاكل لان معظم مقصود من الاخذ والاكل وحكمه الحرمة والتوعد
اخذ من الزيادة على ما الكره فانه وان اخذ بالتراضى ولكنه اخذ مخالفا
للشرع وان احل صاحبها لا يحل لان العبد لا يحل ما حرم الله تع وقال
عم الزائد والمستزيد فى النار وفى قاضيخان رجل استقرض دراهم
ثم اوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين

كدانق في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز
وعليه رد الزيادة وان كانت نصف الدرهم في المائة قال بعضهم
كثير لا يجوز وقال بعضهم قليل يجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة
من المقرض لا يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى وفيما
لا يحتمل القسمة يجوز واعلم ان الربوا يذهب بركة المال ويهلك المال
الذي يدخل فيه لما قال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات و
الله لا يحب كل كفار اثيم ولا يقبل منه فعل الخيرات كالصدقة وغيرها
وصاحبها مخلد في النار ان استحل ويقوم يوم القيمة من القبر كالذي
يتخبطه الشيطان من المس اي قياما مثل قيام الذين يتخبطه الشيطان
اي ضربه الشيطان فخبله فصار كالمصروع فهو يقوم ويسقط لا كسائر
الناس لانهم يخرجون من الاجداث سراعا وهذه عقوبتهم يعرفهم كل
احد يوم القيمة انهم اكلة الربوا وصاحب الربوا محارب الله ورسوله
يقال لآكل الربوا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب مع الله تعالى واختلفوا
في علة هذه التهديدات والتشديدات التي وردت في حق آكل الربوا
قال قوم العلة الطمع لان الربوا يزيد في الطمع وهو صفة مذمومة
ينشأ منها حب الدنيا وهو رأس كل الخطيئات وقال قوم انه اكل اموال
الناس بالباطل والاظهر انه امر تعبدي لا يعرف فيه العلة عقلا لانه
ما ورد مثل هذه الوعيدات في الطمع واكل اموال الناس بالباطل وكذا
في كثير فعلمنا ان العلة امر تعبدي لا مجال للعقل فيه ان يعلل ومن اعظم
الربوا واقبحه ما شاع في زماننا هذا يقرضون عشرة دراهم مثلا و
يأخذون اثني عشر بلا معاملة شرعية ومن يفعل منهم المعاملة مثلا

لا يفعلون

لا يفعلون على وجه الشرع الذي بين في الفتاوى اما من الجهل او غلبة
الحرص او الطمع عليهم فلا يبالون من اكل الحرام واعلم انه لا بأس بالبيوع
التي يفعلها الناس تحرزا عن الربوا ويسمونها بالحيلة الشرعية و
قيل هو مكروه وذكر البقالي انه عند محمد رح يكره ولا يكره عندهما
كذا في جامع الفتاوى وغيره من المعتبرات وذكر في بعض المعتبرات انما
يكره عند محمد رح اذا وقع العقد بعد القرض واما اذا باع ثم دفع
الدراهم لا يكره وذكر في بعض المعتبرات ان البيع الذي يفعله الناس
تحرزا عن الربوا يقال له العينة انه مكروه صرح بكراهتها صاحب
الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين حتى قال في الكافي والعناية اياكم
والعينة فانها لعينة وبالجملة انه عند البعض مكروه وعند البعض غير
مكروه ومناط الفرق ان فائدة الحكم ان لم توجد في صورة الحيلة
فالكراهة والا فلا فالحيلة في اسقاط الزكوة مكروهة على ما عليه
الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة دفع البخل ودفع حاجة الفقير
فلا يحصلان في الحيلة واما الحيلة في الشفعة فالقول المختار
فيها على التفصيل ان كان المشتري رجلا صالحا يكره والا لا يكره
اذ فائدة ثبوت الشفعة دفع ضرر الجار فهو حاصل في الصالح دون
الطالح وذهب الى جواز الحيلة الشرعية امامان عظيمان وهما مالك
واحمد رح واعلم ان البيوع الفاسدة كلها بمعنى الربوا ومن اقبح ما يفعل
كثير من الصيارفة وغيرهم من الناس انهم يشترون الفضة المسبوكة
او المصنوعة كاناء وغيره وكذا من الذهب ويزنون المسبوكة و
المصنوعة منهما ويعطون ثمنه من الدراهم المسكوكة في بيع الفضة

بالفضة بلا وزن وكذا بيع الذهب المسكوكة بلا وزن وهذا فاسد داخل
في الربوا لان الذهب والفضة لا يخرجان من ان يكونا وزنيين بالصناعة
والوزنيات لا تباع احدهما بالاخر اذا كانا من جنس واحد الا وزنا بوزن
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد والظاهر ان المسبوكة والمصنوعة
اكثر وزنا من المسكوكة فيكون ربوا والحيلة فيه اذا بيع جنس بجنس
منهما ان يجعل في اقلهما وزنا شيئا من خلافه مثلا اذا بيع فضة
بفضة يجعل في اقلهما وزنا شيئا من الفلوس او غير ذلك مما له قيمة
فالبيع جائز بعد ذلك فلا يحتاج الى الوزن وهل يكون هذا اذا كانت
قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز
البيع من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة
والفلسة والكاغدة ادخاله في البيع ليجوز البيع يجوز لكن يكره كذا
روي عن محمد رح فقيل كيف تجد في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن
للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع كذا في الخلاصة رجل اعطى
رجلا دينارا وقال اذهب الى الصيرفي فاصرف لي ديناري هذا و
لم يوكله في الصرف فذهب المأمور فصرف دينار الآمر فهذا فاسد
وذلك ان في عقد الصرف يجب التقابض قبل الافتراق بالابدان
وهذا لا يكون الا باجتماع العاقدين في مكان واحد وههنا لم يوجد
ذلك لان المأمور ههنا رسول محض وعقد الرسول يرجع على المرسل
فيكون قبض الرسول ولا يرجع عليه شيء من العقود فلم يوجد اتحاد
العاقدين في مكان واحد فلم يوجد التقابض يدا بيد وهو شرط في
عقد الصرف فلم يوجد هذا الصرف فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض

الرسول غير العاقد فلا يجوز وينبغي ان يوكله في الصرف في هذه المسئلة
لان الوكيل يقوم مقام موكل فيوجد الاجتماع بين العاقدين في
مكان واحد اذا فيجوز الصرف وهذا كثير الوقوع فيجب حفظه واكثر
الناس عنه غافلون ولنذكر بعض ما ذكروه من الحيلة في البيع تحرزا
عن الربوا رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه فيريد ده دوازده فليضع
المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا
المتاع بمائة درهم فاشترى المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ
المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه
فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود متاعه اليه ويجب للمقرض عليه
مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض بعد
ما قررت المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان
بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء
شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض متاع ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان
المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة اليه
ثم ان المستقرض يبيع من الاجنبي بعشرة دراهم ويبيع الاجنبي السلعة
من المقرض بعشرة ويسلم السلعة الى المقرض ويأخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل
السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل
ولو اقال المستقرض البيع في هذه الصورة من الاجنبي قبل القبض
او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل

للمستقرض عشرة وللمقرض عليه ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض
وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز
لتخلل البيع الثاني وهو الذي جرى بين المستقرض والاجنبي رجل له على
رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من
المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة
عشر فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروي عن رسول الله عم انه امر بذلك
كذا في قاضيخان ومن الربوا القرض بشرط التأجيل وتفصيل المسئلة
في الفقه والعصمة لله تع **الباب السادس والعشرون** في اضرار الكاتب
والشاهد ومن المنهيات الاضرار على الكاتب في المعاملة وعلى الشاهد
قال الله تع لا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا
الله قوله تع ولا يضار يحتمل البناء على الفاعل وعلى المفعول ففي الاول
نهي الكاتب والشاهد عن الاضرار على المتعاملين او احدهما بالامتناع
عن الكتابة وتحمل الشهادة في حال خوف الفوت وكذا في كتابة غير
ما يملى عليه والتغيير منه والزيادة والنقصان وكذا في الشهادة
على غير ما له والامتناع عن اداء الشهادة اذا تعين عليه وعلى
الثاني نهي للمتعاملين عن الحاق الضرر بالكاتب والشاهدين فالزامهما
بالكتابة وتحمل الشهادة وهما مشغولان بمهم لهما واجبارهما
على الفعل مع امتناعهما ووجود غيرهما والتضييق عليهما في
التعجيل وهما في حاجة لهما لم يفرغا منها او كانا شيخين او
ضعيفين لا يقدران على المشي ولا يجدان ما يستاجرون به
دابة والمتعامل لا يعطي لهما دراهم يستأجران دابة وهو يجبر

يجبر على الذهاب الى القاضي كل هذا فسق عن طاعة الله تع قال وان تفعلوا
اي الضرار فانه فسوق بكم اي معصية وخروج عن امر الله تع واتقوا الله في الضرار
وفيما امركم من الكتابة والاشهاد وفيما نهيكم عن الضرار ويعلمكم الله و
الحال انه يعلمكم مصالحكم وطرق خلاصكم وفلاحكم والله بكل شيء عليم
من اعمالكم ونياتكم ويجوز اخذ الاجرة للكاتب على الكتابة دون الشهادة
فيمن تعين لادائها باجماع الفقهاء وكذا فيمن لم يتعين عندنا كذا في
مواج الدراية واما اذا كان الشاهد شيخا او ضعيفا لا يقدر على المشي
ولا يجد ما يستاجر به دابة فاخذ اجرة الاستيجار ممن له الشهادة تقبل
شهادته ومن ليس كذلك فلا تقبل كذا في النوازل فاستفدنا من الاية ان
الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد وتحملهما قد يكون فرضا اذا
تعين عليهما لان الله تع بين ان الاباء منهما فسق يجب الاتقاء منه واذا تعين
على رجل الشهادة فابى ان يشهد عند الحاكم هل يجوز الاضرار عليه بالاجبار
على اداء الشهادة الجواب اذا كان اباؤه في صورة التعين بلا عذر
شرعي يكون فاسقا بترك ما فرض عليه من الشهادة لان في صورة التعين
يفرض عليه اداء الشهادة في حقوق العباد فاذا ترك الفرض بلا عذر يكون
فاسقا فلا تقبل شهادته فلا فائدة في اجباره عليها وان فرض عدم فسقه
فلا اجبار عليه ايضا في الشرع اذ الشهادة بالاجبار لا خير فيها لان
للمدعي مساغا ان يقول انه مجبور في شهادته ومكره فلا اقبل شهادته و
لو كان صادقا في شهادته لما امتنع عن ادائها طوعا والله تع اعلم والعصمة لله تع
الباب السابع والعشرون في كتمان الشهادة قال الله تع ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال الله تع ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال

ع م من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني
واعلم ان اداء الشهادة فرض عين بعد التحمل على من تعين عليه قال في معراج
الدراية الشهادة فرض عين اي اداءها وتحملها اذا تعين وفرض كفاية
اذا لم يتعين وفي فتاوى اهل سمرقند الاشهاد على المداينة والبيع فرض
لانه بدونه يخاف تلف المال وفي تلف المال تلف الابدان الا اذا كانت
شيئا حقيرا كدرهم ونحوه لا يخاف منه التلف وقال بعضهم الاشهاد
مندوب اليه وللشاهد ان يمتنع من تحمل الشهادة اذا كان يجد الطالب
غيره والا لا يسعه ان يمتنع وفي وصايا ادب القاضي لا بأس بالتحرز عن
تحمل الشهادة وفي المجتبى عن الفضلي تحمل الشهادة فرض كفاية كادائها
والا لضاعت الحقوق وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة
وهو في الرستاق فقدر فرسخين او ثلثة او كان بحال اذا ذهب في مجلس
الحاكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور والا
لا يجب الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون
في سعة من ان لا يشهد كذا في الخلاصة وفي العيون اذا كان مخصوصة
الصدق اي في الحجة جماعة تقبل شهادتهم في سعة ان يمتنع وان لم
يكن او كان قبولها مع شهادته اسرع وجب لانه عسى ان يضيع حق
المشهود له قال ابن الهمام في شرح الهداية والاداء المفروض لا يكون
الا عند الحاكم قال في شرح التاويلات وهذا اشبه لان المشهود ان يقولوا
احضر والخصم ههنا اشهد عليه فانا لا نحضر مكان الذي هو فيه
وليس لهم هذا القول في الاداء اذ الاداء لا يكون الا عند الحاكم فقد
الزموا الحضور الى بابه انتهى وكون اداء الشهادة فرضا في القران غير الحدود

واما في الحدود فمخير فيها لان النهي عن كتمان الشهادة في القران وان
وردت عاما لكن ثبت تخصيصه بالشهادة على الحدود لما فيه
من الستر لما روى ابو داود وغيره ان ماعز بن مالك اتى النبي عم
فاقر عنده بالزنا اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك
لكان خيرا لك وانه هزالا كان اشار ماعزا ان ياتي النبي عم ويقر
عنده وقال عم من ستر على مسلم ستره الله تع في الدنيا والاخرة
رواه الشيخان والستر يحصل بالكتمان فكان كتمان الشهادة بالحدود
مخصوصا من عموم الاية والحديث المذكور بلغ حد الشهرة فجاز به
تخصيص الاية كذا في ابن الهمام قال في التيسير كتمان الشهادة على ثلثة
اوجه احدها ان يكون له شهادة على المطلوب والمطلوب يظن انه
لا شهادة فيقصد المنع والشاهد لا يخبر بان له عليه بذلك ليحمله
على اداء الحق والثاني ان لا يعلم الطالب ان له على حقه شاهدا وهو
كالعاجز في حاله فلا يخبره ان له شهادة على حقه فيتعدى به والثالث
ان يكون شهادته ظاهرة ولكن اذا طلب المدعي منه امتنع وكتم الشهادة
انتهى وكتمان الشهادة فيما تعين حرام قال الله تع ولا تكتموا الشهادة و
من يكتمها فانه اثم قلبه اي فاجر قلبه وفي الاية تاكيد بعد تاكيد في
الحرمة لان في قوله تع ولا تكتموا الشهادة فهم منه التحريم ثم اكد
سبحانه وتع التحريم المفاد بالنهي بقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه و
هو تاكيد في تاكيد لان قوله تع فهو اثم قلبه تاكيد واضافة الاثم
الى القلب وهو اشرف اعضاء البدن ورئيسها تاكيد في تاكيد و
لانه هو محل الكتمان فهو محل المعصية بتمامها بخلاف سائر المعاصي

التي تتعلق بالاعضاء الظاهرة فانها وان كانت مسبوقة بمعصية
القلب وهو هم المتصل بالفعل فليس هو محلا لتمامها وقال ابو
منصور الماتريدي رح ان اصل الاثم ينشأ من القلب قال عم ان
في الجسد لمضغة اذا اصلحت صلح سائر الجسد واذا افسدت فسد
سائر الجسد الا وهي القلب ثم يشيع في البدن فلذلك اضافه الى
القلب قال الله تع ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قيل ما اوعد الله
على شيء كايعاده على كتمان الشهادة حيث قال فانه اثم قلبه واراد به
مسخ القلب نعوذ بالله من ذلك كذا في معالم التنزيل وبالجملة ان
كتمان الشهادة فيما تعين من الكبائر واذا كان في حق الشاهد الكاتم
للشهادة هذا الوعيد فكيف بمن اخذ الحق وكتمه وانكره وانتفع به
العصمة لله تع **الباب الثامن والعشرون** في حرمة عزم القلب
بالمعصية وان لم يفعل بالاعضاء الظاهرة واعلم اولا ان هذا الامر
غامض جدا وقد ورد فيه ايات واخبار معارضة يلتبس طريق الجمع
بينهما الا على اكياس العلماء ولنذكر اولا ما ورد في الايات مما يدل
على المؤاخذة وثانيا ما يدل على الاحاديث النبوية التي تدل على العفو
عن عمل القلب وعزمه بالسيئة اذا لم يعمل بالاعضاء الظاهرة ثم نذكر
الكلام في طريق الجمع بينهما واما ما يدل على المؤاخذة من الايات
قوله تع وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله
تع ولم يصروا على ما فعلوا وقوله تع يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
وذروا ظاهر الاثم وباطنه وقوله تع يعلم سرهم ونجويهم وقوله
تع ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله تع

ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها وقوله تع ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم وقوله تع اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقوله
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا وقوله تع ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله تع يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وقوله تع ولا تكتموا الشهادة الاية فهذه
الايات كلها تدل على المؤاخذة بعمل القلب من المعاصي واما الاحاديث
التي تدل على العفو فقوله عم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به
صدورها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه وقوله عم عفي عن امتي ما حدثت
به نفوسها وقوله عم يقول الله تع اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
عليه فان عملها فاكتبوه عليه سيئة واذا هم بحسنة فلم يعمل فاكتبوها
عليه حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وقال عم ان الله كتب الحسنات
والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة
وان هم بها وعملها كتب الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تع عنده حسنة
كاملة فان هم بها وعملها كتبها الله له سيئة واحدة متفق عليه وكل
هذه الاحاديث تدل على العفو واما التوفيق بين هذه الايات والاحاديث
ان ما يجري في القلب من الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية
ما يجري في الصدور من الخواطر ابتداء لا يقدر الانسان على دفعه
فهو معفو عن جميع الامم قال الله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاختيارية
هي التي تجري في القلب ويستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ به كما يجري
في قلبه حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك

من المعاصي فقد اختلف في هذا النوع هل هو معفو عنه او مؤاخذ
به قال الطيبي في شرح المشكاة فهذا النوع عفى الله تع عن هذه الامة
تشريفا وتكريما لنبيناء م وامته واليه يشير قوله تع ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقايد الفاسدة ومساوى
الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوسته
الصدور انتهى كلامه وقال النووي عن الامام الماوردي رح قال مذهب
القاضي ابي بكر بن الطيب رح ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها
اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال قوله ع م يقول الله اذا هم
عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث على
ان ذلك فيمن لم يوطن على المعصية نفسه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه
كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض
رح عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه
القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا
ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها
وانقطعه قاطع غير خوف الله والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية
فيكتب معصية فاذا عملها كتب معصية ثانية فاذا تركها خشية لله
تع كتب حسنة كما ورد في الحديث انما تركها من خشيته فصار تركه
لخوف الله تع ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء حسنة وقد تظاهرت
نصوص الشرع والاجماع على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة
المكروه والكبر والعجب والرياء والنفاق وجملة الخبائث من اعمال القلوب

بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا مما يدخل تحت
الاختيار فلو وقع البصر بغير اختيار على غير محرم لم يؤاخذ بها فان
اتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها لانه مختار وكذا خواطر القلب يجري
هذا المجرى بل القلب اولى بمؤاخذته لانه الاصل قال ع م التقوى ههنا
واشار الى القلب ولان البر ما اطمأن اليه القلوب وان افتوك حتى انا
نقول اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا على فعله
ومن وجد امرأة على فراشه فظن انها اجنبية فوطئها كان عاصيا و
ان كانت تلك المرأة زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح
فاذا عرفت ما ذكرنا في هذا الباب فقد عرفت التوفيق بين الايات
والاحاديث التي تدل بعضها على المؤاخذة باعمال القلوب وبعضها على
العفو بها فان محل المؤاخذة العزم ومحل العفو الهم وقد عرفت الفرق
بينهما انفا فينبغي للعاقل ان يحفظ قلبه عن ان يعزم على المعصية ويصمم
عليها بل اذا خطر له خاطر بالمعصية يلتجيء الى الله تع بالاستعاذة
ويتحصن بذكر الله ويشتغل بعمل من اعمال الخير ويذكر قبح ذلك المعصية
وانه حجاب بينه وبين محبوبه ومبعد عن جناب من المقربين ويجتهد في
ذلك بغاية جهده فان الله تع قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وتفصيل عجائب القلب وتطهيره وتهذيبه في الاحياء وكتابنا هذا
لا يحتمل ذلك التفصيل ومرادنا من هذا الاختصار المفيد دون
التفصيل والعصمة لله تع **الباب التاسع والعشرون** في ابتغاء
الفتنة بين الناس بتعلق ظاهر الايات المتشابهات ومن اقبح
المنهيات ما يفعله اهل البدع والزيغ والملاحدة خذلهم الله

العزيز القهار من تعلق ظواهر المتشابهات من الآيات و
الاحاديث فانهم يفسرونها بما لا يليق بها تعالى عما يقولون علوا
كبيرا فكذبوا على الله وافتروا وصاروا ضالين ومضلين يبغون
الفتنة بين الضعفاء من الناس قال الله تعالى وهو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و
ابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله وقال ع م فاذا رأيت الذين
يتبعون ما تشابه فاولئك الذي سمى الله فاحذرهم وسمى يقتضي المفعولين
وكلا المفعولين ههنا محذوف فتقديره فاولئك الذين سماهم الله
اهل الزيغ فاحذروهم ايها المسلمون لا تجالسوهم ولا تكلموهم
فانهم اهل البدعة والزيغ واعلم ان المراد من المحكم ما يتضح معناه
كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وكقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين والمتشابه بخلافه لا يعلم معناه بل اشتبه
علينا معناه لا يعلم تأويلها الا الله تعالى وكقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وكقوله تعالى واصنع الفلك باعيننا وقوله تعالى يد الله فوق
ايديهم وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقوله تعالى هل ينظرون الا ان
يأتيهم الله في ظلل من الغمام وكذا الحروف المقطعات في اوائل السور
كقوله تعالى الم المص الر طسم وغير ذلك من الحروف المقطعات
ومن الاحاديث قوله عم ان الله خلق آدم على صورته وقوله ع م
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وقوله ع م الحجر الاسود يمين الله
في الارض يصافح به عباده كما يصافح احدكم اخاه وقوله ع م يضع الجبار

قدمه وقوله ع م رأيت ربي في احسن صورة وغير ذلك مما يدل
بظواهره ان له سبحانه اعضاء وجوارح وروحا وجسما كما ذهب اليه
اهل الزيغ والحلولية والاتحادية وغير ذلك من الفرق الهالكة و
مذهبهم باطل عقلا ونقلا اما العقل فلان ذاته تعالى اذا كانت
متساوية في الاعضاء والجسم والروح كذوات سائر الاجسام
وجب ان يصح ما يصح لسائر الاجسام فيلزم كونه محدثا مخلوقا
قابلا للعدم والفناء قابلا للتفرق والتمزق ويلزم كونه محتاجا الى
التحيز والمكان في الانتقال والاستقرار كسائر المخلوقات وذلك
كله محال بالاجماع في حق الباري تعالى عند الطوائف المتكلمين واهل
العقل والنظر واما النقل فقوله تعالى ليس كمثله شيء وكما ثبت في علم
الكلام ان الاجسام متماثلة في تمام الماهية فلو كان ذاته تعالى جسما
لكان ذلك الجسم مساويا لسائر الاجسام في تمام الماهية وحينئذ
يلزم ان يكون كل جسم مماثلا له لان المعتبر في المماثلة اعتبار
الحقائق من حيث هي هي لا اعتبارها للصفات القائمة بها ولان
الحكمة تقتضي ان من ليس كمثله شيء ينبغي ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء
ولا يخالطه شيء لعدم التناسب واحتج علماء التوحيد قديما
وحديثا بهذه الاية في نفي كونه تعالى جسما مركبا من الاعضاء والاجزاء
وحاصلا في الجهة والمكان فالمراد بالمماثلة المساواة في حقيقة
الذات فيكون المعنى ان شيئا من الذوات لا يساوي الله تعالى في الذاتية
فقد بان بطلان مذهب اهل الزيغ ولم يكن لاحد تعلق بظاهر المتشابهات
لان قياسهم بالغائب المنزه جل جلاله على كل ما يقولون على المشاهد

المحدث المخلوق باطل عند من له ادنى مسكة وعقل وبالجملة ان
المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لما اشتبه فيه علمه
والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف
على المراد منه كما قال الله تع وما يعلم تاويله الا الله فالوقف عندنا
في هذا الموضع ثم قوله والراسخون في العلم ابتداء قال التوربشتي في شرح
المصابيح المتشابه الذي يحذر منه هو صفات الله تع التي لا كيفية
لها واوصاف القيمة التي لا سبيل الى دركها بالقياس والاستنباط
ولا سبيل الى استحضارها في النفوس الا انها معرفة على لسان الشارع
بمسميات الجنس فيلزمنا الوقوف على الحد الذي اوقفنا عليه والتسليم
لما يخبر به عن الغيب فما ينبغي التجاوز عن المحدود له فهو مبتغ الفتنة
للمتشابه لزيغ في قلبه واعلم ان مذهب السلف في المتشابهات ان يؤمن
بظاهرها وان يسكت عن تفسيرها وتاويلها ويكل باطنها الى الله تع
فانه لا سبيل الى درك حقيقتها بالجد والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز
هذا الحد فان الخطب فيها جليل والاقدام مزلة اضطربت عليها اقدام
الراسخين في العلم وهذا لعمر الله تع هو المنهج الاقوم والمذهب الاحوط
والاسلم غير انه بعدهم اتسع الخرق على الراتع اذ كثر بعدهم الفرق الضالة
من المبتدعة والملاحدة فتعلقوا بظواهر المتشابهات ففسروها
بما لا يليق فكذبوا على الله وافتروا وصاروا ضالين ومضلين فلما راى
الخلف هذه المصيبة العظيمة في الاسلام اضطروا الى تاويل المتشا
بهات بما يقتضيه الشرع الشريف فاولوها احسن تاويل وقالوا الاستواء في قوله
الرحمن على العرش استوى معناه استولى وقيل القهر والغلبة تقول

تقول العرب استوى زيد على ارض كذا اي ملكهم وقهرهم
وقيل معناه السمو والرفعة يقال علا القوم زيد اي ارتفع ومعلوم
انه لم يستقر عليهم قاصدا وقيل معناه عمد الى خلق العرش كما قال استوى
الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها ولما كان العرش اعظم المخلوقات لكونه
اكتفى بذكره عما دونه اذ انما دونه تبع له وفي حكمه وقالوا في قوله تع و
جاء ربك اي عذابه ونقمته لمن كفر او يكون المراد منه الظهور لان
الخلق في الدنيا تحت الحجاب فاذا كشف سبحانه وتع عنا الحجاب يوم
القيمة ظهر لنا من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والتكييف
وكذا قوله تع يد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما جاء في القران بلفظ اليد
في شانه تع قالوا ان اليد عند العرب يطلق على اشياء فمنها الجارحة
ومنها النعمة والقوة يقولون لفلان على فلان يد يريدون به النعمة
ويقولون لفلان في هذا الامر يد اي معرفة وقوة عليه وكذا في قوله الا
وجهه لان الوجه في لغة العرب يقال للجارحة والذات كقولهم وجه
الطريق يريدون ذاته ويقال للحقيقة ايضا وجه كقولهم وجه الامر
اي حقيقته ومعنى الجارحة محال في شانه تع فيراد منه الذات والحقيقة
وغير ذلك مما يليق سبحانه وتع وكذا ما ورد في الحديث من الصورة و
النزول والضحك ووضع القدم في شانه تع احسن تاويل قالوا في قوله عم
ان الله خلق ادم على صورته الهاء في قوله على صورته يحتمل وجهين
اما راجع الى ادم عم او الى لفظ الجلالة اما اذا كان راجعا على ادم عم فالهاء
عائد على رجل مر النبي عم عليه وابوه او مولاه يضرب وجهه لطما و
يقول قبح الله وجهك فقال عم اذا ضرب احدكم عبده فليتق الوجه

قال الله تعالى خلق آدم على صورته فزجره النبي عم عن ذلك بقوله واعلمه
انه قد سب آدم عم لانه مخلوق على صفاته ومنه ونه من الانبياء
عم ايضا وان كان الضمير عائدا على آدم عم ففائدته الاعلام بان الله
تعالى لم يشوهه حين اهبطه او فائدته ابطال قول الدهريين الذين يقولون
انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا دجاجة الا
من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لا الى الاول والثالث واما ان كان
الضمير راجعا الى الله تعالى ففائدته التشريف لآدم عم باضافته الى نفسه
ومنه قوله تعالى ونفخت من روحي وفيه اقوال كثيرة ان ذكرناها يؤدي
الى التطويل واما التنزل الوارد فالمراد منه دنو رحمته واحسانه على
عباده واما القدم في قوله عم لا يزال جهنم تقول هل من مزيد حتى
تضع فيها الجبار قدمه فتقول قط قط حسبي وذكروا في تاويله عشرة
من جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها انهم نقلوا عن اللغة ان
الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة جائزة فكيف يعرجون
عنها الى غيرها فكفى بهذا الوجه الرد على اهل الزيغ وقالوا الحجر الاسود
يمين الله تعالى في الارض وهو حجر مشاهد لا خفاء فيه لكن لما كان في لمس
الحجر رحمة ويشهد يوم القيمة لمن يلامسه على ما جاء الخبر به سمي يمينه
لكونه رحمة وفيه تاويلات اخر بعضها على طريق التمثيل ذكرناها
في احياء الحج وليس غرضنا ان نذكر جميع ما نقل من العلماء في تفسير
المتشابهات من الآيات والاحاديث ولكن غرضنا تحصيل المعرفة
بما تقدم ذكره من التاويلات في الآية والحديث التي ظاهرها الاشكال
على من لا يعرف العلم والمحال التي يحمل عليها وفيما ذكرنا مقنع وكفاية

لمن

لمن تدبر والاولى والاحسن بل الذي ينبغي ان لا يعرج عنه بالحديث الذي
ظاهره اشكال مثل هذه الاحاديث على الضعفاء خيفة ان يدخل فيهم
شيء من فتنة اهل الزيغ فكيف يقراء هذا على رؤس العوام والنساء
حضور يسمعن قصصهم والغالب والحالة هذه انهم يدخلون وهم
آمنون فيخرجون وهم مفتونون واهل الزيغ الذين في قلوبهم مرض
ذهبوا الى تاويلات باطلة في هذه الآيات والاحاديث يقتضي الحلول
والاستقرار والجسم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا وتفصيل
الرد عليهم مذكور في الكتب الكلامية وسئل مالك رح عن الاستواء
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال الاستواء معلوم
والكيفية مجهولة والايمان به واجبة والسؤال عنه بدعة فان قلت
ما الفائدة في انزال المتشابهات ولو كان الكل محكما لا يختلف في شيء
قلت لو لم يبتلي الله والعلماء بالمتشابه لاستمروا في ابهة العلم على
المراودة وما استناهوا الى التذلل بغير العبودة والمتشابه هو
موضع لجنود العقل لبادهها استسلاما واعترافا بقصورها و
عن ابن عباس رضه انه قال المحكمات القرآن ناسخه وحلاله وحرامه
وحدوده وفرايضه وما يعمل به والمتشابه منسوخه ومقدمه
ومؤخره وامثاله واقسامه ويؤمن به ولا يعمل والمشهور في المتشابه
ما استاثره الله تعالى بعلمها لا سبيل لاحد الى علمها ولهذا ذهب اكثر
اهل العلم الى ان الوقف واجب عنده قوله تعالى لا يعلم تاويله الا الله
ثم يبتدئ بقوله والراسخون في العلم حظ الراسخين فيها ان يقولوا آمنا
كل شيء من عند ربنا والحاصل ان المراد بالمتشابه ان يؤمن بظاهره

ويوكل باطنه الى عالم الغيب والشهادة ولا تكن من اهل الزيغ الذين
يطلبون تاويل المتشابه بمقتضى هويهم ليصدوا عن سبيل الله تع
وليلبسوا به على الضعفة حتى يخرجوا من الاسلام نعوذ بالله العظيم
من الخذلان لان العصمة لله

الباب الثلثون في موالات الكفار

ومن المنهيات ان يتخذ المؤمن الكافر وليا من دون المؤمنين قال الله
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وقال الله تع يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا
لله عليكم سلطانا مبينا وقال الله تع يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان فاعلم انه لا يحل
لمسلم ولا مسلمة ان يتخذ احدا من الكافرين وليا في امر من الامور التي يتولى
بها المتواصلون والمتوادون واهل القرابات من تعظيم ومحبة وصحبة
واستشارة في مهم فان قيل الكافر عدو للمؤمن واتخاذ العدو وليا
لا يمكن وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة والمحبة والمودة من
لوازم ذلك الاتخاذ نقول لا يبعد ان تكون العداوة بالنسبة الى امر والمحبة
والمودة الى امر اخر الا ترى قوله تع انما ازواجكم واولادكم عدو لكم
والنبي عم قال اولادنا اكبادنا فان قيل اجتمعت الامة على انه يجوز مخا
لطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه المحرمة المحظورة قلنا المودة
المحظورة هي ارادة منافعه دينا ودنيا مع كونه كافرا وما سوى ذلك
ليس بمحظورة كذا في التفسير الكبير رجل مسلم دعاه نصراني الى الضيافة
وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم

عدوي وعدوكم اولياء وقال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله الآية وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
صح

يحل له ان يذهب الى ضيافة النصراني لانه نوع من البر وقال الله تع
لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروا اليهم الاية والذهاب الى ضيافة الذمي اذا امن البر وانه ليس
بحرام وقال بعضهم اذا دعى المجوسي او النصراني الى طعامه يكره
للمسلم ان ياكل منه كذا في قاضيخان ولا يجوز اكل ذبائح النصارى في
اعيادهم لانه مما اهل لغير الله كذا في درر الملتقط واختلفوا في
السلام على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء
السلام اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال القطيبي المختار ان المبتدعة
لا يرد سلامهم ولو انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول
استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا اسلم الذمي على المسلم يرده
عليه وفي الخلاصة الاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا باس
بطعام المجوسي الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم نقل عن الحاكم عبد الرحمن
لو ابتلى المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه وفي
سير الفتاوى لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم
في البداية اذا كان محتاجا لا باس به ويكره مصافحة اهل الذمة و
في جامع الصغير لا باس بعيادة اليهود واختلف المشايخ في عيادة
المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به
كذا في الخلاصة قوله تع ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اي من
يتولى الكفار فليس من الله في شيء هي كلمة تبرئ ومفارقة فقال
السدي ليس من ولاية الله في شيء لان الله تع قد برئ منه وقيل
من ثواب الله تع لان الكافر عدو الله ومن احب الكافر فقد ابغض الله

لان حب عدو المحبوب عداوة للمحبوب لان موالات المتضادين لا يجتمعان
قال الشاعر تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ليس النوك عنك
بعازب قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقيه اي الا ان تكونوا في موضع تخافون
الكفار على انفسكم واهليكم واموالكم باظهار العداوة فرخص لكم
اظهار الموالات والموافقة مع اظهار الحق كما قال عيسى عم كن وسطا
وامش جانبا قال ابن عباس الا التقات التكلم باللسان والقلب مطمئن
بالايمان وقال قتادة ان يصل له رحما من المشركين من غير ان يتولاهم في
دينهم وقال بعضهم التقية لا تكون الا مع خوف القتل وسلامة النية
ثم هذا رخصة ولو صبر حتى قتل فله اجر عظيم وانكر القوم التقية اليوم
في جدة الاسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين واما اليوم فقد
اعز الله الاسلام فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم لكن
قولهم في دار الاسلام واما في دار الحرب فالتقية باقية بالاتفاق
واذا كان المسلم والدان كافران او احدهما كافر وهما فقيران عاجزان
عن الكسب يجب على الولد نفقتهما وكسوتهما ان كان الابن غنيا او قادرا
على الكسب وقال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا المصاحبة بالمعروف
ان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا واما الذهاب الى دار الحرب لاجلهما
لا يجب على الابن والاولى للمسلم الكف عن مخالطة الكفار وعن معاملتهم
ومواكلتهم واما الانبساط معهم والاسترسال اليهم كما يسترسل الى
الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي الى حد الحرمة الغليظة
وموالات المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كان البدعة بحيث يكفر
فيها فامرها اشد من الكفار لانه لا يقر بالجزية ولا يسامح بعقد ذمة

وطائفة الشيعة يعني بالتركي قزلباش من هذا القبيل لانهم
طائفة من الكفار بل هم اشد اعداء على المسلمين من الكفار فيحرم موالا
تهم اشد حرمة واضعف من امر الكافر لا محالة والامر في الانكار عليهم
اشد على الكافر وسياتي الكلام عليه في باب النهي عن المنكر ان شاء الله تع
وبالجملة ان الموالات بين المسلمين وبين طائفة قد اهانهم الله وخذلهم
من اهل الكفر والضلال لا يحل ولا يجوز للمسلمين ان يستعملوا الكفار
على اموالهم وانفسهم وقد نهى عمر رض ان يتخذ احدا من اهل الكتاب كاتبا
وقال ايضا ولا تكرموهم وقد اهانهم الله ولا تامنوهم وقد خانهم الله
ولا تستعملوا على اموالكم وانفسكم الا المسلمين الذين يخشون الله فاقول
فانظر رحمنا الله واياك الى اشتراط امير المؤمنين الخشية في من يتولى من
المسلمين على المسلمين فما حالك في اعداء الدين فانظر الى هذه المصيبة
العظيمة في الاسلام في زماننا هذا ان الحكام من المسلمين يجعلون اليهود
والنصارى متوليا في البنادر وغيرها على اموال المسلمين وهم اعداء
الدين خصوصا اليهود فانهم اشد عداوة للذين امنوا فيحتاج المسلمون
الى الوقوف بين ايديهم قائما وهم قعود ويفتشون اموال المسلمين اشد
التفتيش لاخذ العشر ويضربونهم ويقصدون اذيتهم ويقومون متاع
المسلمين باضعاف قيمته وياخذون العشر بحسابها وربما يحتاج المسلم الى
تقبيل يد اليهود لئلا ياخذ زيادة على عشر امواله ولهذا مصيبة انا لله و
انا اليه راجعون وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فلا تدعو الحاجة الى توليته اهل الكفر على اموال المسلمين مع استغنائهم
عنهم وانما نشاهد هذا من حكامنا لغاية حبهم حطام الدنيا وزينتها ولو دكوا

الهوى وترك النظر الى امر الشريعة المطهرة وقلة مبالاتهم في امر الدين
نسئل الله السلامة بمنه ومن اشد القبح واشنعه ما ارتكبه بعض الناس
في هذا الزمان من معالجة الطبيب الكافر الذي لا يرجى منه نصح المسلمين
ولا خير بل يقطع بغشته واذيته لمن ظفر من المسلمين سيما ان كان المريض
كبيرا في دينا او في علم او هماسعا اذ ان القاعدة انهم في دينهم ان من نصح منهم
مسلما فقد خرج عن دينه وقد روى ان عبد الله بن عمر رافقه يهودي في
طريق فلما ان عزم على مفارقته قال له عبد الله بن عمر رض انكم تقولون انكم
لا تباشرون مسلما في شيء الا غششتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم
من دينكم وانت رافقتني في هذا الطريق فاين غششتك فقال له اليهودي
اما رايتني ارجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت
شيئا اغشك به الا اني اتابع ظلك واطاء بقدمي على موضع راسك خيفة
ان اخرج من ديني فاذا كان اصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن
الى قولهم او يرجع الى وصفهم وقد قيل كل العداوة قد ترجى مودتها الا
عداوة من عاداك في الدين والحاصل ان من احوالهم انهم يظهرون نصيحتهم
في قومهم وينصحونهم لتمشية معايشهم ويستعملون في الاخرين ومن كان
هذه الصفة يتعين ان لا تركن اليه ولا يسكن الى وصفه فان فيه اتلاف
النفس فيدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه وكذا اذا كان الطبيب من
المبتدعة خصوصا اذا كان من الشيعة فانهم يستحلون التسني ويجدون
فرجة الى هلاكه اذا سكن الى قوله العصمة لله تع وفيه ايضا من تعظيم شانهم سيما
اذا كان المريض الذي يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون
على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه قدام الشارع بتحقير شانهم

منهم وهذا

وهذا عكسه العصمة لله تع **الباب الحادي والثلثون** في ترك الحج قال الله تع
ومن كفر فان الله غني عن العالمين نزلت في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة
غير واجب وقال السدي من وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به
انتهى ولذا قال الله مكان من لم يحج ومن كفر للتهديد والتغليظ او لمن كان
مستحلا ترك الحج او المراد منه كفران النعمة قال ع م من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك لان الله تع
يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي
والبيهقي وقال ع م من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان
جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا رواه البيهقي وقال ع م ايها الناس
ان الله تع فرض الحج من استطاع اليه سبيلا الا ان من لم يفعل فليمت
على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به مرض
حابس او منع من سلطان جائر الا لا نصيب له من شفاعتي ولا يرد علي
حوضي اللهم هل بلغت كذا في التنبيه وقال عمر رض لقد هممت ان ابعث
رجالا الى هذه الامصار فينظر كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا
عليهم الجزية ما هم بمسلمين رواه سعيد بن منصور وعن ابن عباس
من كان له مال يبلغه حج بيت الله تع او يجب فيه الزكوة ولم يفعل سال
الرجعة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما يسال الرجعة
الكفار قال ساتلو عليكم بذلك قرانا ثم تلى قوله تع يا ايها الذين
امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله وتلى الى اخر الاية
اذا وجدت شروط الحج فالافضل الاتيان او المسارعة اليه على الفور
بالاجماع اما الوجوب فقد اختلفوا فيه فعند ابي يوسف يجب على الفور

لقوله عم من اراد الحج فليعجل ويأثم المؤخر عن اول سنة الامكان
وتبطل عدالته حتى يترتب عليه احكام الفاسقين في الشهادة والقضاء
ويحكم بفسقه الى حين اداء الحج فان حج في السنة الثانية ارتفع عنه
الاثم وفي شهادات قاضيخان والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان
له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون لعذر
وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي في رواية هشام
عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر
الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث ثم ان
تاب بعد ذلك لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه التوبة
ثم بعضهم قدر ذلك بسنة وبعضهم بستة اشهر والاصح ان ذلك مفوض
الى رأي الحاكم كذا في قاضيخان وكذا الحكم في كل فاسق وعند محمد الحج
على التراخي ولا يأثم ان حج قبل موته وان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر
انه كان آثما ثم في اي وقت يأثم قال بعضهم بتأخيره عن السنة الاولى
وقال بعضهم بتأخيره عن السنة الاخيرة وقال بعضهم من حين يتبين
وراى في نفسه الضعف والكبر والعجز وقال بعضهم يأثم في الجملة لا
في وقت معين وعلمه الى الله قال الامام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي
واعلم ان ما ذهب اليه محمد رح من القول بجواز تأخير الحج بشرط سلامة
العاقبة على ما ذكر في المبسوط مشكل لان العاقبة مستورة فلا يمكن
بناء الامر عليها فانه اذا سألنا سائل وقال وجب علي الحج واريد ان اخره
الى السنة التي تأتي والعاقبة مستورة عني فهل يحل لي التأخير مع الجهل
بالعاقبة ام لا فان قلنا نعم فلم يأثم بالموت الذي ليس اليه معرفته وان قلنا لا

فهو

فهو خلاف مذهبه وان قلنا ان كان في علم الله تعالى انك تحيى فلك التأخير
فيقول وما يدريني ما ذا في علم الله تعالى فما فتواكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم
بالتحليل او التحريم فيلزم منه عدم الاثم وان مات كما هو في قول من الشافعي
رح او الاثم بنفس التأخير كما هو في قول ابي يوسف رح ثم قال والصحيح من
قول محمد رح ما ذكره ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار ان عند محمد
رح يجب موسعا ويحل فيه التأخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخره يفوت فان
مات قبل ان يحج فان جاءه الموت فجاءة لم يلحقه اثم وان جاءه بعد ظهور
امارات يشهد قلبه بانه لو اخره يفوت لم يحل التأخير انتهى ما ذكر في
الاشارات هذا يخالف ما صححه الكرماني في مناسكه من قول محمد رح
فانه قال ثم على قول من يجب الحج على التأخير فلم يحج حتى مات هل يأثم بذلك
فيه ثلثة اوجه احدها لا يأثم بذلك لانا جوزنا التأخير ولم يرتكب محظورا
بعد ذلك والثاني يأثم بذلك لان التأخير انما جوزنا له ذلك بشرط
السلامة والاداء وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف
ولم يحج حتى مات يأثم وان ادركته المنية فجاءة قبل خوف الفوت لم
يأثم كذا في البحر العميق والفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف رح

فصل في شروط الحج فهي نوعان نوع يعم الرجال والنساء اما الذي يعم
الرجال والنساء فثلثة شرط الوجوب وشرط وجوب الاداء وشرط صحة
الاداء اما الاول وهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والزاد و
الراحلة وان جعلوا الزاد والراحلة في الاصول من شرائط وجوب الاداء
ولكن جعلوا في كتاب الحج من شرائط نفس الوجوب لا نعرف فيه خلافا
من احد غير ان الفارسي جعل من شرائط وجوب الاداء والاول الاصح

كذا في ابن الهمام واما الثاني وهو شرط وجوب الاداء سلامة البدن عن
الامراض والعلل ولا حج على العاجز عن الحج بنفسه ولا يلزم عند الامام
وعندهما يجب عليه الاحجاج بماله ومنها امن الطريق ان كان الغالب
فيه السلامة يجب الحج وان كان الغالب الهلاك لا يجب وهو الاصح
ومنها الاحرام وهو شرط صحة الاداء ومنها الزمان وهو اشهر الحج
فلا يجوز شيء من افعاله نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ومنها و
هو مكة وعرفات ومزدلفة ومنى واما الذي يخص النساء فشرطان
احدهما المحرم او الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا
فان لم يوجد المحرم او الزوج لا يجب عليها الحج بل لا يجوز لها المسافرة
بغيرهما وان كان معها نسوة ثقات وعبد المرأة ليس بمحرم لان تحريم نكا
حها عليه ليس على التابيد واذا وجدت الشروط في حق المرأة وجب
عليها ان تخرج لحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل بلدها
وتفصيل المسئلة في المناسك ومن ملك من المال مقدار ما يبلغ
الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف
فيه ولا تقتير فاضلا عن الحوائج الاصلية ونفقة عياله ومن
تلزمه نفقتهم وكسوتهم الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت
حالة او مؤجلة وقضاء اصدقاء نسائه هذه هو حد الغنى في وجوب
الحج في ظاهر الرواية وقيل لا يشترط ان يكون فاضلا عن اصدقة نسائه
كذا في السراج الوهاج ومن له مسكن فاضل عن سكنى مثله لا يسكن
فيه وانما يؤجره او يعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يلبسه او
كان له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها

ويحج

ويحج بثمنها اذا كان بالثمن وفاء بالحج وليس عليه ان يبيع مسكنه ويشتري
مسكنا دونه اذا كان يكفيه ويحج بالفضل فان فعل فهو افضل لانه محتاج
الى سكناه ولا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب بيع المنزل والاقتصار
على السكنى وفي الغنية للارض وعقار وكرم يستغلها او حوانيت
يستغلها يكفيه عياله في السنة غلة بعضها وقيمة غلة البعض الاخر
وفاء بالحج لزمه الحج والمسئلة مبسوطة في المناسك فصل في قوله م
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا منعقد على ان هذا ليس على ظاهره
ومن مات من المسلمين ولم يحج وكان قادرا عليه لا يكون ترك الحج مخرجا
له عن الاسلام وهو محمول على المستحل بذلك فيكفر او ان فعله اشبه
فعل اليهود والنصارى وذلك ان اليهود والنصارى لا يعدون الحج
في شريعتهم ودينهم من العبادات ويجحدون ان يكون الحج من الفرائض
التي فرض الله تعالى على عباده ويتقربون بالصلوة والصوم والزكوة
دون الحج فشبه من لا يحج بالاستطاعة باليهود والنصارى لان الحج
في دينهم غير واجب فان تركه مسلم منكر الوجوب فهو كافر وان تركه
مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافر ولكنه عاص متشابه باليهود و
النصارى في ترك الحج لا في الكفر والحديث ورد للتهديد والتقبيح في
شان من ترك الحج مع القدرة عليه وهذا الحديث دليل ظاهر لمن ذهب
الى ان الحج على الفور ولو كان على التراخي لما كان للتوعيد معنى وقوله م
في حديث اخر فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اي فلا حسرة عليه
او لا ندامة عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا على اي وجه يموت فيجب على
العاقل ان يسارع الى اداء الحج اذا قدر فانه يخاف عليه ان يموت على غير

ملة الاسلام والعياذ بالله تعالى من ذلك وان جاءه الموت قبل ان يحج يجب عليه
الوصية بالحج فانه يسقط الحج عنه باداء المامور عنه في اصح الروايات
ولكن في هذا الزمان غلب على الناس الجهل خصوصا في المناسك فانه
لا يجد احدا في هذا الزمان يعلم علم احوال الحج كما ينبغي وقد شاهدنا
بمكة المشرفة احوال الناس في الحج فوجدنا اكثرهم بل كلهم يحجون
بغير علم فيفسد حج المامور حج الامر وهو الغالب في زماننا لا يجد احدا
يحج عن الامر بشروطه بل يحجون مخالفا للشروط فلا يحل الاجرة للمامور
ويبقى الحج في ذمة الامر فيكون الامر خصما له يوم القيمة وكثير من الناس
جعلوا الحج عن الغير مكسبا يحج في كل عام حاجا عن الغير ويفسد الحج كلما
جاء وهو لا يعلم افساده ولا يريد ان يتعلم ولو اراد لا يجد المعلم غالبا واذا
قيل له انك افسدت حج الامر في كذا وكذا يجب عليك ضمان المال الذي اخذت
من مال الامر فان كان عنده من الناس من يعرفه من جيرانه او من اهل
بلده يقول كيف يكون فاسدا حجه هذا وفي اي مذهب يمكن اصلاحه
ان لم يكن في مذهبي وان لم يكن يعرفه من اهل بلده يسكت ولا يخبر احدا
اني افسدت حج الامر كيف يكون حاجه ويحج على الفساد ولم يرجع الى
بلده ولا يرد المال على الورثة ويبقى الحج في ذمة الامر ويكون الاجرة له
على غير وجه الشرع فيأكل اموال الناس بالباطل وهذا حال الحاج
عن الغير في هذا الزمان ولا يغرنك قولك اني احج في حياتي فيها ونعم
وان جاءني الموت قبل ان احج فاني اوصي بالحج فيحجون عني هيهات
هيهات بهذا المعنى فانك لا تعلم انك تقدر على الايصاء او لا اما للموت
فجأة او غير ذلك من الموانع عن الوصية وان قدرت على الوصية بالحج

فلا ينفعك ايضا في هذا الزمان فانك لا تجد احدا في زمانك هذا يعلم
احوال الحج كما هي ولا يجد هو ايضا من يعلمه لعدم اهله بل كثيرا ممن تسم
بسيماء اهل العلم يفتون الحجاج في مناسك الحج بغير علم فيضلونهم وهم
ضالون لانهم لا يعرفون علم المناسك ويستحيون من الناس ان يتعلموا
لانهم يراؤن انفسهم الناس انهم رجال كبار في العلم ولا يحتاجون الى معلم
في العلم نسأل الله تعالى العافية العصمة لله تعالى **الباب الثاني والثلثون**
في الغلول ومن المنهيات الغلول وهو الخيانة وهي ما ياخذ الغزاة من الغنيمة
مخفيا به ولا يحضره الى امير الجيش او غيره والاغلال الخيانة في كل شي قال
الله تعالى **وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة** نزل
حين فقدت قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض المنافقين لعل رسول الله عم
اخذها فانزل الله تعالى **ما كان لنبي ان يغل** اي ما صح لنبي ان يخون في الغنائم
فان النبوة تنافي الخيانة والمراد منه براءة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عما اتهم له المنافقون وقرئ ان يغل على بناء المفعول والمعنى ما صح
له ان يوجد غالا او ينسب الى الغلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة اي يأت
به حاملا له فيفتضح بحمله على رؤس الخلايق كما سنذكره او بما احتمل من
وباله واثمه وحكم هذه الاية عام في كل غال قال عم حين كان على ثقله عليه السلام
رجل يقال له كركرة فمات فقال عم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا
عباءة قد غلها رواه البخاري وغيره وروي انه عم كان في وادي القرى
وجاءه رجل فقال استشهد مولاك او قال غلامك فلان قال بل يجر الى
النار في عباءة غلها رواه احمد باسناد صحيح وعن زيد بن خالد ان رجلا
من اصحاب النبي عم توفي يوم خيبر فذكروا رسول الله عم فقال عم صلوا

على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في
سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي
درهمين رواه مالك واحمد وغيرهما وقال عم ان لم تغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا
وقال ابو ذر رضي الله عنه لحبيب بن سلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة
قال نعم وثلث شياة عزار قال ابو ذر رض غللتم ورب الكعبة رواه الطبراني
وعن ابن عباس رض قال حدثني عمر رض قال لما كان يوم الخيبر قتل نفر من
اصحاب النبي عم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا
فلان شهيد فقال عم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة غلها
ثم قال يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
رواه مسلم والترمذي وعن ابي هريرة رض قال قام فينا رسول الله عم
ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء
يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيئا قد ابلغتك ولا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة
فاقول له
لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني لا املك لك شيئا قد ابلغتك ولا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ولا الفين احدكم يجيء يوم
القيمة على رقبته صامت فيقول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا
يا رسول
قد ابلغتك متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي هريرة رض كان لرسول
الله عم غلام يقال له رفاعة فلما نزلنا وادي القرى قام عند رسول
الله عم يحل رحله فرمي بسهم فقتل فقلنا هنيئا له بالشهادة يا رسول الله
قال عم كلا والذي محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من

من الغنائم لم يصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او
بشراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال عم شراك من نار او شراكان من
نار رواه الشيخان وغيرهما • وقال عم من جاء يوم القيمة بريئا من
ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين رواه الترمذي وغيره
وعن ابي حازم قال اتى النبي عم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله
هذا لك تستظل به من الشمس قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من
نار رواه ابو داود وعن يزيد بن معاوية انه كتب الى اهل البصرة سلام
عليكم اما بعد فان رجلا سأل رسول الله عم زماما من شعر من الغنيمة
فقال سألتني زماما من نار لم يكن لك ان تسألنيه ولم يكن لي ان اعطيه
اعطيه لك رواه ابو داود وقال عم من يكتم غالا فهو مثله رواه ابو
داود قوله يكتم غالا اي يستر عليه واعلم ان الخيانة من بيت المال كالزكوة
والعشر ومال الخراج وغير ذلك يعني الغلول قال عم ان رجالا يخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة قوله يخوضون اي
يشرعون في الغنيمة والفيء والزكوة والعشر والخراج وغير ذلك من
مال الله تع ويتصرفون فيها بغير امر الله تع فما فوقها كان غلولا ياتي به يوم
القيمة رواه مسلم وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذيرهم
عن الخيانة وان كانت شيئا قال ابو عبيدة الغلول هو الخيانة في المغنم خاصة
فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبه بالخيانة في المغنم
في الاثم وعن حميد الساعدي قال استعمل النبي عم رجلا من الاسد
يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي
فقام النبي عم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا

فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر
ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة
يحمله على رقبته ثم قال اللهم هل بلغت وقال عم المعتدي في الصدقة
كمانعها يعني على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع فكيف يكون حال
طائفة في زماننا هذا قد سموا بالامناء وهم احقاء ان يسموا بالخائنين
فانهم يأخذون اموال الناس ظلما في البنادر والاسواق وغيرها ويسمونها
عشرا قال عم لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعني
العشار رواه ابو داود والحاكم وغيرهما قال البغوي اراد بصاحب المكس
الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر قال الحافظ اما الان
فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا اخر ليس لها اسم بل كل شيء يأ
خذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم داحضة عند ربهم
وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وقال عم يفتح ابواب السماء فينادي
مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى له هل من مكروب
فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله تع له الا زانية تسعى
بفرجها او عشارا رواه احمد وغيره وقال عم ان صاحب المكس في
النار رواه الطبراني واحمد وعن ام سلمة رضـ قالت كان رسول الله
عم في الصحراء فاذا مناد ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا
ثم التفت فاذا ظبية موثقة قد اصطادها اعرابي فقالت ادن
مني يا رسول الله فدنى منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشفين
في هذا الجبل فخلني حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال عم و
تفعلين قال عذبني الله تع عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت

وارضعت

وارضعت خشفيها ورجعت فاوثقها وانتبه الاعرابي فقال الك حاجة
يا رسول الله قال عم نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها وخرجت تعدو
تقول لا اله الا الله وانك رسول الله وورد ان الحمار يقول في نهيقه
اللهم العن العشار وبالجملة ان العشار اهل النار وهم ملعونون حتى
في لسان الحمار وهو احمق الحيوانات وهو مع حماقته علم ان العشار هم
الظالمون مستحقون اللعن وانهم يسعون لخراب العالم فانهم يأخذون
اموال الناس ظلما بلا كيل ولا وزن وقال الله تع ويل للمطففين الاية و
اذا كان حال المطففين هكذا مع اخذه شيئا قليلا من رأس الكيل او الوزن
فهؤلاء الملتزمون يأخذون اموال الناس بلا كيل ولا وزن ويسمون
بعضها عشرا ويأخذون البعض بلا اسم بل يقولون هو حق السلطان
اولئك كلاب الناس واولئك هم الخاسرون فصل اذا دخل العسكر
دار الحرب واصابوا من مال الكفار فلا بأس بان يأكلوا ما وجدوا
من الطعام وعلفوا دوابهم قبل القسمة وحاصلها ههنا ان الموجود
اما ما يؤكل ولا يؤكل واما ما يتداوى به كالهليلج او لا فان كان الثاني
ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز
بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر قوسه او سيفه ولو استعمل
بغير حاجة اثم ولا ضمان عليه لو تلف وكذا الثوب اذا اضره البرد يجوز
لبسه ثم يرد اذا استغنى عنه واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله و
كذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة
ولا شك لو تحقق لاحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك واما
ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيئا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز

والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل و
الثوم والشعير والتبن والادهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم الاكل
وكذا ما لا يكون مهيئا للاكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون
الباقي الى الغنيمة والشرط في ثنا [?] ولذلك الحاجة وهو القياس ولم يشترطها
بعضهم وهو الاستحسان وبه قال الائمة الثلثة فيجوز لكل غني و
فقير الا التاجر والداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل **فصل** ثم احكام
الغنيمة في القسمة وتخرج اولا خمسها للفقراء والمساكين وابن السبيل
وتقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان
عند الامام وعند صاحبيه الثلثة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم
والخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما اخذ من الكفار قهرا واذا دخل دارهم
اثنان او ثلثة واصابوا من مال الكفار لا خمس فيه الا اذا دخلوا فيها
باذن الامام ففيما اصابوا يجب فيه الخمس لان الامام بالاذن التزم
نصرتهم هذا عنده وعندهما يجب فيه الخمس مطلقا واعلم انه قد بطلوا
قسمة الغنايم واخراج الخمس منها في هذا الزمان فان العسكر اذا دخلوا
دار الحرب وظهروا على الكفار ينهبون اموالهم بعضهم يصيب مالا
كثيرا وبعضهم يصيب منه قليلا وبعضهم لا يصيب منه شيئا
بل ينبغي نحو ما ينظرون على هذه الحالة بلا قسمة بينهم واخراج الخمس صح
وهذا هو الغلول الذي اوعد فيه الشارع عم وعيدا شديدا وقد سمعت
مما ذكرنا من الاحاديث ولا يحل لهم اكل المال الذي يأخذون على
هذا الوجه فانه اخذ على غير وجه الشرع وترى كثيرا من الغزاة
الذين اصابوا من اموال اهل الحرب على هذا الوجه يقولون لقد ملكت
مالا حلالا من مال اهل الحرب وهو حلال من مالي الموروث من ابي و

والمغرور المسكين لا يعرف انه اخذه على غير وجه الشرع فكيف يكون
له حلالا لانهم يأكلون حق طائفتين من المستحقين احدهما الفقراء
والمساكين لان الخمس حقهم وهم لا يخرجون مما اصابوا من
الاموال نعم لو كان من الفقراء يجوز له الاكل من الخمس فاذن لا يجب عليه
اخراج الخمس من مغنمه والثاني حق الغانمين فانهم لا يقسمون بينهم
كما امر الشارع وان كان المأخوذ جارية فكيف يجوز التصرف فيها
على الاخذ على هذا الوجه قبل اخراج الخمس منها ورد حق المستحقين
من الغانمين من اربعة اخماسها وكيف يجوز له بيعها ويجب عليهم ان
يردوا ما اخذوا بلا قسمة الى بيت المال نسأل الله العافية
الامام اذا فتح قرية عنوة واخذ منها الاسرى فهو مخير في الاسارى
بين ثلثة اشياء القتل والاسترقاق والترك احرارا ذمة لنا الا
مشرك العرب فانهم لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام واما المن
بلا اخذ المال والفداء وردهم الى دارهم لا يجوز عندنا وعن محمد
لا بأس بالمن باخذ المال عند الحاجة وعن ابي يوسف يجوز ذلك قبل
القسمة لا بعدها واما الفداء باخذ المال قبل ان تضع الحرب
اوزارها يجوز بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا
وبالنفس لا يجوز عند الامام ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف
روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا وينبغي للمجاهد ان لا يقاتل
بنية اراقة دماء الكفار بل يجاهد بنية اعلاء كلمة الله تع و
اظهارها واخماد كلمة الكفر وابطالها فيحذر كل الحذر ان يترك
صلوة من الصلوات الخمس او ركنا من اركانها او تأخيرها عن وقتها

لان الصلوة عماد الدين وقوامها فاذا كان المجاهد يخل بها كان تركه
للجهاد اولى به بل واجب عليه اذ لم يتعين فان تعين والحال هذه كان عاصيا
وان كان مجاهدا قيل من ترك صلوة واحدة في طريق الغزاة لا يتخلص من
اثمها وان غزا بعدها سبعين غزوة فلا يكون كفارة للصلوة المتروكة
العصمة لله تع **الباب الثالث والثلثون** في البخل اعلم ان البخل من الصفات
المهلكات وصاحبه مذموم في الدنيا والاخرة وقد ذم الله تع البخلاء
في مواضع كثيرة من كلامه منه قوله تع ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير وقوله تع والذين يبخلون
ويامرون الناس وقوله تع ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقوله تع
فلما اتاهم الله من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم
الى يوم يلقونه الاية وقوله تع واحضرت الانفس الشح وغير ذلك من الايات
الدالة على ذم البخل وقال عم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم
على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم الشح البخل والحرص
على ما ليس عندك والبخل بما عندك وقال عم اياكم والشح فانه دعا من كان
من قبلكم فسفكوا دماءهم ودعا من كان من قبلكم فقطعوا ارحامهم
ودعا من كان من قبلكم فاستحلوا حرماتهم رواه ابن حبان والحاكم وقال
عم لا يدخل الجنة بخيل وقال عم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع و
اعجاب المرء بنفسه وقال عم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء
الخلق وفي رواية لا يجتمع شح وايمان في قلب عبد ابدا رواه النسائي وقال عم
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع رواه ابو داود وابن حبان قوله شح هالع

هالع اي محزن والهلع اشد الفزع وقوله جبن خالع الجبن هو شدة
الخوف وعدم الاقدام وقال عم خلق الله تع جنة عدن بيده ودلى فيها
ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون
فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل رواه الطبراني وغيره وقال عم
السخي قريب من الله تع وقريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله تع بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار
ولجاهل سخي احب الى الله تع من عابد بخيل رواه الترمذي وقتل رجل
على عهد رسول الله عم فبكت عليه باكية واشهيداه فقال عم وما يدريك
انه شهيد فلعله قد كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه وقال عم
خلق الله البخل من مقته وجعل راسه راسخا وجعل اسه في اصل شجرة
الزقوم ودلى بعض اغصانها الى الدنيا فمن تعلق بغصن ادخله النار الا ان البخل
من الكفر والكفر في النار وقال عم يقول قائلكم الشحيح اعذر من الظالم
واي ظلم اظلم عند الله تع من الشح حلف الله تع بعزته وعظمته وجلاله
لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وقال الحافظ ما بقي من اللذات الا ثلث
ذم البخيل واكل القديد وحك الجرب وقال بشر النظر الى البخيل يقسي القلب
ولقاء البخيل كرب وقال الشيطان ليحيى بن زكريا عم من احب الناس الي
المؤمن البخيل وابغض الناس الي الفاسق السخي قال لم قال لان البخيل قد
كفاني بخله والفاسق السخي اتخوف ان يطلع الله عليه في سخائه فيقبله ثم
ولى وهو يقول لولا انك يحيى ما اخبرتك وقال الشعبي لا ادري ايهما ابعد
غورا في جهنم البخل او الكذب وقال كعب ما من صباح الا وكل به ملكان
يناديان اللهم اجعل لممسك تلفا ولمنفق خلفا وفي هذا الباب اخبار كثيرة

وفيما ذكرناه كفاية لمن تامل قوله تع ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله
من فضله اي لايتوهمن الذين يمنعون الحقوق المالية كالزكوة والانفاق
والحج والجهاد هو خيرا لهم في العاقبة بل هو شر لهم لان اموالهم
ستزول عنهم ويبقى وبال الكفر سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اى
سيجعل لهم الذى منعوه عن الحق طوقا في اعناقهم كما روى عن ابن مسعود
رض من منع زكوة ماله جعل الله تع حيته شجاعا في عنقه يوم القيمة وقال
مجاهد رض سيطوقون اى سيكلفون ان ياتوا بالمال الذى بخلوا به عن
الحقوق ولا يقدرون وقيل سيطوقون اى سيكلفون وهو ما روى
ان ماله يمثل له في النار ركبة فيقال له انزل فاخرج فكلما نزل هوى في
جهنم فيعذبهم فيها الى ما شاء الله تع وقال بعضهم هي اليهود اتاهم الله تع
التورية فبخلوا ببيان نعت النبي ع م وتواطؤا ولكان خيرا لهم للذكر و
الشرف في الدنيا والثواب والكرامة في الاخرة **فصل** في حقيقة البخل
وقد بينا ان البخل صفة مهلكة ولكن ما حد البخل وبماذا يصير
الانسان بخيلا وكل احد يرى نفسه سخيا وما من انسان الا ويجد بنفسه
حب المال ولاجله يحفظ ويمسك فان كان بهذا بخيلا فاذا لا ينفك
احد من البخل واذا كان الامساك مطلقا لا يوجب البخل ولا معنى للبخل
الا الامساك فما البخل الذى يوجب الهلاك فنقول قال بعضهم حد
البخل منع الواجب فكل من ادى ما يجب عليه فليس ببخيل لكن هذا غير كاف
في حده فان يرد ما يشترى من اللحم والخبز مثلا لنقصان حبة او
نصف حبة يعد بخيلا بالاتفاق وكذا من يعطى الى عياله القدر
الذى يفرضه القاضي ثم يضايقهم في لقمة زادوا عليها او تمرة اكلوها

من ماله عد بخيلا وقال بعضهم من كان بين يديه رغيف فحضر من لم
ياكل معه فاخفاه عنه عد بخيلا وقال بعضهم البخيل هو الذى يستصعب
عليه العطية وهذا ايضا قاصر عن حد البخل فانه ان اريد الاستصعاب
عليه من كل عطية فكم من بخيل لا يستصعب العطية القليلة كالحبة
ويستصعب بعض العطية فما من جواد الا وقد يجد في نفسه الاستصعاب
في بعض العطايا وهو ما يستغرق جميع المال ولا يوجب هذا البخل
حكما وكذا تكلموا في الجود فقيل الجود عطاء بلا من واسعاف على غير
روية المقليل وقيل الجود السرور بالسائل والفرح بالعطايا بما امكن
وقيل الجود عطاء على روية المال لله تع والعبد لله تع فيعطى عبد الله تع
مال الله تع على غير روية الفقير وقيل من اعطى البعض وابقى البعض فهو
صاحب سخاء ومن بذل الاكثر وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب بخل وجملة
هذه الكلمات غير محيطة بحقيقة الجود والبخل فنقول المال خلق و
مقصود
وهو صالح لحاجات الخلق ويمكن امساكه عن الصرف الى ما خلق
للصرف ويمكن بذله الى ما لا يحسن الصرف ويمكن التصرف بالعدل
فيه وهو ان يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب البذل فالامساك
حيث يجب البذل بخل والبذل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما وسط
هو المحمود وينبغي ان يكون السخاء والجود عبارة عنه اذ لم يؤمر رسول الله ع
الا بالسخاء وقد قيل له لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط وقال الله تع الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
بين ذلك قواما والجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين البسط و
القبض وهو ان يقدر بذله وامساكه بقدر الواجب ولا يكفي ان يفعل

ما اعطى والا اراد انه يستصعبه

ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيبا به غير منازع له فيه فان بذله في
محل وجوب البذل ونفسه تنازعه فهو متسخي فان قلت فقد صار هذا
موقوفا على معرفة الواجب فما الذي يجب بذله فالجواب الواجب قسمان واجب
بالشرع وواجب بالمروءة والعادة والسخي الذي لا يمنع واجب الشرع ولا
واجب المروءة فان منع واحدا منهما فهو بخيل ولكن الذي يمنع واجب الشرع ابخل
كالذي يمنع الزكوة ويمنع اهله وعياله النفقة او يؤديها ولكن يشق عليه
فانه بخيل بالطبع انما يتسخى بالتكلف او كالذي يعطي الخبيث من ماله ولا
يطيب بنفسه ان يعطي من الطيب من ماله او من وسطه فهذا كله بخل او كالذي
يجب عليه الحج او صدقة الفطر او الاضحية او غير ذلك من الواجبات التي يجب فيها
البذل ثم يمسكه عن البذل ولم يؤدي هذه الواجبات فهذه كله بخل واما
واجب المروءة فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فان ذلك مستقبح
واستقباح ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص فمن كثر ماله يستقبح
منه ما لا يستقبح من الفقير من المضايقة في غيره ويستقبح للرجل من
المضايقة مع اهله واقاربه ومماليكه ما لا يستقبح من الاجانب ويستقبح في
شراء الكفن والاضحية او خبز الصدقة ما لا يستقبح في غيره من المضايقة
ولعل حد البخل هو امساك المال عن غرض وذلك الغرض هو اهم من حفظ
فان صيانة الدين اهم من حفظ المال والفاني الغني المؤدي واجب الشرع
والمروءة وامساك ما لم للثواب بدون البذل لمزيد الثواب بخل عند
الاكياس دون العوام فمن ادى واجب الشرع وواجب المروءة اللائق به فقد برئ من
البخل نعم لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة
ونيل الدرجات وللبخل اسباب الاول حب الشهوات التي لا وصول اليها الا بالمال والثاني

والثالث الولد لقصر الامل اذ يقدر بقاؤه كبقائه ومن ثمة قال عم
الولد مبخلة والرابع حب عين المال فان الهرم المقبول يكنز ماله مع
تيقنه انه لا ينتفع به فمثله كمن احب رسول محبوبه ثم نسيه واشتغل
بالرسول فان الدراهم رسول والحاجات محبوبة ويصير الذهب كانه
محبوب في نفسه وهو غاية الضلال بل من راى بينه وبين الحجر فرقا
فهو جاهل الا من حيث الحاجات فالفاضل عن قدر الحاجات والحجر
بمثابة واحدة فيعالج الاول بالقناعة والصبر والثاني بذكر موت
الاقران وتعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم والثالث بان الذي خلقه
يرزقه وبالنظر الى حسن حال من لم يرث من ابيه والرابع بالتامل في اخبار
ذم البخل ومدح السخاء وبالنظر الى نفرة الطباع عن البخلاء وقد شبهت
الدنيا بالحية فانما ياخذ ترياقها الراقي ولا يشتبه العامي بالعالم
في استكثارها وهي صدوة لاولياء الله تعالى الهمهم بالصبر عنها
وعدوة لاعداء الله تع سوقهم الى النار فاذا عرفت محصل ما ذكرناه
فقد عرفت ان البخيل قسمان بخيل في الشرع وهو من يمنع واجب الشرع من
المال وبخيل في العرف وهو من يمنع واجب المروءة والبخل لا يستعمل في
امساك المال فقط بل يستعمل ايضا فيما يبخل العبد على نفسه من العبادات
وقد ورد ان من سمع اسم النبي ع م ولم يصل عليه فهو من ابخل البخلاء
وكذا ورد من مر بمسلم ولم يسلم عليه انه بخيل وابخل البخلاء في الحقيقة
الكافر بخل على نفسه بترك كلمة التوحيد ومن ابخل البخلاء بمال غيره
بان اراد احد ان يصرف ماله الى الخيرات وهو يمنع ويقول امسك مالك
والحاجة كثيرة عسى ان تحتاج يوما فاذا صرفت مالك ربما تكون فقيرا

فتكون عيالا على الناس وهذا من البخل البخلاء وهذا عسير العلاج جدا
لا يمكن ازالة صفة البخل عنه الا ان يشاء الله تع ومن اعظم البخل و
اقبحه على النفس بخل من رزقه الله تع العقل والفهم ثم قعد عن طلب العلم
والمعرفة في الله تع وبقي اميا جاهلا وهذا خسران مبين العصمة لله تعالى

الباب الرابع والثلثون في كتم العلم واعلم ان الله تع قد اخذ ميثاقا على
اهل العلم ان لا يكتمونه فمن علم شيا فليعلم واياهم وكتمان العلم فانه هلكة
قال الله تع واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
تكتمونه وقال الله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقال عليه السلام بلغوا عني ولو اية وقال عم من سئل عن علم ثم كتمه الجم
يوم القيمة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وقال عم ما من رجل
يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيمة ملجوما بلجام من نار ومن قال
في القران بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار رواه ابو يعلى و
الطبراني وقال عم من كتم علما مما ينفعه الله تع به في امر الدين الجمه الله تع
يوم القيمة بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال عم مثل الذين يتعلمون
العلم ثم لا يحدثون به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه رواه
الطبراني وقال عم ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا
يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون جيرانهم
ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم
ويعظونهم ويامرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون
منهم ويتعظون او لاعاجلنهم العقوبة ثم قرا رسول الله عم لعن

الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الاية رواه الطبراني وقال عم
تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في العلم اشد من خيانته في ماله وان الله
تع مسائلكم رواه الطبراني في الاوسط وقال الحسن بن عمارة رض اتيت
الزهري رح بعد ان ترك الحديث فلقيته على بابه فقلت ان رايت ان
تحدثني فقال اما علمت اني قد تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما
ان احدثك فقال حدثني فقلت الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار قال
سمعت علي بن ابي طالب رض يقول ما اخذ الله تع على اهل الجهل ان يتعلموا
حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا قال فحدثني اربعين حديثا وقال ابو هريرة
لولا ما اخذ الله تع ميثاقا على اهل الكتاب لما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الاية
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية وقال ابن كعب رض لا يحل
لاحد من العلماء ان يسكت على علمه ولا يحل للجاهل ان يسكت بجهله
حتى يسئل فقوله الجم بلجام من نار اي ادخل في فمه لجام من نار يعني من سئل
احد عن مسئلة علمها ثم اخفاها ولم يعلمها الناس جعل له يوم
القيمة لجام من النار وانما عذب بفمه لان الفم موضع خروج العلم
منه فلما لم يجب السائل وسكت جازاه الله تع عن سكوته بالجام من
النار وقال الطيبي في شرح المشكات هذا من باب التشبيه لبيانه
بقوله من نار كقوله تع الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه
ما يوضع في فمه من النار بلجام في فم الدابة وهو انما كان جزاؤه لامساكه
عن قول الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها بالحيوان الذي سخر ومنع
من قصده الى ما يريده فان العالم شانه ان يدعو الناس الى الحق و
يرشدهم الى الطريق المستقيم ولا يدخل في زمرة من يختم على افواههم

وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وقوله من سأل عن
علم ثم كتمه لفظه ثم فيه استبعادية لان تعلم العلم انما كان لنشره و
لدعوة الناس الى طريق الحق والكاتم يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد
عن الحكيم المتقن قال الخطابي رح هذا الوعيد في العلم الذي يلزمه تعليمه
اياه ويتعين فرضه عليه كمن راى من يريد الاسلام ويقول علمني ما
الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر
وقتها فيقول علمني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حرام وحلال فيقول افتني
وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب عنه صح
فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل من قال لمريد الاسلام
اصبر او اخر او اذهب الى عالم او الى فلان بعوض عليك الاسلام
او اصبر الى اخر المجلس كفر وقال في الحاوي ان بعثه الى عالم لا يكفر
لان العالم ربما يحسن ما لا يحسن الجاهل فلم يكن راضيا بكفره
ساعة بل كان راضيا باسلامه مع اتم واكمل وقد ذكرنا في باب ترك
العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم فيحرم للجاهل ان يسكت عنه
ويترك تعلمه ويحرم على العالم ان يكتم مسئلة منه اذا سئل عنها
بل يجب عليه تعليمها وكذا يجب تعليمه وان لم يسئل اذا راى جاهل
انه لا يحسن شيئا من الفرايض والواجبات والسنن ويكون بيته
في تعليمه ان يمتثل امر الله تع لقوله تع واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
الاية العصمة لله تع **الباب الخامس والثلثون** في اكل اموال
اليتمى ظلما ومن الكباير اكل مال اليتيم ظلما دلت عليه الايات
والاحاديث اما الايات فقوله تع ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تع ولا

تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى
ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقوله تع ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واما الاحاديث فقوله
عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي ولا تامرن على اثنين ولا تلين على
مال اليتيم رواه مسلم وغيره وقال ع م اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه الشيخان
وغيرهما وقال ع م الكباير سبع اولهن الاشراك بالله وقتل
النفس بغير حقها واكل الربوا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف
وقذف المحصنات والانتقال الى عرب بعد هجرته رواه البزار وقال
ع م اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن
الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث طويل رواه ابن حبان قال ع م
اكبر الكباير عند الله يوم القيمة الاشراك بالله تع الى اخر الحديث
وعد منها اكل مال اليتيم وقال ع م يبعث الله قوما من قبورهم يوم
القيمة تاجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله
يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وقال ع م رايت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل

احدهما فالصقة على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة النار
يلقونهم جمر جهنم وصخرها فقلت من هولاء قال الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما رواه البغوى قال السدى انه فى القيمة يخرج
لهب النار من فيه وانفه وعينيه يعرفه من رآه قوله تع ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما اى الذين يتلفون اموال اليتامى بالاكل
وغيره من وجوه الاتلاف وخص الاكل بالذكر لانه المقصود الاعظم
باخذ المال انما ياكلون فى بطونهم نارا لانهم ياكلون ما يجرهم الى
النار فكانه نار فى الحقيقة او يصير ذلك نارا يوم القيمة وسيصلون
سعيرا اى سيدخلون يوم القيمة نارا مسعرة وقيل مبهمة الوصف
من النيران وقوله ظلما اى حراما او ظالمين او على وجه الظلم من اوليا
السوء والقضاة الظلمة وانما قيد بقوله ظلما لانه اذا اكل منه بالمعروف
عند الحاجة او بما قدر له القاضى بقدر عمله فيه لم يعاقب عليه و
قال الله تع ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قال بعض العلماء من المفسرين فليأكل منه قرضا على نفسه يؤديه اليه
اذا بلغ وعلى هذا قوله تع فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم اى اذا قضيتم ذلك الدين فاشهدوا على القضاء لانه لا يصدق
على دعواه سقوطه عن ذمته الا ببينة بخلاف دعواه فى رد ماله
اليه بعينه فانه يصدق فيه لانه مؤتمن فى ذلك وليس للوصى ان يستقرض
من مال اليتيم عند الامام رح وقال محمد رح وانا انه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضاء لا باس به وقال فى فتاوى قاضيخان ولو اخذ
الوصى مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا هذا مقيد

يقول

بقول الامام ولا يملك الوصى اقراض مال اليتيم كشرب البان
مواشيه ولو فعل يكون ضامنا وقال بعض العلماء الوصى
التناول من نماء مال اليتيم البان مواشيه واستخدام عبيده
وركوب دوابه غير مضر بماله وليس له اخذ اموال ماله فانه تع
قال اذا دفعتم اليهم اموالهم فحكم فى اعيان اموالهم ان يدفعها
وقال بعض العلماء الذين فى تفسير المعرفة له ان ياكل من عين
ماله بقدر حاجته من غير عوض قال عمر رض انى انزلت نفسى من مال
الله تع منزلة الولى من مال اليتيم وتلا هذه الاية ثم اختلفوا فى
الاكل بالمعروف قال بعضهم هو ان ياكل باطراف اصابعه وليس له
ان يجعل لباسه من ماله وقال بعضهم له ان ياكل منه ما يسد الجوع
عنه ومن ثمة يلبس ما توارى به عورته وقال بعضهم هو ان يعمل
فى مال اليتيم بنفسه بقدر ما ياكل وقال ابن عباس رض ليس هو امر
بالاكل من مال اليتيم بل معناه فلياكل الوصى من مال نفسه بقدر الحاجة
حتى لا يضطر الى اكل مال اليتيم وقال بعضهم المعروف ركوب دابته
واستخدام خادمه وليس له ان ياكل من ماله شيئا وقال بعضهم المعروف
ان يأخذ من جميع ماله بقدر قيامه واجرة عمله ولا قضاء عليه وهو
قول عائشة رض وجماعة من اهل العلم قاله قاضيخان وفى غيره ايضا
ويخرج من عمل اليتيم واستاجر دابة ليركبه وينفق على نفسه فى
مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير الوصى
ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب الى حوائج اليتيم
قال ابو الليث رح هذا اذا كان الوصى محتاجا وقال بعضهم يجوز له ان

يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل
بالمعروف اذا كان محتاجا ما ينبغي له في ماله انتهى وفي المنتقى
الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد ليتقاضى دينه كذا روي عن محمد
والوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه ولا يجوز له التجارة
لنفسه بمال اليتيم كذا في درر الاحكام قوله تع ولا تأكلوا اموالهم
اي اموالهم مع اموالكم وبل فيه اضمار اي مضمومة الى اموالكم صح
الى اموالكم ففيه اضمار ما نهى او لا عن اكل اموالهم وحدها ثم نهى
عن اكلها مع مال نفسه خلطا على وجه لا يريد به الاصلاح فقد
قال الله تع وان تخالطوهم فاخوانكم لما نزل قوله تع ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن ونزل قوله تع ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الاية استقصوا في ذلك فعزلوا اموالهم عن اموالهم وعزلوا طعامهم
عن طعامهم وشرابهم عن شرابهم وشق عليهم ذلك فتضرر به اليتامى
وسئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اهل يحل لنا
مخالطتهم فنزلت اية المخالطة قال ابن عباس رضه في قوله تعالى
وان تخالطوهم المخالطة ان تأكل من تمره ولبنه وقصعته وهو
ان يأكل من تمرك ولبنك وقصعتك وهذا اذا اصاب مال اليتيم
بقدر عمله او دونه فلا يزيد على اجر مثله وقد قال الله تع ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف وقد يكون المخالطة بخلط المالين و
تناول الكل منه ثم ان وقع التفاوت بقلة الاكل وكثرته لكن اعتاده
يوقع في الحرج شرعا وهو ممنوع شرعا وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على
خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة منه وتناول الكل منها مع وهم التفاوت
مرخص لهم استدلالا بهذه الاية وقال بعضهم يستحب ان لا يشارك

احدا

احدا في الزاد والنفقة لانه يمتنع بسببها عن التصرف في
وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضيه
واذا شارك فليأخذ نفسه بالمسامحة والقناعة والاقتصار
على ما هو دون حقه ولا يلحظ له بقلبه ولا يجعل له في نفسه
قدرا فليس ذلك من مكارم الاخلاق ولا من حسن الصحبة واجتماع
الرفقة كل يوم على طعام احدهم مناوبة اقرب الى الورع من المشاركة
وقال بعضهم ولا بأس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا اوثق بان لا يكرهون
ذلك وان لم يوثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من الربوا في
شيء وقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضه ازوادهم وتناهد
الصالحون من السلف ومعنى التناهد ان يخرج كل واحد من الرفقة
شيئا من النفقة يدفعونه الى رجل ينفق عليهم ويأكلون جميعا وقال
الامام ابو منصور رح قيل في قوله تع قل اصلاح لهم خير هو
اصلاح انفسهم وقلوبهم بتعويد الاكل مع الناس وان شر الناس
يأكل وحده قال وفيه دليل على ان مال اليتيم الصغير يحتمل قليل
التبرع قال وفيه دليل على ان علة الربوا ليست هي الطعم بل الكيل
والوزن فان الله تعالى اباح المخالطة مع تفاوت الاكل في المطعوم
لعدم الكيل والوزن وان تخالطوهم فاخوانكم ومن حق الاخ ان
يعاون ولا يخان والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني
الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق
من الذي يقصد الاصلاح وقال الله تع ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن اي لا تتصرفوا في اموالهم الا بالعقود التي هي احسن

اي انفع وانظر الى وقت البلوغ ثم تقطع ولا تبهم عنهم وقيل هي
التجارة فيه وتثميره وتربيحه حتى يبلغ اشده وهو بلوغ كمال قوته
وعقله قال بعضهم هو ثمانية عشر سنة وقال بعضهم هو اوان بلوغه
وفي اية اخرى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي هداية
في التصرفات وصلاحا في المعاملات اختلف العلماء فيمن بلغ مبذرا
سفيها اهل يحجر فابو حنيفة رحمة الله عليه لا يرى عليه الحجر في تصرفاته
وابو يوسف رح قال لا يحجر بذلك لكن يستحق بحجر القاضي
وقال محمد رح يحجر عليه بسفهه ويعرف تفصيل المسئلة في الفقهيات
وقال في اية اخرى لا تأكلوها اسرافا وبدارا اي مجاوزا عن الحد وليس
فيه اباحة القليل وتحريم الاسراف بل هو بيان انه اسراف وقيل في قوله
تعالى فليأكل بالمعروف اباحة الاكل من مال اليتيم توصية عند الحاجة
وهذا نهي عن مجاوزة الحد قدر الحاجة الوصي لو استهلك مال اليتيم
كيف يبرأ عنه قالوا اشترى له او يعطي ثمنه ولو وضع هناك من غير اعلام
المكلف يرجى انه يبرأ استحسانا ومن اكل مال اليتيم بغير حق
ثم استحل من اليتيم بعد بلوغه فجعله في حل يبرأ عنه ولو مات اليتيم
قبل بلوغه فان كان له وارث يرد ما اخذ من مال اليتيم على الورثة
ويستغفر الله تعالى وان لم يكن له وارث يتصدق على الفقراء بنية اليتيم م
وامره الى الله تعالى ان شاء ارضى خصمه الصبي يوم القيمة وان شاء اخذ له
حقه منه ولو استحل من الصبي اليتيم قبل البلوغ فجعله في حل لا
يبرأ عنه لانه من اهل التبرع ولا بد الا اخذ رده ماله اليه اليتيم من
بني ادم من لا اب له ومن البهايم ما لا ام له العصمة لله تعالى الباب

السادس والثلثون في المحرمات في النكاح واعلم انه يحرم نكاح المرأة
الرجل شرعا الاسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه وهم
بناته وبنات الاولاد وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته
وامهات ابائه وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده و
جداته لبطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات ويحل بنات العمات
والاعمام والخالات والاخوال الثاني المصاهرة يحرم بها فروع
نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن
بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوءات
ابائه وابنائه وابناء اولاده وان سفلوا ولو بالزنا والمعقودات
لهم عليهن العقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب قليل
الرضاع وكثيره سواء اذا تحقق في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا
عند الامام وعندهما وعند الثلثة سنتان اذا امضت مدة الرضاع
لم يتعلق الحرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا
ام اخته من الرضاع وام اخيه منه واخت ابنه منه وجدة ابنه و
ام عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضاع ويحل اخت اخيه مطلقا
ولا حل بين رضيعي امرأة لانهما اخوان بخلاف الشاة ولا حل ايضا بين
رضيعة ومرضعها وولد ولدها الرابع الجمع بين المحارم والاجنبيات
كالامة مع الحرة السابقة عليها الخامس حق الغير كالمنكوحة و
المعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوي
كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته والسيدة
عبدها وحكم بنت الملاعنة حكم البنت والاصل في هذه المسائل

قوله تعـ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وشرح اصول
المسئلة في الفقه وانما حرم نكاح القرابة المحرمة لقطع صلة الرحم اذ
الغيرة والحاد كثير بين الضرائر وجبلة النساء على ذلك فيلزم من الجمع بينهما
قطيعة الرحم وهو حرام فكانت حرمة الجمع اولى من حرمة الاقارب فلا
يحل الجمع ويحرم للرجل نكاح جارية وطئها ابوه او لمسها بشهوة او
نكحها وكذا يحرم على الاب نكاح جارية وطئها ابنه او لمسها
بشهوة او نكحها العصمة لله تعـ

الباب السابع والثلثون في الكبائر

قال الله تعـ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية واعلم
ان الذنوب تنقسم على كبائر وصغائر وقد كثر اختلاف الناس فيها
فقال قائلون لا صغيرة بل كل مخالفة لله تعـ فهي كبيرة وهذا ضعيف اذ قال
الله تعـ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال والذين يجتنبون كبائر الاثم و كبائر
الفواحش الا اللمم وقال عم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة تكفر
ما بينهن ان اجتنب الكبائر وقال عم الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واختلف الصحابة والتابعون رض
في عدد الكبائر من اربع الى سبع الى تسع الى احدى عشر قال ابن مسعود رض هن اربع
وقال ابن عمر رض هن سبع وقال ابن عباس رض اذا بلغه قول ابن عمر رض الكبائر هي
الى سبعين اقرب منها الى سبع وقال ايضا مرة كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة
وقال غيره كل ما اوعد الله تعـ بالنار فهو من الكبائر وقال بعضهم كل ما
اوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة وقيل الكبيرة كل جريمة يؤذن مرتكبها بقلة
المبالات بالدين ورقة الديانة وقيل الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه
او وجب في جنسه حد من قتل او غيره وقال ابن مسعود رض لما سئل عن الكبائر اقرؤا

من سورة النساء الى راس ثلثين اية منها قوله تعـ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه فكل ما نهى الله عنه في هذه السورة الى هاهنا فهو كبيرة وقيل
الكبيرة ما كان حراما لعينه وفي الخلاصة بعد ان نقل بان الكبيرة ما فيه حد بنص
الكتاب قال واصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما بنوا على ثلث معان
احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعـ والثاني
ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو
كبيرة والثالث ان يصر على المعاصي والفجور انتهى قال ابن الهمام ولا يخفى ما
في هذا من عدم الانضباط وعدم الصحة ايضا انتهى وقال الكل ذنب عقبه
الله تعـ بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا
قاله قاضي عياض وقيل انها مبهمة لا يعرف عددها كليلة القدر و
ساعة الجمعة وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما
لم يصفه الشارع وانما لم يبين الشارع اي نوع من انواع الذنب صغير
واي نوع كبير ليجتنب العبد كل الذنوب فانه ورد في بعض الالفاظ
ثلث من الكبائر وورد ان السبتين بالسبة الواحدة من الكبائر وفي بعضها
وهو خارج عن التسع فعلم انه لم يقصد به العدد والحصر فكيف يطمع في
عدد ما لم يعد في الشرع وربما قصد الشارع ابهامه ليكون العباد
منها على وجل واكبر الكبائر معلوم وهو الكفر واصغر الصغائر فليس
بمعلوم وقال ابو طالب المكي الكبائر سبعة عشر جمعتها من جملة الاخبار
وجملة ما اجتمع عليه قول ابن عباس رض وابن مسعود رض وابن عمر رض
اربعة في القلب وهو الشرك بالله والاصرار على المعصية والقنوط
من رحمة الله تعـ والامن من مكره واربعة في اللسان وهي شهادة الزور

وقذف المحصن والمحصنة واليمين الغموس وهي التي يحق باطلا او يبطل
بها حقا وقيل هي التي يقطع بها مال مسلم باطلا ولو سواكا من اراك
والسحر وهو كلام يغير الانسان وسائر الاجسام عن الخلقة وثلث
في البطن وهو شرب الخمر والسكر من كل شراب واكل مال اليتيم ظلما واكل
الربا وهو يعلم واثنان في الفرج وهما الزنا واللواطة واثنان في اليد
وهما القتل والسرقة وواحد في الرجلين وهو الفرار من الزحف الواحد
من اثنين وعشرة من عشرين وواحدة في جميع الجسد وهو عقوق
الوالدين ففي جملة عقوقهما ان يقسما عليه في حق فلا يبرا قسمهما وان
يسئلاه حاجة فلا يعطيهما او يعطشان فلا يسقيهما هذا ما قاله ابو طالب
في قوته قال الامام الغزالي رح وهو قريب منه ولكن ليس يحصل فيه تمام
الشفاء اذ يمكن الزيادة عليه والنقصان منه فانه جعل اكل مال اليتيم
من الكبائر وهو خيانة على الاموال ولم يذكر كبائر النفوس الا القتل واما
فقء العين وقطع اليدين وغير ذلك من تعذيب المسلمين بالضرب
وانواع العذاب لم يتعرض له وضرب اليتيم وتعذيبه وقطع اطرافه لاشك
في ذلك انه اكبر من اكل ماله كيف وفي الخبر من الكبائر السبتان بالسبة ومن
الكبائر استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم وهذا زائد على قذف المحصن
والمحصنة ومن الكبائر الكذب على النبي م عمدا وكتمان الشهادة بلا
عذر وقطع الرحم وغصب المال والافطار في رمضان بلا عذر وقطع
الرحم والخيانة في كيل او وزن وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها
عن وقتها بلا عذر وكذا ترك الصلوة متعمدا وسب الصحابة رض واخذ
الرشوة والدياثة والقيادة بين الرجل والنساء والسعاية عند السلطان

ومنع

ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها بلا سبب والوقيعة
في اهل العلم وحملة القران ومما عد من الكبائر الظهار واكل لحم الخنزير
والميتة بلا ضرورة والمتوقف مجال في هذه كقطع الرحم وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقهما ونسيان القران و
احراق الحيوان ومن الكبائر غشيان الحائض والجارية قبل الاستبراء
واللعب بالنرد وكذا لبس الحرير وسماع الاوتار على احد الوجهين
وفي البخارية النميمة من الكبائر وكذا عدم الاستبراء من البول وشتم
الرجل والديه والحاد في الحرم وتغيير منار الارض وكذا سب الله تع
وسب النبي م واستهان بالرسل وكذب واحدا منهم وخرج الكعبة
تلطخ بالعذرة او القى المصحف في القاذورات واهانة العلماء بغير
سبب وكذا من الكبائر امساك المراة لمن يزني بها وامساك رجل لمن يقتله
بغير حق وكذا دلالة الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلون
ويسبون حريمهم واموالهم وكذا من الكبائر الغلول وكذا الحيف في الوصية
وكذا اذا كذب على انسان يعلم انه يقتل بكذبه وكذا وصل الشعر بشعر
بني ادم لانه ورد فيه اللعن هكذا النووي رح في شرح مسلم وكذا من الكبائر
ترك فريضة تجب على الفور والكذب في الرواية وورد من جمع بين
صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من الكبائر وقال بعضهم الكبيرة و
الصغيرة من المضافات وما من ذنب الا وهو كبير بالنسبة الى ما
دونه وصغيرة بالنسبة الى ما فوقه فالمضاجعة مع الاجنبية
بالنسبة الى النظر كبيرة وبالاضافة الى الزنا صغيرة وقطع يد المسلم

ذكر النووي رح

بالاضافة الى ضربة كبيرة وبالاضافة الى قتله صغيرة نعم الانسان
ان يطلق على ما توعد بالنار او على فعله خاصة اسم الكبيرة وله ان يطلق عليها ما ورد
في نص الكتاب النهي عنه لان تخصيصه في القران يدل على عظمه ثم يكون عظيما
وكبيرة بالاضافات اذ منصوصات القران يتفاوت درجاتها وله ان يطلق على ما
اوجب الحد عليه مصيرا الى ان ما عجل عليه في الدنيا عقوبة عظيمة فهذه الاطلاقات
لا حرج فيها فان ثبت بالاجماع انه كبيرة فالاتباع واجب والا فللتوقف فيه مجال
فاذا رجع حاصل الامر الى انا نعني بالكبائر ما لا يكفره الصلوة الخمس بحكم الشرع و ذلك
مما انقسم اي ما علم انه لا يكفره قطعا والى ما ينبغي ان يكفره والى ما يتوقف فيه
فالمتوقف فيه بعضه مظنون بالنفي والاثبات وبعضه مشكوك فيه وهو شك لا يزيله
الا نص كتاب او سنة اذ لا مطمع فيهما وطلب رفع الشك فيه محال وحاصله ان كل ما لا
يتعلق به حكم في الدنيا فيجوز ان يتطرق اليه الابهام لان دار التكليف هي دار الدنيا
والكبيرة على الخصوص لا حكم لها في الدنيا من حيث انها كبيرة بل موجبات الحد معلومة باسمائها
كالسرقة والزنا وغير ذلك فانما حكم الكبيرة ان صلوات الخمس لا يكفرها وهذا امر
يتعلق بالاخرة والابهام اليق بها ليكون الناس على وجل منها فلا يجترؤن على
الصغائر اعتمادا على الصلوات الخمس فلذلك اجتناب الكبائر يكفر الصغائر
بموجب قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولكن اجتناب
الكبائر انما يكفر الصغائر اذا اجتنبها مع القدرة والارادة وان كان
الاجتناب بدونهما لا يكفرها كالعنين اذا تمكن من امرأة موافقتها فكف
نفسه عن الوقاع فانه ممتنع لم يكن الا بالضرورة للعجز فلا يكفر نظره
ولمسه في تلك المرأة بامتناعه عن الزناء بها او كان قادرا على الجماع
لكن امتنع لامر آخر دون خوف الله تعالى فهذا لا يصلح للتكفير ابدا

واعلم

واعلم ان الصغيرة تكبر اما بالاصرار والمواظبة ولذلك قال عم لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فان القليل الدائم اكثر تاثيرا
في الاظلام كما هو في التنوير قال عم خير الاعمال ادومها وان قل واما
بالاستصغار فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله
تع وكلما استصغره كبر عند الله تع واستصغاره يصدر عن الالفة
به فيوجب شدة تاثيره في القلب وقد اوحى الله تع الى بعض انبيائه لا تنظر
الى قلة الهدية وانظر الى عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر
الى كبرياء من واجهته بها واما بالسرور بالصغيرة واما بتهاون ستر
الله تع عليه وامهاله اياه ولا يدري انما امهله مقتا ليزداد اثما واما باظهارها
ولو ذكرا وفي الخبر كل الناس معافى الا المجاهرون فان ذلك جناية منه على
ستر الله تع وتحريك لرغبة الشر لمن اسمعه ذنبه او اشهده فعله واما
بكونه مقتدى بان يكون المذنب عالما يقتدى به فاذا فعله بحيث يرى منه
كبر ذنبه كلبس العالم الحرير وركوبه مراكب الذهب واخذه مال الشبهة
من اموال السلاطين ودخوله عليهم وتودده اليهم ومساعدته اياهم
وترك الانكار عليهم واطلاقه اللسان في الاعراض وتعديه باللسان في
المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه
الا الجاه كعلم الجدل والنظر يتبع العالم عليها فيموت ويبقى شره مستطيرا
في العالم طوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه وقال بعضهم زلة العالم مثل
انكسار السفينة تغرق ويغرق اهلها وفي الاسرائيليات ان عالما كان
يضل الناس بالبدعة ثم ادركه التوبة فعمل في الاصلاح فاوحى الله تع
الى نبيهم قل له ان ذنبك لو كان بيني وبينك لغفرته لك ولكن كيف بمن

اضللت من عبادى فادخلتهم فى النار وهذا دليل ان امر العالم مخطر
فعليهم وضيفتان الاول ترك الذنوب والاخر اخفاءها فكما يتضاعف
اوزارهم على الذنوب كذلك يتضاعف ثوابهم على الحسنات اذا اتبعوا
واعلم ان من الصغاير ما ذكره النووى رح النظر الى ما لا يجوز نظره
اليه والغيبة والكذب الذى لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت
الناس وهجر المسلم فوق ثلثة ايام وكثرة الخصومات وان كان محقا
والسكوت على الغيبة والنياحة والصياحة وشق الجيوب فى المصيبة
والتبختر فى المشى والجلوس مع الفساق ايناسا لهم والصلوة المنهى
عنها فى اوقات المنهى والبيع والشرى فى المسجد وادخال الصبيان و
المجانين والنجاسات فيه وامامة قوم ما يكرهونه لعيب فيه والعبث فى
الصلوة والضحك فيها وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قيل مكروه و
قيل محرم وقيل اذا ترك الناس الصف الاول لا يكره لمن تخطى رقابهم
ليصل الى الصف الاول وكذا الكلام والامام يخطب مكروه على الاظهر
وكذا من الصغاير القبلة للصائم الذى يتحرك شهوته وكذا الوصال
فى الصوم والاستمناء باليد وكذا مباشرة الاجنبية بغير جماع و
وطى المظاهر منها قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة المراة
بغير زوج ولا محرم والنجش والاحتكار وبيع الرجل على بيع اخيه
وكذا السوم والخطبة وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان وبيع المعيب
بغير بيانه واقتناء الكلب الذى لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر
لا للخل وبيع المصحف والعبد المسلم من الكافر وكذا سائر الكتب و
استعمال النجاسة فى البدن لغير حاجة وكشف العورة فى الخلاء لغير

لغير حاجة واشباه هذه ومن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته و
يشترط ان لا يصر على الصغاير فان اصر التحقت بالكبيرة والله تع اعلم
وبقى فى الاية بحث اخر وهو ان الله تع ذكر ان اجتناب الكباير يكفر الصغاير
حيث قال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولم يذكر
الحكم اذا لم يجتنبها هل يكفر الصغائر ام لا فليس فى الاية انه اذا لم يجتنب
لا يكفرها وكذا ورد فى الحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة و
رمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وليس فى الاية ولا فى الحديث
اذا لم يجتنب الكباير لا يكفر الصغائر بل هى فى مشية الله تع ان شاء كفرها و
ان شاء عذب صاحبها وذلك لان وجوب الحكم فى حال لا يوجب خلافه فى الحكم
فى حال اخرى حظرا كان او اباحة قال بعض الشراح انه اذا اجتنب المصلى
او الصائم عن الكباير يغفر ما بينهن من الصغاير حتى لو اتى الكبائر لا يغفر
ما بينهن كذا قال الشيخ توربشتى والحميدى وهو الموافق لظاهر
هذه الاية المذكورة وقال النووى رح هذا المعنى وان كان محتملا لكنه
ليس بمراد لان سياق الاحاديث ياباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب مغفور الا
الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة
ويجوز ان يراد من الكباير فى الاية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية
والنصرانية والمجوسية او لان الشرك انواع اخر الشرك بالله والجحود
بالانبياء والجحود ببعض الانبياء وجحود العبادات واستحلال
المحرمات وتحريم المحللات وغير ذلك وكل ذلك شرك بالله تع كذا فى
التيسير وقال بعضهم الكباير ذنوب المستحلين والصغاير ذنوب
المستغفرين وقال بعضهم الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد

والصغاير ما كان بينك وبين الله تع قال بعض العارفين قرات في التورية
امهات الخطايا ثلث وهي اول ذنب عصى الله بها الكبر وكان ذلك لابليس و
الحرص وكان ذلك لادم وقتل النفس وكان ذلك لقابيل حين قتل هابيل ورد
في الحديث ان الله تع قال وعزتي وجلالي ان ابليس من الكبائر كبيرة هي اعظم
عندي حب الدنيا العصمة لله تع

الباب الثامن والثلثون في الحسد

و اعلم ان من صفات المهلكة الحسد وهو حرام دلت عليه الايات والاحاديث
والاثار اما الايات فقوله تع ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
وقوله تع ام يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله وقوله تع حسدا
من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقوله تع في قصة يوسف ع م
وقالوا ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة الاية وقوله تع و
من شر حاسد اذا حسد واما الاحاديث قال عليه السلام الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود وغيره و
قال ع م لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد
الله اخوانا رواه مالك وغيره قال عليه السلام لا يزال الناس بخير ما
لم يتحاسدوا رواه الطبراني قال عليه السلام لا يجتمع في جوف عبد الايمان
والحسد رواه ابن حبان وقال عليه السلام ما ذئبان جايعان ارسلا
في زريبة غنم بافسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم رواه
ذرين وقال ع م دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن اقول تحلق الدين رواه البزار والبيهقي
وقال ع م كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال
زكريا عليه السلام قال الله تع الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير

راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال عليه السلام اخوف ما
اخاف على امتي ان يكثر لهم المال فيتحاسدون ويقتتلون وقال ع م ان لنعم الله
اعداء قيل من هؤلاء قال الذين يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله
وقال ع م ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله
من هم قال ع م الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر
والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد يعني
العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسد بعضهم بعضا هذه الاحاديث
في الاحياء قال ع م ثلثة لا ينجو منهن احد الظن والحسد والطيرة قيل و
وانا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
ما ينجي منهن يا رسول الله قال ع م اذا حسدت فلا تبغ يعني اذا كان الحسد
في قلبك لا تظهر ولا تذكر عنه بسوء فان الله تع لا يؤاخذك بما في قلبك ما
لم تقل باللسان او تعمل عملا في ذلك قوله واذا ظننت فلا تحقق يعني اذا
ظننت بالمسلم ظن السوء فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم تر بالمعاينة
وقوله واذا تطيرت فامض يعني اذا اردت الخروج الى موضع فسمعت
صوت هامة او صوت غراب او صوت عقعق او اختلج شيء من اعضائك
فامض ولا ترجع وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وفيما ذكرناه مقنع
واما الاثار قال ابن سيرين ما حسدت على شيء من امور الدنيا لانه
ان كان من اهل الجنة فكيف احسده على امر الدنيا وهي حقيرة في
الجنة وان كان من اهل النار فكيف احسده على امر الدنيا وهو يصير الى
النار وقال رجل للحسن هل يحسد المؤمن قال ما انساك اخوة يعقوب ع م
قال نعم ولكن غمه في صدرك فانه لا يضرك ما لم تعد به يدا ولا لسانا
وقال ابو الدرداء رض ما اكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده

وقال معاوية رض كل الناس اقدر على ارضائه الا حاسد نعمة فانه لا يرضيه
الا زوالها وقال الحكماء الحسد جرح لا يبرء ويحسب المحسود ما يلقى و
قال ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه
وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة
الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا
شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة ونكالا ولا ينال في النار
الا حرا واحتراقا قال الفقيه ابو الليث رح في تنبيه الغافلين ليس شيء
اضر من الحسد يصل الى الحاسد خمسة عقوبات قبل ان يصل الى المحسود
مكروه اولها غم لا ينقطع والثاني مصيبة لا يوجد عليها والثالث
مذمة لا يحمد بها والرابع يسخط عليه الرب والخامس يغلق عليه ابواب
التوفيق وقال بعض الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه اولها
قد ابغض على كل نعمة اظهره الله تع على غيره والثاني سخط القسمة يعني
يقول لربه لم قسمته هكذا والثالث بخل بفضله يعني ان ذلك فضل الله تع
يؤتيه من يشاء وهو يبخل بفضل الله تع والرابع خذل ولي الله لانه
يريد خذلانه وزوال النعمة عنه والخامس اعان عدوه ابليس نسال الله تع
العافية فصل في حقيقة الحسد اعلم انه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم
الله تع على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان احدهما ان تكره تلك النعمة و
تحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا والثاني ان لا تحب زوالها ولا
تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى
غبطة فالاول وهو الحسد فهو حرام بكل حال الا ان يكون نعمة اصابها فاجر
او كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وايذاء الخلق وتعلق به حق الغير

حق الغير وهو يمنعه فلا يضرك كراهيتك لها ومحبتك لزوالها
فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة بل من حيث هي آلة بالفساد
ويدل على حرمة الحسد الاخبار التي نقلناها فان هذه الكراهية
سخط لقضاء الله تع في تفضيل بعض عباده على بعض واما الغبطة
فليس بحرام بل هي واجبة في نعمة الدينية الواجبة كالايمان والصلوة
في بعض الاشخاص ومندوبة في الفضائل كانفاق المال في المكارم
والصدقات ومباحة فيما يتنعم في الاباحة كالاكل واللبس وغيرهما
فكل ذلك يرجع الى ارادة مساواته واللحوق به في النعمة وليس فيها كراهية
للنعمة وفي هذه الغبطة امران الاول راحة المنعم عليه والاخر ظهور
نقصان غيره وتخلفه عنه وهو يكره لاحد الوجهين وهو تخلف نفسه
ويحب مساواته له ولا حرج فيه الا انه ينافي مقام الزهد والرضا
والتوكل ويحجب عن المقامات الرفيعة وهنا دقيقة وهي انه اذا
كره تخلفه وايس من ان ينال مثله فلا محالة يحب زوالها وانما
يدرك نقصانه اما بان ينال مثل ذلك او بان يزول نعمة المحسود فاذا ايس
من الاول يكاد القلب لا ينفك عن اشتهاء الاخر فيجره الى المحظور
فليحتط له ويعفى اذ تهيج الطبع الحسد وكان هو كارهه بعقله ودينه
ومراتب الحسد اربع الاولى حب الزوال عن المحسود وان لم ينتقل اليه
وهذا غاية الخبث والثانية حب زوالها عنه وانتقالها اليه و
مطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه والثالثة اشتهاء مثلها لا
عينها مع زوالها عند العجز للتساوي والرابعة اشتهاء مثلها فقط

فلا يحب زوالها عنه وهذا الاخير هو المعفو عنه ان كان في الدنيا ومندوب
اليه ان كان في الدين والثالثة منها مذموم وغير مذموم والثانية اخف
من الثالثة والاولى مذموم محض قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض فتمنيه بمثل ذلك غير مذموم واما تمنيه عين ذلك فهو
مذموم واسباب الحسد سبعة الاول العداوة وهي اشدها فان الحسد
لا يفارق البغض والعداوة وغاية التقي ان لا يبغي وان يكره ذلك من نفسه
واما استواء مسرته ومساءته فلا يمكن لاقتضاء الطبع والثاني التعزز
وهو ان يثقل عليه ترفع غيره فاذا اصاب بعض امثاله مالا وعلما
وولاية خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره عليه فان قدر رضي
مساواته اياه ولكن لا يرضى بترفعه عليه والثالث التكبر وهو ان
يكون في طبعه ان يتكبر عليه ويستخدمه ويستصغره فاذا نال نعمة خاف
ان يتحمل تكبره فيترفع عن متابعته فيعود متكبرا بعد ان كان متكبرا
عليه والرابع التعجب كقول الكفار ابعث الله بشرا رسولا فتعجبوا بفوز
مثلهم مرتبة فحسدوا وانها والخامس الخوف من فوت المقاصد
وذلك في المتزاحمين على مقصود واحد كتحاسد ندماء الملك والقراء
والواعظين المتزاحمين على اهل بلدة واحدة اذا كان غرضهم نيل المال
وكذا العلماء المتزاحمين على طائفة من المتفقهة محصورين اذ يطلب
كل واحد منهم منزلة في قلوبهم للتوصل بها الى اغراضهم والسادس حب
الرياسة والجاه فان محب المدح بانه لا نظير له في العلم ساءه خبر وجود
من هو نظيره في اقصى العالم واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في

في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة او
غير ذلك والسابع خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال اذا وصف عنده حسن
حال عبد من عباد الله تعالى فيما انعم به عليه شق عليه ذلك واذا وصف
له اضطراب امور الناس فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة
الله تعالى على عباده الذين ليس بينه وبينهم عداوة ولا رابطة وهذا ليس
له سبب ظاهر الا خبث النفس ورذالة في الطبع ومعالجته شديدة

فصل في معالجة الحسد بالعلم والعمل اما العلم فمعرفة كونه ضررا
عليه في الدنيا والدين ونفعا للمحسود واما الضرر في الدين فانه كراهة قضاء الله
تعالى وعدله بين عباده وغش مؤمن وترك نصحه ومفارقة اولياء الله
تعالى ومشاركة ابليس وسائر الكفار في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال
النعم وهذه خبائث في القلب تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب واما ضرره
في الدنيا فانه لا يزال في الم بما يرى من النعم عند اعدائه التي لا يخليهم الله
تعالى عنها واما نفع المحسود في الدين فانه مظلوم من جهة الحاسد لا سيما
اذا خرج الحسد الى القول والفعل وبالغيبة والقدح فيه وذكر مساويه
فحسنات الحاسد تهدى اليه يوم القيمة فاضاف نعمة الى نعمة واما
نفعه في الدنيا فهو ان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء بهم وشقاوتهم
وكونهم معذبين مغمومين ولا اعظم مما في الحاسد من الم الحسد وغاية
اماني اعدائك ان يكونوا في نعمة وانت في غم وحسرة بسببهم وقد فعلت
بنفسك ما هو مرادهم ففرح عدوك بغمك ولو علم خلاصك من الم
الحسد وعذابه لكان اعظم مصيبة عنده فاذا تاملت في هذا عرفت

انك عدو نفسك وصديق عدوك فاذا قد جنيت وحضرت في الدنيا
والاخرة وادخلت اعظم السرور على عدوك ابليس ولك في اعدائك
ثلثة احوال الاولى حب مساءتهم بطبعك مع كراهة حبك بعقلك
وهو معفو عنه والثانية حبها واظهار الفرح باللسان او الجوارح
فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالثة حبها بالقلب من انكاره عليه
مع حفظ الجوارح عن طاعة الحسد في مقتضاها وهذا محل الخلاف
والظاهر ان فيه الاثم بقدر قوة الحب وضعفه فيجب على العاقل ان يجاهد
في ازالة اسباب الحسد التي ذكرناها فان للمجاهد فيه مدخل وازالته
بالرياضة ممكن ويتواضع للمحسود ويتقرب اليه بالمدح والثناء و
يرغب في ثواب الرضاء بقضاء الله تع ويحب ما احبه ويعلم ان الحسد
ساخط على قسمة الله تع بين عباده وهذا جناية على حدقة التوحيد
وقرح في عين الايمان ويعلم انه استحق العذاب الشديد في الاخرة فما
اعجب من عاقل ان يتعرض لسخط الله تع من غير نفع يناله مع ضرره بحمله
فهلاك دنياه ودينه من غير فائدة ولعمري ان هذا الجهل عظيم وغفلة
محيطة من كل جانب وغباوة شديدة وحماقة اعظم من حماقة
هبنقة نبهني الله تع واياكم عن رقدة الغفلة فانه الموفق والمرشد
العصمة لله تع

الباب التاسع والثلثون

في قربان الصلوة حالة
السكر ودخول الجنب المسجد ومن المنهيات ان يقرب السكران من الصلوة
ودخول الجنب المسجد دل عليه الاية والاحاديث اما الاية فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقوله لا تقربوا

لا تقربوا الصلوة قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع الصلوة و
هي المساجد حالة السكر فذكر الصلوة واراد بها مواضعها وهو
قول عمر وابن مسعود رض ودليل هذا الاضمار انه عطف ولا
وهي نهي الجنب عن قربان المساجد فانه استثنى العابري سبيل صح
جنبا الا عابري سبيل وذلك في حق المساجد دون اعيان الصلوة
لانه ليس فيها عبور ثم النهي هي قربان المساجد حالة السكر نهي عن
الصلوة في تلك الحالة ايضا لان النهي عن قربان المسجد لحرمة الصلوة
فكان النهي عن هذا نهيا عن ذلك ثم النهي ليس عن الصلوة لانها عبادة
لا ينهى عنها بل هو نهي عن اكتساب السكر الذي يعجز به عن اداء الصلوة
على الوجه المشروع وقال بعض اهل العلم في قوله تع ولا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى المراد منه نهي السكران عن قربان الصلوة دون
مواضعها لان هذا مجاز والاصل في الكلام الحقيقة وحذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس
كقوله تع واسئل القرية اي اهلها لا عند اللبس فلا يجوز
ان تقول جاءني زيد وانت تريد غلام زيد لما قلنا فقوله تع ولا
تقربوا الصلوة انه لا شك ان المراد بها حقيقة الصلوة لا موضعها
اذ لا منع عن قربان مواضع الصلوة في الصحراء اجماعا علموا ما يقولون
او لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف عليه اي ولا تقربوا الصلوة
جنبا فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلوة في حال الجنابة
حتى تغتسلوا كما نهيهم عن الصلوة حتى يعلموا ما يقولون وقوله في
الصلوة عبور سبيل انما هو موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل
وهو المسافر على ما بيناه ففي الصلوة باعتبار عبور سبيله فاندفع

الاشكال لان مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا الا
حال العبور السبيل فلكم ان تقربوها بغير اغتسال و بالتيمم
يصدق انه بغير اغتسال نعم يقتضى ظاهر الاستثناء اطلاق القربان
حال العبور لكن يثبت اشتراط التيمم بدليل اخر لان ابا اسحق
الزجاج امام اهل اللغة و النحو قال فى معانى القران معنى الاية لا
تقربوا الصلوة وانتم جنب الا عابرى سبيل اى مسافرين هذا مذهب علي
وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا المراد بعابرى سبيل المسافرون
اذا لم يجدوا الماء يتيمموا ويصلون به والمعنى الاول وهو ان المراد
من الصلوة مواضعها ذكره النسفى فى التيسير والمعنى الثانى وهو
ان المراد بعابرى سبيل السفر ذكره الزيلعى فى شرح الكنز قوله
وانتم سكارى و اكثر المفسرين على ان هذا من سكران الشراب و
قال الضحاك بن مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم
قال عم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال القشيرى
رح السكر ذهاب العقل لا يصلح المناجاة مع الحق والمصلى يناجى ربه
وكلما اوجب للقلب الذهول عن الله تع فهو ملحق به ومن اجل هذه الجملة الملحق به
حصل التشكيك على اقسام سكر من الخمر وسكر من الغفلة لاستيلاء حب
الدنيا واصعب السكر سكرك من نفسك فان من سكر من الخمر له المغفرة
فان لم يغفر له الحرقة ومن سكر من نفسه فله القطيعة و الفرقة انتهى وقد
قال الله تع اقم الصلوة لذكرى وظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد
الذكر فمن اسكره حب الدنيا او حب شئ غير الله تع وهو غافل فى جميع

صلوته

صلواته كيف يكون مقيما للصلوة لذكره تع ولا تكن من الغافلين و
ظاهره التحريم وقوله تع حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهى السكران وهو مطرد
فى الغافل المستغرق فى الوسواس وافكار الدنيا وقال عم انما الصلوة
تمسكن وتواضع حصره بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق وقال عم
من لم تنهه صلواته عن الفحشاء لم تزده من الله تع الا بعدا وصلوة الغافل
لا تمنع عن الفحشاء وقال عم كم من قائم حظه من صلوته التعب والنصب
وما اراد به الا الغافل والتحقيق فيه ان المصلى يناجى ربه كما ورد به الخبر
والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة لان المناجات انما تحصل بالاقوال والتعظيم
بالافعال وكل واحد منهما لا يحصل الا بحضور القلب بخلاف الزكوة
والصوم والحج بيانه ان الزكوة وان غفل الانسان عنها فهى فى نفسها
مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم فانه للقوى كاسر لسطوة
الهوى التى هى آلة الشيطان فلا يبعد ان يحصل منهما مقصود مع الغفلة
وكذا الحج واما الصلوة فليس فيها الا ذكر الله تع وقراءة القران
والركوع والسجود والقيام والقعود فاما الذكر فمحاورة ومناجاة مع الله تعالى
والمحاورة لا تحصل الا بحضور القلب دون تحريك اللسان فقط
فاى سؤال فى قوله تع اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا
ولم يقصد كونه تضرعا ودعاء واما الركوع والسجود فالمقصود
التعظيم بها قطعا والتعظيم لا يحصل بمجرد حركة الظهر والرأس
فان قلت فما حكم الصلوة مع الغفلة قلت العلماء والفقهاء الظا
هرون لا يتصرفون فى الباطن ولا مطلع لهم على ما فى القلوب و
لا فى طريق الاخرة بل يبنون ظاهر احكام الدنيا على ظاهر اعمال الجوارح

وظاهر الاعمال باتيان شروط الصلوة واركانها كاف لسقوط الفرض
عنه اما انه اينتفع في الاخرة ام لا فليس هذا من حدود الفقه فالصلوة
مع الغفلة اذا اتيت بشروطها واركانها كاف عند الفقهاء في سقوط
الفرض لكن الحضور عند تكبيرة الافتتاح شرط لتعذر الاستيعاب
غالبا ومن كبر في الصلوة عند الشروع بها بحضور القلب ثم غفل
عنه في الصلوة من اولها الى اخرها ولكن وقع صلوته بالشروط و
الاركان يسقط الفرض ويخلص عن القتل عند الائمة الثلثة
وعن الحبس والضرب حتى يخرج الذم عندنا وبعض العلماء الظاهرين
من اهل الفتوى الحضور في كل صلوة والصلوة مع الغفلة فاسد
عندهم منهم سفيان الثوري ومعاذ ابن جبل رض وقال عبد الواحد
اجتمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها فجعله
اجماعا وادلة الشرع والاخبار والاثار ظاهرة في هذا الشرط الا ان مقام
الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن ان
يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلوة فانه يعجز عنه اكثر
الناس الا الاقلون ويتصور الرجاء مع الغفلة بالنسبة الى تاركها
وكذا الخوف فلنقتصر على هذا القدر من بحث الحضور في الصلوة فان
فيه مقنعا للمريد الطالب طريق الاخرة وحاصل الكلام ان
حضور القلب هو روح الصلوة وان اقل ما يبقى به رمق الروح الحضور
عند تكبيرة الافتتاح والنقصان عنه هلاك وبقدر الزيادة عليه
تنبسط الروح في اجزاء الصلوة كم من حي لا حركة به قريب من الموت
فصلوة الغافل في جميعها الا عند التكبير حي لا حركة به قوله تع ولا جنبا

الا عابري سبيل ومن قال ان المراد من الصلوة في قوله لا تقربوا
الصلوة حقيقة الصلوة دون مواضعها يكون معناه لا تقربوا
الصلوة اي لا تصلوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا اي ولا
في حالة الجنابة الا عابري سبيل اي الا مسافرين غير واجدين
الماء حتى تغتسلوا فيزول الجنابة وحتى تعلموا ما تقولون فيزول
السكر هذا المعنى مروي عن ابن عباس رض لا يجوز للمسافر الجنب غير
واجد الماء ان يصلي الا بالتيمم حتى يجد الماء ويغتسل ولا يجب اعادة
الصلوة التي صلاها بالتيمم قبل الغسل ومن فسر الصلوة بمواضعها
فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال
الشافعي رح قال البغوي في معالم التنزيل مثل ان ينام في المسجد فيجنب
او تصيبه جنابة والماء في المسجد او يكون طريقه عليه فيمر فيه ولا
يقيم واختلف اهل العلم فاباح بعضهم المرور فيه على الاطلاق وهو
قول الحسن وبه قال مالك والشافعي ومنع بعضهم على الاطلاق وهو قول
اصحاب الرأي وقال يتيمم للمرور فيه واما المكث فيه فلا يجوز عند
اكثر اهل العلم لما روي عنه عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وجوز الامام احمد المكث فيه وضعف الحديث قال المزني انتهى
وقال البيضاوي رح وقال ابو ح رح لا يجوز العبور في المسجد الا اذا
كان فيه الماء والطريق انتهى وقال الزيلعي رح لا يجوز له اللبث اجماعا
فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحائض بعلة ان كل واحد منهما نجس
حكما ولهذا لا يجوز لهما القراءة انتهى وقال ابو منصور الماتريدي
رح انما كره للجنب ان يستوطن المسجد فمروره في المسجد اذا لم يجلس

فيه كقراءة بعض الآية اذا لم يتمها وقيل في نزوله ان رجالا من الانصار كانت
ابوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم يريدون الماء
فلا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله ولا جنبا الا عابري سبيل كذا
في التيسير وقال في الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل وروي
عن علي رض هكذا وفي الجامع الصغير في باب التشهد اشارة اليه انتهى
وقال في درر الاحكام وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا
للشافعي رح لقوله عم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا للضرورة كان
تكون بيته الى المسجد انتهى وبالجملة ان في هذه المسئلة عندنا روايتان احدهما
حرمة الدخول مطلقا والثاني الاباحة اذا اصابته الجنابة ولم يجد طريقا الى
الماء الا في المسجد او كان باب بيته في المسجد فاصابته الجنابة ولا ماء
عنده ففي هذه الصور يجوز له العبور فيه بلا مكث وقال بعضهم الاولى
ان يدخل في هذه الصور بالتيمم وعند الشافعي رح يجوز العبور بلا
ضرورة ولا يحل المكث فيها وكذا عند الثوري وعند احمد رح يجوز له المكث
فيه واما المحدث فلا يكره له دخول المسجد وكذا يحرم الدخول للحائض
والنفساء وكذا يحرم الطواف للجنب والحائض والنفساء وكذا لا
يجوز لهم قراءة القرآن والتوراة والانجيل والزبور ومس المصحف العصمة لله تع

الباب الاربعون تزكية المرء نفسه او نفس غيره على وجه الرياء
والخيلاء واعلم انه من المنهيات ان يزكي المرء نفسه وان يمدحها دلت عليه
الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تع الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل
الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب و
كفى به اثما مبينا وقوله تع فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال الله تعالى

ولولا

ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن
الله يزكي من يشاء واما الاحاديث فمنها قوله عليه السلام لا تزكوا
على الله احدا ولكن قولوا اخاك كذا واظنه وروي ان رجلا مدح
رجلا عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويحك قطعت
عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان لا بد احدكم مادحا اخاه فليقل
احسب فلانا ولا ازكي على الله احدا والله حسيبه ان كان يرى انه كذلك
والتزكية اذ يرى نفسه برا تقيا صالحا ويفتخر بها على الناس فان كان صادقا
فهو غفلة عن نعمة الله تع عليه وان كان كاذبا فيستحق مقت الله
تع وروي سبب نزول قوله تع الم تر الى الذين يزكون انفسهم ان رجالا
من اليهود اتوا باطفالهم الى النبي عليه السلام فقالوا يا محمد هل على هؤلاء
من ذنب فقال عليه السلام لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا
بالليل كفر عنا بالنهار وما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل فكذبهم الله
تع بهذه الآية وكذا قالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه و
وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا كونوا
هودا او نصارى تهتدوا وغير ذلك من تزكية انفسهم فاكذبهم الله
تع في هذه الاقوال كلها وفي هذه الآيات ارشاد للمؤمنين نصحا
نصحهم الله تع فقال هو اعلم بكم ايها المؤمنون على ما لكم من خلقكم
الى آخر يومكم فلا تزكوا انفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا للآخر
انا خير منك واتقى فان الامر عند الله والعاقبة مستورة عنكم
فلا تقطعوا بخلاصكم فان الله تع يعلم عاقبة من يكون على التقوى
وقال الكلبي ومقاتل رح كان الناس يعملون اعمالا حسنة ثم يقولون

صلوتنا وصومنا وحجنا وجهادنا فانزل الله تع هذه الاية هو اعلم
بمن اتقى اى بر واطاع واخلص العمل وقال ابو منصور رح وقول الرجل
انا مؤمن ليس بتزكية لنفسه بل هو اخبار عن شئ اكرم به والتزكية هى ان
يرى كونه برا تقيا صالحا من نفسه ولان الايمان لاحد معلوم لا
يتفاوت وكل عبادة لها حد فلا مدح ممن اداها واخبر بادائها كقوله
صليت الظهر واديت الزكوة وصمت الشهر وحججت البيت واما قوله انا
بر تقى او حبيب الله تع فهو بذلك يترفع على الناس ويفتخر عليهم فان
كان صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تع وان كان كاذبا فهو مستحق
بالعتاب واللعن وقال القشيري رح الى تزكية الناس لو استحق قول
الخاص فهو مزكى نفسه ورؤية النفس اعظم حجاب ومن توهم انه
بتكلفه يزكى نفسه باوراده او باجتهاده او بحركاته وسكناته فهو
فى غطاء حجابه انتهى والمذموم تزكية النفس رياء وخيلاء واما اذا
راى المصلحة فيها وعلم انها لا سبيل الى اقامة الحق وسياسة
الخلق واظهار العدل الا بالتزكية يجوز للانسان ان يزكى نفسه لاجل
هذه الامور كما قال يوسف عليه السلام اجعلنى على خزائن الارض
انى حفيظ عليم فان مراده بهذه الكلمات اقامة الحق وسياسة الخلق
دون تزكية نفسه قصدا وخيلاء وكذا يجوز للعالم لاظهار الحق و
دعوة الخلق الى طريق الاخرة وتعليم الجاهلين ما لا بد لهم منه
فالدين ان يقول انى عالم وداع الى الحق حفيظ علم التفسير والحديث
ومسائل الفقه وغير ذلك من اشباه هذه الكلمات فانه لا حرج عليه
اذا كان صادقا فيما قال وقاله لاقامة الحق وللتحديث لنعمة الله تع و

وقال الله تع واما بنعمة ربك فحدث وقال عليه السلام انا
سيد ولد ادم ولا فخر لى وقال عليه السلام ادم عليه السلام
وما سواه تحت لوائى يوم القيمة ولا فخر وكل هذا تحديث عن نعم
الله تع لا للتفخر والرياء اى لست اقول هذا تفاخرا كما يقصد به الناس
الثناء عليهم وذلك لان افتخاره عليه السلام كان بالله تعالى
وتقربه من الله تع لا لكونه مقدما على ولد ادم عليه السلام وقال
القرطبي رح فى كتابه المسمى بالتحبير فى شرح اسماء الحسنى فقد دل الكتاب
والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال علماؤنا ويجرى هذا
المجرى ما قد كثر فى الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم
من نعتهم انفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية والثناء كزكى الدين
ومحى الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى والحاصل ان من التزكية ان
ينعت بمثل ضياء الدين وشمس الدين وقطب الدين ووجيه الدين
ومصلح الدين وبدر الدين وزين الدين وقوام الدين وما اشبه ذلك
من النعوت فاذا ناداك مناد بواحد من هذه الاسماء فقد ارتكب ما لا ينبغى
للحديث المتقدم لانه قد زكى الغير وهو موضع النهى وانت ان استجبت
له صرت بمثله لما تقدم ولان الغالب بهذه الالفاظ تؤول الى الكذب
فيكون ذلك منه كذبا فيكتب عند الله تع كذابا مع ارتكاب النهى فى تزكية
نفسه وتزكيته لغيره قال عم اياكم والكذب فان الكذب يهدى
الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ولا يزال العبد يكذب ويتحرى
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقد ورد فيمن انفلتت دابته
فلم يقدر على امساكها فاراها المخلاة فاتى على ان العلف فيها فامسكها

انها يكتب عليه كذيبة يحاسب عليها يوم القيمة مع انه معذور في
ذلك لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال وفعله ذلك من صيانا
فاذا قال محي الدين او زكي الدين فلا بد عن ذلك يوم القيمة ويقال هذا
الذي احيى الدين وهذا الذي زكي الدين الى غير ذلك فكيف يكون حاله
اذ ذاك حين هذا السؤال بل حين اخذ صحيفته يجدها مشحونة بما ذكره
من التزكية ولو وقف امرنا هذا المكان قريبا ان لو كان صادقا لانه اذ الفرض
عندنا ان هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن
زدنا على تلك الاثم المخوف وهو انا نرى ان ذلك جائز او مندوب
اليه بحسب ما سولت لنا انفسنا من ان الناس اذا خوطبوا بغير هذه
الاسماء تتشوش انفسهم من اجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء صنعنا في
لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوش انفسهم ولا يتولد البغضاء و
لا العداوة كل ذلك بسبب هذه البدعة فادت هذه البدعة الى ان
يتصف القائل بهذه الاسماء بصفة النفاق لان صفة المنافق
ان يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره ونظير هذه الاسماء
ما يقال في زماننا هذا للمدرسين بالتركي افندم وسلطانم فان
من كان مدرسا في هذا الزمان في المدارس يقال له افندي
الى ان يبلغ الى مدرسة وظيفتها المدرس خمسين درهما فصاعدا ثم
يقال بعد هذا سلطانم ولو قال له واحد من تلاميذه بعد هذه المرتبة
افندي مكان سلطانم خطاء ينظر اليه شزرا ويغضب عليه وان يتمد
له بالافندية يطرده من عنده وربما يخرجه من المدرسة انا لله وانا
اليه راجعون فاذا كان حال العلماء هكذا فكيف حال العوام نعوذ

بالله

بالله تعالى من الهوى فانه شريك العمى ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان
احد اولى بها من الصحابة رض اذ انهم شموس الهدى وانوار الظلم وهم
انصار الدين حقا والخير كله في الاتباع لهم في القول والعمل والاعتقاد
الا ترى ان ازواج النبي عم اللاتي اختارهن الله له عليه السلام و
اصطفاهن لما علم الله منهن من الشيم الكريمة والاحوال العالية المرضية
لما ان دخل عليه السلام بزينب ام المؤمنين قال لها ما اسمك فقالت
برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا انفسكم لما فيه من اشتقاق اسم
البر ومعلوم بالضرورة انها من الخيرات لسيد الاولين والاخرين
الاولى فهما من البر لكنه عليه السلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة
لما فيه من التزكية فرد اسمها بزينب وكذا فعل مع جويرة وجد اسمها
كما تقدم فناقض ذلك الاسم جاديه ثم صغره فقال جويرة فاذا كره عم
ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله لا تزكوا انفسكم فما
بالك باحوالنا اليوم فان قال قائل هذه الاسماء مجاز ولا عبرة بها او
قد صارت شايعة لاسماء الاعلام حتى لا يعرف المراد الا بها فقد خرجت
عن باب التزكية الى باب الاسماء الاعلام كالعباس فالجواب ان هذا
يرده ما يشاهده في الوجود مباشرة وهو ان الواحد منا اذا قيل له باسمه
العلم الشرعي كالعباس والعلي يتشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد
عليه الحقد لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين
ان التزكية باقية مقصودة في هذه الاسماء وانها لم تبرح ولم تخرج
عن موضعها التي وضعت له مع انه لو لم يكن فيه الكذب والتزكية لكان
منهيا عنه لانه عم قد نهانا عن التشبيه بالاعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت

الآمر قبلهم وكان سببها ان الترك لما تغلبوا على الخلفاء فتسموا اذ ذاك
هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة وغير ذلك فتشوقت
نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر
ولم يجدوا سبيلا اليها لاجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى اسم
الدين وكان اول ما حدث عندهم هذه الاسماء اذا ولد لاحدهم مولود
لا يقدر ان يكنيه بفلان الدين الا بامر يخرج من جهة السلطنة
فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسموا ولد احدهم بفلان الدين فلما
ان طال المدة وصار الامر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى
اذ انها قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشى الامر وزاد حتى رجعوا
يسمون اولادهم بغير مال يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم
له عنده ولا عمل ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى انس به بعض العلماء
فتواطؤا عليه فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم
فصار الامر الى ان يحدث الاعاجم ومن لا علم له لشيء عنده فيقتدي العالم
بهم على عكس الامور وانقلاب الحقائق الا ترى ان الامام الحافظ النووي
رح من المتأخرين لم يرض قط بهذه الاسماء وكان يكرهه كراهة شديدة
ووقع في بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا في حل يسميني محيي
الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد بلغ الحال في زماننا
هذا الى مرتبة اذا نودي عالم من العلماء المتصدرين في المجالس والمحافل
باسمه الذي سماه والده مثل احمد ومحمد وعلي ونحو ذلك يغضب على المنادي
غضبا شديدا يقول هذا الجاهل لا يعرف حرمة العلماء وتعظيم قدرهم
فان النداء للعلماء باسمه بلا زيادة تدل على التعظيم تخفيفا عندهم بل

بل يجب عندهم ان ينادي العالم بيا افندي ويا سلطان وما اشبه ذلك لان
الغالب عليهم حب الرياء والفخر والتعزز على الناس فلا بد لهم هذه الحالة
تلك الاسماء المباركة خصوصا اذا كانت اسماؤهم من اسماء الانبياء عليهم السلام
مثل محمد واحمد ويوسف وعيسى وموسى من اسماء الانبياء عليهم السلام
بما فيه من التعظيم والاجلال نحو افندي وسلطان ثم هو معلوم و
معروف عندهم متعارف بينهم فادفعهم الكبر والعجب في
الالقاب المنهي عنها لان فيها التعزز والترفع على الناس والتزكية ويزعمون
ان النداء للعلماء باسمائهم الذي سماها والداهم تخفيف لهم وترك لحرمتهم
ويزعمون ان غضبهم لذلك لله تعالى لترك هذا المنادي الادب بين يدي
العالم وليس الامر كما زعموا بل هو من مكيدة الشيطان فان الكبار من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ينادون باسمهم الذي سماهم والداهم
مثل يا ابا بكر يا عمر يا عثمان يا علي رض ولم ينقل عن احد من العلماء انهم
كرهوا وغضبوا على المنادي بذلك الاسم الموضوع له ولو كان فيه
تخفيف المنادي وترك تعظيمهم لوقع منهم النهي عنه بان يقولوا
لا تقل يا ابا بكر يا عمر بل قل يا صديق يا خليفة رسول الله يا امير
المؤمنين لانهم لا يسكتون عن المنكر بل ينهون الناس عنه بكل حال ولو
كان مثل هذا النداء تخفيفا لهم لانكروا عليه انكارا شديدا لان
تخفيف الصحابة وترك حرمتهم كبيرة من الكبائر ولو تعمد احد الاستخفاف
يكفر وكذا يجب الاحتراز مما احدثه النساء من الكنى فيما بينهن مثل ست
العلماء وست الفقهاء وست الكل وست الحكام وست الناس وست
النساء وما اشبه ذلك الا ترى انه يدخل تحت عموم ذلك من الابنياء

والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمّى بذلك والمتلفظ
لا يعتقدون دخول من تقدّم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقد واذلك
فهو تعمّد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية و
الثناء والتشبه بالاعاجم واما ما سواها كست العراق وست الروم و
اليمن وما اشبه ذلك فمن باب التزكية والتعظيم ولو جاز ان تكنى واحدة
من النساء بمثل هذه الكنى لكان ازواج النبى عليه السلام اولى بها لانهن
ممن اختاره الله بالسيادة والاخلاق الكريمة ولا شك ان النبى
عليه السلام اعظم من بادر الى تعظيمه ومع ذلك لم يسمّ واحدة من
نسائه الطاهرات بشئ من هذه النعوت المحدثة فلو كانت الزيادة على
الاسماء المعلومة تضمنها شئ من الخير لم يتركها عليه السلام وليبين
الجواز ولو مرة واحدة ولا يظن ظان انا ننكر الكنى الشريفة فان ما ورد
منها ليس فيه تزكية اصلا وانظر الى قوله عليه السلام لحرنا من اجرت
يا امهانى فهل فى ذلك شئ من التزكية وكذلك ام سلمة وام درمان وام معبد
وما اشبه ذلك فقس على هذا تصب والكنى المشروعة ان يكنى الرجل
بولده او بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها وولد غيرها كما ورد عنه
عليه السلام فى حديث عايشة رضى الله عنها حين وجدت على كونها
لم يكن لها ولد تكنى به وقال عليه السلام تكنى بابن اختك يعنى عبد الله بن
زبير رض وكذلك يجوز الكنى بالحالة التى الشخص متصف بها كابى تراب وابى
هريرة وما اشبههما وقد سئل مالك رح ايكنى الصبى قال لا باس بذلك
فقيل له فكنيت بابنك ابى القاسم فقال اما انا فلا افعله ولكن اهل البيت
يكونون تقارى بذلك باسا قال ابن رشد قوله فى تكنية الصبى لا باس بذلك

يدل

يدل على ان تركها اولى واحسن عنده وانما كان تركه احسن لما فى ظاهره من
الاخبار بالكذب لان الصبى لا ولد له يكنى بذلك الا على الاخبار بانه والد
لكنى باسمه وانما يجعل الكنية التى يكنى بها علما على سبيل الاكرام و
والتواضع له واما تزكية المرء لنفس غيره ومدحه فهو منهى عنه ايضا
بالاية والحديث اما الاية فقوله تع فلا تزكوا انفسكم معناه يحتمل وجهين
احدهما لا تزكوا انفسكم والثانى لا تزكوا بعضكم بعضا واما الحديث
منه قوله عم احثوا التراب فى وجوه المداحين وروى ان رجلا مدح
رجلا عند النبى عليه السلام فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها
ما افلح ثم قال ان كان لا بد لاحدكم مادحا اخاه فليقل احسب فلانا ولا
ازكى احدا حسيبه الله تعالى ان كان يرى انه كذلك واعلم ان المدح يدخل
فيه ست آفات اربع فى المادح واثنتان فى الممدوح اما المادح فهو انه
قد يفرط فينتهى به الى الكذب قال بعض السلف من مدح اماما او واحدا
بما ليس فيه على رؤس الاشهاد بعثه الله تع يوم القيمة يتعثر بلسانه
الثانى انه قد يدخل الرياء لانه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكون مضمرا له
ولا معتقدا لجميع ما يقوله فيصير به مرائيا ومنافقا والثالث انه قد
يقول ما لا يحققه ولا سبيل الى الاطلاع اليه والرابع قد يفرح الممدوح
وهو ظالم او فاسق وذلك غير جائز قال عليه السلام ان الله يغضب اذا
مدح الفاسق واهتز العرش وقال الحسن رح من دعا الظالم بالبقاء فقد
احب ان يعصى الله تع فى الارض وينبغى ان يذم الظالم والفاسق ليغتم فلا يفرح
وقال فى البزازى من قال لسلطان زماننا هو عادل فقد كفر واما
الممدوح فيضره فى الوجهين احدهما يحدث كبرا وعجبا وهما مهلكان

لا تزكوا انفسكم اى لا يعيب بعضكم بعضا

الثاني انه اذا اثني عليه بالخير فرح به وتجبر ورضي عن نفسه بذلك
ومن اعجب بنفسه قل تشميره وانما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصرا
فاذا اطلقت الالسن بالثناء عليه ظن انه قد ادرك المعرض قال عمر رض
المدح هو الذبح وذلك لان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل لان المدح
يوجب الفتور ويورث منه الكبر والعجب وهو كذلك مهلك كالذبح
فان سلم المدح عن هذه الافات في حق المادح والممدوح لم يكن به
باس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول الله عليه السلام
على الصحابة ولكن قال عن صدق وبصيرة وكانوا اجل رتبة من ان
يورثهم ذلك كبرا او عجبا او فتورا وفي المدح والذم احوال الاولى
الفرح بالمدح وشكر المادح والغضب على الذم ومكافات الذام وهذا
نقص ومذموم والثانية الارتياح للمادح والاستغاض على الذام مع
ترك شكر المادح ومكافات الذام وهذا نقص وكمال بالنسبة الى الاولى
والثالثة استواء المدح والذم وعلامة الاستواء استثقال المدح والذم
بطول الجلوس عنده والنهاض الى قضاء حاجتهما والرابعة ان يمقت المادح
بل لانه فتنة قاصمة للظهر ويحب الذام لانه ينبهه على عيبه ويهدي
اليه حسناته وهذا هو الصدق في العبادة ومما يهون كراهة الذم قطع
الطمع يعني اذا قطعت طمعك عن كل الاشياء يهون عليك المذمة لا يعظم
عليك قال ابو الليث رح في تفسيره والمدح على ثلثة اوجه اوله ان يمدح
في وجهه فهو الذي نهي عنه والثاني ان يمدحه بغير حضرته ويعلم انه يبلغه
فهو ايضا منهي عنه والثالث ان يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي بلغه
او لم يبلغه ويمدحه بما فيه فلا باس بانتهى وقيل لا ينبغي للانسان ان يتكلم

طمعك

باربع

باربع كلمات وهي انا وانا ونحن وعندي فان هذه الكلمات كلمات تعظم
وكبر وتزكية نفس فلا يليق ان يتكلم بها الا من له الكبرياء والعظمة
وهو الله تع فان اول من تكلم به من المخلوق فقد هلك اما كلمة انا فقد
تكلم بها ابليس حين امر بالسجود فابى فقال انا خير منه فصار رجيما
ملعونا فقد هلك اما كلمة انا فقد تكلم بها فرعون وقال انا فوقهم
قاهرون وقالوا انا لجميع حاذرون فاهلكه الله تع وقومه اجمعين
واما كلمة عندي فقد تكلم بها قارون وقال انما اوتيته على علم عندي فخسف
الله الارض وبداره واما كلمة نحن فقد تكلم بها الملائكة وقالوا نحن نسبح
بحمدك ونقدس لك وقال لهم الله تع في صورة العتاب اني اعلم ما لا تعلمون
وقيل عوتبوا فطافوا العرش ثلث ساعات خوفا من الله تع فعفي عنهم وروي
جابر رض اتيت النبي عليه السلام في دين كان على ابي فدققت الباب
فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرههما متفق عليه يعني كره قوله انا
فهذا دليل على ان التكلم بهذه الكلمات لا يجوز لانه عليه السلام انكر عليه
واشار ان قولك هذا مكروه فلا تقل انا لان في هذا اللفظ تعظيما وتكبرا
فلم يرض النبي عليه السلام عند التكلم بلفظ ليس فيه تواضع والاظهر
ان واحدا من العباد ان تكلم بواحدة من هذه الكلمات المذكورة تعظيما
لنفسه وتكبرا وعجبا فهذا منهي عنه بلا شبهة وتكلم ابليس بقوله
انا وفرعون بقوله انا وقارون بقوله وعندي من هذا القبيل فلاجل هذا
كانوا من المبعدين واما قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ليس من هذا القبيل وليس من
طريق الاعتراض والعجب بالعمل بل على سبيل التعجب وطلب وجه الحكمة

فيه وقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون ليس عتاب لهم بل هو جواب لهم ان المصلحة
وانا علام الغيوب ولا تعلمون ان المصلحة فيه واما قول جابر رض انا انا كرهه
النبي عم انه لم يحصل بقوله انا فائدة يزيل بها الابهام بل ينبغي ان يقول فلان
باسمه وان قال انا فلان فلا باس به كما قالت ام هاني حيث استاذنت النبي
عم فقال من هذه فقالت انا ام هاني ولا باس ان يصف نفسه او يقول انا
المفتي فلان او القاضي او الشيخ او ما اشبه ذلك وقال مظهر الدين في شرح
المصابيح يحتمل ان يكون وجه كراهته عم هذا اللفظ من جابر رض انه في هذا
المعنى تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي عم الكلام بلفظ ليس فيه تواضع العصمة لله

الباب الحادي والاربعون في الشفاعة السيئة

واعلم ان الشفاعة على قسمين حسنة وسيئة والاول ماجور والثاني مأزور ودل عليه قول الغفور وحديث الرسول
اما قول الغفور فقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها واما حديث الرسول عم منه ما روى ابو موسى
رض انه قال كان النبي عم اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة يقول اشفعوا فلتوجروا
ويقضي الله على لسان رسوله عم ما شاء متفق عليه وقال عم ايما رجل حالت
شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله تعالى حتى ينزع قال
عليه السلام من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من
الاسلام رواه الطبراني قوله تعالى ومن يشفع شفاعة الشفاعة في الاصل
ضم نفسه الى صاحب الحق ليجيرها على مسئلة الحاجة من المشفوع اليه وهي
مأخوذة من الشفع والشفعة سميت بها لانها ضم ملك الى ملك قال ابن عباس
رض الشفاعة الحسنة هي حسن القول بين الناس والشفاعة السيئة
هي الغيبة واساءة القول في الناس ينال به الشر وقيل الشفاعة الحسنة

هي دفع شر في الاسلام او طلب منفعة مع جوازها شرعا وينبغي
بها وجه الله تعالى وقيل هي السعي المتجاوز عن ذنب التائب فيما ليس بحد من
حدود الله تعالى والشفاعة السيئة هي قبيحة في الاسلام كظلم الغير
باخذ حق من حقوق الناس ومنع حق من حقوق الله تعالى بلا رضى منهم
واخذ رشوة في ذلك وغيره مما لا يجوز شرعا وقيل الشفاعة الحسنة
هي الدعاء للمسلم بالخير لانها في معنى الشفاعة الى الله تعالى والشفاعة السيئة
هي الدعاء بالشر عليه قال عليه السلام من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب
استجيب له وقالت الملائكة امين ولك بمثل ذلك وفي حق الدعاء بالشر
كالمعونة اذا لم يصادف محلها رجعت على صاحبها وقيل الشفاعة السيئة
هي الشفاعة الى الظالم في معونة على ظلم وابطال حق او ترك اقامة حد
وقيل هي شفاعة بعض المنافقين الى رسول الله عليه السلام في بعض
الاستيذان في التخلف عن الجهاد وقيل هي تخبين المسلمين عن الجهاد
فيقول اولادك صغار فارحمهم ونفسك ضعيفة والطريق بعيد وفي
العدو كثرة وفي المال قلة ونحو ذلك يكن له حظ من الوبال وقيل الشفاعة
الحسنة هي تحريض المومنين على الجهاد يكن له نصيب منها لان الدال على الخير
كفاعله وقيل ان تشفع على الاغنياء في تجهيز الغزاة الفقراء يكن له حظ
من الثواب قال عليه السلام من جهز غازيا فقد غزا وقيل هي ان يشفع
الى الغير في عفو عما يصح العفو عنه او في صلح او قضاء حاجة فلهما منها
ثواب وقال عليه السلام ان من افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح
قوله تعالى يكن له نصيب منها اي حظ من اجل الشفاعة الحسنة في الاخرة
وقيل الشفاعة تجري لجرها لصاحبها ما جرت منفعتها وقوله يكن له كفل

منها الكفل الحظ كالنصيب وغاير بينهما للبلاغة وقيل الكفل المثل
وقيل هو الجزاء المضموم الى العمل من الكفالة وهي ضم ذمة لكل شدة
في الاخرة وجزاء لاجل الشفاعة السيئة وكان الله على كل شيء مقيتا
اي حافظا بقوته واقتداره لا يغفل عنه ولا يغيب وقيل شاهدا يعلم
من يشفع في حق ومن يشفع في باطل ويحفظ عليه عمله ويجازيه على
وفقه وقيل مقتدرا وقوله عليه السلام اشفعوا فلتوجروا ويقضي
الله على لسان رسوله ما شاء يعني اذا عرض صاحب حاجة حاجة علي اشفعوا
له فانكم اذا شفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء
قبلت شفاعتكم او لم اقبل وقوله يقضي الله على لسان رسوله اي يجري
على لساني ما شاء ان قضيت حاجة من شفاعتكم فهو بتقدير الله تع
وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله تع كانه قال اشفعوا الي ولا تقولوا
ما ندري ايقبل رسول الله عليه السلام شفاعتنا ام لا فاني وان كنت
رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان
الفاعل هو الله تع فان قضى لي ان اقبل والا فلا وهو كقوله عليه السلام
اعملوا فكل ميسر لما خلق له والفاء واللام في قوله فلتوجروا مقحمتان
للتاكيد لانه لو قيل توجروا يكون جوابا للامر فيصح وقوله عليه السلام
ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تع الحديث يعني منع
حدا من حدود الله تع بشفاعته بعد ان بلغ ذلك الى الامام واما قبل
بلوغ الامام فان الشفاعة فيه جائزة حفظا للستر فان الستر
على المذنبين مندوب وقوله حتى ينزع اي حتى يترك الخصومة الباطلة
والحيلولة بالشفاعة وقد سرقت امراة في عهد رسول الله عليه السلام

وان قريشا اهمتهم شان تلك المراة فقالوا من يكلم فيها رسول الله عم
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد محبوب رسول الله عم
فكلمه اسامة رض فقال عليه السلام اتشفع في حد من حدود الله
تع ثم قام عليه السلام فخطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد عليه السلام لو سرقت
لقطعت يدها وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود غير جائزة
وهي من الشفاعة السيئة يكون لصاحبها وبال منها العصمة لله تع

الباب الثاني والاربعون

في قتل المؤمن عمدا واعلم ان اكبر
الكبائر بعد الكفر قتل النفس بغير حق ويتلوا هذه الكبيرة
قطع الاطراف مما يفضي الى الهلاك حتى الضرب وبعضها اكبر
من بعض وانما كان القتل اكبر الكبائر لانه يعدم وسيلة المقصود
اذ المقصود من خلق الخلق هو معرفة الله تع والقتل يعدم هذه
الوسيلة بذاته وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه والوسيلة الموصلة
اليه ورسله وكتبه والحيوة وسيلة الى هذه المعارف اذ الحيوة لا
تراد الا للاخرة والتوصيل اليها بمعرفة الله تع والقتل يعدم هذه
الوسيلة والنفس بدوامها في الحيوة تحصل معرفة الله تع والقتل
يعدمها فقتل النفس بغير حق لا محالة من اكبر الكبائر دون
الكفر لان الكفر يعدم اصل المقصود ويمنعه وهو معرفة الله
تع اذ الكفر حجاب بين العبد وبين ربه فلا كبيرة فوق الكفر ودل
على ان القتل ذنب عظيم الايات والاحاديث اما الايات فقوله تعالى

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما وقوله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق وقال الله تع والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا وقال تع انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية واما الاحاديث
فقوله عليه السلام اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء رواه
الشيخان وغيرهما هذا في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى
فاول ما يقضى الصلوة كما ورد في الحديث وقال عليه السلام
اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس بغير حق ولا يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر رض من
ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام
بغير حله رواه البخاري وغيره الورطات بسكون الراء جمع ورطة
وهي الهلكة وكل امر تعسر النجاة فيه وقال عليه السلام لزوال
الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق رواه ابن ماجه باسناد
حسن وفي رواية ولو ان اهل سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن
لادخلهم النار وقال ابن عمر رض رايت رسول الله عليه السلام يطوف
بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك ما اعظمك وما اعظم
حرمتك والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك
ماله ودمه رواه ابن ماجه فانظر ايها العاقل ما احد قصد هدم
الكعبة قط الا قصمه الله تع فاذا كان حرمة المؤمن اعظم عند الله

من

من حرمة الكعبة المعظمة فقتل المؤمن اعظم حرمة من هدم الكعبة
وكذا اخذ ماله بغير حق فكيف يكون حال القاتل عند الله تع يوم
القيمة وقال عليه السلام من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه يوم القيمة ايس من رحمة الله تع وقال عم من استطاع
منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرء مسلم ان يهريقه
كما يذبح دجاجة كلما يعرض لباب الجنة حال الله بينه وبينه ومن
استطاع منكم ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فليفعل فان اول ما
ينتن من الانسان بطنه رواه الطبراني والبيهقي وقال عليه السلام
كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا
متعمدا رواه النسائي والحاكم وصحح اسناده وقال عليه السلام ياتي
المقتول متعلقا راسه باحدى يديه متلببا باليد الاخرى قاتله
تشخب اوداجه دما حتى ياتي به العرش فيقول لرب العالمين جل جلاله
هذا قتلني فيقول الله تعالى تعست فيذهب به الى النار رواه الترمذي
وحسنه والطبراني وفي رواية سل هذا فيم قتلني فيقول فيم قتلته
لتكون العزة لفلان فقيل هي لله تع رواه الطبراني وقال عليه السلام
اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اخذل اليوم مسلما البسته التاج
قال فيخرجوا من عنده فيجيء هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امراته فيقول
اوشك ان يتزوج فيجيء هذا فيقول لم ازل به حتى اشرك فيقول انت
انت ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت فيلبسه التاج
رواه ابن حبان في صحيحه وقال عليه السلام يخرج عنق من النار
يتكلم يقول وكلت اليوم بثلثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها

الها اخر ومن قتل نفسا بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في
حمراء جهنم رواه احمد وقال عليه السلام من قتل معاهدا لم يرح
رايحة الجنة فان ريحها يوجد من مسيرة مائة عام رواه ابن حبان
وغيره وقال عليه السلام لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما
فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه رواه الطبراني
والبيهقي باسناد حسن واختلفوا في حكم هذه الاية حكي عن ابن
عباس رض ان قاتل المومن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله
تع في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى
ان قال الا من تاب فقال كانت هذه في الجاهلية وذلك ان ناسا من
اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا الى رسول الله عليه السلام
فقالوا ان الذي تدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب فهذه لاولئك
واما التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه ثم قتل
فجزاؤه جهنم قال زيد بن ثابت لما نزلت التي في سورة الفرقان
والذين لا يدعون مع الله الها اخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة
اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة واراد بالغليظة هذه الاية التي
في النساء وقال ابن عباس رض تلك اية مكية وهذه مدنية نزلت ولم
ينسخها شيء وحكي عن سفيان الثوري كان اهل العلم اذا سئلوا عن قاتل
العمد قالوا لا توبة له وذلك ما روي عن ابن عباس رض محمول على التغليظ
والتشديد اذ روي عنه خلافه والذي عليه الاكثرون وهو مذهب
السنة والجماعة ان قاتل المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تع واني لغفار

لمن

لمن تاب وامن وعمل صالحا وقال الله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس في الاية متعلق لمن يقول بالتخليد
في النار بارتكاب الكباير لان الاية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن
ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مومنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه فاذا
يكون كافرا وقيل في قوله تع فجزاؤه جهنم خالدا فيها معناه هي جزاؤه
ان جازاه الله تع ولكنه ان شاء عذبه وان شاء غفر له فانه ان يغفر لمن
يشاء وحكي ان عمرو بن عبيد جاء الى ابي عمرو بن علاء فقال له هل يخلف الله
في وعيده فقال لا فقال اليس قد قال الله تع ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال له ابو عمرو من العجمة اتيت يا ابا عثمان
ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف
الوعد خلفا وذما والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في
النار ما روي عنه عم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وغير
ذلك من الاحاديث دلت على من مات على الايمان دخل الجنة وان زنى و
سرق اما بعد العذاب او قبله وقيل التخليد ليس هو التابيد بل هو تطويل
ابقائه فيها فانه لم يقل فيه ابدا وكل موضع ذكر الخلود فيه مع الابد
فهو التابيد واعلم ان توبة القاتل لا يكون بالاستغفار والندامة
فقط بل يتوقف على ارضاء اولياء المقتول فان كانت قتل النفس
عمدا بغير حق فانه لا بد له ان يكون تايبا منه وان يمكن من القصاص
منه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه قصاصا وان شاؤا عفوا عنه
مجانا فان عفي كفاه الندم والعزم على ترك العود بالاخلاص و
الاستغفار باللسان وان صالحوا عنه بالمال فعليه ان يؤديه ان كان

واحد له ويجئ تفصيله هنا ان شاء الله تع في باب التوبة وان قتل القاتل
عمدا قصاصا فهل يطالب المقتول عنه يوم القيمة حقا وظاهر بعض الاحاديث
تدل على انه لا يطالب وقال في مختار الفتاوى حق المقتول باق عليه وانما القصاص
حق الاولياء فالقصاص تخلص عن حق الاولياء واما المقتول فيخاصم يوم
القيمة فان بالقصاص ما حصل الفائدة للمقتول وحقه باق عليه والله
اعلم بالصواب واعلم ان هذه الوصيات التي ذكرناها انما هي في حق القاتل
عمدا واما القاتل خطاء وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو
مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراها كنائم انقلب على رجل فقتله
وبهذا النوع من القتل لا ياثم اثم القتيل انما ياثم اثم ترك التحرز والمبالغة
في التثبت لان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي
احدا فقد تحقق ترك التحرز فياثم ولهذا يلزم فيه الكفارة ولفظ
الكفارة تنبئ عن ذلك لانها ساترة ولا ستر بدونها واما قتل العمد فلا
كفارة فيه لانه كبيرة محض كالزنا والسرقة وشرب الخمر فوجب القصاص
واحكام القصاص والدية مذكورة في الفقهيات والعفو عن القاتل افضل قال
الله تع والعافين عن الناس وقال ع م من تصدق بدم او دونه كان كفارة له
من يوم ولد الى يوم تصدق رواه ابو يعلى وقال ع م والذي نفسي بيده
ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد
عن مظلمة الا زاده الله تع بها عزا يوم القيمة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا
فتح الله عليه باب فقر رواه احمد وغيره وقال ع م من سره ان يشرف له البنيان
ويرفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه وليعط من حرمه وليصل من قطعه
رواه الحاكم قوله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والحق المبيح

للقتل هو قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث رجل كفر بالله بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير
حق ودلت اية اخرى على حصول سبب رابع للقتل المبيح وهو قوله
تع انما جزاء الذين يحاربون الله الاية ودلت اية اخرى على سبب
خامس وهو الكفر الاصلي قال الله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
واليوم الاخر الاية واختلف الفقهاء في اشياء اخر منها ترك الصلوة
فعندنا لا يقتل تارك الصلوة وعند الائمة الثلثة يقتل و
ثانيها اللائط فعند الشافعي رح وفي رواية عن ابي ح يقتل وثالثها
الساحر فعندنا يقتل قد ذكرناه وعند بعضهم لا يقتل ورابعها
القاتل بالمثقل فعند الشافعي وابي يوسف ومحمد يوجب القصاص
وعند الامام لا يوجب وخامسها الامتناع عن اداء الزكوة اختلفوا
فيه في زمان ابي بكر رض وسادسها اتيان البهيمة اوجب بعضهم القتل
ولم يوجبه الباقون وسابعها فيمن اعتاد السرقة فعندنا يجوز
للامام قتله وثامنها ساب النبي عليه السلام فانه يقتل الساب
بعد التوبة حدا عندنا وعند مالك رح واما قبل التوبة فيقتل كفرا
وتاسعها الشاهر سلاحا على رجل فانه وقع في قلب المشهود عليه انه
جاء ليقتله او ليأخذ ماله حل له ان يقتله فان ضرب المشهود عليه ضربة
فقط بحيث يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهود عليه لا يحل له
ان يضربه بعد ذلك وعاشرها السارق اذا ذهب بمال المسروق
منه وكان لا يمكنه استرداد ماله الا بالقتل فانه يباح قتله
اما اذا علم انه لو صاح به يترك المال ويذهب فقتله في هذه الحالة

يقتل به كالمالك اذا قتل الغاصب وكذا اذا اطلع رجل على حائط رجل
وعليه متاعه وصاحب الدار خاف ان يأخذ المتاع ويهرب فان له
ان يرميه وكذا اذا عرض للرجل في الصحراء رجل يريد ان يأخذ ماله له ان
يقتله وان كان عن الرغيف اذا خاف الجوع وكذا الماء اذا خاف العطش
وحادي عاشرها رجل وجد رجلا مع امرأته او جاريته ام محرم منه يريد
ان يزني بها بالقهر والغلبة عليها له ان يقتله عندها وان كانت
مطاوعة له في الزنا قتلهما جميعا وفي قاضيخان رجل رأى رجلا
يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح ولم يهرب ولم يمتنع
من الزنا حل له قتله وان قتله فلا قصاص عليه وفي الواقعات اراد ان
يستكره امرأة فلها ان تقاتله وكذا الغلام وان قتلاه فدمه هدر اذا
لم يستطيعا منه الا بالقتل هذا اختيار ابي الليث وهكذا روي عن محمد
وثاني عاشرها المطلقة ثلاثا لو استكره مطلقته فلها مقاتلته
فان قتلته فدمه هدر وكذا الامة اذا جحد مولىها الاعتاق لها
لها ان تقاتله بالسلاح بخلاف العبد اذا سمع من مولاه العتق
وهو يجحد فانه يحضر الجمعة ولا يترك خدمته كذا في القنية قال صاحب
الهداية في التجنيس والمزيد امرأة سمعت من زوجها طلاقا ثلاثا و
لا تقدر على منع نفسها يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لانه لو
يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله فتقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء
السم لانه لو قتلته بالة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها
وقال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دخل انسان على انسان شاهرا
سيفه ولا يدري انه لص او هارب من لص فانه يحكم برأيه فان كان

اكبر

اكبر رأيه انه لص قد قصد قتله واخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك
فله ان يقتله فان كان اكبر رأيه انه هارب لم يقتله وانما يتوصل الى
اكبر رأيه بان يحكم زي الداخل وكان عرفه قبل ذلك الجلوس مع
صاحب الخير او الشر ولو قال المشهود عليه قتلته لانه كان قصد
قتلي واخذ مالي نظر الى المقتول ان كان معروفا بذلك يجب الدية
والا فالقصاص والعصمة لله

الباب الثالث والاربعون

في ترك الهجرة من ديار الضلالة واعلم ان الهجرة كانت في اول الاسلام
فرضا ومن آمن في بلده كان فرضا عليه ان يهاجر الى المدينة وهذا
ان طائفة من اهل مكة اسلموا هناك وتخلفوا عن الهجرة وخرجوا
مع المشركين الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين وكثرة المشركين شكوا
وكفروا واقتتل بعضهم فانزل الله تعالى مخبرا عن حالهم ان الذين توفيهم
الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم
جهنم وساءت مصيرا وقد كنتم قادرين على الخروج عنها فلم تخرجوا
الى المدينة فلما فتح رسول الله عليه السلام مكة قال لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا واما الهجرة التي
يكون من المسلم لصلاح دينه فهي باقية فان من لا يستقيم اقامة
دينه في موضع يجب الهجرة عليه الى ما يتمكن فيه ذلك قال عليه السلام
من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب
له الجنة وكان رفيق ابرهيم ومحمد عليهما السلام فالاقامة في
دار الحرب لمن كان مسلما حرام وقال الله تعالى يا عبادي ان ارضي واسعة

وایای فاعبدون ای ان تعذرت العبادة علیکم فی بعضها فهاجروا
ولا تترکوا عبادتی بحال فعلم من هذا ان الجلوس فی دار الحرب حرام و
الخروج منها واجب لمن قدر علیه وکذا الجلوس حرام فی زماننا هذا فی دیارنا
الذین یسمون بلسان العرب الصوفیة والشیعة وبلسان الترکی قزل
باش فان دیارهم اشد من دیار الحرب من الکفار فانه فی کثیر من بلاد
الکفرة یتمکن المسلم من اقامة دینه فانهم لا یمنعون المسلم عن الصلوة و
الصوم کما فی بلاد الکفرة من الیهود وغیرهم واما هؤلاء الشیعة فقبحهم الله
تع اشداء علی المسلمین من الکفار فانهم اذا رأوا جماعة من المسلمین یصلون
الصلوة الخمس بالجماعة والجمعة یمنعون وان علموا ان واحدا من الناس هو
علی مذهب من المذاهب الاربعة یوذونه بل یقتلونه وینهبون ماله فلا
یمکن لمسلم ان یقیم دینه کما ینبغی فی دیارهم فیجب علی من فی دیارهم من
المسلم الخروج منها الی دار الاسلام ولا یکون له الازواج والاولاد
عذرا فی ترک الخروج منها ان لم یقدر ان یخرج معهم قال الکلبی کان
الرجل اذا اراد الهجرة من مکة الی المدینة تعلق به بنوه وزوجته فقالوا
انت تذهب وتذرنا ضائعین فمنهم من یطیع اهله فیقیم فحذرهم الله
تع طاعة نسائهم واولادهم بقوله تع یا ایها الذین آمنوا ان من ازواجکم
واولادکم عدوا لکم فاحذروهم وقال الله تع انما اموالکم واولادکم
فتنة والله عنده اجر عظیم وسئل ابن عباس رض من هذه الایة فقال
هؤلاء رجال من اهل مکة اسلموا وارادوا ان یاتوا المدینة فلم یدعهم
اولادهم وازواجهم قوله فاحذروهم ای ان تطیعوهم وتدعوا الهجرة فلا
یجوز الاطاعة لهم فی معصیة الله تعالی وقد صرح العلماء

کدار
العلماء ان الجلوس فی دار الحرب حرام ودار هؤلاء الشیعة دارهم
الحرب ایض لانهم باغون علی اهل الاسلام وهم لیسوا بمسلمین ایض
فانهم یستحلون کثیرا من المحرمات الثابتة بالنصوص القاطعة
ومن جملتها انهم یستحلون قتل من کان من اهل السنة والجماعة
من المذاهب الاربعة ویرون اکل اموالهم حلالا من غیر وجه الشرع
ویسبون ابا بکر وعمر رضی الله عنهما وساب هذین الشیخین کافر عندنا
ویقذفون عایشة رضی الله عنها ام المؤمنین بالزناء ومن قذفها
بالزنا فهو کافر بالاجماع لان النصوص القاطعة من القران نزلت فی
برائتها من الزنا وهم من هذه الجهة طاعنون فی نبوة سید المرسلین
وسابون له علیه السلام فیجب قتلهم ولا یقبل توبتهم وهم یدعون
ایض ان النبوة کان لعلی رض غلط جبرائیل علیه السلام واعطاها
محمد ع وهذا کفر منهم ایض وبعضهم یدعی ان علیا اله اصغر وبعضهم
یقول انه اله اکبر وهذا شرک منهم ایض ویرون اللعنة واجبة علی اهل
السنة فان فی مذهب اکثرهم اللعنة علی السنی جزو من الایمان ومن
لم یلعن فلیس بمؤمن عندهم ویسجدون لکبیرهم الذی یسمی شاه ویسجدون دهر
للتعظیم وهو کفر ایض لان سجود مخلوق علی وجه التعظیم کفر و
مذهبهم لیس بمذهب الشیعة المحضة بل لیس مذهب فاسد من الفرق
الضالة اخذوا منه شعبة فمذهبهم لیس بمذهب الشیعة علی نمط
واحد بل فیه عرق من کل مذهب باطل وهم اجهل الناس علی الاطلاق
وهم اشد حماقة من الیهود والنصاری فان الیهود والنصاری یعظمون
انبیاءهم ومن غایة تعظیم انبیائهم وقعوا فی الافراد فیهم فان الیهود

يدعون ان عزيرا عليه السلام ابن الله والنصارى ان الله هو المسيح
عيسى ابن مريم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا وانما هؤلاء الشيعة
يسبون اصحاب نبيهم وازواجه وهذا منهم ترك تعظيم لنبيهم بل
اهانته وسئل فقيه اوصى من ماله وقال اعطوا لكل طائفة منه الا
من كان من اجهل الناس فانه يعطى لكل طائفة من المسلمين واليهود
والنصارى والمجوس الا الشيعة فانهم اجهل الناس على الاطلاق
هكذا رايت منقولا من بعض العلماء والحاصل انه لا يجوز لمؤمن خاف
عن دينه الجلوس في دارهم لانه لا يمكن له في دارهم اقامة دينه ولا يمكن
له ايضا تعليم العلم وتعلمه ظاهرا فانهم لو علموا ان عند واحد من اهل
الايمان كتابا على مذهب اهل السنة والجماعة ياخذونه من صاحبه
فيمزقونه كل ممزق مزقهم الله الواحد القهار كما مزق عادا وثمود
ومن اقام في بلادهم بقي في الجهل بلا شبهة ولا يمكن ان يتعلم
ما فرض عليه من العلم فيحرم الاقامة في دارهم نسال الله تعالى العافية
واما الهجرة في دار الاسلام من بلد فليس بواجب لا يمكن ان يقيم دينه
في دار الاسلام فلا يجب عليه الهجرة ولكن اذا غلب في بلده اهل الشر
وكثر فيه المعاصي يستحب ان يفر منه الى بلد الصلاح فيه غالب على
اهله الا اذا كان في بلد يلجئون الظلمة على شهادة الزور او غير ذلك
فانه يجب عليه الهجرة منه ويكره الاقامة في قرى اهل الذمة اشد الكراهة
اذا كان المسلم فيها واحدا بعد واحد واما اذا كان اكثر اهل القرية اهل
الايمان فلا باس بالاقامة فيها والهجرة من المعصية الى الطاعة فرض
على كل مسلم ومسلمة قال عليه السلام والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

الباب الرابع والاربعون في ترك الذنوب خوفا من الناس

دون الله تعالى قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم واعلم ان الله تعالى ذم طائفة من الناس
كانوا يستترون معاصيهم من الناس حياء منهم وخوفا ولا يتركونها
خوفا من الله تعالى في خلواتهم ولا يستحيون منه تعالى وهو معهم يعلم
سرهم وعلانيتهم ويطلع على سرائر قلوبهم في كل زمان فلا طريق معه
الا ترك ما يستقبحه ويؤاخذ عليه قال عليه السلام يؤتى اناس
من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها
ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله تعالى لاهلها نودوا ان اصرفوهم
عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما رجع الاولون
والاخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريننا
ما اريتنا من ثوابك ما اعددته لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردت
بكم كنتم اذا خلوتم بارزتموني بالعظائم واذا لقيتم الناس لقيتموهم
مخبتين يعني متواضعين تراءون الناس باعمالكم بخلاف ما تنطوي
قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني و
تركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع حرمتكم من
وقال تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وقال تعالى افمن
ثوابي قال الله تعالى الم يعلم بان الله يرى وقال الله تعالى ان الله بما تعملون
هو قائم على كل نفس بما كسبت صح
خبير وقال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله وقال الله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال الله تعالى و
هو معكم اين ما كنتم والله بما تعملون بصير فعلى العبد ان يعلم ان الله
تعالى رقيب عليه ومطلع عليه في كل آن ولا يغيب عنه في كل حال فاذا علم

بمعصية فليذكر اطلاع الله عليه وليعلم انه اذا عصى بمرئ
عين من الله تع وحضرته وهو ينظر اليه ومع هذا والملائكة من الحفظة
ناظرون اليه وكاتبون ما يعمل من المعاصي فانك اذا ظننت انه يراك لقد
اجترات على امر عظيم وان كنت تظن ان الله لا يراك فقد كفرت فعليك
بالمراقبة لمن لا يخفى عليه خافية وعليك بالحذر ممن يملك بالعقوبة
فان المنافق ينظر فاذا لم ير احدا دخل مدخل السوء وانما يراقب الناس
ولا يراقب الله تع مع ان سر القلب مكشوف في حقه تع كما ان ظاهر البشر
للخلق مكشوف بل اشد من ذلك فهذه المعرفة اذا صارت يقينا استجرت
القلب الى مراعات جانب الرقيب وصرفت همته اليه فاذا يحفظ جوارحه
وقلبه عما نهى الله تع عنه ويكون في كل حال خائفا من الله تع ومستحيا
من الله تع ولا يرى مكانا خاليا عنه وحكي انه كان لبعض المشايخ تلميذ
شاب وكان يكرمه ويقدمه فقال له بعض اصحابه كيف تكرم هذا
وهو شاب ونحن شيوخ فدعا بعده طيورا وناول لكل واحد منهم
طيرا وسكينا وقال ليذبح كل واحد منكم طيره رجع كل واحد منهم
بطيره مذبوحا ورجع الشاب وطيره حي في يده فقال ما لك
لم ما ذبحت كما ذبح اصحابك فقال لم اجد موضعا لا يرني فيه احد
اذ الله جل جلاله مطلع علي في كل موضع فاستحسنوا هذه المراقب
وقالوا الحق لك ان تكرم وروي عن بعض الاحداث انه راود جارية عن
نفسها فقالت له الا تستحي فقال ممن استحي ولا يراني الا الكواكب
فقالت اين مكوكبها قال رجل للجنيد قدس سره بم استعين على غض البصر
قال يعلمك ان نظر الناظر اليك اسبق من نظرك الى المنظور اليه وعن

مالك بن دينار رح قال جنات عدن من جنات الفردوس وفيها
جوار خلقت من ورد الجنة قيل له ومن يسكنها قال يقول الله تع
انما يسكن جنات عدن الذين اذا هموا بالمعاصي ذكروا عظمتي
فراقبوني والذين انثنت اصلابهم من خشيتي فوعزتي وجلالي
لاهم بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى اهل الجوع والعطش من
مخافتي اصرفت عنهم العذاب واعلم ان مثل من يعصي الله كمثل رجل
دعاه ملك من الملوك فقال اذنت لك ان تدخل داري وبستاني ولجت
لك ان تاكل وتشرب ما فيها من الطعام والشراب والثمار ولكن في فيها
جوار وغلمان احذركم من النظر اليهم بالخيانة ولا تقربوا الفواحش
فيهم ما ظهر منها وما بطن فان اطعتني فيما امرتك اجعلك وزيري و
من المقربين عندي وان عصيتني فيما امرتك لاعذبنك عذابا يعبر
من حالك اهل العالم فدخل ذلك دار الملك وبساتينه واكل منها
ما كان من الوان الثمار وتفرج في قصورها وحياضها والملك غاب
عنه فلما راى غيبة الملك عنه تعرض بجواريه وغلمانه ايا ما وعمل
فيهم الفواحش وراى يوما يلعب الجوار والغلمان ان الملك ينظر اليه
من كوة قصر من القصور وعلم ان الملك يراه يتعرض لجواريه وغلمانه
ففي ذلك الوقت يتمنى ذلك الرجل ان ينشق الارض فيخسف به وينزل
من السماء نار فلتحترق به من غاية الخجالة والحياء من ذلك الملك
المنعم عليه فكذلك من عيشى في دار الدنيا وياكل من نعم الله تع فيها
ويتفرج في البساتين والظلال وكل ما يوجبه من المكان وهو
متنفس في نعم الله تع في كل آن ومع هذا يتعرض جوار الله وغلمانه الذين

هم حرام عليه يرتكب من سائر ما نهى الله تع عنه من المعاصي فاذا كان يوم
القيامة يكشف عنه الغطاء ويعلم ان الله تع كان مطلعا عليه و
رقيبا حين عصاه في كل زمان وفي كل مكان ومع هذا يرى ان الله تع
قد انعم عليه نعما لا يحصى عددها الا هو ففي ذلك الوقت هذا العاصي
يقول يا ليتني كنت في الدنيا خنزيرا او كلبا او يا ليتني لم اخلق ولم
ار هذه الخجالة والحياء والخوف من الملك الجبار ومن استتر عند المعصية
عن الناس وارتكب من المعاصي في الخلوات ولم يخف من علام الغيوب
فقد جعل مثله الضعيف العاجز اعظم واكبر من القوي القادر
المنتقم فاي غفلة وحماقة فوق هذا نبهني الله واياكم من رقدة
الغفلة ورزقني واياكم معرفته والخوف منه في كل زمان ومكان وفي
كل حال العصمة لله تع

الباب الخامس والاربعون

في البهتان واعلم ان
البهتان من اكبر الكبائر ومن اعظم الكذب وقد دل على حرمته الايات
والاحاديث اما الاية فقوله تعا ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به
بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال الله تعا فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور يعني الكذب والبهتان فقد قرن قول
الزور بالشرك وقال الله تعا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واما الحديث فقوله عليه
السلام الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله تع وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يقولها حتى قالوا ليته سكت رواه البخاري وانما افردهما بالذكر

وكرر

وكررا لا معهما اهتماما بشانهما وتغيير هيئته عليه السلام
عند ذكرهما يدل على ذلك انهما اسهل وقوعا بين الناس والحوامل
عليهما كثيرة كالعداوة وغيرهما وقال عليه السلام من قال
في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله تع في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال
رواه ابو داود وغيره ردغة الخبال عصارة اهل النار وقال
عليه السلام كفارة وذكر من جملتها البهتان **فصل** في حقيقة
البهتان الكذب مواجهة مكابرة على وجه يحيره ويبهته وقيل
البهتان ان تقول لاخيك ما يكره فيه ويدل على ان البهتان من اعظم
المعاصي وافحشها انه يحتاج الى التوبة منه في ثلثة مواضع احدها ان
يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم اني قد ذكرت
عندكم فلانا هكذا او كذا من المعصية فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك
والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله
في حل والثالث ان يستغفر الله تع ويتوب اليه فليس في الذنوب اعظم
من البهتان حتى احتاج القائل به في التوبة منه الى ثلثة واما في سائر
الذنوب فلا يحتاج في التوبة منها الى اكثر من شيئين كما سنذكره على
التفصيل في باب التوبة ان شاء الله تعا والبهتان لا يكون الا بالقول
كما ان بين الكبائر تفاوتا فكذلك بين البهتان تفاوت لمفاسده الا
ترى ان الكذب على رجل يلزم به ضرب لا يساوي الكذب الذي يلزم به قتله
وكذا ان الكذب بالقذف بغير الزنا من القبلة والمضاجعة واللمس
وناهيك ان البهتان من اقبح الكذب لمقارنته بالشرك في الاية والحديث
الثنية ذكرناها العصمة لله تعا

الباب السادس والاربعون

في تغيير خلق الله تع ومن المنهيات تغيير ما خلق الله تع لمصلحة
وحكمة في بدن الانسان والبهائم قال الله تعالى حكاية عن الشيطان
ولآمرنهم فليغيرن خلق الله تع قال عكرمة وجماعة من المفسرين
فليغيرن خلق الله بالخصاء والوشم وخصاء البهائم جائز لانه
عليه السلام ضحى املحين موجوئين والوجوء المخصي لان لحمه يطيب
ويترك النكاح فيكون حسنا وكذا الخصاء في الفرس والبقر ظاهر
واما خصاء بني آدم فمكروه وصرح بحرمته بعض العلماء وكره كسب
الخصيان واستخدامهم وقال ابو ح رح لولا استخدام الناس اياهم
لما خصاهم الذين يخصونهم فيكون طريقا الى الاخصاء وهو مكروه
ولانه مثلة ويحرم دخول الخصيان على النساء اذا بلغوا حد البلوغ قاله
في الخلاصة قال الزيلعي والخصاء مثلة وقد صح نهي النبي عم فيحرم
واما الوشم عن ابن عمر رض لعن رسول الله عم الواصلة والموتصلة و
الواشمة والموتشمة رواه البخاري وعن ابن مسعود رض لعن الواشمة
والموتشمات والمتنمصات والمرو والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله فقالت له امراة من اين لك فقال ما لي لا العن من لعنه رسول الله عم
وهو في كتاب الله تع قال الله تع وما آتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا رواه الشيخان وغيرهما المتفلجة هي التي تفلج
اسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر
النساء والموتصلة هي تأمر من يفعل بها قال الطيبي رح الاحاديث في
تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظ المختار وقد فصل اصحابنا
فقالوا ان وصلت بشعر الادمي فهو حرام بلا خلاف لانه لا انتفاع

بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام وان كان فثلثة اوجه اصحها
ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون
الوصل الممنوع بكل شعر او صوف او غيرها واحتجوا بالادمي وقال ال
الليث النهي مختصة بالشعر فلا باس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم
يجوز بجميع ذلك مروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها بل الصحيح عنها
كقول الجمهور وقال قاضيخان ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها و
ذوائبها شيئا من الوبر وكره ان تصل بشعرها شعر غيرها انتهى و
اما التفلج قال النووي ان الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن واما
لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا باس واما الوشم هو ان
يغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك المكان بالكحل
والنورة او بالمداد فيخضره والمستوشمة من طلبت فعل ذلك وهو
حرام على الفاعلة والمفعولة بها قال الطيبي والموضع الذي وشم يصير
نجسا فاذا امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح
فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعته او شيئا في عضو
ظاهر لم يجب ازالته واذا لم يخف شيئا من ذلك وجبت ازالته ويعصي
بتاخيره والمتنمصة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام
الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب فلا يحرم بل يستحب وقوله عم
المغيرات خلق الله تع كالتعليل لوجوب اللعن ولان وصل الشعر
غرورا وكذبا لان المراة تظهر ان شعرها وليس بطويل وهذا غرور
وقيل من تغيير خلق الله نتف الشيب نتف اللحية قال عليه السلام

لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كان له نورا
يوم القيمة كتب بها حسنة ومحي عنه خطيئة رواه ابو داود و
الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رض كان يكره ان ينتف
الرجل الشعرة البيضاء من لحيته وراسه رواه مسلم وكذا حلق اللحية
من تغيير خلق الله تع قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحية
قال قوام الدين واختلف الناس في اعفاء اللحية ما هو قال بعضهم
تركه حتى تطول فذلك اعفاؤها من غير قص ولا نقص وقال اصحابنا
الاعفاء ترك على تكثر وتكثير والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل
لحيته فما زاد منها على قبضته قطعها كذا ذكره محمد رح في كتاب الاثر
عن ابي حنيفة رح وبه ناخذ كذا روي عن ابن عمر رض انه كان يفعل ذلك
ذكره ابو داود في سننه ولان الحديث ورد في الاعفاء وهو التكثير
قال الله تع حتى عفوا اي كثروا ولان اللحية لما كانت زينة كان كثرتها
وكثافتها من تمام الزينة واما الطول ان فحش فهو خلاف الزينة انتهى
قال في النهاية وما زاد على القبضة يجب قطعه هكذا ورد عنه عم
كان ياخذ من طولها وعرضها انتهى واما قص الشوارب فليس من تغيير
خلق الله تع بل هو سنة يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الطرف
الاعلى من الشفة الاولى العليا وقال في جامع المحبوبي السنة قص الشارب
ومن الناس من يقول الحلق بدعة والقص سنة وهو مذهب بعض المتاخرين
من مشايخنا لما روي عنه عليه السلام عشر من فطرتي وفطرة ابراهيم
خليل الرحمن وذكر من جملتها قص الشارب انتهى وذكر الطحاوي في
شرح الاثار ان الحلق سنة عندنا رح وهو احسن من القص والقص

حسن

حسن جدا انتهى وتبعه صاحب الاختيار وفي المحيط ايضا ان الحلق
احسن من القص لانه تبع للحية والسنة في اللحية القص لا الحلق
وكذا في الشارب ولان الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة ولذا
لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا في الشارب كذا في المفيد
والمزيد وقال التوربشتي في شرح المصابيح وقص اللحية كان من
صنيع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان
كالافرنج ومن لا خلاق له في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية
في زماننا هذا طهر الله تع عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام انتهى
وخضاب اللحية سوى الراس بالحناء والكتم والوشم حسن في ارض
العدو وليهيب الكفار وفي غيره لا باس به في الاصح ولا يحل للرجل ان
يسود لحيته لازالة العذار او يكون صاحب نساء وجواري فطلبن
منه ذلك كذا في النوازل قال عليه السلام يكون قوم يخضبون في
اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو
داود وغيره وقيل في قوله تع فليغيرن خلق الله المخنث المخنث
بفتح النون وكسرها من فيه الخناثة وهو التكسر والتثني كما يفعله
النساء لا الذي ياتي الفاحشة الكبرى قال عليه السلام اربعة لعنوا
في الدنيا والاخرة وامنت الملائكة رجل الله ذكرا فانث نفسه وتشبه
وامراة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل
الاعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا الا يحيى بن زكريا عليهما
السلام رواه الطبراني وروي ايضا ان امراة مرت على رسول الله
عليه السلام متقلدة قوسا فقال عليه السلام لعن الله المتشبهات

من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي رواية البخاري لعن
رسول الله عم المتخنثين من الرجال الى النساء والمترجلات من النساء عن
ابي هريرة رض ان رسول الله عم بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال
عليه السلام ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقيل
يا رسول الله الا تقتله فقال عم اني نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود
النقيع بالنون ناحية عن قرب المدينة وعندنا يكره للرجل ان يخضب يديه
او رجله بالحناء الا للتداوي وكذا يكره خضاب الصبي وقيل في هذه
الاية تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه وقيل فليغيرن ما خلق الله اي
الاشباه كما خلقته فيجعلون الخشب والحجارة والطين منازل من يستحق
العبادة وقيل هو قطع الاذان وقيل هو تحريم الحلال وتحليل الحرام
وقال البيضاوي رح ويدخل في تغيير خلق الله تع ما قيل من فقء عين الحامي و خصاء
العبيد والوشم والوشر واللواطة والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر
وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود
على النفس كمالا ولا يوجب لها من الله تع زلفى وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا
لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة انتهى والعصمة لله تع

الباب الحادي والخمسون

في ترك القسم الذي بين النساء واعلم
انه من المنهيات من كانت له امراتان او اكثر ان لا يعدل بينهن قال الله
تع ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة اي ولن تقدروا ان تستووا بين نسائكم
في الحب وان جهدتم لان الحب عمل القلب الذي لا يملكه الانسان فلا
تميلوا كل الميل اي لا تجمعوا بين ميل القلب وميل الافعال

وميل

وميل الافعال في القسم والنفقة والبيتوتة والكسوة فتذروها
كالمعلقة والمعلقة كالمسجونة فانها منكوحة لا يصل اليها منافع
الزوج وليست بايم يمكن ان تتزوج وقال الله تع وان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع فاستفدنا
ان حل الاربع او اقل منه الى واحدة مقيد بعدم خوف العدل وثبوت
المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم الجائز عند تعددهن و
قد صرح الله تع في هذه الاية بان العدل لا يستطاع فعلم ان الواجب
شيء معين ولا خلاف في ان الواجب في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة
وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه احديهما فيعاشر
الاخرى بقدره وذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة وكذا يجب العدل
في النفقة من الماكولات والمشروبات والكسوة ولا يجوز ترجيح
بعض على بعض في شيء منها ولا يجب العدالة في المجامعة والقبلة و
اللمسة لانها تبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة
كان عليه السلام يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تلمني فيما لا املك يعني زيادة المحبة رواه ابو داود وغيره وقال
عليه السلام من كانت عنده امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة
وشقه مائل رواه النسائي وغيره وقال عليه السلام من كانت
له امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط رواه الترمذي
وقال ابن الهمام في شرح الهداية التسوية المستحقة في البيتوتة لا
المجامعة لانها تبتني على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل

المعلم ان تركه لعدم الداعية والاشتهاء عذر وان ترك مع الداعي اليه
لكن داعية الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته وان ادى الواجب عليه
منه لم يبق لها حق ولم يلزم التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا
لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل
تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة و
يجب ان لا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفس منها والمستحب
ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة وكذا بين
الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى
الفاحشة فاما اذا لم يكن له الا امراة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة
او السراري اختار الطحاوي في رواية الحسن عن الامام ان لها يوما
وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلث
بتزوج ثلث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة من كل سبع
وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت عندها ويصحبها
احيانا من غير تعيين ويجوز له في نوبة احديهن الى الاخرى لينظر حاجتها
ويتعهد امورها فان كان لاحدى المراة حرة والاخرى امة فللحرة ثلثا
من القسم وللامة الثلث بذلك واما القسم بين الجواري وامهات
الاولاد فليس بواجب بل مستحب والقديمة من الحرائر والجديدة و
البكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا
يخاف منها والحايض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي
لا يمكن وطئها والمحرمة والمولى منها والمظاهر عنها والمسلمة و

والكتابية في القسم سواء عندنا والمسئلة مبسوطة في الفقه

الباب الثالث والاربعون في تحريم الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم و
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك
لهم عذاب اليم الجهر بالسوء من القول كالشتم والفحش من الكلام
والخبث وذي الكلام وسب الوالدين واللعن وغير ذلك من الالفاظ
القبيحة كل هذه الكلمات وامثالها منهية عنها شرعا الا فيما استثنى
الله تعالى وفيما عداه مبغوض عند الله تعالى ومصدر الخبث واللوم قال
عليه السلام ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا
البذي ليس له حياء قوله المؤمن لا يكون لعانا وطعانا اي المؤمن
الكامل الطعان هو الذي يعيب الناس واللعان من يكثر اللعن وقال
عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه قوله سباب
المسلم فسوق اي شتم المسلم قيل هذا محمول على من سب او قاتل بغير تاويل
قوله قتاله كفر هذا لمن استحل قتل المسلم بغير حق والا للتغليظ والتهديد
وقال عليه السلام ان الله لا يحب الفاحش المتفحش الصياح في
الاسواق وقال بعضهم يجاء بالفاحش المتفحش يوم القيمة في صورة
كلب او في جوفه كلب وقال بعض العلماء الفحش هو التعبير عن الامور
المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري اكثر ذلك في الفاظ الوقاع
وما يتعلق بها فان لاهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها
فيه واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها وقال عليه السلام

لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم
يكن صاحبه كذلك رواه البخاري رح يعني اذا كانت تلك الكلمة فسقا
صار قائلها فاسقا وان كانت كفرا صار كافرا ان لم يكن المقول له
كافرا او فاسقا يعني من قال للمسلم يا كافر ان اعتقد كونه كافرا بسبب
حصول ذنب منه يكون القائل كافرا لان الذنب لا يخرج المسلم عن
الايمان ما لم يستحل ذلك الذنب ومن اعتقد صيرورته كافرا بذنب فقد
اعتقد تحريم حلال ومن اعتقد تحريم حلال فقد كفر الا اذا اراد منه
ذنبا يدل على عدم امانه فاذا لا يكون القائل كافرا وفي المحيط ومن
قال للمسلم يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول
يكفر هذا القائل القاذف وقال غيره لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتوى
ائمة البخاري انه يكفر فرجعوا الى فتوى ابي بكر رح وقالوا كفر الشاتم
قال عم ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه قال عم
ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تع لا يلقي لها بالا يرفع الله بها
درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار
ابعد ما بين المشرق والمغرب اي هويا بليغا بعيد المبدا والمنتهى
يعني العبد ربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا اليما او كذا
في الدرجات وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم قوله تع الا من ظلم اي لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا جهر من ظلمه شخص والجهر بالسوء عند ابن عباس رض وقتاده
ان يدعو على ظالمه يقول اللهم اعني عليه او خذ لي حقي منه وعند مجاهد رض
ان يخبر بظلم ظالمه وقيل ان شتم جاز له شتم بمثله ولا يزيد عليه اعلم ان كل ظلم صدر
من شخص فلا يجوز مقابلته بمثله ولا يجوز الغيبة بالغيبة ولا مقابلة التجسس

ولا مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي واما القصاص والغرامة
على ما ورد به الشرع وهو مفصل في الفقه واما السب فلا يقابل بمثله
لقوله عليه السلام ان امرؤ عيرك فلا تعيره بما فيه وقال عليه السلام
المستبان شيطانان يتهاتران اي يتكلمان بالباطل والخبث من الكلام
قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى للانسان اذا قيل له ما يوجب
التعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو
دفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس
انتهى وشتم رجل ابا بكر الصديق رض وهو ساكت فلما ابتدا ينتصر منه
قام رسول الله عم فقال يا رسول الله انك كنت جالسا لما شتمني
فلما تكلمت قمت فقال له لان الملك كان يجيب عنك فلما تكلمت ذهب
الملك وجاء الشيطان فلم اكن لاجلس في مجلس فيه الشيطان وقال
قوم يجوز المقابلة بلا كذب فيه وروي ان رجلا شتم ابا بكر رض
مرارا فسكت عنه ثم رد عليه فقام رسول الله عليه السلام فنزلت
هذه الاية لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ونهيه عليه
السلام عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل تركه ولكنه لا يعصي
وقال بعض العلماء والذي يرخص فيه ان يقول من انت وهل انت الا بني
فلان كما قال سعد لابن مسعود هل انت الا من بني هذيل فقال ابن مسعود
وهل انت الا ابن امية ومثله قوله يا احمق فان كل الناس احمق فيما
بينه وبين الله تع الا ان بعض الناس اقل حماقة من البعض وكذلك
قوله يا جاهل اذ ما من احد الا وفيه جهل الا الانبياء فقد اداه بما ليس
بكذب وكذلك قوله يا سيء الخلق ويا ضعيف الوجه يا ثلاب الاعراض

وكان ذلك فيه وكذلك قوله او كان فيك حياء ما كلمت وما
احقرك في عيني بما فعلت وجزاك الله تع وانتقم منك واما
النميمة والغيبة والكذب وسب الوالدين فحرام بالاتفاق و
انما ما ليس فيه كذب ولا حرام ولا هو مثل الحرام كالمشبة الخائنا
والفحش جائز لان زينب بنت جحش رض قالت لعايشة بنت ابي
بكر رض وبنت ابي بكر وهي ساكتة تنتظر اذن رسول الله عليه السلام
فاذن لها فيها حتى جف لسانها وما شتمها ليس المراد من الفحش
من الكلام بل الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها بالصدق مثل
قولها انا بنت ابي بكر وما له وانت بنت جحش وما تزيدين وما اشبه ذلك
وقال عليه السلام المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم فاثبت للمظلوم انتصارا الى ان يعتدي فهذا القدر هو الذي
اباحه هؤلاء وهو رخصة في الايذاء جزاء على ايذائه السابق باللسان
ولكن الافضل تركه فانه يجر الى ما وراءه ولا يمكن الاقتصار على مقدار
الحق وينبغي ان يكون انتقامه وانتصاره لله تع لا لنفسه راى عمر رض
سكرانا فاراد ان يأخذه ويعذره فشتمه السكران فرجع عمر رض فقيل
له يا امير المؤمنين شتمك فتركته قال لانه اغضبني ولو عزرته لكان
ذلك لغضبي ولم احب ان اضرب مسلما حمية لنفسي وقال عمر ابن عبد
العزيز لرجل اغضبه لولا انك اغضبتني لعاقبتك وقال السدي
اذا قال له رجل اخزاك الله فليقل اخزاك الله واذا قذفه قذفا يوجب
الحد فليس له ذلك بل الحد الذي امر الله تع به ولا يجوز التشفي بالزيادة
على ظلم الظالم لان الظالم فيما وراء ظلمه معصوم والانتصار لا يجا

يؤمن

يؤمن فيه تجاوز السوية والتعدي خصوصا في حالة الحرد والتهاب
الحمية فربما صار المظلوم عند الاقدام على التشفي ظالما والعفو احسن
وقال الله تع وان تعفوا هو اقرب للتقوى وقال واذا مروا باللغو مروا
كراما وقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقال ومن عفى واصلح فاجره على الله
وقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال واذا ما غضبوا هم
يغفرون والافضل والاحسن العفو وان كان الانتصار جائزا لقوله
تع والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقال عليه السلام اذا كان يوم
القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال
لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم
ادخلوا الجنة باذن الله تع وجميع الايات والاحاديث دالة على ان العفو
احسن لان الله تع عفو يحب العفو فاعف عنا وارحمنا واذا قال
له رجل لعنك الله واذا سبه فهل يجوز له ان يقابل بمثله قال الحسن
اذا قال لعنك الله له ان يقول لعنك الله واذا سبه له ان يسبه بما
لم يكن فيه حد وكلمة لا تصلح وقال بعض العلماء الاية نزلت في رجل اضاف
رجالا في فلاة من الارض فلم يضيفه وقالوا نزلت فيمن كان في موضع لا
يجد مأوى غيره والطعام ما يشتريه ولا ثمن عنده فاذا نزل على قوم
فلم يضيفوه فقد ظلموه فله ان يشكو منهم وقرأ بعضهم الا من ظلم لبنا
الفاعل فعلى هذا معنى الاية لكن من جهر بالسوء فقد ظلم وفيه ان الجهر
بالسوء لا يكون مباحا وعلى الاطلاق حراما ومن فعله فهو ظالم
وقال الضحاك هو مردود على ما يفعل الله بعذابكم الا من ظلم فانه

يعذبه به لا يحب الله الجهر بالسوء من القول على كل حال واما قراءة
العامة الا من ظلم على ما لم يسم فاعله فالاستثناء على الحقيقة
وفيه اباحة التظلم والدعاء على الظالم ويسمى جهرا بالسوء مع انه
مباح لانه جزاء السوء فسمي به فهو كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقال العلماء ان الله تع لا يحب الجهر بالسوء من القول وغير الجهر وانما
ذكر هذا الوصف لان كيفية الواقعة اوجبت ذلك كقوله تع اذا ضربتم
في سبيل الله فتبينوا والتبين واجب في الظعن والاقامة فكذا ههنا
وقال الحسن رح لا يدعوا على ظالمه بالهلاك والعقوبة لكن يقول
اللهم استخرج حقي منه اللهم حل بينه وبين ما يريد من السوء وقال
ابن كيسان الا من ظلم يعني المشرك الظالم فانه يستحق الشتم والجهر
والله تع اعلم العصمة لله تع **الباب التاسع والاربعون** في معاونة
الاثم والعدوان قال الله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا
الله ان الله شديد العقاب واختلفوا في معنى الاثم والعدوان قيل
الاثم الكفر والعدوان الظلم وقيل الاثم المعصية والعدوان البدعة
وقيل الاثم الوزر والعدوان التجاوز عن الحد وقيل الاثم ما جاءك
في نفسك وكرهت ان يطلع على الناس وقيل الاثم والعدوان التشفي
والانتقام واعلم ان المعاونة على الاثم والعدوان من السنة السيئة
التي وضعها الشيطان فمن احياها فقد احيى سنة ابليس فصار
من حزبه واعوانه وهو انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
والمعاونة على المعصية طبقات اقبحها وافحشها ما يقع من العلماء
وهي اما بالفعل او بالقول واما المعاونة بالفعل وهي اشدها اذا

اذا صدر من العلماء وذلك ان العلماء اذا عملوا ما لا يرضى الله تع
في الدين صاروا اسبابا لاقدام العوام عليه ويصيرون سببا للفتنة
كل مفتون ويكون هذا منهم كاعطاء السيف لقطع الطريق و
كتذكير الحجر للمجنون وكاغراق السفينة في الماء وكاحراق المدينة
بالنار وفيه رخصة عظيمة لعوام الناس الذين لا يميزون
بين الحلال والحرام فيصيرون العاملين المعصية ومعاونين
عليها فحصل لهم كفلين من العذاب فيجب على العالم وجوبا مؤكدا
غاية التاكيد ان يترك الذنوب وان لم يقدر على تركها بالكلية لغلبة
هواه فيخفيه من الناس لان ذلة العالم سبب لذلة العالم وذلك
ان العوام عميانون لا يعرفون الطريق ولا يهتدون بسوء العلماء
قائدون العوام الى طريق الحق فاذا لم يعمل العالمون بعلمهم وعملوا
بالمعاصي وركنوا الى زينة الدنيا واكلوا من الشبهات والحرام فللجاهل
المنهمك في شهواته والمكب على المعاصي وحب الدنيا يقول هو اعلم
مني وهو يعلم ما ينفع ويضر ويعلم لذة الاشياء وانفعها ولولا
يعلم من هذه الافعال مخرجا منها واصلا بجوازه لما فعله ولو كان فيه
ضرر وهلكة لاجتنبها لان عقله اكثر من عقلي فلا اكون اشر
منه ويقال اذا اشتغل العلماء بجمع الحلال صار العوام اكلة الشبهات
واذا صار العلماء اكلة الشبهات صار العوام اكلة الحرام واذا صار
العلماء اكلة الحرام صار العوام كافرا قال ابو الليث رح لان العلماء
اذا جمعوا الحلال يقتدون بهم في الجمع فلا يحسنون فيقعون في
الشبهة واما اذا اخذ العلماء من الشبهة ويحترزون من الحرام و

والجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الحرام واذا
اخذ العلماء من الحرام فيقتدي بهم الجهال ويظنون انه حلال وينكرون
اذا الحلو المحرام انتهى واي معاونة تزيد على الاثم والعدوان فوق
هذا ويقال اذا كان يوم القيمة تعلق بالعلماء فيقولون انتم
اوقعتمونا فيما وقعنا من المعاصي لانكم قلتم لنا في الدنيا ان الكفر
فعل قبيح وحجاب بين العبد وبين الله تع وصاحبه مخلد في النار
ثم رايناكم ما كفرتم فقلنا ان قولهم هذا حق بلا شبهة فاجتنبنا
من الكفر وانتم قلتم لنا ان لحم الخنزير نجس حرام ثم رايناكم ما اكلتم
منه وقلنا قولهم هذا حق ايضا ما اكلنا من لحم الخنزير وانتم
قلتم ان شرب الخمر حرام وشاربه ملعون مستحق لعتاب الله
ثم رايناكم تشربون فقلنا لو كان قولهم حقا لمثل قولهم في الكفر
واكل لحم الخنزير لما شربوه ورايناكم ايضا لا تنهون الناس عن شربه
فقلنا انما قالوا شرب الخمر حرام ليكون شارب الخمر قليلا فيرخص
قيمة الخمر او فيه اصل في جواز شربه وهم يعلمون واقتدينا بكم في الشرب
وكذا يكون مقاولتهم مع العلماء يوم القيمة في اللواطة والزنا و
اكل الرشوة وغير ذلك من الحرام التي عملها العلماء واقتدى بهم
فيها الجهال فيقولون لم تدلونا ولم تنهونا حتى وقعنا فيما
وقعنا وقال عليه السلام ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير
خيار العلماء رواه الدارمي لانهم سبب صلاح العالم واليهم
ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد فاذا فسدوا افسد
الناس كلهم وفسادهم متابعة الهوى وركونهم الى الظلمة

الى الظلمة لطمع حطام الدنيا وحبهم الرياسة ومناصب الدنيا
كالقضاء والتدريس والقضاء والتدريس وان كانا من العبادة
لكن جعلهما وسيلة الى حطام الدنيا وطلبه من لزمها في قلوب
الملوك وابناء الدنيا من الاغنياء حرام واتصافهم بالكبر و
العجب والحسد والمباهات على الاقران وتحقير الجهال والعوام
وتركهم علم الاخلاق وتطهير الباطن وعلم الاخرة واس
اشتغالهم بعلم الكلام والمجادلة في الاهواء واشتغالهم
بعلوم الشرعية والعقلية وتعمقهم فيها مع اهمال تفقد الجوارح
وحفظها عن المعاصي والزامها الطاعات واعتزازهم بهذا و
ظنهم انهم عند الله تع بمكان قد بلغوا مبلغا صاروا من علماء الدين
بل يقبل شفاعتهم في الخلق يوم القيمة فليسوا كذلك بل هم ضالون
ومضلون ومعاونون على ضلالة صغار طلبة العلم في طلب العلم
لغير وجه الله تع لان من كان اسفل منهم من طلبة العلم اذا راوا كبراءهم
في العلم يشتغلون بعلم المعاملة من علم الفتوى وعلم الحلال والحرام
ويتركون علم الاخرة وعلم الاخلاق وتطهير الباطن عن الاخلاق
الذميمة وعلم الوعد والوعيد والوعظ والتذكير والعلم الذي
يعرف به معرفة الله وعظمته وجلاله وصفة العبودية و
احوال الناس وعلم الاخلاص والريا ويطلبون العلم لجمع حطام
الدنيا والقضاء والتدريس والتردد الى ابواب الظلمة وطلب المنزلة
عندهم ويتنافسون في هذه الامور ويزدحمون عليها ويتمايلون
باعطاء الرشوة وهو الغالب فيهم في هذا الزمان يظن الصغار

فى طلب العلم ان العلم الذى هو فرض على كل احد علمهم هذا دون غيره
وان المقصود من العلم جمع الدنيا وطلب القضاء والتدريس بالاجرة
وطلب المنزلة عند السلاطين والامراء والتردد الى ابوابهم ولو كان
غير هذه الامور مقصودا من طلب العلم لقصده كبراءنا فى العلم وموالينا
فى الدين فيكون نية الصغار اذا فى طلب العلم بهذه الامور المذكورة
فيتعلمون لغير وجه الله تع فيكونون مستحقين عذاب النار ولولا
الكبراء ما وضعوا هذا الطريق الضلالة بل كان مرادهم من العلم
اصلاح انفسهم من الرذائل ودعوة الخلق الى الحق وتعليم الجهال
لاصلاح الدين وتعريف الخلق حقارة الدنيا عند الله تع وانها سم
قاتل وطلب العلم لاجل الدنيا ضلالة وان المقصود من العلم معرفة
المعبود وصفة العبودية وصفة النفس الامارة بالسوء لاقتدائهم
صغار الطلبة فى هذه الامور الحسنة المذكورة لكن عكسوا الامور
واقتصروا فى طلب العلم للدنيا وطلب المنزلة عند اهلها فصاروا
معاونين على تعاون العلم لغير وجه الله تع للطالبين وصيروهم
الى النار كما انهم يصارون اليه قال ع م من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تع
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعنى رائحة الجنة رواه ابو داود ورواه ابن ماجه وابن حبان فى
صحيحهم وقال ع م لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تجادلوا به السفهاء
ولا تختاروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار رواه ابن ماجه و
البيهقى وقال ع م من طلب العلم ليجارى به العلماء او ليمارى به السفهاء
او ليصرف به وجوه الناس ادخله الله النار رواه الترمذى وغيره

وقال

وقال عليه السلام من تعلم علما لغير الله تع واراد به غيره فليتبوأ
مقعده من النار وقال عليه السلام ان ناسا من امتى سيتفقهون
ويقرؤون القران يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون كذلك لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا الخطايا معناه قال ابن صباح كانه يعنى الخطايا رواه
ابن ماجه وقال بعض السلف من طلب العلم لوجه الله تع لم يزل معانا
ومن طلب لغير وجه الله لم يزل مهانا انتهى هذا اذا كان الداخل بنفسه
فان كان وليه هو الذى يرشده لذلك فيتعين على الولى ان يعلمه
النية فيه وليحذر ان يرشده لطلب العلم بسبب ان يراس به او يأخذ
معلوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان لهذا اسم قاتل يخرج العلم
عن ان يكون لله تع فينبغى ان لا يكون يسعى فى طلب العلوم ولا يتردد
فى المدارس ولا فى الزوايا ولا فى الوقوف على ابواب من يرجى ذلك
منهم فان فعل شيئا مما ذكرنا كان ذلك قدحا فى نيته ووقع عليه الذم
فى كتاب الله تع حيث يقول لم تقولون ما لا تفعلون الاية وسنذكر اخذ
الاجرة فى العلم فى محله ان شاء الله تع ويتعين على العالم ان لا يتردد لاحد
ممن ينسب من ابناء الدنيا لان العالم ينبغى ان يكون الناس على بابه
لا على عكس الحال اى لا ان يكون هو على ابوابهم ولا حجة لمن يكون يخاف
من عدو او حاسد او يرجو ان يكون سببا لقضاء حوائج المسلمين من
جلب مصلحة لهم او دفع مضرة عنهم او يخاف من الفقر يريد ان يصيب
من اموالهم شيئا فهذا ليس فيه عذر واخذ ذلك باسراف النفس بل السوال صح
وانواع التذلل يبارك له فيه وان الاعانة على قضاء حوائج المسلمين

انما هو بالانقطاع من ابواب الظلمة واهل الدنيا بل بالتعويل على الله
تعالى لانه هو القاضي للحوايج والدافع المخاوف والمسخر لقلوب الناس
وهل سمعت من سيد العالم صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
رضوان الله انهم ترددوا الى ابواب اهل الدنيا خصوصا اذا كان من
الظلمة لقضاء حوايج الناس والبركة كلها في اتباعهم والخذلان
والهلاك في مخالفتهم يا ليتهم لو اقتصروا على ما ذكر لا غير بل يضمون
الى ذلك ما هو اشد واشنع وهو انهم يقولون ان ترددهم الى ابوابهم
من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر ببالهم وهو كثير قد
عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم
اذ انه لا يرجع ولا يتوب احد قط الى الخير وقال بعض العلماء ان العالم
اذا تردد الى باب القاضي فاعلم ان ذلك جرحة في حقه وترد به شهادته
فاذا كان هذا في التردد الى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين
فكيف التردد لغير القاضي فمن باب الاولى ووجب المنع عن ذلك
وقد بلغ الحال الى رتبة في زماننا اذا قيل لواحد من العوام لو تؤدي
ولدك الى معلم يعلم العلم والادب فيقول لك الناس القاضي كثير و
المدرس كثير او يقول متى يكبر ولدي فيكون قاضيا او مدرسا حتى
اقر به عيني وانا فقير وليس لي مال كثير حتى ابذل في طلب العلم لولدي
والعلماء لا يلتفتون في تعليم العلم الا لمن يكون له مال كثير وله لباس نظيف
او وله حسب ونسب شريف ومن كل هذه انا محروم فاي فائدة لولدي من طلب
العلم وتعلم حرفة من الصنايع احسن له وهذه مصيبة عظيمة في الاسلام
انا لله وانا اليه راجعون ما وقعت هذه المصيبة في الاسلام الا من العلماء السوء

الذين

الذين لا يطلبون العلم الا لجمع حطام الدنيا وطلب المنزلة عند اهلها
حتى ظن العوام كلهم ان المقصود من العلم انما هو ذلك وليس غير هذا
مطلب ولم يتجاوز نظرهم الى سيرة علماء الاخرة من السلف فانهم
لا يتعلمون ولا يعلمون الا لاقامة الحق ودعوة الخلق الى شريعة
المصطفى عليه السلام وتزكية انفسهم وانفس الناس من الاخلاق
الذميمة وتزهيد الناس عن الدنيا والتقرب الى اهلها وكانوا
يفرون من القضاء والدخول على الظلمة والمصاحبة كما تفر الحمر
من القسورة يا ليت علماء زماننا وقفوا على مجرد طلب المناصب
من القضاء والتدريس بل يتوسلون الى وصوله منصب من مناصب
الدنيا باعطاء الرشوة فالقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يكون
قاضيا ولا ينفذ حكمه فاذا وصل واحد منهم منصبا من مناصب الدنيا
فقد وصل السعادة العظمى كانه تجاوز الصراط ولم يبق همه من الهموم
فيفرح فرحا شديدا فاذا اعزل عن منصبه او حرم من الوصول اليه
ابتداء فقد قامت عليه القيمة وخسر خسرانا مبينا والحاصل لولا
القضاء والتدريس بالاجرة والخطابة والامامة وحب الرياسة
ولذة توجه الناس واكرامهم للعلماء ما وجد احد يطلب العلم او يقرا
القران في زماننا الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم وقد نسمع كثيرا
ممن يطلب العلم ثم تركه اذا قيل له لم تركت طلب العلم فيقول اي حاجة
لي في طلب العلم والقضاء والتدريس بالاجرة في المدارس لا يؤخذ
في هذا الزمان الا بالرشوة او بشفاعة كبير من اكابر الدنيا وانا
فقير ليس لي مال اعطي الرشوة لانال منصبا من المناصب وليس لي ابـ

معرفة وصحبة مع كبير من الكبار حتى يشفع وما بقي لي فائدة في طلب
العلم الا ان اكون خطيبا او اماما والعلم الذي تعلمت الى الآن يكفي
لهما انا لله وانا اليه راجعون واعلم ان العلم علمان علم المعاملة
وعلم المكاشفة وهو العلم بالله تع وصفاته وصفة العبودية
واما علم المعاملة كمعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق النفس
المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها وهي علوم لا تراد
الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة وكل علم يراد
للعمل فلا قيمة له بدون العمل وقد قال الله تع قل يا اهل الكتاب لستم
على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني
القران فالعالم اذا علم جميع العلوم ولكن لم يعمل بما امره القران ولم
ينته عما نهي عنه فليس على شيء ببعض القران فيكون مثله كمثل الحمار
يحمل اسفارا ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث
فاي خزي اعظم من التمثل بالكلب والحمار وقال عليه السلام من
ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله تع الا بعدا العصمة لله
تع وانما معاونة العلماء على المعصية بالاقوال كثير وقد يكون ذلك
في المسائل والفتوى وذلك ان العالم اذا اتبع هواه وغلب عليه حب الدنيا
ولحب ان يكون بين الناس معظما ومكرما وان يكون له مرتبة ومنزلة
عند السلاطين والامراء ويتوجه اليه وجوه الناس يكتم الحق ويفتي
على مطابقة هوى الناس خصوصا اذا كان المستفتي من الاكابر او
ممن كان منسوبا اليهم لانه ربما يكون السؤال من هذا العالم في مسئلة
باطلة مخالفة للشرع والسائل من الاكابر يريد من العالم ان يفتي فيما

سئل

سئل عنه على مطابقة هواه او يكون مراد السائل ان يظلم احدا ولم
يجد للظلم وسيلة الا بفتوى العلماء او يرسل الى العالم رشوة
ليفتي على مقتضى مراده او يكون المستفتي ملكا او ما يتعلق بالسلطان
ويعد العالم ان افتيت على مرادي نقضي كل حاجة لك عندنا واذا
انكر العالم حب الدنيا وحب الرياسة او خاف ان لم يفت على مقتضى
هواهم يسقط منزلته عندهم يصحح المسئلة الباطلة التي سئل
ان يفتي فيها على هواهم في صورة الحق ويفتي على مقتضى مرادهم على الباطل
بفتوى الفاسد ولولا فتوى العالم لم يقل ظلم الملوك خوفا من كلامهم
وهذا كثير الوقوع في زماننا فلا يحتاج الى ذكره لانه مشاهد ظاهر
بين الناس ومن معاونتهم على الاثم بالقول انهم يدخلون على الظلمة و
يصدقون بكذبهم ويحسنون ظلمهم فيظن الظالم ان ما فعله من الظلم
حق وليس بباطل لانه يقول لو كان فعل هذا باطلا لانكره هذه العلماء
وليبينوا وجه البطلان ولا يعلم الظالم ان هؤلاء العلماء دخلوا عليهم
بالايمان وخرجوا من عنده بلا ايمان لان الكذب والظلم حرام بالنص
القاطع ومن صدق الكذاب على كذبه والظالم على ظلمه وحسن ظلمه
فقد احل ما كان حراما ومن احل حراما يكون كافرا قال ابن مسعود رض ان
الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج من عنده وما معه
دينه قيل وكيف ذلك قال يرضيه بما يسخطه تع ويقال ما اقبح بعالم
يقال اين هو فيقال عند الامير وقال عليه السلام لكعب بن عجرة رض
يا كعب اعيذك بالله من امارة السفهاء قال ثم امراء يكونون
من بعدي فمن صدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك منى برى

وانا منهم برئ كذا في التنبيه وقال محمد بن سلمة رح الذباب على العذرة
احسن من قارئ على باب هؤلاء من كثر سواد قوم فهو منهم اي كثر سواد
الظلمة فهو منهم ومن المعاونة على الظلم ان يدعو للظالم او يثني عليه
او يصدقه فيما يقول بصريح قول او بتحريك رأس او باستبشار في
وجهه او يظهر له الحب او الموالاة او الاشتياق الى لقائه او الحرص
على طول عمره وبقائه وهذه الافعال كلها معاونة على الظلم لان
الظالم يظن بها انه رجل عادل وما فعله من الظلم حق فيزداد في ظلمه
ومن المعاونين على المعصية اعوان الظلمة وشرطيهم وكاتبيهم وصاحب
القلم وصاحب الدوان وصاحب القرطاس والقضاة السوء وغير ذلك
مما يخالطهم فان بعضهم شركاء بعض الا ترى انه عليه السلام لعن في
الخمر عشرة العاصر والمعتصر الى اخره وقال ابن مسعود رض اكل الربا و
موكله وشاهداه وكاتباه ملعونون وقال واحد من الخياطين لبعض
السلف انا اخيط لباس الظلمة فهل يكون معينا للظلمة فقال انت من
الظلمة والمعين لهم من يبيعك الابرة والخيط ولولا اعوان الظلمة و
شرطيهم وكاتبيهم والقضاة السوء والعلماء السوء ما قدروا على
الظلم الخاسر كل الخاسر من هدم اخرته لدنيا غيره وقال عم يقال للشرطي
يوم القيمة دع سوطك وادخل النار وقال عم من اشراط الساعة
رجال معهم سياط كاذناب البقر وهؤلاء هم الجلادون في ابواب الظلمة
وكذا كل من بيده عصى في ابوابهم فانهم يضربون الناس ويقتلونهم ويقطعون
ايديهم وارجلهم اذا امرهم كبيرهم ورئيسهم بضرب او بقتل ولا يسألون هل يستحق
على هذا ام لا لانهم يسرعون الى انفاذ امره ليعظم منزلتهم عنده فهؤلاء كلهم كلاب النار

ومن كثر سواد قوم فهو منهم فكل من يخالط الظلمة او يخالط من يخا
لطهم فهو من الظالمين وامتنع سفيان الثوري رح مناولة الخليفة
في زمانه دواة بين يديه وقال اعلم ما تكتب به فكل من حوائجهم من خدمة
الظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله تع جميعا وروى عثمان بن زائدة
انه سأله واحد من الجنود وقال اين الطريق فسكت واظهر ان فيه صمما
خائفا ان يكون متوجها الى الظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا
على الظلم وعنه عليه السلام ان الله تع لعن علماء بني اسرائيل اذا
خالطوا في معاشهم ومن المعاونة على الاثم بيع السيف لاهل الفتنة
وقطاع الطريق ومن المعونة ايض بيع الامرد لمن يعمل الفاحشة و
كذا بيع الخمر لشاربه وكذا خيط اللباس الذي لبسه حرام على الرجال
ومن المعاونة ايض تهيئة المنزل واحضار الطعام وان لم يشرب النهي
وكذا حمل الخمر اليه وعصر العصير ليكون خمرا او غرس الكرم ليحصل منه
خمر هذه معاونة على المعصية ومن المعاونة ايضا القيادة بين الرجل
وبين معشوقته او بين معشوقه من المرأة والامرد واذا سب رجل رجلا
بالفاحشة والالفاظ القبيحة ان يجب المشتوم ان يسبه في
مقابلة شتمه هو من المعاونة ايض ومن المعاونة ايض تعليم القرآن
والعلم من يتعلمه ان يقرأ لغير وجه الله تع مثل هذا المعلم كمثل معطي
السيف لقاطع الطريق ومن المعاونة ان يعين بشيء لفقير يريد الحج و
يسأل عن الناس ويقول انا اريد ان اذهب الحج اعينوني في نفقة
الطريق فالاعطاء حرام الا ان يعطوا ما يكفيه في الذهاب والعود
او يعلموا ان غيرهم يعينونه في كفايته ذاهبا وجائيا وان لم يعلموا ذلك

وهم لا يعطون كفايته ايضا حرام عليهم اعطاء شئ لان ذلك سبب
لدخوله فيما لا قدرة له عليه كالعطش والجوع والتعب التي يؤدى
الى الموت وترك الصلوة وتكليف الناس القيام بقوته وسقيه و
الافضاء الى الموت كما هو شاهد كثير الوقوع في طريق الحج فيجدهم
في اثناء الطريق ميتين بعد ان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم واوقعوا
اخوانهم المسلمين ممن علم حالهم من اهل القافلة في اثمهم فيكون المعطي
لهم شريكا فيما وقع بهم وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال
فانه يتعين على من علم حالهم اعانتهم بما يتيسر في الوقت ولو بالشربة
واللقمة وتعريفهم انما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا الى مثله
ابدا كذا في المدخل لابن الحاج ومن المعاونة على المعصية الشفاعة والسعي
عند السلطان وعند الوزير وعند من كان شفاعته مقبولة عند هؤلاء
لمن يريد الامارة والتولية في هذا الزمان او يريد ان يكون عشارا او
قاضيا او يريد الامانة على بيت المال فان اكثر من يطلب هذه الامور
ظالم خائن لا يوجد في الوف منهم رجل مستقيم عادل فار من الخيانة
فان كنت لا تصدق كلامي فكن لهم خادما او معاونا لهم في هذه المصالح
فانك اذا فعلت هذا لا تزال تطلع على خيانة منهم الا قليلا منهم والشفاعة
لهؤلاء للوصول الى هذه الامور معاونة على الاثم ومن المعاونة على المعصية
ان يبني دارا او مكانا او منزلا لطائفة موسومة بقلندرية ويقال
لهم بالتركي اشق وان يجعل لهم وقفا على معاشهم فان فاعل هذه
الافعال يكون شريكا لهم في انواع كفرهم ومعاصيهم وبدعتهم وزندقتهم
في ذلك المكان فانهم اذا اجتمعوا في مكان واحد يكثر سوادهم ويجتمع عندهم

العشاق

العشاق واهل الاهواء واهل اللهو واللعب ويجتمع اليهم من كل جانب
سفهاء الناس واراذلهم فيحصل في المكان فساد عظيم لا يرى مثله
كما هو مشاهد معروف في ولاية الروم ومن المعاونة عندي ان يبني مدرسة
في هذا الزمان لطلاب العلم فان عامتهم او اكثرهم يتعلمون العلم لغرض حصول
الدنيا لهم ويجعلون العلم وسيلة الى جمع حطام الدنيا فانه حرام وباني
المدرسة معين لهم على هذا الحرام فان جعل العلم وسيلة للدنيا حرام
ولو زعم الباني بان قال ان بناء المدرسة من عمل الخير وانا بنيتها لله تعالى
ونيتي للخير لا للشر ومن عمل فيها من الشر فالوبال عليه وانا ماجور
في هذا الفعل لعمري ما يقول هذا فيمن عمل سيفا لقاطع الطريق ثم زعم
ان السيف آلة الجهاد وانا عملته لله تعالى ومن استعمله لقاطع الطريق
فوباله عليه هل يلتفت الى كلامه كلا لزعمه فاسد وامثال هذه
المعاونات المذكورة على المعصية لا تعد ولا تحصى ولا يمكن ضبط
افرادها الا بالعسرة وبالجملة كل شئ منهي عنه في الشرع الشريف فالمعاونة
فيها على الفاعل معاونة على الاثم والعدوان والعصمة لله تعالى ومن المعاونة
ايضا عمل آلات الطرب واللهو كالطنبور والبربط والطبل و
غير ذلك من آلات اللهو وكذا تعليمها من المعاونة على الاثم وكذا تعليم
الرمل والعرافة وعلم النارنجات فانه سبب الكذب والغرور ولخدعوا
الناس بالباطل وكذا تعليم الغناء للجارية حتى تكون مغنية فيرغب في
شرائها الناس فان بيع المغنية وشراءها واكل ثمنها لا يحل وكذا اعطاء
الرشوة فيما لا يجوز اعطاؤها كما سنذكره ان شاء الله تعالى وامثال
هذه المعاونات كثيرة جدا والعصمة لله تعالى

الباب الخمسون

في قطع الطريق ومن الكبائر قطع الطريق وقد ذكرنا بعض ما يتعلق
بقطع الطريق وهو قتل النفس واخذ اموال الناس بغير حق لان مراد
قطاع الطريق لاخذ اموال الناس المارين بلا قتل او بالقتل وقد ذكر حكم
قتل النفس ولاخذ الاموال بغير حق وذكر فيه من الوعيدات والتشديدات
فلا يحتاج ههنا الى ذكرها ولكن في قطع الطريق زيادة على غيره من
الجناية الفاحشة والاحكام الشديدة الغليظة وهي محاربة الله تع
ومحاربة رسوله والسعي بالفساد في الارض والقتل والصلب وقطع
الارجل والايدي من خلاف والحبس والخزي والعذاب العظيم في الاخرة
لعظم جرمه قال الله تع انما جزاء الذين يحاربون الله ويسعون في الارض
الفساد الى قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم قوله يحاربون الله اي يحاربون في سورة المائدة
اولياءه كذا قرره الجمهور وقيل يحاربون رسوله وقيل يحاربون
المسلمين لان المحاربة مع الله تع غير ممكنة فيجب حمله على المجاز والمحاربة
مع الرسول عليه السلام ممكنة فاما باعتبار عصيان امره ولما
باعتبار ان الرسول عليه السلام هو الحافظ طريق المسلمين فالخلفاء
الملوك بعده نوابه فان قطع الطريق الذي تولى حفظها بنفسه او
نائبه فقد حاربه وقيل يحاربون الله ورسوله اي يخالفون احكام الله
تعالى واحكام رسول الله عليه السلام وقد جعل الله تعالى
اخذ اموال المسلمين بغير حق محاربة الله تعالى ورسوله عليه
السلام باي طريق كان فقال الله تع في الاخذ قهرا او مجاهرة يحاربون
الله ورسوله وقال في الاخذ لطفا ومعاقدة فان
لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله قال ابن الهمام

قال ابن الهمام رح ان الله سمى قاطع الطريق محاربا لله تع لان المسافر يسافر
معتمدا على الله تع فالذين يزيلون امنه محاربون لمن اعتمد على الله تع في
تحصيل الامن او هو على حذف مضاف اي يحاربون عباد الله تع وهو
احسن من تقدير اولياء الله لان هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي
انتهى قوله ذلك خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم المراد بالخزي
في الدنيا الفضيحة والهوان والعذاب في الاخرة عذاب عظيم وهو اعظم
واشد مما كان في الدنيا قيل نزلت هذه في قطاع الطريق من المسلمين
وهذا قول اكثر الفقهاء وقيل نزلت في حق الكفار والاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب والاية تدل على ان من اصاب شيئا من المعاصي في الدنيا
مثل السرقة والقتل والزنا وامثال ذلك فعوقب بها في الدنيا بالحدود
والقصاص لا يسقط عنه عذاب الاخرة لان الله تع قال ذلك اي القتل
والصلب وقطع الرجل واليد من خلاف لهم خزي في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم لا يكون ذلك كفارة لذنوبهم والاية في حق المسلمين
عند الاكثرين واعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فذهب
طائفة كثيرة من اهل العلم الى ان الحد في الدنيا يسقط الاثم ويكون كفارة
له واستدلوا بقوله عليه السلام رواه البخاري وغيره ان من اصاب
من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
منها شيئا فستره الله تع فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه
قال ابن الهمام في شرح الهداية بعد ذكر هذا الحديث وهو خلاف المذهب
فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط الاثم قبل سبب اصلا
بل المشروع الحد الا لانزجار الناس عن المعاصي قال واستدل

الاصحاب بقوله تع في قطاع الطريق ذلك اى القتل والصلب
والنفى لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا الاية فاخبر وان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية
الا من تاب فانه يسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان
التوبة لا تسقط فى الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب
فى العقوبة وهو الظ لان الظ ان ضربه ورجمه لتكون معه توبة منه
لزوقه سبب فعله فيتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظنى عنده
معارضة القطعى له متعينة بخلاف العكس قال ابن همام وانما اراد
المصدح يعنى صاحب الهداية بقوله والطهرة ليست باصلية انه لم
يشرع للطهرة فاداه بعبادة غير حنيفة ولذا استدل بشرعيته
فى حق الكافر ولا طهارة فى حقه من الذنب بالحد يعنى ان عقوبة الذنب
لما لم يرتفع بمجرد الحد بل بالتوبة معه اذ وجد لم يتحقق فى حقه لا التوبة
عبادة وهو ليس من اهلها واما من يقول ان الحد بمجرده يسقط اثم
ذلك السبب وللخاص الذى حد به فان قال ان الحد لا يسقط عن الكافر
يحتاج الى دليل سمعى فى ذلك اذ السمع انما يوجب لزوم عقوبة الكفر
فى حقه لا تضاعف عذاب الكفر عليه فاذا فرض ان الله تع جعل الحد
مسقطا لعقوبة معصيته صار الفاعل لها اذا اعمد لة ما اذا لم يفعلها
فلا ينضم الى عذاب الكفر عذاب المعصية اذا حد بها الكافر الا ان يدل
دليل سمعى على ذلك هذا واما الاستدلال على عدم كون الحد مسقطا
بانه يقام عليه وهو كاره فليس بشئ لجواز التكفير بما لم يصب الانسان
من المكاره والله تع اعلم انتهى وقال فى النهاية شرح الهداية ثم محاسن

الحدود كثيرة لما انه رفع الفساد الواقع فى العالم وامنع لمن باشر المنكر و
لغيره بزجر المباشر وطهرة له عن قاذورات ما باشر فيه من الفساد ليلتقى
الله تع طاهرا او على الخصوص فى الزنا ومنع الزانى اهلاك النفس واضاعة
النسل وفى القذف صيانة عرض المسلم وفى السرقة صيانة المال
وفى الشرب صيانة العقل فهذه كلها مستحسنات عقلا وشرعا
انتهى فهم من كلام النهاية ان الحد يسقط الاثم وقال الزيلعى فى
شرح الكنز والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلى لاقامة الحد الا
ترى الى قوله تع فى قطاع الطريق ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة
عذاب عظيم الا الذين تابوا وعد المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على
الكافر ولا طهرة له انتهى وهذا يوافق كلام ابن الهمام واذا تاب قطاع
الطريق قبل الاخذ يسقط عنه ما كان حقا لله تع من تحتم القتل بلا خلاف
وان كان قتل النفس فالامر راجع الى الاولياء ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
عفوا عنه لان هذا القتل قصاص فصح العفو عنه وكذا اذا اخذ مالا
ثم تاب فصاحبه ان شاء تركه وان شاء ضمنه ان كان هالكا ويلحق
ان كان قائما لانه لا يقطع بعد التوبة لسقوط الحد عنه فظهر حق
العبد فى ما لكاف النفس وفى المبسوط والمحيط رد المال من تمام توبتهم
لينقطع خصومة صاحبه ولو ان لصوصا اخذوا متاع قوم
فاستغاثوا بقوم فخرجوا فى طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم
حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون
على رد المتاع وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد
عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم لان القتال للاسترداد على ارباب

المتاع ولا قدرة لهم عليه ولو فر واحد من قطاع الطريق الى موضع
لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم او رمي الى بئر او الى خندق
بحيث لا يقدر على الخروج منه فقتلوه فعليهم لان قتلهم اياه
لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان
لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق قوله عم من قتل
دون ماله فهو شهيد كذا في ابن الهمام فاذا اخذ قطاع الطريق
قبل اخذ شيء من المارة وقبل القتل عزر وحبس حتى يتوب لا بمجرد
القول بل ان يظهر فيه سيماء الصالحين واذا قتل قاطع الطريق
والباغي هل يغسلان ويصلى عليهما قال بعضهم لا يغسلان ولا
يصلى اهانة لهما وزجرا لغيره وقيل يغسلان ويصلى عليهما للفرق
بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان يضع
الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد اخذ الامام فانهما يغسلان ويصلى
وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ وحكم المقتولين
بالعصبية حكم قطاع الطريق كما اذا قاتل المسلمون بعضهم بعضا
تعصبا فانه لا يصلى عليهم زجرا لغيرهم واهانة لهم وكذا من قتل
بالخنق غيلة لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع الطريق ومن قتل
احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عندهما
وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا
على نفسه كسائر فساق المسلمين وقال ابو يوسف رح لا يصلى عليه
لانه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول
ابي يوسف رحمة الله عليه عن جابر بن سمرة قال اتي النبي عليه السلام

برجل

برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه كذا في ابن الهمام وفيه نظر لان
مطلوب ابي يوسف انه من قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه وحديث جابر
يدل على امتناعه عليه السلام من صلوته وهو ساكت عن جوازها
لغيره مع العلم بانه عليه السلام امتنع من الصلوة على المديون الذي
لم يترك وفاء ولم يمنع ذلك صلوة غيره عليه والمكابرون في المصر
في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي ح رح
روايتان في رواية لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل
ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه كذا في قاضيخان وباقي احكام
قطاع الطريق مذكورة في الفقه العصمة لله تع **الباب الثاني**

والخمسون في السرقة واعلم ان السرقة من الكبائر وفيه اكل اموال النا
بالباطل وسعي في الارض بالفساد قال الله تع والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم السرقة
هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وشرعا اخذ مكلف عاقل
بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا بمكان او حافظ
ثم ان السرقة اما الصغرى وهي السرقة المشهورة وفيها مسارقة
عين المالك او من يقوم مقامه واما الكبرى وهي قطع الطريق وفيها
مسارقة عين الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه فيقطع يد
يمين السارق ان اقر مرة كما في القصاص وحد القذف قال الامام ابو
منصور رح فان قيل ما الحكمة في قطع يد قيمتها الوف بسرقة عشرة
دراهم وقد قال الله تع ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قلنا
جزاء الدنيا محنة يمتحن بها المرء ولله تع ان يمتحن عباده بما شاء ابتداء

من غير جزاء على كسب ولان القطع ليس جزاء ما اخذ من المال ولكن لما هتك من الحرمة الا ترى انه تع قال جزاء بما كسبا فيجوز ان يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة قطع اليد وان قصر على اليسير علم ذلك لان مقادير العقوبات انما يعلمها من يعلم مقادير الاجرام واذا كان كذلك فحقه التسليم والانقياد انتهى وقد طعن احمد ملحد في هذه الاية وقال يقطع يد قيمتها خمسمائة دينار بعشرة دراهم واجابوا عنه ان الانسان اذا سرق ليده حرمة لهتك حرمة الله تع وقيمتها انما يكون خمسمائة دينار اذا كانت محترما مكرما واما اذا تعرض لشئ بحرمة الله تعالى ذهب حرمتها واكرامها فلهذا يقطع بشئ يسير وقوله تع فمن تاب بعد ظلمه اى سرقته اى اصلح اى رد المسروق وارضى الخصم فان الله يتوب عليه اى يقبل توبته ان الله غفور رحيم يغفر ذنبه فلا يفضحه ويرحمه فلا يعذبه ومن ندم على ما صنع وتدارك ما ضيعه واصلح من امره ما افسده اقبل الله توبته بفضله وعاد عليه باللطف وبالتوبة يسقط الحد عن قاطع الطريق اذا تاب قبل ان يقدر عليه ولا يسقط في السرقة فان السارق اذا تاب قبل الاخذ ثم اخذ يقطع يده فالحكم لله العلي الكبير لا اعتراض لحكمه ولان التوبة لو لم يقبل من القاطع لتمادى في السعي في الارض بالفساد فيلحق بالمسلمين من الضرر اكثر من اخذهم بذلك وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رآه يمشي مع ال

مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام بن يوسف رح دخل على امير بلخ فاتى بسارق فانكر السرقة قال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي اليمين وعلى المنكر اليمين وقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال العصام ما رأينا جورا اشبه بالعدل من هذا ويحل لصاحب المتاع ان يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه فان صاح فهرب السارق لا يحل له ان يتبعه فيضربه الا اذا ذهب بماله حل ان يتبعه ويضرب بالسيف ليلقي متاعه فان القاه لا يحل بعد ذلك الاتباع والضرب وان لم يلقه وكان لا يمكنه استرداد المال منه الا بالقتل فانه يباح قتله اما اذا علم لو صاح به لترك المال ويذهب فقتله في هذه الحالة يقتل به كالمالك اذا قتل الغاصب وحكي التمرتاشي رح عن بعضهم ان التعرض بالقتال مع امكان الدفع بالمال حرام فيمن استقبله اللصوص ليأخذوا اموالهم وقد ذكرنا ما يتعلق بمثل هذه المسائل في باب قتل المؤمن عمدا فليطالع ثمه وتفصيل احوال السرقة مبسوطة في الفقهيات وفي مختارات الفتاوى يجوز للقاضي ان يعاقب السارق اذا انكر السرقة وغلب على ظن القاضي انه سارق ولا يكسر العظم والسارق اذا اعتاد السرقة يجوز قتله كذا في درر الاحكام

الباب الثاني والخمسون في اكل الرشوة

واعلم ان اخذ الرشوة قد شاع في زماننا هذا وبلغ الحال الى مرتبة لا ينقضي حاجة احد عند الحكام الا بالرشوة ولا يبالون باخذ الرشوة في الحكم لقلة مبالاتهم في الدين

واخذ اموال الناس بالباطل اولئك ما ياكلون في بطونهم الا
النار حتى صارت الرشوة انفع شيء لنا في هذا الزمان لا يدفع عنا
ولا تقضي حاجتنا عند الحكام الا بالرشوة فلم يوجد في زماننا شيء
انفع من الرشي نسأل الله العافية قال الله تع اكالون للسحت هو
الرشوة وقال الله تع لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم
واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال في التيسير المراد من
السحت في قوله تع اكالون للسحت هو الرشوة والفتيا والحكم وتحريف
الكتاب كان الحكم في بني اسرائيل اذا اتاه احدهم برشوة جعلها في كمه
فيريها اياه فينظر اليها فيتكلم بحاجة فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه
فياكل الرشوة ويسمع الكذب فانزل الله تع فيهم سماعون للكذب
اكالون للسحت فصار حكامنا في زماننا هذا يطلبون الرشوة علانية
ويأخذون من الضرة معاينة بين الناس وصاروا في هذا الزمان معروفين
بان لا يقضوا حاجة احد بلا رشوة يرجع محروما عن حاجته انا لله و
انا اليه راجعون وقال مسروق سألت ابن مسعود رض عن السحت
اهو رشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستشفعك احد
على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت وقال عمر رض رشوة
العالم من السحت وقال ابن مسعود رض من شفع لرجل ليدفع عنه
مظلمة فاهدى هدية فقبلها فذلك السحت وقال بعضهم كل
ما كسبه ذوي الوجاهات عند السلطان بجاهه من ذوي الحوايج
اليه عند السلطان فهو سحت واعلم ان اكل الرشوة من الكباير

واكل اموال الناس بالباطل وصاحبه ملعون دلت عليه الايات
والاحاديث فقد ذكرناها انفا واما الاحاديث فقوله عليه السلام
لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر
رض انه قال لعن رسول الله عليه السلام الراشي والمرتشي رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال عليه السلام
الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني وقال عليه السلام
ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر
فيهم الرشاء الا اخذوا بالرعب رواه احمد وعن ابي هريرة لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني
الذي يمشي بينهما رواه احمد والبزار والطبراني الرائش بالشين المعجمة هو
السفير بين الراشي والمرتشي وعن ابن مسعود رض الرشوة في الحكم كفر
وهي بين الناس سحت رواه الطبراني **فصل** في بيان الرشوة واعلم
ان الرشوة على اربعة اقسام منها ما هو حرام على الاخذ والمعطي وهو
الرشوة على تقليد القضاء والامارة ثم لا يصير قاضيا وفي الهداية
اذا اخذ القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف المشايخ والصحيح
انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه كذا في الخلاصة ودرر
الاحكام وغيره وفي الخلاصة الفتوى على ان تقليد القضاء بالرشوة
لا ينفذ اصلا وفي قاضيخان اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم انه ليس في زمانك
هذا قاض ابدا لانه لا يقلد احد القضاء الا بالرشوة فاذا لم يكن قاضيا
والنكاح الذي مفوض الى القاضي الذي اخذ القضاء بالرشوة اذا عقد

فنكاحه باطل والزوج والزوجة اذا يكونان زانيين ابدا وكذا
لا ينفذ حكمه فى شئ حكم فيه من المحكومات الشرعية وهذه بلية
عظيمة عمت فى الاسلام فى هذا الزمان والعلماء ساكتون عن
نهيها بالسنتهم ووقفوا على السكوت عنها بل يسعون فى اخذ القضا
بالرشوة سعيا شديدا ولا يبالون باخذه بالرشوة فيكونون سببا
لابطال الشريعة المحمدية لان حكمهم لا ينفذ فى المحكومات الشرعية
وما هذا الا لقلة مبالاتهم فى الدين واخذهم الرشوة فى الحكم قال
الله تعالى يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان
يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون
ولكنهم اخلدوا الى الارض واتبعوا اهواءهم فمثلهم كمثل الكلب ان تحمل
عليه يلهث او تتركه يلهث وكان السلف يفرون من القضاء فرارهم
من الاسد والخير والبركة كلها فى اتباعهم والحرمان والبوار فى مخالفتهم
زلة العالم سبب لزلة العالم ولا حجة لمن يقول ان التحريم انما هو
فى حق الاخذ فى تقليد القضاء والحكم لان المعطى قد كان سببا فى هذا
المحرم فى وقوع الاخذ فى هذا بل المحرم فصار شريكا له فى الاثم وصار
ايضا سببا لابطال الشريعة لان العاصى اذا اخذ القضاء بالرشوة
لا ينفذ حكمه ابدا وقد ورد ان القضاة يحشرون مع الظلمة القسم
الثانى ان شاء القاضى الحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ حكمه
فى تلك الواقعة التى ارتشى فيها سواء كان بحق او بباطل فاما فى الحكم
بالحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما فى الحكم بالباطل

فظاهر

فظاهر وحكى فى الفصول فى نفاذ قضاء القاضى فيما ارتشى فيه ثلث
اقوال الاول لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار
شمس الائمة والثانى لا ينفذ فيهما والثالث ينفذ فيهما وهو
ما ذكره البزدوى واذا ارتشى ولد القاضى واعوانه او من
لا تقبل شهادته له فحكمه كحكم القاضى فيما ارتشى هؤلاء المذكورين
اذا كان القاضى لا يعلمه والذى قلد بواسطة الشفعاء كالذى
قلد احتسابا فى انه ينفذ قضاؤه وان كان لا يحل طلب الولاية بالشفعاء
وقد ورد فى الحديث عنه عليه السلام لا تسأل الامارة فانك
ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة
اعنت عليها وقال عليه السلام انا لا نولى امرنا هذا من طلبه فانظر
رحمك الله تعالى الى الغالب من احوال اليوم فى طلب تولية المناصب
والعمل عليها بل يبذل المال فى تحصيلها فكان ذلك سببا قويا
فى ان يأخذ المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها فى الغالب
فالامر فى ذلك راجع الى اشياء قطعية من ابطال الانكحة والعقود
وغير ذلك من امور المسلمين اذ ان الربط والحل بالقضاء واكثرهم
فى هذا الزمان ليس بقاض لانه اخذ القضاء بالرشوة ويكفى بالتنفير
فى القضاء حكى ان بعض القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى
جنبه رجل اسود الوجه ابيض البدن فكان اذا اراد ان يفصل الحكم
بين الخصمين نظر الى وجهه ثم بعد ذلك يفصل الحكم فسئل عن موجب
ذلك فقال اسئلوه فسئلوه فاخبرهم انه كان ينبش القبور فمات
قاضى البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه

وجئت لاخذ الكفن فاذا بشخصين دخلا فرعبت منهما وخرجت في ناحية
من القبر فقال احدهما للاخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان
قدمان ما عصى الله تع قط فقال تقدم فجاء الى فرجه فقال هذا فرج
ما عصى الله تع قط فقال له تقدم فجاء الى بطنه فشمها فقال هذه
بطن ما اكلت حراما قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال
هاتان يدان ما عصتا الله تع قط فقال له تقدم فجاء الى فمه
فشمه فقال هذا لسان ما عصى الله قط فقال له تقدم فجاء
الى عينيه فشمهما فقال هاتان عينان ما عصتا الله قط فقال له
ما بالاذن تقدم فجاء الى اذنيه فشمهما فشكت فقال هاتان اذنان جاء يوما
خصمان فاصغى الى احدهما اكثر من الاخر فارتفعا يضربانه فهربت
فحصل من هوى المقمعة في وجهي كما ترى انتهى فانظر رحمنا الله تع
واياك الى هذه الحكاية ما اعجبها فاي حكم يكون بمثل ما كان عليه
هذا السيد هو والله اعز شيء يكون القسم الثالث اخذ المال ليسوي
امره عنده دفعا للضرر عن نفسه او ماله وجلبا للنفع فهو حرام
للاخذ لا للدافع لانه معذور وحيلة حلها للاخذ ان يستاجره
يوما الى الليل او يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله للذهاب
الى السلطان للامر الفلاني وفي الاقيسة قسم الهدية وجعل
الجانبين ح هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهداء للتودد وحرام
كالاهداء ليعينه على الظلم واهداء حلال من جانب المهدي و
حرام على الاخذ وهو ان يهدي ليكف عنه والحيلة ان يستاجره
للاجرة قال هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء بلا شرط

و

ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا
على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى
اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود رض
من كراهته يورع القسم الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع
اليه عن نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الاخذ لان دفع
الضرر عن المومن (المسلم) واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب واذا اراد
القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ بمقدار ما يجوز اخذه
لغيره كذا في الخلاصة وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة
على كتب السجلات والمحاضر عندهما لكل الف خمسة دراهم وان كان
دون الالف لكن لحقه مشقة ذلك ففيه خمسة ايضا وان كان
ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وقيل يجب اجر المثل
وهو المختار وفي الملتقط وما قيل لكل الف خمسة دراهم لا نقول
به ولا يليق ذلك بالفقه اصحابنا وان مشقة الكاتب واخذ الثمن
فان اجرة مثله يكون بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر
الحكاك باجرة كثيرة بعمل قليل ومشقة قليلة وبالجملة الحاجة
ماسة الى التفصيل في الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد
منهما يصدر عن الرضاء ولا يخلوا عن عرض وحرم اخذ احدهما
دون الاخر فنقول وبالله التوفيق ان باذل المال لا يبذله قط الا
لغرض ولكن الغرض اما اجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال
واما فعل واما اعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى
اليه بطلب محبته اياه واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فا

فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة الاول اما غرضه الثواب في
الاخرة وذلك اما ان يكون المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا
بنسب نبي او صالحا في نفسه متدينا فان علم الآخذ انه ما يعطيه
لشيء من هذه الامور المذكورة ويحل له ان يأخذه اذ كان ما ظن المعطي
من الحاجة والعلم والنسب والصلاح موجودا في الآخذ كما يعتقده
المعطي وان لم يكن في الآخذ ما يعتقده المعطي ليس صفة للآخذ بل
متصف بخلافه فلا امتنع من العطاء والمتورعون قد كانوا يوكلون
في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يسامحون في البيع خيفة من ان
اكلا في الدين فانه محظور القسم الثاني ما يقصد به في العاجل غرض
معين كالفقير يهدى الى الغني طمعا في خلعة فهو هبة بشرط
العوض فلا يحل الا عند الوفاء بالمطعوم القسم الثالث وهو اما
اعانة على عمل معين كاهداء المحتاج للسلطان او خاصته ومن له
مكان عنده فهذه هبة بالشرط يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك
فان كان حراما كالسعي في ظلم انسان ونحوه حرم الاخذ وان كان واجبا
كدفع ظلم ظالم متعين على كل من يقدر عليه او شهادة فيحرم ما
يأخذه وهو الرشوة التي لا شك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا
ولا حراما وفيه تعب بحيث يجوز الاستيجار عليه حل اخذه وهو
جعل كقوله اوصل هذه القصة الى يد السلطان ولك دينار فهو
حلال اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا
تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذوي الجاه او ملاك الفعلة من ذوي
الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دون باب السلطان او لوضعه

قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض الجاه ولم يثبت
في الشرع جواز ذلك ويقرب تنبيه الطبيب بكلمة على دواء مفرد
دون اعوجاج كاعوجاج السيف بدقة يريدها الا كثير الدقة
نظره وحذاقته لان هذه الصنعة يتعب الرجل في تعليمها القسم الرابع
ايقاع المحبة فقط وجلبها في قلب المهدى اليه لا لغرض معين
وهو تأكيد للصحبة وهو هدية مندوب اليها قال عليه السلام
تهادوا وتحابوا القسم الخامس ايقاع المحبة في قلب المهدى اليه
للتوسل الى اغراض لا يتعين جنسها وكان لولا جاهه وحشمته
لما كان لا يهدى اليه وان كان جاهه لعلم او نسب فالامر فيه اخف
لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه لان فيه مشابهة للرشوة فان كان
جاهه لولاية تولاها من قضاء او ولاية صدقة او جباية او
غيرها من اعمال السلطان حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا
تلك الولاية وكان لا يهدى اليه فهذه رشوة في معرض الهدية
اختلفوا في حرمة مع اتفاقهم على شدة كراهته والميل الى جانب
الحرمة وقد دلت الاخبار والآثار على تشديد الامر فيها قال عليه
السلام يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل
بالموعظة يقتل البريء ليتعظ به العامة وسئل ابن مسعود رض
عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة فيهدى اليه ولعل اراد قضاء
الحاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها الا على قصد اجر فلا يجوز ان
يأخذ بعده شيئا في معرض العوض وشفع مسروق رض شفاعة
فاهدى اليه جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك ما

تكلمت في حاجتك فلا تكلم فيما بقي منها وسئل طاوس رض عن هدايا
بالسلطان فقال هي سحت وقال جابر وابو هريرة رض هدايا الملوك
غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز رح الهدية قيل له كان رسول الله عليه
السلام يقبل الهدية فقال كانت له هدية ولنا رشوة اى كان يتقرب اليه
لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية واعظم من ذلك كلها
ما روى ابو حميد الساعدي رح ان رسول الله عم بعث واليا الى
صدقات ازد فلما جاء اليه عم امسك بعض ما معه قال هذا ما لكم
وهذا لي هدية فقال عم هلا جلست في بيت ابيك وبيت امك
حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل الرجل منكم
فيقول هذه لي وهذه لكم الا جلس في بيت امه ليهدى اليه والذى
نفسي بيده لا يأخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقى الله تع يحمله فلا
يأتين احدكم يوم القيمة ببعير له رغاء او بقرة له خوار او شاة
لها ثغاء ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
واذا ثبت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه
في بيت ابيه وامه فما كان يعطيه بعد العزل في بيت امه يجوز له ان
يأخذ في ولايته وما يعلم انه يعطى لولايته حرام اخذه وما اشكل عليه
من اصدقائه انهم هل كانوا يعطون لو كان معزولا
فهو شبهة فليجتنبه والمهدي اذا كان له خصومة لا يقبل منه
وان كان عادة في مهاداته او ذا رحم محرم وان لم يكن له
خصومة فان كان له عادة قبل القضاء بسبب قرابة
او صداقة قبل بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضا

قبل القضاء فان زاد لا يقبل الزيادة وذكر فخر الاسلام انه لا
ان يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله اذا زاد في
الهدية لا بأس بقبولها فان لم يكن له عادة لا يقبل وان كان جارا
ولا يقبل الهدية من القريب الا اذا كانت له عادة بالمهادات
فان لم يكن للقريب عادة قبل القضاء فاهدى بعد القضاء لا
يقبل كذا في النهاية وابن الهمام ثم اذا كان اخذ الهدية لا يباح
له اخذها قيل يضعها في بيت المال لانه بسبب عمله وعامتهم
على انه يردها على اربابها ان عرفهم وان لم يعرفهم او كانوا بعيدا
حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكمه اللقطة وفي شرح
الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه بشرط
ان يعينه والهدية لا يشترط معها وتعليل النبي عليه السلام
في قوله الا جلست في بيت ابيك وفي امك الى اخره دليل على تحريم الهدية
التي بسببها الولاية ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد او كانت له
خصومة لا يحل اخذه ويجب ان يكون هدية المستقرض المقرض
كالهدية للقاضي فان كانت له عادة قبل استقراضه فاهدى الى
المقرض وللمقرض ان يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة كذا
في ابن الهمام **فصل** فان قلت قد علمنا ان الراشي والمرتشي و
الساعي بينهما ملعونون بلعن الشارع عليه السلام والى القضاء
بالرشوة لا يصح وحكم القاضي المرتشي لا ينفذ وما حال من
لم يحكم بما انزل الله تع هل هو مسلم ام لا وقد قال الله تع ومن

لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفى اية فاولئك
هم الظالمون وفى اية فاولئك هم المفلحون وظاهر الاية
تدل على ان من لم يحكم بما انزل الله فهو كافر فالجواب
قال جماعة من المفسرين ان الاية نزلت فى اليهود فيكون مختصة
بهم وهذا ضعيف لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وقال عطاء رح هو كفر دون كفر وقال طاوس رح ليس بكفر ينقل
عن الملة ولا كفر بالله تع واليوم الاخر فكانهم حملوا الاية
على كفران النعمة لا كفران الدين وهو ايضا ضعيف لان اطلاق
لفظ الكافر انما ينصرف الى الكفر فى الدين وقيل يجوز ان يكون المعنى فقد
فعل فعلا يضاهى افعال الكفار وهذا ايضا ضعيف لانه عدول
عن الظاهر وقال عكرمة رض فى قوله تعا ومن لم يحكم بما
انزل الله انما يتناول من انكر بقلبه وجحد بلسانه واما من عرف
بقلبه كونه حكم الله تع الا انه اتى بما يضاده فهو حاكم بما انزل الله تع
ولكن له تارك له فلا يلزم دخول تحت هذه الاية وقال جماعة
من المحققين معناه ومن لم يحكم بما انزل الله اى ومن لم
ير الحكم به ولم يعتقد فهو داخل فى تحت هذه الاية لانه من جحد
شيئا من حدود الله تع فقد كفر ومن اقر بها ولم يحكم بها فليس بداخل
تحت قوله تعا فاولئك هم الكافرون ولكن داخل تحت قوله
تع فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون من لم يحكم
بما انزل الله تع مقرا به وتاركا له ظالما وفاسقا مستحقا للعذاب

الفاسقون

الاخره

الاخرة ولا يكون كافرا هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة
والحاصل من الاية والحديث ان القاضى اذا اخذ القضاء بالرشوة
او ارتشى فى الحكم وحكم وضم اليه عدم الحكم بما انزل
الله صار ملعونا وظالما وفاسقا والعصمة لله **الباب الثالث
والخمسون** فى ترك النهى عن المنكر ومن اقبح المنكرات
ترك النهى عن المنكرات قد ذم الله تع طائفة من الناس
لتركهم النهى عن المنكر حيث قال كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون واعلم ان الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدنيا وهو المهم الذى بعث
الله النبيين صلوات الله عليهم اجمعين ولو طوى بساطه واهمل
علمه لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفتنة وفشت
الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلكت العباد
وقد كان الذى خفنا انا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس
من هذا القطب عمله وعلمه وانمحت بالكلية فى هذا الزمان
حقيقته ورسمه وكاد ان ينسى اسمه فاستولت على القلوب
مداهنة الخلق وانمحت مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع
الشهوات والهوى استرسال البهائم وعز على بساط الارض
مؤمن صادق لا يأخذه فى الله لومة لائم فمن سعى فى سد هذه
الثلمة اما متكلفا بعملها او متقلدا لمستفيدها مجددا لهذه
السنة كان مستاثرا بين الخلق باحياء سنة افضى الزمان الى
اماتتها ومستبدا بقربة مقصد بصدق عند صاحبها واعلم ان الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من واجبات الاسلام واهمالهما
مذموم وهما تارة يكونان من فروض العين وتارة يكونان من فروض
الكفاية وسنذكر القسمين على التفصيل ان شاء الله تعالى ويدل على انه
واجب بعد اجماع الايات والاحاديث اما الايات فقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فاولئك هم المفلحون فهذه دليل لوجوب فان قوله ولتكن منكم
امر وظاهره للايجاب وفيها بيان انها فرض كفاية لا فرض عين غالبا
اذ لم يقل كونوا كلكم امرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم وقوله تعالى
والمؤمنون بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلوة وقد نعت المؤمنون بهذه الصفات فالذي هجر
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين وقوله
تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما
كانوا يفعلون وهذه غاية التشديد اذ علل استحقاقهم اللعن بتركهم
النهي عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلتهما وقوله تعالى فلما نسوا ما
ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب
بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا
قردة خاسئين وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وهنا امر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل
الطريق الى الخير وسد طريق الشر والعدوان واما الاخبار فقوله عليه

عليه من رأى منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وغيره وقوله
عليه السلام ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر عليهم فلم
يفعل الا يوشك ان يعمهم بعذاب من عنده وقد روي ان الناس اذا راوا
الظالم فلم يأخذوا اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب من عنده رواه ابو داود
وغيره قال عليه السلام ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل
يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم
يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه
وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الى قوله فاسقون ثم
قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد
الظالم ولتأطرنه اطرا رواه ابو داود وغيره ولتأطرنه اي تعطفوهم
وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق وقال عليه السلام يا ايها
الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا
يستجاب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود
والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لعنهم الله تعالى على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء رواه الاصبهاني وقال
عليه السلام لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم
العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير رواه الاصبهاني

ايضه وقال عليه السلام اذا رايت امتى تهاب ان تقول للظالم
يا ظالم فقد تودع عنهم اي ترك الظلم باقيا عليهم رواه الحاكم
وصحح اسناده وقال عليه السلام اذا عملت الخطيئة في الارض
كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كان كمن غاب عنها
ورضيها كان كمن شهدها رواه ابو داود وعن ابي هريرة رض
انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه
فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على
الخطاء وعلى المنكر ولا تنهاني ذكره رزين وروي ابو ثعلبة الخشني
انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر
فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي
راي برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام وسئل ابن مسعود
رض عن هذه الاية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن
اوشك ان ياتي زمانها تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا او
يقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم وقال عليه السلام لتامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر او ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم
معناه تسقط مهابتكم عن اعين الاشرار فلا يخافونكم وقال
عليه السلام لا ينبغي لامرء شهد مقاما فيه حق الا تكلم فانه
لم يقدم اجله ولم يحرمه رزقه هو له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز
دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر

فيها

من غير حاجة اعتذارا لجنايته فيها ولا يقدر على تغييره فان اللعنة تنزل
على من حضره ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه
عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكر
في الاسواق والاعياد والجامع وعجزهم عن التغيير يقتضي لزوم الهجر
عن الخلق قال عليه السلام عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم
عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال عليه السلام لم يكونوا يغضبون
لله ولا يامرون بمعروف ولا ينهون عن منكر قال ابو عبيدة بن
الجراح رض قلت يا رسول الله اي الشهداء على الله اكرم قال عليه السلام
رجل قام الى والي جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان القلم
لا يجري عليه بعد ذلك عاش ما عاش وقال عليه السلام افضل شهداء
امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر
فقتل على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر و
اوحى الله تع الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما
الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي فكلوهم وشاربوهم وقال بلال
بن سعد رح ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا
اعلنت ولم تغير اضرت بالعامة قال كعب الاحبار رح لابي مسلم
الخولاني رح كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التورية
لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف
ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التورية و
كذب ابو مسلم وفي هذا الباب اخبار كثيرة من ان تحصى فقد

ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان
فرضه لا يسقط الا بقيام قائم به **فصل** وللحسبة شروط الاول
التكليف وهو شرط الوجوب واما الجواز فلا يستدعي الا العقل
حتى للصبي المراهق انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي وليس
لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف والشرط الثاني الايمان لان هذه
نصرة الدين فكيف يكون من اهلها من جاحد الدين والشرط الثالث
العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما
استدلوا بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الاية وغير ذلك
من الايات والاحاديث التي تدل على انه ليس للفاسق الاحتساب و
قد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب مخالفة عمل المرء والحق ان للفاسق
ان يحتسب فان الاشتراط في الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما
عن المعاصي خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة
للصحابة رض فضلا عمن دونهم والمعصومون هم الانبياء عليهم السلام
حتى يجوز لشارب الخمر ان يمنع من الزنا واللواطة وان يمنع خدمه
من شرب الخمر ونقول يجب عليه الانتهاء والنهي فمن اين يلزم بالعصيان
في احدهما العصيان في الاخر اذا كان النهي واجبا فمن اين يسقط وجوبه
واعلم ان الحسبة يكون تارة بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا يؤثر
وعظ من لا يتعظ ومن علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس
بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه والفسق
يؤثر في اسقاطه فائدة كلامه فاذا سقطت فائدته سقط وجوب

الكلام

الكلام واما الحسبة بالقهر يجب للفاسق بكل حال فلا حجة
على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه
اذ المقصود فيه ازالة المنكر فقد حصل وللحسبة مراتب الاولى التعريف
والثانية الوعظ بالكلام والثالثة السب والتعنيف بمثل يا
جاهل يا احمق الا تخاف من الله تع والرابعة المنع بالقهر بمباشرة
كسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير والخامسة التخويف
بالضرب او مباشرته ولا يشترط الاذن الا ههنا لانجراره الى القتل
وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها [illegible] و
ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا من اراق
خمر اهل الذمي وكسر دنه وشق زقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين
لا ضمان عليه وفي سير العيون قال يضمن الا ان يرى الامام ذلك و
في المسلم يضمن الزق وفي المنتهى قال هشام سئلت محمدا رح عن شق
الزق فاخبر ان ابا يوسف رح قال لا يضمن ما شق قال وانا اقول يضمنه
وفي ادب القاضي للخصاف رح ان كان باذن الامام لا يضمن الزق
وبغير اذنه يضمن واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم
بربطا او دفا او مزمارا هو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا
لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعنده لا يضمن في الطبل اذا كان للهو
اما اذا كان طبل الغزاة والصياد يضمن قال البزدوي الفتوى على
قولهما كذا في الخلاصة واذا عرفت المراتب الخمسة التي ذكرناها فاعلم
ان للولد الحسبة على الوالدين بالاولين وهو التعريف والوعظ و
النصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا

بمباشرة الضرب فهل للحسبة بالرابعة فيه نظر وهي ان يكسر
مثلا عود الوالد ويريق خمره ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من
المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه باليمين الكاذبة
او شهادة الزور ان كان كذلك ظاهرا او صاحب مقبتا ويبطل الصور
المنقوشة من حيطانه ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله
في هذه الاشياء ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب
وفعل الولد في هذه الاشيا حق وسخط الاب منشوه وباطل
والاظهر انه يثبت للولد ذلك ولا يبعد النظر فيه الى قبح المنكر
ومقدار الاذى والسخط ومثله العبد والزوجة مع السيد
والزوج واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الوالد
فليس معه الا التعريف والنصح فاما مرتبة الثلثة تكاد تفضي
الى خرق هيبته وحشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد
عن السكوت ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه مما لا يمكن
ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيه اخف لان المحترم هو الاستاد المعين للعلم
في الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه والشرط الخامس القدرة ولا يخفى ان العاجز عن الحسبة لا يقدر
فكل من احب الله تعالى يكره معاصيه وينكر ويسخط ويسقط الوجوب بخوف المكروه وذلك
في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن ان انكاره لا ينفع فيلتفت الى
معنيين احدهما عدم افادة الانكار عليه امتناعا والاخر خوف ويحصل من
اعتبار المعنيين اربعة احوال الاولى اجتماع المعنيين بان يعلم انه لا ينفع كلامه
ويضرب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما يحرم عليه في بعض المواضع وعليه ان يعتزل حتى لا
يشاهد ولا يخرج الا في حاجة مهمة ولا يلزمه الهجرة الا اذا كان يرجو في الفساق ويحمل الى مساعدة

بس مه

السلطان

السلاطين والامراء في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة والثانية
انتفاء المعنيين فيجب الانكار والثالثة وجود الاول دون الثاني
فلا يجب ولكن يستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس
بامر الدين والرابعة وجود الثاني دون الاول وذلك بان يعلم انه
يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة
الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر ويضرب بالعود الذي في يده فيكسر
في الحال ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب
وليس بحرام ايضا بل مستحب ولكن بشرط اقتصار المكروه عليه وان
تعدى الى اصحابه او اقاربه يحرم الحسبة بل لو افضى دفعه الى منكر اخر
يحرم في الاظهر وفي فتاوى قاضيخان اذا راى الرجل يقوم منكرا وهو يعلم
انه لو نهاهم عنه يقتلوه منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو
نهاهم لا ينتفعون يسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه
ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك انتهى ويجوز للمحتسب ان يعرض
بنفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تاثير في دفع المنكرات
وكسر في جاه الفاسق او ذي تقوية قلوب اهل الايمان واما ان يعرض
للهلاك من غير اثر فلا وجه له في الدين بل ينبغي ان يكون هذا حراما
والقاء النفس الى التهلكة وانما يجوز له الانكار اذا قدر على ابطال
المنكرات او ظهر له فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه
فان علم انه يضرب معه اصحابه او اقاربه او رفقاؤه فلا يجوز
الانكار بل يحرم والعامي لا يحتسب الا في المحرمات الجليات كشرب
الخمر والزنا واللواطة وترك الصلوة واما ما يعلم كونه معصية

بالاجتهاد او الاضافات الى ما يضيف من الافعال فالعامي ان خاض
فيه كان ما يفسد اكثر مما يصلحه وينا كما الظن بشرط اذن الامام
فيه واذا ظن انه لا يفيد انكاره ولم يتوقع مكروها فقال بعضهم
يجب في الاصح والمعول في توقع المكروه على اعتدال الطبع وسلامة
العقل والمزاج دون الجبن والتهور والمكروه نقيض المطلوب والمطالب
ترجع الى البطن والعلم والجاه والمال والكراهة فيها امتناع المنتظر
الممكن الحصول او زواله اما الاول في البدن كتاخير الطبيب
الدواء عن المريض لو انكر وفي العلم كامتناع الاستاد
من التعليم بتقبيح خاصته عنده حال تلميذ بانكاره عليه وفي المال
كقطع السلطان او اصحابه جرايته في المستقبل لو انكر عليهم وكذا
في الجاه وهذا القسم لا يرخص في السكوت الا اذا تحقق حاجة
يزيد محذور فواتها على محذور السكوت كما اذا كان محتاجا الى الطبيب
لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان في تاخيره شدة
الضنا وطول المرض وقد يفضي الى الموت والمراد بالعلم الظن الذي
يجوز بمثله ترك استعمال الماء والرجوع الى التيمم فاذا انتهى الى
هذا الحد لم يبعد ان يرخص في تركه وكما اذا جهل في المهمات دينه
ولم يجد الا معلما واحدا وكما اذا عجز عن الكسب والسؤال وليس بمتوكل
ولا منفق عليه سوى الواحد وكما لو يؤذيه شرير ولا يدفعه الا بجاه
يكتسبه عند لابس الحرير او شارب الخمر والامر فيه منوط الى اجتهاد
المحتسب حتى يرجح احد المحذورين على الاخر بنظر الدين لا الهوى حتى يسمى
سكوته مداراة لا مداهنة واما في البدن يفوت بالضرب المؤلم وما فوقه

واما الثاني فمرخص فيه الا في العلم فانه لا يخشى فواته وهو نقص منه
وهو احد اسباب شرفه فانه يدوم في الدنيا ولا يقدر احد سلبه
ويدوم ثوابه في الاخرة واما فوات الجاه اما ان يعبر عنه بسقوط
المروة كالطواف به في البلدان حاسرا حافيا وهو مرخص فيه او يعبر
بعلو المرتبة كتكليف من يخرج في الثياب النفيسة الفاخرة راكبا
يمشي في السوق لابسا ما لا يعتاده وانه لا يسقط الوجوب ومثله
التعرض له باللسان بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الريا او في العيب
بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ فيه زوال الفضلات
التي ليس فيها كثير حاجة الا اذا كان المنكر الغيبة فان علم انه لو انكر لم
يسكت المغتاب ولكنه اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فيحرم هذه
الحسبة لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة
ويقتصر على غيبته لا يجب عليه الحسبة لان غيبته ايضا معصية ولكن
يستحب له ذلك وان لم يتعرض له بل الاقارب انتقاما منه فلا يحتسب
ان اذوا بالمال والنفس وفيما بالشتم نظر ويختلف الامر بدرجات
تفاحش المنكرات ونكاية الفادح في القلب ومن اداب المحتسب
كونه قليل العلائق حتى لا يكثر خوفه ولا يداهن وان يكون رفيقا

فصل واما في الحسبة فشروط ايضا الاول كونه منكرا
او محذورا شرعا وهو اعم من المعصية فيدخل فيه شرب الصبي او
المجنون الخمر ولا على النائم عليه في ليلة اذا علم بقرينة الحال الا
بالوعظ وان انكر العزم لا يجوز وعظه ايضا لان فيه اساءة الظن
وستبين ان الخلوة بالاجنبية ووقوف الاحداث على باب حمام النساء

معصية في الحال لا نظره بحكم العادة والثالث كونه ظاهرا
له بغير تجسس ولا احتساب على من ستر معصيته في داره واغلق
بابه وفي قاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم
اليه فان كف لا يتعرض له وان لم يكف يتعرض فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعج عن داره
انتهى وان ستر المعصية في داره واغلق بابه الا انه يسمع من خارج
الدار صوت المزامير والاوتار والكلمات المعروفة بين السكارى
فان الحسبة يجب فيه والرابع كونه منكرا بغير اجتهاد فلا ينكر
الحنفي والشافعي باكل الضب والضبع ولا الشافعي على الحنفي في
شرب المثلث وتوريث ذوي الارحام ويجوز انكار الحنفي
الحنفي في اكل متروكة التسمية عليه عمدا او في اكل الضب والضبع
دون الشافعي اذ يلزم على كل مقلد اتباع مقلده في الاصح
وانما ينكر على المعتزلي والمشبهي فيما انفرد في اعتقاده للعلم بخطائهما
قطعا اذ المعصية في الاصول واحد فيرد عليهم قولهم كالرد على
اليهود والنصارى بخلاف الفروع انه يمكن ان يكون الصواب معه
ولا نقطع بخطاء القائلين فيه ولا حسبة الا في المقطوع به كالخمر
والخنزير وانما افتينا بحسبه ما لاح لنا وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين ينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تع
واعزاز دينه ولا يكون لحمية نفسه لانه اذا قصد وجه الله تعالى
ونصر دينه نصره الله تع وان امر لحمية نفسه خذله الله تع ويامر بالشفقة
والعلم والحلم والتودد ولا يكون فظا غليظا وقال الله تع لموسى وهرون ع م

فقولا له

فقولا له قولا لينا ويكون صبورا قال الله تع في قصة لقمان ع م وا
امر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وان يكون عاملا
بما يقول ويامر كيلا يدخل تحت قوله تع اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وروي عن بعض الصحابة رض انه قال اذا راى احدكم
منكرا فلا يستطيع ان ينكر عليه فليقل ثلث مرات اللهم هذا منكر
فلا تؤاخذني به فاذا قال ذلك فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
العصمة لله تع

الباب الرابع والخمسون في قتل المحرم الصيد

قال الله تع
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال الله تع وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وقال الله تع غير محلي الصيد وانتم حرم واعلم
ان صيد البر حرام على المحرم سواء كان محرما بالحج او محرما بالعمرة وسوا
كان ماكولا او لا مملوكا كان او غير مملوك الا المؤذي المبتدئ بالاذى
غالبا وصيد البحر حلال والصيد هو الحيوان البري الممتنع المتوحش
من الناس من اصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه ولا يؤخذ الا بالحيلة
ويقصده الاخذ وقيدنا بالبري ليخرج البحري وقيدنا الممتنع وهو الذي
لا يكون تحت تصرف احد ليخرج الدجاجة والبط الاهلي وكذا ليخرج الابل
والبقر والغنم وقيدنا المتوحش باصل الخلقة ليدخل الحمام المسرول
والمستانس لان التوحش فيهما اصلي وقيدنا بقوائمه او جناحه
احترازا من الحية والعقرب وجميع هوام الارض وقيدنا بقولنا لا
يؤخذ الا بالحيلة ويقصده الاخذ احترازا عن حشرات الارض كالخنافس
والسلحفاة والصيد البري اذا كان غير ماكول يجوز للمحرم قتله عند الشافعي
رح واما صيد البحر فيحل اصطياده للمحرم والحلال جميعا اتفاقا وفي

خزانة الاكمل لا يرخص في صيد البحر سوى السمك والسلحفات و
في الكرماني والذي يرخص في صيد البحر السمك خاصة لانه هو الصيد
الحلال ولا يأخذ ما سواه والطيور كلها برية وان عاش في البحر
وقال قاضيخان كل ما يطير في الهواء فهو صيد وانما حرم على المحرم
صيد البر دون البحر لان المحرم ممنوع عن الترفهات والارتفاق
ولذا حرم عليه لبس المخيط والتطيب وازالة الشعر عن بدنه وغير ذلك
من محظورات الاحرام وكذا ممنوع عن ان يتشبه باهل الترفهات
فلما كان كذلك فصيد البر يصيده الملوك والامراء والدهاقين
وهم من اهل الترفهات والزينة فنهي المحرم عن صيد البر لئلا يتشبه
بهؤلاء المترفين لان من تشبه بقوم فهو منهم واما صيد البحر فيصيده
الضعفاء والفقراء وفي اصطياد صيد البحر لم يوجد التشبيه
باهل الترفهات واهل التنعم والله اعلم اعلم ان المحرم ان قتل صيد
البر فعليه قيمته سواء كان مثليا او غير مثلي فان بلغت قيمته
ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء صام وان لم يبلغ قيمته ثمن الهدى
ثمن الهدي فالقاتل بالخيار بين الاطعام والصوم وان اختار الصوم
قوم المقتول بالطعام وصام لكل نصف صاع من بر يوما فان فضل
اقل منه فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صام يوما ويجوز متتابعا
ومتفرقا ثم القيمة انما تجب بالغة ما بلغت اذا كان الصيد مأكول
اللحم فان قتل غير مأكول اللحم كالضبع والثعلب وسباع البهائم
والطير فعليه القيمة لا يتجاوز قيمة الشاة وان عدى على المحرم
سبع فقتله فلا شيء عليه وكذا يحرم على المحرم الدلالة والاشارة
والاعانة على الصيد والتعرض للصيد من كل وجه حرام على المحرم

وانما خص في الاية القتل بالذكر لانه هو معظم المقصود للاصطياد
وسمي قتلا لانه بجا البيان انه وان ذبح فهو ميتة لا يحل اكله لان
المحرم ليس من اهل الذبايح كالمجوسي فان اكل المحرم الذابح من ذلك
فعليه قيمة ما اكل عند الامام وقالا لا شيء فيه سوى الاستغفار
والتوبة ولا يحل لغيره اكله سواء كان محرما او حلالا ويجوز للمحرم
قتل الفواسق في الحل وهي الغراب الابقع والحداءة والذئب والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم
والدجاجة والبط الاهلي والاوز والبراغيث والجراد صيد لا يجوز
له التعرض وتفصيل المسئلة في المناسك وقد بسطنا الكلام في
احكام الحج والعصمة لله تع **الباب الخامس والخمسون** في النهي عن
سب اصنام الكفار قال الله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم نزل حين كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يذكرون الهتهم بسوء فقال المشركون لتنتهين يا محمد اصحابك عن
سب الهتنا او لنسبن ربك قال ابن عباس رض لما نزل قوله تع انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم قال المشركون يا محمد لتنتهين عن
سب الهتنا او لنهجون ربك فنزلت الاية فان قيل الكفار كانوا مقرين
بالله تع بقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله و
كانوا يقولون انما نعبد الاصنام لتصير شفعاؤنا عند الله تع فكيف
يعقل اقدامهم على سب الله تع وشتمه قيل يمكن الجواب من وجوه الاول
انه ربما كان بعضهم دهريا قائلا بالدهر ونفي الصانع فيهاتي بهذا النوع
من السفاهة والثاني ان الصحابة متى شتموا الاصنام فهم كانوا

يشتمون رسول الله عم فان الله تع اجرى شتم الرسول مجرى شتم الله تع
كقوله تع ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال قتاده رض كان المسلمون
يسبون الاصنام فنهيهم الله تع عن ذلك لئلا يسبوا الله تع فانهم
قوم جهلة فان قيل شتم الاصنام من اصول الطاعات فكيف يحسن
ان ينهى عنه الجواب ان هذا الشتم وان كان طاعة الا انه اذا وقع على
وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب الاحتراز عنه والامر ههنا كذلك
لان هذا الشتم يستلزم اقدامهم على شتم الله تع وشتم رسوله عم وعلى
فتح باب السفاهة وعلى تنفيرهم عن قبول الدين واظهار الغيظ والغضب
في قلوبهم فلهذه المنكرات وقع النهي عنه وفيه دليل على ان الرجل
اذا امر بالمعروف فيقع للمامور به فيما هو شر منه ينبغي ان يترك الامر
اذا نهى عن شئ يكون سببا لركوب معصية هي اعظم من المنهي عنه
ينبغي ان يترك النهي قال ابو منصور رح كيف نهانا عن سب من يستحق
السب مخافة سب من لا يستحقه وقد امرنا بقتالهم واذا قاتلناهم
قاتلونا وقتل المؤمن بغير حق منكر وكذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم بتبليغ الوحي وابلاغه وان كانوا يكذبونه فقال
في الجواب ان السب لاولئك مباح غير مفروض وقتالهم فرض وكذا التبليغ
وما كان مباحا فانه ينهى عما يتولد منه ويحدث وما كان فرضا لا ينهى
عن المتولد منه وعلى هذا فقول المفرق لابي ح رح فيمن قطع يد قاطع
يده قصاصا فمات منه انه يضمن الدية لان استيفاء حقه مباح فاخذنا بالمتولد
منه والامام اذا قطع يد السارق فمات لم يضمن لانه فرض عليه فلم
يؤخذ من المتولد منه قال في المعلم فظاهر الرواية وان

وان كان نهيا عن سب الاصنام فحقيقة النهي عن سب الله تع لانه
سبب لذلك انتهى وفي الاية تنبيه على ان الخصم اذا شافهه خصمه
بجهل وسفاهة لم يجز لخصمه ان يشافهه بمثل ذلك فان ذلك يوجب
فتح باب الشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء ومن هذا
القبيل قوله عليه السلام ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل
يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه
فيسب امه ويسب امه رواه الشيخان ومن هذا القبيل ذكر اسم الصحابة
رض بلا احتياج عند الروافض قبحهم الله تع فانهم يسبون الصحابة
رض كلما سمعوا اسم الصحابي وكذلك يحترز ان يكتب اسماء الصحابة
خصوصا اسم الشيخين في الجدران والمحاريب في موضع يجتمع فيه
الروافض فانه سبب للسب ايضا وبالجملة ان كل مباح اذا باشره
مباشر وكان سببا للشئ منكر لا يجوز مباشرته بخلاف الفرايض
والواجبات فانها لا تترك بكونها سببا للشئ اذا فعلت كما ذكرنا
في قتال الكفار وتبليغ الوحي وما اشبه ذلك من الواجبات العصمة
لله تع

الباب السادس والخمسون في النهي عن اكل متروك التسمية

قال الله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال ابن عباس
رض الاية في تحريم الميتات وما في معناها من المنخنقة وغيرها و
قال عطا رح في تحريم الذبايح التي كانوا يذبحونها على الاصنام واختلف
اهل العلم في ذبيحة المسلم الذي لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب
فهو حرام لعموم الاية فذهب قوم الى تحريمها سواء ترك التسمية عامدا
او ناسيا وهو قول ابن سيرين والشعبي واحتجوا بظاهر الاية وقال عطا

كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام لعموم الآية وذهب
قوم الى تحليلها يروى ذلك عن ابن مسعود رض وهو قول الشافعي واحمد رح
في رواية وذهب قوم الى انه ان ترك التسمية عامدا لم يحل وان تركها ساهيا حلت
وهو قول الثوري رح واصحاب ابي ح استدلالا بهذه الآية ولقوله عم لعدي
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تع فكل الحديث ودليل من اباحها
قوله عم المسلم يذبح على اسم الله تع سمى او لم يسم وما روينا في متروك التسمية
عمدا انعقد عليه الاجماع فيمن كان قبل الشافعي وهذا القول عد منه خرقا
للاجماع وانما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمذهب ابن عمر
رض الله يحرم ومذهب علي وابن عباس رض الله يحل قال ابو يوسف رح و
المشايخ رح ان متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي
بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع فكان نزع وداو
نقول الحديث محمول على حالة النسيان حتى لا يخالف القطعي ولو ترك ناسيا
قال الش رح لا يحل لما بيناه من الادلة اذ لا فصل فيما قلنا ان النسيان
مرفوع حكمه لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان في اعتباره
حرجا بينا وهو مرفوع بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير
النسيان فيعذر في الاشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله كالاكل والشرب
في الصوم بخلاف الاكل وغيره في الصلوة والجماع في الحج حيث لا يختلف
بين الناسي والعامد لان حالته مذكرة والنص غير مجرى على ظاهره اذ
لو اريد به مطلقا لجرت المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف
بينهم واقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور ولا يدل
على اقامتها في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص اي بمنصوص

حتى

حتى يقاس عليه ويختص بالقياس لانه ذاكر ومسمى تقديرا لقيام الملة
بمقامها ولا يقال ان الآية مجملة لانها لا يدرى هل اريد حالة الذبح
او الطبخ او الاكل لانا نقول اجمع السلف على ان المراد بها حالة الذبح فيكون
مفسرة فيتم الاحتجاج بها الا ترى ان ذبيحة المجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتابي
تؤكل وليس بينهما فرق يعقل الا ان الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي
ثم التسمية في ذكوة اختيار يشترط ان يكون عند التسمية قاصدا التسمية
على الذبيحة ولو سماه ولم تحضره النية صح لانه اتى بالتسمية وظاهر
حاله يدل على انه قصد به التسمية على الذبيحة فينصرف عنها والمعتبر ان يذبح
عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس حتى اذا سمى واشتغل بعمل اخر
من كلام قليل او شرب ماء او اكل لقمة او تحديد شفرة ثم ذبح يحل
وان كان كثيرا لا يحل وفي الصيد يشترط عند الارسال والرمي وهي
على الآلة لان التكليف بحسب الوسع وكره مع اسمه تع غيره وهذا اذا
اذا سمى غيره متصلا بلا عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول
الله بالرفع وان قال بالخفض لا يحل ذكره في النوازل وان سمى موصلا
بالعطف نحو ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله او بسم الله وفلان
بالجر يحرم ذبيحته لانه اهل به لغير الله تع والمذبح المرئ والحلقوم
والودجان المرئ مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس و
المراد بالودجان الاوداج كلها واطلق عليهما تغليبا ولو قطع الاوداج
وهي العروق من غير قطع المرئ والحلقوم لا يموت فلا بد من قطعهما
او قطع احدهما ليحصل انهار الدم وقطع الثلاث كاف وعن ابي يوسف رح
انه يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعن محمد رح لا بد

من اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر من
هذه العروق الاربعة وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة
مظلمة فقطع اعلاه من الحلقوم او اسفل منه يحرم والجنين لا يصير
مذكاة بذكوة امه عند الامام وزفر والحسن بن زياد رح وقالا
جماعة اذا تم خلقه حل اكله بذكوة امه وتفصيل المسئلة في
الفقه والعصمة لله تع

الباب السابع والخمسون في الفرق الاسلامية

من اهل البدع قال الله تع ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست
منهم في شيء وقال الله تع وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم وقال الله تع ومن يتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال تع واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تع والمؤمنون بعضهم اولياء
بعض وقال تع اهدنا الصراط المستقيم وقال تع وانك لتهدي الى
صراط مستقيم واعلم ان الطريق المستقيم والدين القويم والنهج
الحق الموصل الى جوار العزيز الحكيم ما عليه محمد عليه السلام ومرضي الله
عنه من الحنفية وما سواه من الطرق بدع وضلالة وفرقة من الحق
ووصلة الى النار دلت على ذلك الايات والاحاديث اما الايات فقد
ذكرناها انفا قال كثير من المفسرين ان المراد من الذين فرقوا دينهم
اهل البدع والشبهات من هذه الامة وروى عمر رض ان رسول الله
عم قال لعائشة رض يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
هم اصحاب البدع واصحاب الاهواء من هذه الامة قال الله وان هذا

صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم اي الطرق المختلفة
التي عدا هذا الطريق مثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل واهل
الاهواء والبدع فتفرق بكم عن سبيله اي فتقعوا في الضلالة
وقال واعتصموا بحبل الله جميعا قال بعض المفسرين المراد من حبل
الله تع الجماعة لانه عقبه بقوله ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند
اهل العلم اهل الفقه والعلم ومن فارق منهم قدر شبر فقد وقع
في الضلالة وخرج عن نصرة الله تع ودخل في النار لان اهل الفقه
والعلم هم المهتدون المتمسكون بسنة محمد عم وسنة الخلفاء
الراشدين بعده ومن شذ عن جمهور اهل الفقه والعلم والسواد الاعظم
فقد شذ فيما يدخله النار فعليكم معاشر المؤمنين اتباع الفرقة
الناجية المسماة باهل السنة والجماعة فان نصرة الله تع وحفظه
وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم وهذه
الطائفة الناجية قد اجتمع اليوم في مذاهب اربعة وهم الحنفيون
والشافعيون والمالكيون والحنبليون رحمهم الله تع ومن كان
خارجا عن هذه الاربعة في هذا الزمان فهو من المبتدعة واهل النار
واما الاحاديث عن العرباض بن سارية رض قال صلى بنا رسول الله
عم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة
مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان
كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا

بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة رواه أحمد وغيره وقال عليه السلام
سيأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم
من أتى أمه علانية لكان من أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل
تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلث وسبعين
ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال
ما أنا عليه وأصحابي وفي رواية وهي الجماعة رواه أحمد وأبو داود وغيره
وفي رواية سيخرج في أمتي أقوام يتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى
الكلب العقور بصاحبه لا يبقى فيه عرق ولا مفصل إلا دخله وقد
شبه النبي عليه السلام حال الزائغين من أهل البدع إلى استيلاء
تلك الأهواء عليهم وذهابهم في كل واد ردي وسراية تلك الضلالة
منهم إلى الغير بدعواتهم إليها ثم تنفرهم من العلم وامتناعهم عنه
حتى يهلكوا جهلا بحال صاحب الكلب بسريان تلك العلة في عروقه
ومفاصله وحصول شبه الجنون منه ثم تعديته إلى الغير بعقره
إياه وتنفره من الماء وامتناعه عنه حتى يهلك عطشانا ولعمري
إن هذا التمثيل أبلغ وأمنع من تمثيل بلعم بن باعور في قوله تعالى
فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث وقال عليه السلام
اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار السواد الأعظم يعبر
عن الجماعة الكثيرة والمعنى انظروا إلى الناس وإلى ما عليه الأكثرون
من علماء المسلمين من الاعتقاد والفعل والقول فاتبعوهم فيه لأنه هو الحق وما عداه باطل
هذا في الأصول كالاعتقاد في أركان الإسلام وأما في الفروع فنحو بطلان الوضوء

بمس الفرج ولمس النساء وأشباههما فلا حاجة فيها إلى وجوب
الإجماع بل كل من أفتى فيه من الأئمة الأربعة يجوز العمل به وعن
عبد الله بن مسعود رض قال خط لنا رسول الله عم خطا ثم قال
هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه
سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ أن هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه رواه أحمد وغيره وتلك الخطوط التي خطت على
اليمين والشمال مشار بها إلى مذاهب أهل الأهواء والبدع وأهل
النحلة والجدل والخوض في الكلام الذين تفرقوا على اثنين وسبعين
فرقة وهذا كلها عرض لذلك قاله ابن عطية وقد نقل الغزالي
في كتاب إلجام العوام أنه اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة و
زجر المبتدع وتعيير من عرف بالبدعة وهذا مفهوم على الضرورة
بالشرع وهو غير واقع في محل الظن وذم رسول الله عليه السلام
البدعة علم بالتواتر بمجموع الأخبار المفيد العلم القطعي جملتها
ما روي عن النبي عم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات
الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وقال عليه السلام اتبعوا ولا تبتدعوا فإنه إنما هلك
من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا
بآرائهم فضلوا وأضلوا وقال عليه السلام إذا مات صاحب بدعة
فقد فتح الله على الإسلام فتحا وقال عم من مشى إلى صاحب البدعة
ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام وقال عليه السلام من

من اعرض عن صاحب البدعة بغضا له في الله تعالى ملأ الله قلبه امنا وايمانا
ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب
بدعة او لقيه بالبشرى واستقبله بما يسره فقد استخف بما انزل الله
تعالى على محمد عليه السلام وقال عم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة
صوما ولا صلوة ولا زكوة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا
ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية وكما يخرج الشعر من
العجين انتهى كلام الغزالي وقال عليه السلام ان الشيطان
ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ الشاة والقاصية والناحية
واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد رواه احمد
وقال عم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
رواه احمد وابو داود وقال عم من وقر صاحب بدعة فقد
اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا
وذلك لان المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ومن وقره
فقد حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض الشئ معاونة
لدفع ذلك الشئ فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وقال عليه
السلام ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
رواه الطبراني وقال عم ان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار
الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي قوله وتفترق امتي قال التوربشتي
في شرح المصابيح المراد من الامة ههنا من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل
القبلة لانه اضافهم الى نفسه فقال امتي فاكثر ما ورد في الحديث على

هذه الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة والمعنى انهم تفرقوا
فرقا يتدين كل واحد منها بما يتدين به الاخرى قوله كلهم في النار
الا واحدة يعني كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو موجب دخول
النار فاذا كان ما فعل هو وجوب دخول النار فان كان كفرا وماتوا
عليه دخلوا النار لا يخرجون منها ابدا وان لم يكن كفرا فهو الى الله
تعالى ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخل
الجنة انتهى وقوله كلهم في النار الا واحدة فيه اشكال وذلك انه
ان اريد بقوله عم كلهم في النار انهم خالدون في النار لا يخرجون
منها ابدا فهو غير جائز لان من مات من اهل البدع على الايمان
فلا بد من خروجه من النار ودخوله الجنة وان اريد به انه لا بد
من دخولهم النار فهو غير جائز ايضا لانه مخالف لمذهب اهل السنة
والجماعة اذ لا وجوب على الله سبحانه عندهم بل من مات على الايمان
عاصيا مذنبا بلا توبة فهو في مشية الله ان شاء عفى عنه ويدخل
الجنة بلا حساب ولا عذاب وان شاء عذبه ثم يدخله الجنة وان
اريد انه من مات مبتدعا بلا توبة عنها فهو مستحق للنار وان شاء
عفى عنه وان شاء عذبه فكذلك عصيان اهل السنة الناجية فلا وجه
في تخصيصهم بالذكر لان كل من مات عاصيا لله تعالى بلا توبة فهو
مستحق للنار سواء كان من الفرقة الناجية او من الفرقة الهالكة
فهو تحت مشية الله تعالى يوم القيمة واجاب بعضهم من هذا الاشكال
ان المراد من التخصيص بالذكر بيان لشدة عذابهم في النار يكون اشد
من عذاب عصاة الفرقة الناجية لسوء اعتقادهم في طريقة نبيهم

فان عذابهم في النار

ومخالفتهم لما كان عليه السلام او نقول في الجواب ان قوله
عليه السلام كلهم في النار الا واحدة باعتبار المجموع
اي مجموع هذه الفرق في النار ومجموع فرقة الناجية في
الجنة ولا يلزم منهم من ان يكون المجموع في الجنة اذ لا يكون فيهم
من هو مستحق للنار واما استحقاق كل فرد للنار من الفرق الهالكة
قد علم من دليل اخر او نقول في الجواب انهم وان كانوا مؤمنين
صالحين فهم بمنزلة عصاة الفرقة الناجية في الاستحقاق للنار
لاعتقادهم الفاسدة والله اعلم فان قلت وما وقوفك على انك
على صراط مستقيم فان كل واحد من اهل الفرق يدعي انه عليه دون
غيره قلت ذلك ليس بالادعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر
والقول الزاعم بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل
الحديث الذين جمعوا الصحاح الحديث في امور رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحواله وافعاله وحركاته وسكناته واحوال الصحابة من
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان مثل امام البخاري
ومسلم وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق اهل المشرق
والمغرب على صحة ما اوردوه في كتبهم من امور النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم ثم بعد النقل ينظر من الذي تمسك
بهديهم واقتفى اثرهم واهتدى بسيرتهم في الاصول والفروع فيحكم
انه من الذين هم وهذا الفارق بين الحق والباطل والمميز بين من هو
على صراط مستقيم وبين من هو على السبل التي على يمينه وشماله والاحاديث
في هذا الباب كثيرة واقوال السلف واحوالهم متعددة لا يمكن حصرها

حصرها ولا عدها والكتاب يضيق على الاكثار منها وفيما
ذكرنا كفاية للعاقل المتدين **فصل** واعلم ان اصولهم ستة الخوا بج
والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج ج
خمسة عشر فرقة النجدات والازارقة والاباضية
والعجاردة والميمونية والصفرية والفضيلية و
العطوية والفديكية والبيهسية والبدعية والثعلبية
والاخنسية والحازمية والصلتية والخوارج كلهم
مجتمعة على تكفير علي رض وتكفير من اذنب كبيرة الا النجدات
فانهم لا يكفرونه وقالوا الاصرار على ذنب اي ذنب كان كفر واما
الشيعة فاثنان وثلثون فرقة الكيسانية والمختارية والهاشمية
والبيانية والرزامية والزيدية والجارودية والسليمانية و
الصالحية والامامية والناجزية والناوسية والسمطية و
الافطحية والواقفية والموسوية والاثنى عشرية والسبابية
والكاملية والعليائية والمغيرية والمنصورية والخطابية
والكباسية والحامية والنعمانية والنصيرية والاسحاقية و
الاسمعيلية والمعمرية والمفضلية والمتناسخية واما المعتزلة
فاثنى عشر فرقة الواصلية والهذيلية والنظامية والحدثية و
البشرية والمردارية والثمامية والجاحظية والكعبية والجبائية
والحافظية والخياطية فالمعتزلة يقولون ان العباد خالقون افعالهم
واما الجبرية يقولون لا كسب للعباد بل كل افعال المخلوق الله تعالى و
هم ثلث فرق الجهمية والنجارية والضرارية واما المرجئة هم الذين

يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق اليونسية والغسانية والصالحية واليونانية والتومنية واما المشبهة فهم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقات في الجسم والحلول بالمكان وهم خمس فرق الكرامية والمقاتلية والاسمية والهاشمية والكذابية فهذه الاسماء والفرق الاثنين والسبعين وكل واحد من هذه الاسماء منسوب الى شخص واضع ذلك المذهب والى ذلك القول ولكل فرقة منها مذهب منفرد تركنا ذكره لان كتابنا هذا ابتناه على الاختصار المفيد ومن اراد تفصيل مذهب كل فرقة من هذه الفرق فليطلب في كتاب الملل والنحل من تاليف الشهرستاني رح واعلم ان المشهور من اهل البدع ولكن لا احصر لاقوالهم الفاسده وقائلها وطريق معرفتك الحق من الباطل ان تقابل ما سمعت من الاقوال باقوال علماء السنة فما كان موافقا لاقوالهم فهو حق والا فهو باطل واختلف العلماء من السلف والخلف في تكفير اهل الهواء والبدع ولا شك ان من كان منهم مذهبه وبدعته مؤديا الى الكفر وهو غير متاول فيه فهو كافر بالاجماع واما من كان منهم في مذهبه وبدعته على التاويل والاجتهاد والخطاء المفضي الى الهواء والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفات كمال مما لا يليق سبحانه وتعالى اختلف السلف والخلف في تكفيره وقال بعضهم اهل الهواء كلهم كفار هذا قول كثير من السلف والفقهاء و المتكلمين وقالوا هم فساق من الخلف فمنهم من صوب التكفير الذي قال به كثير من السلف ومنهم من اباه ولم اخراجهم من سواد المسلمين وهو قول

اكثر

اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال و توارثهم المسلمون ويحكم لهم باحكامهم ووافق تكفيرهم جماعة من العلماء وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفرونهم وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت قال ابن الهمام في شرح الهداية نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم مجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول من المجتهدين عدم تكفيرهم انتهى **فصل** اعلم ان الروافض هم كافرون عندنا لانهم يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وساب هذين الشيخين كافر عندنا وكذا من انكر خلافتهما يكفر عندنا ومن قذف عايشة رض فهو كافر بالاجماع وكذا لا خلاف في كفر الباطنية وهم الذين يقولون ان للشريعة باطنا لا يعلمه العلماء ويثبتون غير شريعة المحمديه وكذا لا خلاف في كفر الحلول والتناسخ من الباطنية وكذا لا خلاف في كفر الاباطنية وهم الذين يقولون اذا وصل العبد بالعبادة الى المعبود الحق سقط عنه كل التكليفات وحل له كل شيء من اللواطة والزناء واكل اموال الناس بغير حق وغير ذلك من المحرمات وهم كفار بلا شبهة وكذا نقطع بكفر من قال بقدم العالم وبقائه او شك في ذلك وكذا من قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد في الاشخاص وهذه الطائفة كثيرة في الروم يقال لهم بالتركي سماوون قاتلهم الله تع وكذا من زعم ان ظواهر الشريعة واكثر ما جاء به الرسل من الاخبار عما كان ويكون من الاخرة والقيمة والجنة والنار والحشر

ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وانما خوطب بها
الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم
فمضمون مقالاتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب
الرسل والارتياب فيما اتوا به ومن انكر الميزان يوم القيمة او انكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان القران مخلوق
فهو كافر وكذا من ادعى مجالسة الله تعالى والعروج اليه ومكالمته
او حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى
والقرامطة وكذا من يزعم من الروافض ان عليا كان المبعوث اليه
جبرائيل وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا في كفر اخر من قبلهم وكذا
من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عم ولكن جوز على
الانبياء عليهم السلام الكذب فيما اتوا به وادعى في ذلك المصلحة
بزعمه او لم يدعها فهو كافر بالاجماع كالمتفلسفين وفي بعض الباطنية
والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة وكذا انقطع
بتكفير كل قائل قولا يتوصل الى تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة
كقول الكاملية من الروافض بعد النبي عليه السلام اذ لم تقدم عليا زعم
وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه
لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ انقطع نقلها ونقل القران اذ ناقلوه كفرة على زعمهم
الباطل وكذا نكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر كالسجود للصنم او
للشمس او للقمر والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها او شد الزنار او
القاء المصحف الى القاذورات فان هذه الافعال علامة الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام
وكذا انقطع بكفر من قال ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحتها

ورفع عهدة الشريعة عنهم وكذا من قال المراد بالجنة والنار و
الحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره وانها لذات روحانية
ومعنى باطنة كقول بعض المتصوفة واعلم في زماننا هذا من الفرق
الضالة الكفرة من الروافض والملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة
بالقلندرية والحلولية والاباضية والتناسخية كثيرة جدا طهر
الله عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام والزيدية من الشيعة كثيرة
في ديار العرب والقدرية كثيرة في ديار البصرة وكذا الخوارج فيها
الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين القويم والطريق المستقيم ولم يجعلنا
من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ونسأل الله تعالى ان يميتنا على الملة
الحنفية ويحشرنا مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا العصمة لله العلي الكبير

الباب الثامن والخمسون

في الاسراف قال الله تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلم ان الاسراف مما
حرم الله تعالى وانه مما لا يحبه والاسراف كثيرا يكون في الماكولات والمشروبات
والملبوسات والمسكن والدراهم والدنانير وقد يكون في غير هذه
الاشياء كاسراف الماء في الوضوء والغسل والمغسولات وما اشبه
ذلك واعلم انه يجب على كل مسلم ان يعرف المقصود من كل شيء لما
ذا خلق وانه لما يحتاج اليه وكيف الاذن من الشارع في تناوله
حتى لا يطلب او لا يسعى ولا يكتسب ولا يحفظ الا بقدر الحاجة حتى

لا يقع الاسراف ويجتنب عما لا يحتاج اليه واكثر حاجات الانسان
في ملبس ومسكن ومطعم ولكل واحد ثلث درجات ادنى واوسط
واعلى ومادام مائلا الى جانب الادنى والقلة ومقربا من حد الضرورة
كان بعيدا من الاسراف وان جاوز ذلك يخاف عليه ان يقع في هاوية
لا اخر لعمقها ولا منجا وحد الوسطا اذ خير الامور اوسطها وكلا
طرفي الامر مذموم فيكون دائما بين الاسراف والتقتير فاذا عرفت
هذا فاعلم ان المراد بالاكل والشرب بقاء الحيوة وقوة العبادة
وثقل الطعام يمنع من العبادة والم الجوع ايضا يشغل القلب
عنها فصار الوسط مطلوبا وهو الاعتدال وعنه عبر قوله عم خير
الامور اوسطها واليه اشار قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا قال
بعض المفسرين قيل المراد من الاسراف في الاكل ان ياكل ويشرب بحيث
لا يتعدى الى الحرام ولا يكثر الانفاق المستقبح ولا يتناول مقدارا
كثيرا يضره فان الاكل فوق الشبع حرام الا عند الضيف وفي
اكل السحور في الصوم فانهم جوزوا في ذلك الاكل فوق الشبع
وانما حرم الاكل فوق الشبع وكان من الاسراف فان اعظم
المهلكات لابن ادم شهوة البطن فبها اخرج ادم عليه السلام
من الجنة اذ نهى عن الشجرة فغلبته شهوته حتى اكل منه فبدت له
سواته والبطن على التحقيق ينبوع الشهوة فمن اكل كثيرا زائدا على
قدر الحاجة قسى قلبه وثقل بدنه عن العبادة وتتبعه شهوة
الفرج وشدة الشوق الى المنكوحات وشدة الرغبة على الحطوم
والمال وانواع الرعونات وضروب المنافسات والمحاسدات ثم

يتولد

يتولد منها افة الرياء والتفاخر والتكاثر والكبر ثم تفضي بتلك الى
اقتحام البغي والمنكر والفحشاء ونسيان احوال الجيعان من الفقراء
وكل ذلك ثمرة كثرة الاكل واذا عظمت افة شهوة البطن الى هذا الحد
وجب ان لا يليق بالحكمة الاكل فوق الشبع فيحرم بمقتضى الحكمة
قال في الخلاصة الاسراف في الطعام منهي عنه ومن ذلك الاكل فوق
الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لمن يريد صوم غد ومن الاسراف
الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع واحد فيستكثر حتى
يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى به على الطاعات
او قصد ان يدعو بالاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام
فلا باس به ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه او ياكل
ما انتفخ من الخبز فان كان بحال ياكل غيره الجوانب لا باس به ان يترك لقمة
سقطت من يده بل ان ياكل تلك اللقمة اه انتهى وقال بعض المعتبرات
الاكل على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يدفع عنه الهلاك وليتمكنه
للصلوة قائما وللصوم سهلا فيثاب به ومباح وهو الاكل
مازاد على ادنى الكفاية الى الشبع ولا اجر ولا وزر فيه وحرام وهو الاكل
فوق الشبع الا للصوم ولا للضيف وزاد بعضهم مرتبتين اخريين
وهو مندوب ومكروه فالمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل
وعلى تعليم العلم وتعلمه والمكروه ما زاد على الشبع ولم يتضرر
به ومرتبة العابد التخيير بين الاكل المندوب والمباح وينوي بالاكل
ان يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا بالاكل ولا يقصد به التلذذ
والتنعم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعم حيث قال

والذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام فالنار مثوى لهم
وقوله كما تأكل الانعام فيه وجوه احدها ان الانعام همتها الاكل
لا غير والكافر كذلك والمؤمن يأكل ليعمل صالحا ويتقوى عليها وثانيها
ان النعم لا تستدل بالمأكول على خالقها والكافر كذلك وثالثها
النعم تعلف لتسمن وهي غافلة عن الامر لا تعلم انها كلما كانت اسمن
كانت اقرب الى الذبح والهلاك وكذلك الكافر ويناسب ذلك قوله
فالنار مثوى لهم فاذا اكل الانسان للتلذذ والتنعم يتولد منه
الحرص وشره النفس على الاكل فيكون مغلوبا تحت شهوته فلا
يقدر ان يقتصر على الشبع الشرعي بل يزيد عليه فيقع في الاسراف
فان قلت لا بد ان نتلذذ بالاكل عند الجوع فاعلم ان ذلك لا يضرك
اذا لم يكن قصدك التلذذ فان شارب الماء البارد وقت العطش
يتلذذ بالشرب ويرجع حاصله الى زوال العطش ومن يقضي حاجة
قد يستريح ولكن لا يكون ذلك مقصودا عنده ومطلوبا بالقصد
فلا يكون القلب منصرفا اليه فاذا لا حرج عليك في هذا التلذذ
والاستراح بل الضرر يكون اذا قصد بالاكل التلذذ والتنعم
وامتلاء بطنه بالطعام قال عم المسلم يأكل في معاء واحد والكافر
في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص السبعة
للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه عم للمؤمن وزهده في الدنيا
وللكافر وحرصه للدنيا فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا عند الحاجة و
الكافر يأكل شهوة وحرصا طلب اللذة فهذه تشبعه الكثير وقال
عم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم اكلات يقمن

[illegible]

صلبه

صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
رواه الترمذي وقال عم ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع غدا
في الاخرة رواه الطبراني وفي رواية ان اكثر الناس شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة وروي عن عايشة رض اول بلاء حدث
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم رواه ابن
ابي الدنيا وغيره وعنها رض قالت رآني رسول عم وقد اكلت في اليوم
مرتين فقال يا عايشة اتحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل
في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين رواه البيهقي
وفي رواية من الاسراف ان تأكل كلما اشتهيت وقال عم كلوا واشربوا
وتصدقوا ما لم يخالطه مخيلة رواه النسائي وغيره وقال عم
سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي
رواه الطبراني وغيره وينبغي للمؤمن اذا اكل الطعام وذهب
منه الم الجوع ان يترك الطعام واذا احس شيئا قليلا من ثقل
الطعام فقد وصل الى حد الشبع فليحترز عن تجاوز الحد كيلا يقع
في الحرام والاحتياط ان يترك الاكل قبل ان يحس شيئا من ثقل الطعام
واذا جمع من الوان الطعام من المباحات فلا يأكل من نوع واحد
فاذا وصل الى هذا الحد من نوع واحد واكل من نوع اخر خصوصا
اذا كان انواعا من الطعام واكل بعضا من كل نوع يقع في الحرام والاسراف
بل يأكل من كل نوع قليلا قليلا حتى يحصل له الشبع من مجموع كل

الوان فقد علمت ان الاكثار فى الطعام من المباحات من المسرف الا
لحاجة الاضياف وقد احضر ابرهيم بن ادهم رض طعاما كثيرا على
مائدته فقال له سفيان الثورى رح يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون سرفا
قال ابراهيم ليس فى الطعام سرف انتهى فاذا كانت نية الضيافة
للاخوان حسبة لله تع دون الشهوة والمباهات لا يكونا لاكثار
اذا من السرف ومن الاسراف فى الاكل اكل الحرام وان كان لقمة لان
الاسراف فى الاصل مجاوزة الحد الشرعى اى شئ كان قال الله تع فى حق
فرعون انه كان عاليا من المسرفين اى متجاوز عن الحد الى غاية حتى ادعى
الربوبية وقال لوط عم لقومه بل انتم قوم مسرفون اى بل انتم متجاوزون
من الحد غاية التجاوز حتى عملتم فاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين ومن اكل الحرام وان كان لقمة فقد بالغ فى الاسراف وتجاوز
عن حد الشرع تجاوزا عظيما وكذا من شرب المسكرات المحرمات
فهو من المسرفين المخالفين لقوله تع كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين وهذا فى نهاية التشديد لان كل من لا يحبه الله تع
بقى محروما من الثواب لان معنى محبة الله تع للعبد ايصال الثواب اليه
فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومتى لم يحصل
الثواب فقد حصل العقاب لانعقاد الاجماع على انه ليس فى الوجود مكلف
لا مثاب ولا معاقب كذا فى تفسير ابن العادل ومن كفاه الاكل فى اليوم
الواحد مرة واحدة بحيث لا يضعف بدنه ولا يشغله الم الجوع عن العبادة
فالاكل فى اليوم مرتين نوع من الاسراف فى حقه ومن اعتاد ان ياكل كل يوم
مرتين بحيث لو اقتصر على اكلة واحدة يختل مزاجه ويضعف بدنه يجوز له ان ياكل فى يوم

مرتين وهذا فى غاية الانصاف والاكل فى اليوم الواحد ثلث مرات
من الاسراف قال بعض المفسرين فى قوله تع واذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اولئك اصحاب محمد عم كانوا لا
ياكلون للتنعم والتلذذ ولا يلبسون ثوبا للجمال ولكن كانوا يريدون
من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على العبادة ومن الثياب
ما يستر عوراتهم ويكنهم من الحر والبرد وقال عمر كفى سرفا ان لا
يشتهى الرجل شيئا الا اشتراه فاكله وكما ان اكل الطعام فوق قدر
الحاجة كان من السرف كذلك الماء اذا شرب فوق قدر الحاجة
كان من السرف لان المقصود من شرب الماء دفع الحر والعطش
فاذا دفع لا يزيد عليه تلذذا لبرودته او لشئ خلط فيه من الحلويات

فصل فى الاسراف فى اللباس واعلم ان المراد من اللباس دفع الحر
والبرد وستر العورة هذا هو الاصل فى جنس اللباس ويجوز لبسه
للتجمل لئلا يزدريه السفهاء ولاظهار اثر نعم الله تع عليه ولقصد
ان يراه المحتاجون غنيا لطلب الزكوة والصدقات وكذلك العلماء
فليظهروا عليهم ليستفيدوا علمهم وينبغى للعالم ان يحفظ فى
نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التى يفعلها
كثير ممن ينسب الى العلم فى تفضيل ثيابهم من طول الكم والذيل الخارق
الخارج من عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويعودون
بسببه فى المحذور والمنهى عنه لانه عليه السلام نهى عن اضاعة
المال ولا يخفى لذى بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم وكذا
ذيله اضاعة المال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره ولا شك

ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين وما اسفل من ذلك ففى النار لا ينظر الله تع يوم القيمة
الى من جر ازاره بطرا فهذه نص صريح منه عم لا يجوز ان يزيد فى
ثوبه ما ليس به حاجة اذ ان ما تحت الكعبين ليس للانسان به حاجة
فمنعه منه واباح ذلك للنساء فلها ان تجر قرطها شبرا او صفها
او درعها للحاجة الداعية الى ذلك وهى الستر والابلاغ فيه
قال بعضهم لا يجوز ان تزيد على قدر الشبر والحاصل وان كان
للانسان ان يتصرف فى ماله لكن تصرفا غير تام لكونه محجورا
عليه فيه لانه لا يملك ملك التام لانه ابيح له ان يتصرف فى مواضع
ومنع ان يتصرف فى مواضع فالمال فى الحقيقة ليس هو له وانما هو
فى يده على سبيل العارية على ان يصرفه فى كذا ولا يصرفه فى كذا
بل هو عبد محجور عليه فى كل تصرفه فليس له ان يضيع المال الا حيث اذن له
ان يضيعه وليس له ان يضيعه فيما لم يجز له الشارع اذ ان تصرفه
فيما لم يؤذن فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والطول فى الثياب
فليس بمشروع اذ ان ذلك ليس به حاجة فيمنع الا ترى انما ورد عن
عمر رض حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على اطراف اصابعه فطلب
شيئا يقطع به فلم يجد فاخذ حجرا او القى كمه عليه ثم اخذ حجرا
اخر فجعل يضرب به حتى قطع ما فضل عن اصابعه ثم تركه كذلك
حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له فى خياطته فقال
رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بثوب كذلك
ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب وانما فعل عمر رض هذا لانه راى

اة

ان الزيادة فى طول الكم على قدر الاصابع فمما لا يحتاج اليه
فراه من السرف فخشى ان يدخل عليه عجب فاين الحال من الحال
انا لله وانا اليه راجعون وهذا امر لو فعله الجهلة لوجب على
العالم تحذيرهم عن ذلك وزجرهم ونهيهم فكيف يفعله العالم
فى نفسه كان الناس يقتدون بهم ويهتدون بهدى العلماء
قال صاحب الانوار رح ويلكم يا معشر العلماء السوء الجهلة بربكم
جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار باعمالكم فلا انتم
داخلتم الجنة بفضل عملكم ولا انتم ادخلتموها الناس بصالح
اعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصدرتم الجاهل عن الحق فما ظنكم
غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل باهله وقرب الحق اتباعه انتهى
والحاصل ان ما اخذ علماء زماننا من توسيع الاكمام وطولها
وكذا تطويل الازيال الى ان يبلغ الى الارض وتكبير العمايم مثلها
يفعله الان لم يفعل احد من العلماء السلف والخلف من الفقهاء
والمفسرين والمحدثين الذين هم قدوة فى الدين ولم ينقل عن احد ممن
مضى انه كان لعلمائهم لباس الناس جميعا الا بريتهم على غيرهم
من الاثواب بل لباس بعضهم كان من لباس الناس لتواضعهم
وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع نعم ان عمر رض قال
استحب للقارئ ان يكون ثوبه ابيض يعنى يفعل ذلك توقيرا للعلم فلو
يلبس ثوبا وسخا بل نظيفا من الوسخ ولم يقل احد انه يجالف الباس
بسبب علمه وان جوز بعضهم للعلماء من توسيع الكم وتطويله و
لكن لا يكون توسيعه وطوله فاحشا كما يفعله علماء زماننا

٥٠ من غيرهم
الناس ٢

وكذا نجوز والمهم تكبير العمامة ولكن لا يكون فاحشا وقد
جعلت اليوم هذه الثياب التي يلبسها هذا العلماء في زماننا
هذا من سبع الاكمام وطولها وطول الزيل الى اسفل من الكعبين
كانه فرض عليهم وانه لا بد لطالب العلم منها ولا يمكن ان يقعد
للدرس الا بها وكذا لا يخرج الى الناس الا بها فان قعد بغيرها
او خرج قيل انه مهين بها ون بمنصب العلم لا يعطي العلم حقه
لا يقوم بما يجب له وما هذه الحال فيهم الا لقلة ميلانهم في اتباع
السلف وغلبت حظوظ النفس ولذوذاتها عليهم وهو التمييز
على الاقران والاصحاب لان من لبس ذلك الثوب عندهم يقال هو
عالم فيتميز اذ ذاك من العوام وهذه درجة لا يحصل له لو لم
يكن ذلك الا مدة طويلة حتى يحصل له فضيلة تنقله عن درجة
العوام فبنفس التلبس تلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع
ملحوقا بالعلماء فانا لله وانا اليه راجعون رجع العلم بالزي
دون الدرس والفهم وهذه والله اعلم هي الاشارة من صاحب
الشريعة عليه السلام بقوله عليه السلام ان الله تع
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا انتهى ومعلوم بالضرورة ان
العوام لا يأتون العوام يسئلونهم ولا يرون على

على الخر من جهة العلم لكن لما صار العلم عندهم خلعة يختص بها
في اهل المبتدي اذا لبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئا او عرف
القليل ولم يعرف الكثير وراء العوام على زي من هو عندهم من
العلماء في زمانهم فسئلوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من
الخلعة يمنعه ان يقول لا اعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة
فيسقط من اعينهم بعد ان حصل عندهم انه من الفقهاء فيجتمع عليه
هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه
فيفتي برايه وبما يرى من المصلحة توهما فيقيس مسئلة غيرها ظنا منه
انها مثلها او تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب من
التدريس في التدريس او القضاء فيكون ذلك عليه اعظم فيرتكب
المحذور ويدخل نفسه في الخطر ويفتي فيضل بارتكابه الباطل
ويضل غيره فحصلت المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة
في اللباس وهذا حال اكثر الناس في زماننا ممن يتزي بزي العلماء
عندهم والحاصل ان في لباسهم هذا من المحرمات ثلث البدعة والسرف
واضاعة المال ورأينا بعض من ينتسب اليوم الى العلم والدين يلبس
تلك الثياب فيقول هذا لباس اصحابنا وائمتنا ممن مضى في مذهبنا
جهلا منه باهل الدين والعلم من هم وما صفتهم وكيف لباس
امامه الذي قلد له في المذهب والحاصل ان صفة هذا اللباس
الذي يلبسه في هذا الزمان لم يروه عنه عم ولا عن الصحابة رضو
التابعين ولا عن احد من العلماء المعتمدين وان صاحب تلك الثياب
لا يتصف بالتواضع فانه لو كان غالبا والتواضع اصل في الدين و

ان كان يزعم في نفسه التواضع فانه لو كان صادقا في دعواه
التواضع لظهر اتباعه لسلفه وائمته في اللبس وغيره وان كان
لبس ذلك منه حرمة للعلم واعتقد ان حرمة العلم انما يظهر بتلك
الخلعة فهذا امر يجب عليه ان يتوب منه ويستغفر الله تعالى ويقر
بخطائه لان اعتقاد ذلك ازوراء بالماضين اذ انهم لم يفعلوا
ذلك ابدا فيكون هو اعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لم
يعرفوا فانظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة التي وقعت بهذه
اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فان كثيرا من الطلبة يمتنع
عن تعلم العلم لاجل قلة ذات اليد لا يقدر ان يحصل تلك الثياب
ولا يقدر ان يحضر مجلس العلم في المدارس وغيرها ولا يتعلمه لحياء
من المدرسين بدون تلك الخلعة فيترك تعلم العلم لاجل ذلك فاى
مفسدة من هذه والمعلمين والمدرسين في هذا الزمان ينظرون
الى لباس التلاميذين ولا ينظرون الى علمهم ودينهم وان كان لا يعلم
من العلم شيئا وان لم يكن له تلك اللباس لا يقبلونه ولا ينظرون
اليه وان كان في العلم كابي حنيفة رح وسبب هذا كله من قلة
العلم والفهم اذ لو كان لهم علم وفهم عرفوا ان الفضائل والخيرات
كلها من تعلم وان ذلك لا يحصل لهم الا باتباعهم واذا خالفوهم
لا يحصل الا الحرمان من كل خير العياذ بالله تعالى واختلط على المسلمين
العالم مع العامي لا يفرقون بينهما فان كثيرا ممن انغمس في الجهل يلبس
تلك الخلعة فيختلط بالعلماء ويسكن معهم في المدارس والربط
فكانوا في الزي والهيئة سواء مع العلماء فصار لا يعرف العالم

من الجاهل لتقارب التشابه بينهم في الهيئة والحال فتجد
كثيرا من الجهال لباسهم كلباس العلماء ليدخل نفسه في منصب
لا يستحقه العلماء ومع هذه البدعة من العلماء في الثياب
جعلوا دخول السوق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها عيبا
كما كان الثوب الشرعي عيبا عندهم مع ان دخول السوق وشراء
الحاجة باليد من السنة لا اختلاف فيها والانبياء عليهم السلام
كانوا ياكلون الطعام ويمشون في الاسواق خصوصا سيد
المرسلين فانه يدخل السوق ويشتري بين الحاجة وكان
يحمل ما يشتريه الى بيته وان اراد واحد من الصحابة ان يحمله كان
لا يرضى به وهذا مشهور ومعروف بين الامة وصارت سنة
الانبياء عليهم السلام من دخول السوق والمشي فيه وشراء
الحاجة باليد يكون عيبا ونقصا بمنصب العلم عند علماء زماننا
هذا لقلة مبالاتهم في الدين وترك النظر الى قواعد الشرع و
الى فعل الماضين من الفضلاء المتقدمين نعوذ بالله من الهوى
فانه شريك العمى ويجوز ان يلبس الثياب الشرعي للجمال قال عليه
السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه جميلا حسنا ونعله حسنا
قال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس فان قلت قد قال عيسى عم جودة الثياب خيلاء القلب
وقد قال نبينا عم حين سئل عن الجمال في الثياب هل هو من الكبر
فقال لا ولكن من سفه الحق وغمط الناس فكيف الجمع بينهما

فقد تان الثوب الجديد ليس من ضرورة ان يكون من الكبر فى كل
احد يطلب فى كل الاحوال وعلامة المستكبر ان يحب التجمل اذا
رآه الناس ولا يبال اذا انفرد بنفسه كيف يكون وعلامة طالب
الجمال انه يحب الجمال فى كل شىء ولو فى خلوة فى سورة فى داود وذلك
ليس من الكبر فاذا انقسمت الاحوال نزل قول عيسى عم على بعض
الاحوال والحاصل ان الاحوال تختلف مثل هذا والمحبوب الوسط
من اللباس الذى لا يوجب شهرة بالجودة ولا بالرذالة وقال بعضهم
البسوا ثياب الملوك واميتوا قلوبكم بالخشية وانما خاطب بهذا
قوما يطلبون التكبر بثياب اهل الصلاح فاذا لم يكن فى نفس
الرجل الكبر بل قلبه مملوة بالخشية والتواضع يجوز له ان
يلبس الثياب النفيسة من المباحات وفى مجموع النوازل خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم رداء قيمته اربعة الاف درهم
وابو حنيفة رح كان يرتدى برداء قيمته اربعمائة دينار وكان
يقول للتلاميذه اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة
انتهى وقد علمت ان هذا اذا لم يكن فى نفس الرجل الكبر واما
اذا كان فى نفسه من الكبر والعجب يزداد ذلك بلبس الثياب
النفيسة بمثل هذا الرجل فلا يجوز ان يتشبه فى اللبس بمثل
ابى ح رح وامثاله فانهم ليسوا من اهل الكبر والعجب فلا حرج
عليهم فى لبس الثياب النفيسة وقال السرخسى رح ينبغى ان
فى عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن فى بعض الاوقات اظهار
لنعم الله تع ولا يلبس فى جميع الاوقات لان ذلك يوذى المحتاجين

بلبس

ط رداء رسول الله عليه السلام ورداء ابو حنيفه رح

وفى

وفى فتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر و
كذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا
يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تع انتهى اقول تحسين الثياب
بالتنظيف والتجديد عند الامكان حسن ولكن لا يبالغ فى
النعومة والترفه ومظاهرة الملبس على ما هو عادة المترفين
وروى عنه عم انه كان ينهى عن الارفاهات بل ينبغى للمؤمن ان
يمشى فى بعض الاوقات برث الهيئة وقال عم البذاذة من الايمان
رواه ابو داود والبذاذة رثاثة الهيئة وقال عم وترك ما
يدخل فى باب الزينة والمراد من الحديث ان التواضع فى اللباس والتوقى
فى التانق فى الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث
عليه كذا فى شرح المصابيح لان من خاض فى الترفه وتحسين
الثياب وتنظيفه دائما وان كان مباحا يوجب الانس به حتى
يشق عليه تركه واستدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة اشياء
فى الغالب يلزم بمراعاتها ارتكاب المعاصى من المداهنة ومراعاة
الخلق ومراياهم وامور اخر هى محظورة والحزم اجتناب ذلك
ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض فى الدنيا وزينتها لكان
النبى عم لا يبالغ فى ترك الدنيا حتى نزع القميص المطرز بالعلم
ونزع خاتم الذهب فى اثناء الخطبة وخرج يوما الى الصلوة
بقميص كقميص الزيات وقال عم ان الله يحب المتبذل الذى لا
يبالى ما يلبس رواه البيهقى وقال عم من ترك لبس ثوب جمال وهو
يقدر كساه الله من حلل الكرامة ومن البراءة من الكبر لبس الصوف

ومجالسة الفقراء والمساكين وركوب الحمار واعتقال العنز والبعير
والحاصل ان الزيادة على قدر الحاجة في اللباس طولا وعرضا من
الاسراف وكذا لبسه للشهرة او البطر او التفاخر او التكبر او
الزهو او التبختر او قصد التفاخر على الفقراء والاذلال بهم وكسر
قلوبهم او للرياء والسمعة او للخيلاء فان هذه الافعال فهو من
المسرفين لا ينظر الله تع اليه يوم القيمة قال ع م ما من احد يلبس
ثوبا ليباهي وينظر الناس اليه لم ينظر الله تع اليه حتى ينزعه متى
نزعه رواه الطبراني وقال ع م من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله
تع ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وغيره وقال الطيبي رح المراد
من لباس الشهرة ما لا يحل لبسه او ما يقصد من لبسه التفاخر
والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المسخر
ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يراءى به من الاعمال فكنى
الثوب عن العمل وهو شايع قال اقول الوجه الثاني اظهر لقوله ع م
البسه الله تع ثوب مذلة يوم القيمة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب
البدن انتهى وفي رواية البسه الله تع ثوب مذلة يوم القيمة ثم
التهب فيه نارا وقال ع م بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف
به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة رواه البخاري قال النووي
رح يحتمل ان الرجل من هذه الامة فاخبر انه سيقع او يكون اخبارا عما
كان وقال ع م من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله تع اليه يوم القيمة متفق
عليه وقال ع م ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار رواه
البخاري قال الخطابي يتاول هذا على وجهين احدهما ان ما دون

الكعبين

الكعبين من قدم صاحبه عقوبة له على فعله والاخر ان فاعل
ذلك في النار وهو معدود ومحسوب من افعال اهل النار وقال ع م
لا يقبل الله تع صلوة مسبل والاسبال تطويل الذيل الى اسفل
الكعب وفي رواية الاسبال في الازار والقميص والعمامة ومن جر
منها شيئا خيلاء لم ينظر الله تع اليه يوم القيمة رواه ابو داود
وغيره ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء واما
القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساق
والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين واما اسفل من الكعبين
ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه كراهة تنزيه والاسبال
في العمامة اكبارها والحاصل ان ما زاد على قدر الحاجة والمعتاد
في اللباس من الطول والسعة فمن الاسراف الحرام لبس ما لا يحل لبسه
كالحرير والمذهب فانه حرام على الرجال حرام وكذلك يكره للصبيان
والاثم على من البسهم وكراهة لبس الحرير للرجال تحريمي فلذلك عبر في بعض
الكتب عنه بالكراهة وفي بعضها بعدم الحل ويكره التكة المعمولة
بالابريسم هو الاصح ولا باس بتوسد الحرير والنوم عليه عند
الامام وعندهما يكره كذا في الوجيز ولا باس بالعلم من الحرير في الثوب
قدر اربع اصابع عرضا ومن المنهي في اللباس على زي الكفرة ان يتخذ
والظلمة لمن تشبه بهم في الخلق والزي والشعار والهيئة فهو منهم
والقدر المعتاد في اللباس طولا الى الكعبين وما اسفل منه فمن
السرف واما قدر الحاجة فالى نصف الساق والى تحت الركبتين
بعد ستر العورة واما في الكم عن اسماء بنت يزيد رضه قالت كانت

كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوضع والوضع مفصل
ما بين الكف والساعد قال في الاحياء وكان ثيابه عم مشمرة فوق
الكعبين والازار فوقه الى نصف الساق وكان النبي عم يلبس ما وجد
من ازار ورداء او قميص او جبة او غير ذلك ويعجبه الثياب الخضر و
يكره لبس الاحمر والاصفر والمزعفر للرجال قال صاحب الروضة
ويجوز للرجال والنساء لبس ثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة و
تفصيل المسئلة في الفتاوى **فصل** اما الاسراف في المسكن واعلم
ان الغرض في المسكن دفع المطر والثلج والبرد ودفع الاعين والايدي
ويقتصر على قدر الضرورة وما زاد على قدر الضرورة سرف قال عم
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة رواه الطبراني
ويجوز ارتفاع سقفه الى سبعة اذرع فما زاد عليه سرف قال عم
اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين
الى اين رواه ابن ابي الدنيا موقوفا وقد بين النبي عليه السلام في
حديث اخر ان التطاول في البنيان من اشراط الساعة وورد في
حديث رواه الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بناء
واشار بيده على راسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم
القيمة ولكن في قدر سعة المسكن على قدر حاجة الساكن
من غير زيادة وزينة من التشييد والتجصيص والتنقيش حتى
لا يقع في السرف قيل اول شيء ظهر من طول الامل بعده عليه السلام
التذرير والتشييد والتذرير كف ذرور الثياب وانما كان يشل
مبشله والتشييد هو البنيان بالجص والاجر وانما كانوا يبنون

السقف

السقف بالجريد وقال الحسن رض مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وقال عم
اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الماء والطين رواه الطبراني
وفي الخبر كل نفقة يوجر عليه الا ما انفقه في الماء والطين و
في قوله تع تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا انه الرياسة والتطاول في البنيان ونظر عمر رض في
طريق الشام الى صرح قد بني بجص واجر فكبر وقال ما كنت اظن
ان يكون في هذه الامة من يبني بنيان هامان لفرعون وان من اول
بنى بالاجر والجص فرعون ونمرود والنظر الى بنيان مشيد ممنوع
لانه لولا نظر الناس اليه وتحسينهم ما شيدوه فالناظر معين
معين عليه قال ابن مسعود رض ياتي قوم يرفعون الطين ويضعون
الدين ويستعملون البراذين يصلون الى قبلتكم ويموتون على غير
دينكم ومن المصيبة العظيمة في الاسلام ان يقع ميل العلماء
الى الترفه والتنعم في اللباس والتجمل في الاثاث والتطاول في البنيان
لان الجاهل الراغب في الدنيا والمكب عليها اذا راى العالم على هذه الحالة
يقول العالم على هذه الحالة لا اكون اشر منه فيكون سبب الهلاك
للجاهل وقد وقعت هذه المصيبة في زماننا فانك ترى كثيرا من
العلماء العظام اطول الناس بنيانا واكثرهم تجملا في الملبس والمسكن
والمركب وتركوا اتباع الرسول عليه السلام واتباع الصحابة و
التابعين رضوان الله عليهم اجمعين وقد قال الله تع لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة واتبعوا طريق فرعون ونمرود في تلك

الحالة وقد قال الله تع ولا تتبعوا سبيل الذين لا يعلمون وفي اية اخرى
ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون فصار وافتنة لكل مفتون فاذا انكر
من دونهم في الاسراف في البناء والملابس والمراكب والاثاث احتج على
بهم والتزين في المباحات اذا لم يكن للشهرة والتفاخر والتكاثر و
التكبر وان لم يكن حراما ولكن الخوض فيه يوجب الانس به حتى يشق
تركه واستدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب يلزم
بمراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياتهم والتردد
الى ابواب ابناء الدنيا فمتى يقدر صاحب الزينة والترفه والتنعم على
ان يتناول خبز الشعير ويلبس الثوب الخشن ويركب الحمار ويسكن البيت
المبني من المدر والحجر والجريد فيصير التزين والترفه مالوفا عنده
ومحبوبا له ويجر البعض منه الى البعض واشتد انسه به وربما
لا يقدر على التوصل اليه بالمكسب الحلال فيقتحم في الشبهات
فيخوض بالمرايا والمداهنة والكذب والنفاق وترك كلام الحق
عند وجوبه وسائر الاخلاق الردية لينتظم له امر الزينة والترفه
والتنعم ومن كثر فيه هذه الاشياء يحتاج الى الناس ومن احتاج
الى الناس فلا بد ان يوافقهم ويعصي الله في طلب رضاهم فيبتني
عليه الحقد والحسد والكبر والغيبة والنميمة وسائر المعاصي
التي تخص القلب واللسان ولا يخلو عن التعدي ايضا
الى الجوارح كل ذلك ينشأ ويلزم من شوم حب
الزينة والتنعم فيفضي الى الخسران والبوار
والحسرة والندامة بعد الموت ولا يسلم احد

ولا يسلم احد من هذه الغوائل الا من كان مثل سليمان وداود و
ابراهيم وامثالهم من الانبياء عليهم السلام فاين انت منهم
هيهات هيهات ومع هذه الاخلاق الذميمة يحرم من التفكر في الاء
الله تع وعظمته وجلاله والتلذذ بالانس منه وبعبادته ومناجاته
وملازمة الجماعة والجمعة في المساجد ولذة التضرع في الدعاء
والاستغفار بالاسحار وعرض الحاجات الى قاضي الحاجات لان من
الف التزين والتنعم قسى قلبه وثقل بدنه من العبادة من كثرة
اشتغاله باصلاح ماله في امر الدنيا فما تريد بعد هذا من الدليل
على ترك منع الاكثار من المباحات ومن الاسراف ان يتخذ المرء ثيابا
متعددا زائدا على الحاجة للشهرة والتفاخر والسمعة وينبغي ان
يكون اثاث البيت على قدر الحاجة فالزائد عليه وبال في الاخرة
قال عم فراش للرجل وفراش للمراة والثالث للضيف والرابع للشيطان
قوله والرابع للشيطان اي انما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهات
والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا فما كان بهذه الصفة فهو مذموم
مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج والزوجة
فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه
واما فراش الضيف فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من
باب اكرامه والقيام بحقه والمقصود ان الرجل اذا اراد ان يتوسع
في الفراش فغايته ثلثة والرابع لا يحتاج اليه وفيه ترك الاكثار
من الالات والامور المباحة والاقتصار على حاجته كذا في شرح
المشارق لاكمل الدين والحاصل ان اتخاذ الزائد على قدر الحاجة انما هو

للمباهات والاختيال والتفاخر وفيه اتباع الهوى ووساوس
الشيطان والميل الى زخرف الدنيا واللهو عن الهدى وهذه الاشياء
كلها مما لا يرضاه الله تعالى بل مما يستحسنه الشيطان ويرضاه
فيكون من قبيل اللهو واللعب وقد قال الله تعالى انما هذه الحيوة
الدنيا لهو ولعب وما كان من الدنيا مما يحتاج اليه من اسباب
الاخرة والمعيشة لا يكون لهوا ولعبا لانه لا يمكن العبادة الا
به ويكون من اسباب الاخرة ولا يعد من الدنيا لان ما كان وسيلة
الى شيء مهم في الدين فهو من متعلقات امر الدين حتى يثاب عليه من
كسبه واستعماله على وجه الشرع فعلمنا ان ما كان زائدا على قدر
الحاجة المهمة يكون من حيوة الدنيا فلا يحل الاشتغال باللهو
واللعب للمؤمن المتدين الا ترى ان الفقهاء صرحوا في الفتاوى
ان الكسب على خمس مراتب فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيرا او ليجازي به قريبا او يعين به على الجار وعلى الضيف
ومباح وهو الزيادة على ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر
والتكاثر والبطر وان كان من وجه الحل والمراد من الكراهة
كراهة تحريم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب
الدنيا استعفافا عن المسئلة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره
بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب
الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله تعالى يوم القيمة وهو
عليه غضبان ومعلوم ان الله تعالى لا يغضب على مباح بل انما يغضب

ماكان

ما كان فعله حراما فعلم ان الكسب للتفاخر والتكاثر لا يحل
وان كان من المباح قال الغزالي رح في الاحياء من طلب من التجارة
الزيادة على الحاجة والكفاية لاستكثار المال وادخاره للصرف
الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها
راس كل خطيئة انتهى فاذا كانت الزيادة على قدر الحاجة حال
كونها مقصودة الى صرف الخيرات والصدقات مذمومة فما حالها
اذا كانت مجردة للتفاخر والتكاثر والمرايا والمباهات
وانما الاسراف في الدراهم والدنانير انفاقهما في المعصية وان كانت
فلسا وكذا الانفاق في الزيادة على قدر الحاجة في المهمات الدينية
والدنيوية ومن الاسراف اتخاذ الانية من الفضة والذهب وكذا
المكاحل والمداهن ولا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة
وهذا كله لا يحل للرجال والنساء وكذا السرير والكراسي للرجال
مفضضة او مذهبة وكذا السرج ولا يحل ان يتخذ الرجل خاتما
من ذهب ولا يختم الرجل الا بفضة ولا يزيد على مثقال قال في
قاضيخان التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي
والسلطان ونحوهما واما عند عدم الحاجة فالترك افضل وكذا
لا يجوز التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر و
لا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد و
كذا في المصحف وعن ابي يوسف رح انه كره جميع ذلك ولا بأس
بتحلية المنطقة والسيف والسلاح بالفضة ولا يحل ذلك بالذهب
عند البعض وهذا اذا كان يخلص من الذهب والفضة واما التمويه

المجالس

اذا كانت مح

الذى لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس عند الكل ولا بأس
بمسامر ذهب وفضة فى فص خاتم وكذا اشد السن بالذهب
لا بأس به عند محمد رح والحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال
وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم وبالحجر حلال على
اختيار شمس الائمة وقاضيخان وحرام على اختيار صاحب الهداية
والكافى وبسط المسئلة فى الفقه قال بعض المفسرين فى قوله
تعالى واذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
الاسراف مجاوزة الحد فى الانفاق حتى يدخل فى حد التبذير
والاقتار التقصير عما لا بد منه وقيل الاقتار منع الزكوة
وسائر حقوق الله تعالى وكذا انفاق المال رياء وسمعة
اسراف والحاصل ان من انفق من ماله شيئا وان قل فيما يرضا
الله تعالى فهو مسرف ولو انفق جميع ما له فى سبيل الله تع
فهو من الاسخياء ومن اخذ من الحرام وانفق فى الحرام او اخذ من
الحلال وانفق فى الحرام او اخذ من الحرام وانفق فى الحلال فهو مسرف
معاقب والسالم من اخذ من الحلال وانفق فى الحلال وهذا ايضا
غير مرغوب عند الزهاد قال عيسى عليه السلام ان فى المال
ثلث آفات ان يأخذ من غير حله فقيل ان اخذ من حله قال
يضعه فى غير حقه فقيل ان وضع فى حقه قال يشغله اصلاحه
عن الله تع وهذا هو الداء العضال فان اصل العبادات ومخها و
سرها ذكر الله تع والفكر فى جلاله وذلك يستدعى قلبا
خارجا وصاحب الاموال يصبح ويمسى متفكرا فى اصلاح ماله

ماله فيقع فى اودية لا نهاية لعمقها فيبقى فى الغم والحزن والتعب
فى دفع الحساد وتجشم المصاعب فى حفظ الاموال وكسبها فان ترياق
المال عند العقلاء اخذ القوت منه وصرف الباقى الى الخيرات و
ما عداه سموم وآفات واكتناز الدراهم والدنانير للمباهاة و
التفاخر وخوفا من الفقر من السرف والحاصل ان العبد اذا لم يستعمل
الشئ لما خلق له بل استعمله لغير ما خلق له فهو مسرف سواء فيما
يتعلق بالبدن من القوى والجوارح او خارجا عنه من الاموال
وغيره ومن تعدى حدود الشرع فى كل شئ فهو مسرف داخل
عموم الآية وهو قوله تع ان الله لا يحب المسرفين العصمة لله تع

الباب التاسع والخمسون التعدى فى الدعاء وهو من المنهيات

التعدى فى الدعاء قال الله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه
لا يحب المعتدين اخبر الله تع ان التعدى فى الدعاء مما لا يحبه الله
تع ففعله منهى فان قلت قد تركت بعض الآيات التى تدل على المحرمات
وما ذكرته وهو قوله تع قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قلت مجموع ما ذكرته من
المحرمات فى هذا الكتاب تفصيل هذه الآية وذلك ان الجنايات
محصورة فى خمسة احدها الجنايات على الانساب وهذا انما يحصل
بالزنا وهو المراد بقوله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ويدخل
جميع مقدمات الزنا من النظر واللمس والقبلة واللواطة من
دبرها والمشى الى النظر للاجنبية على وجه الشهوة او للزنا والتمكين

مهما ويدخل فيه اللواطة مع جميع مقدماتها ومتعلقاتها فانها
في معنى الزنا عند بعض العلماء لانها من الفواحش وكذا يدخل
فيه العقود الفاسدات المحرمات من النكاح لانها تكون سببا
للزنا وثانيها الجنايات على العقول وهي بشرب الخمر وسائر
المسكرات وما يضر ببدن الانسان او صفة من صفاته من
المسمومات وغيرها من المضرات واليه الاشارة بقوله والاثم
ويدخل فيه كل ما فيه اثم وثالثها ورابعها الجنايات على النفوس
من القتل والضرب وهتك العرض بانواع الاقوال الفاحشة
والافعال القبيحة على الاموال من الاخذ بالباطل واليه الاشارة
بقوله والبغي بغير الحق وخامسها الجنايات على الاديان اما
بالطعن في توحيد الله تعالى فيدخل فيه الشرك الجلي والخفي بانواعها
واليه اشارة بقوله وان تشركوا بالله واما بالطعن في احكامه
من الاقوال والاعتقادات المحرمات واليه اشار بقوله وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما كانت اصول الجنايات هذه الاشياء
والباقي كالفروع والتوابع له كان ذكرها مشتملا على ذكر الكل اما
صريحا او دلالة او اشارة او ضمنا او التزاما وغير ذلك من انواع
الدلالات وغيره ذلك المعاصي لا تخرج عن كونها صغاير وكباير و
هي داخلة كلها تحت قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و
ما بطن والاثم قال كثير من المفسرين المراد من الفواحش الكبائر
ومن الاثم الصغاير فلم يبق ذنب من الذنوب ولا حرام من المحرمات
الا داخل تحت عموم هذه الاية ولله در شان التنزيل ما اعجب بلاغته

وما العجز

وما اعجز در الله فكان كتابنا في الحقيقة تفصيل ما في هذه الاية
الشريفة من المحرمات واعلم ان الدعاء مخ العبادة ولكونه مقبولا
عند الله تعالى شروط واداب قد ذكرناها على التفصيل في احياء الحج
ومن اعظم شروط كونه مستجابا عند الله تعالى التوبة قبل الدعاء
ورد المظالم واكل الحلال وصدق المقال وقيل الدعاء جناحان
اكل الحلال وصدق المقال والاقبال على الله تعالى بكنهه وهمته
فذلك هو السبب القريب في الاستجابة ومن الشروط ان لا يستعجل
في الاستجابة قال عليه السلام لم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم
او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال
يقول دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه
مسلم والاعتداء في الدعاء سبب لعدم كونه مستجابا لان الله تعالى
لا يحب الاعتداء في الدعاء حيث قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية
الله لا يحب المعتدين قوله تضرعا وخفية نصب على الحال اي متضرعين
ومخفين الدعاء وهو في هذه الحالة اقرب الى الاجابة لان المراد من
الدعاء اظهار العبودية والاحتياج الى المعبود السميع القريب
فالمناسب للداعي التضرع والاختفاء والاستكانة المراد بالتضرع
التذلل الاستكانة وبالخفية السر واختلفوا في الاعتداء في الدعاء
قال بعضهم الاعتداء رفع الصوت بالدعاء قال ابن جريج رض المراد
من الاعتداء رفع الصوت والنداء والصياح وقيل المعتدين با
لدعاء هم الذين يسألون منازل الانبياء عليهم السلام فانه ظلم
وحرام كذا في عيون التفسير وينبغي للداعي ان لا يطلب ما لا يليق

بركة الانبياء عم والصعود الى السماء وروى ان عبد الله بن مغفل
سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها
فقال يا بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون
فى الطهور والدعاء قال التوربشتى فى شرح المصابيح انكر الصحابى على ابنه
فى هذه المسئلة لانه طمح الى ما لم يبلغه عملا وحالا حيث سأل منازل
الانبياء عليهم السلام والاولياء وجعلها من باب الاعتداء فى
الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعى الى نفسه بعين
الكمال والاعتداء فى الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل ان يتجاوز
عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط او يميل الى احد شقى الافراط
والتفريط فى خاصة نفسه وفى غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء
فى الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة فى تحرى طهوريته حتى
يفضى به الى الوسواس انتهى وقيل الاعتداء هو الاعتداء بما لا يحل
والدعاء باللعن وبالخزى والشر وقال ابن عطية
هم الذين يدعون على المؤمنين فيما لا يحل فيقولون اللهم اخزهم
اللهم العنهم وقيل الاعتداء التكلف
للاسجاع ولا يتكلف السجع للدعاء والاولى ان لا يتجاوز الدعوات
المأثورة فانه قد يتعدى فى دعائه فيسئل ما لا يقتضيه المصلحة
فما كل احد يحسن الدعاء قال عليه السلام اياكم والسجع فى الدعاء
بحسب احدكم ان يقول فى الدعاء اللهم انى اسئلك الجنة و
ما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب

قرب اليها من قول وعمل ويقال ان العلماء والابدال لا يزيدون
فى الدعاء على سبع كلمات فما دونه ويشهد له آخر سورة البقرة
فان الله تع لم يخبر فى ادعية عباده باكثر من ذلك والمراد بالسجع
هو التكلف من الدعاء فان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة والا
ففى الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كلمات متوازنة
غير متكلفة كقوله اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود
مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم
ودود انك تفعل ما تريد وامثال ذلك فليقتصر على المأثور من
الدعوات وليلتمس بلسان التضرع من غير سجع وتكلف فالتضرع
هو المحبوب عند الله تع ويجزم الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق
رجاءه فيه قال عليه السلام ادعوا الله تع وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله تع لا يستجيب دعاء من قلب غافل كذا فى الاحياء واعلم
انه اختلف العلماء فى الدعاء الاخفاء افضل ام العلانية ذهب كثيرون
الى ان الدعاء خفية افضل قال الحسن بين دعوة السر ودعوة العلانية
سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء ولا يسمع
لهم صوت ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك لان الله تع يقول
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الله تع ذكر عبده الصالح زكريا عم
ورضى فعله فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وكان رفع الصوت فى الدعاء
من الاعتداء ولما روى ابو موسى الاشعرى رضه انهم فى غزاة فاشرفوا
على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير فقال عم اربعوا على انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا فاستدل من هذا

الحديث ومن الاية المذكورة ان الدعاء خفية افضل وكذا الذكر
لانه مصون عن الرياء وقالت عايشة رض في قوله تع ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها اي بدعائك وفي المحيط واما رفع الصوت عند الذكر
فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية
الخفية ولان فيه رياء لاجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل
وان كان المراد الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ
انما المراد رفع بعض القوم صوته بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره وان كان المراد منه قراءة القران فانما يكره رفع الصوت
بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ومنع غيره عن شغله فانما
يلزمه الاستماع انتهى وفي البزازي رفع الصوت بالذكر حرام
وذكر محمد رح في السير الكبير عن الخبر عن النبي صلى الله عم كان يكره
رفع الصوت بالقراءة انتهى وروى عنه عم افضل الذكر الخفي
وقيل العلانية افضل لترغيب الغير في الاقتداء به وقيل ان خاف
على نفسه الرياء فالاخفاء افضل والا فالعلانية افضل وقيل
ان كان معه جماعة حاضرين بعضهم وقع ابعد منه بحيث لا يرونه
حين يدعوا فالعلانية افضل ليسمعوا دعاءه فيامنون والا فالاخفاء
افضل والاكثرون على ان الاخفاء افضل في الدعاء والذكر مع
ان كثيرين من المفسرين في هذه الاية قالوا قيل المراد بالاعتداء
رفع الصوت والندا والصياح واعلم ان رفع الصوت في الدعاء
وقراءة القران انما يجوز اذا لم يكن هناك موانع فاما اذا كان
موانع بان يشوش على المصلين والذاكرين والطائفين والمتفكرين

والمشغولين

والمشغولين باورادهم او المدرسين بالعلم فكل من كان في عبادة
فان رفع الصوت في هذه الاشياء في هذه المواضع منهي عنه عند
الائمة الاربعة فانه ضرر على هؤلاء المشغولين على العبادة قال
عليه السلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقران فانه يوذي المصلين
قال عم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام من ضار ضاره الله تع فاي
شيء كان فيه تشويش على العابدين فهو ممنوع بالاتفاق لا خفا
فيه بين العلماء واعلم ان الدعاء على انواع سنة ومستحبة ومكروه
وحرام وكفر ومن الدعاء الكفر ان يدعوا بالمغفرة لمن مات كافرا
وتعين موته على كفره كابي جهل وفرعون ونمرود واضرابهم فان
النص القاطع المجمع عليه يدل على ان الله لا يغفر ان يشرك به فالدعاء
بالمغفرة لمن مات كافرا يستلزم تكذيب النص القاطع وهو كفر
ولو دعى لكافر حي بان يقول اللهم اهده الايمان اللهم اجعله مسلما
ونحو ذلك يجوز له ذلك وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر ان يقول
اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم او اللهم اغفر لجميع المؤمنين
والمؤمنات جميع ذنوبهم ولا تدخل النار احدا منهم وممن ذهب
على كفر قائل هذا الدعاء الامام عبد العزيز بن عبد السلام من
كبار اصحاب الشافعي والامام القرافي من كبار اصحاب مالك ومن
تابعهما فانهما سئلا عن الداعي اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم
ولا تدخل احدا منهم النار هل يجوز هذا الدعاء ام لا فاجابا بانه
لا يجوز لانا نقطع بخبر الله تع وخبر رسول الله عم ان منهم يدخل
النار فيلزم من هذا الدعاء تكذيب خبر الصادق ولم يرد من

صاحب الشرع لفظ عام يدل على مغفرة جميع ذنوب اهل الايمان
ولا يدخل منهم احد النار بل ورد حديث صحيح ان منهم من يدخل
النار انتهى كلامه مهما فان قلت قد ورد في كتاب الله تعالى الدعاء للمو
منين بالمغفرة جميعا حكاية عن نوح عم رب اغفر لي ولوالدي و
لمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وفي موضع اخر حكاية
عن الملائكة وهم يستغفرون لمن في الارض ولفظ المؤمنين
في الاية الاولى من صيغ العام لفظا ومعنى لانه شامل لكل
ما يتناوله عند الاطلاق وكذا من في الاية الثانية فانه كلمة
مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل وهو من صيغ العام معنى يحتمل
الخصوص والعموم والاصل فيه العموم اذا وصلت بغير المعهود
وان احتملت الخصوص وفي الاية وصلت بغير المعهود واجاب
المانعون بان في اية نوح عم ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء
ولا يقتضي ذلك العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصد معهود
خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى ونقول اذا دخل الالف واللام
في هذه الصيغة فانها يجعلها للجنس لان اللام لتعريف العهد
في الاصل كما هو مذكور في موضعه ولكن ليس فيما يتناوله صيغة
الجماعة معهود وليكون تعريفا لذلك فلو لم يجعل للجنس لا يبقى
للالف واللام فائدة فاذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين
جميعا فمعنى المعهود من حيث انه يتناول هذا الجنس من اقسام
الاجناس فيكون تعريفا له ومعنى العموم من حيث انه في كل جنس
يوجد معنى الجماعة فاذا كانت الالف واللام للجنس يتناول الواحد

فصاعدا

فصاعدا فعند الاطلاق ينصرف الى الواحد ان كان اللفظ مفردا
او الثلاثة ان كان جمعا الا ان يكون المراد الجميع وفي الاية لا يمكن
ارادة الجميع لان الاية خص منها بعض عصاة المؤمنين بالحديث
المذكور والحديث مشهور فيجوز التخصيص به ولانه لا يمكن
اجراءها على عمومها من وجه اخر لان الكفار خص منها والملائكة
يلعنون على الكفار فكيف يستغفرون لهم ولكن هذا اذا كان
المراد بالمغفرة ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بجزائها كما هو
المتبادر ويجيء لمعان اخر كما سنذكره وفي بعضها يجوز ان يراد
من الاية العموم ثم اجاب القرافي من الاية الثانية بانه لا عموم له
لكونه اعني يستغفرون فعلا في سياق اثبات كما ذكره ابن عبد
السلام في اماليه واختاره الامام المحقق ابن الحاجب فيما كتبه
عليها انتهى ومن العلماء من جوز هذا الدعاء مطلقا منهم العالم
الثاني من الشافعية فانه قال في سؤال من قال هل يجوز للداعي ان
يقول اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ام لا قال يجوز ذلك لوجوه
ان الائمة ذكروا ان الخطيب يسن له الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والثاني ان الامام المستغفري رح روى عن ابي هريرة رض مرفوعا
ما من دعاء احب الى الله تعالى من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة
انتهى وهذا الجواب كما ترى لم يطابق السؤال فانه قال في الجواب
يسن للخطيب ان يدعو للمؤمنين وافرض كلام السائل فيمن دعا لنفسه
نعم استدلاله بحديث المستغفري رح يناسب السؤال لولا انه
خصص جوابه سؤال الانسان لنفسه مغفرة جميع ذنوبه وهذا

لاخلاف في جوازه وقال بعض العلماء لابد من تفصيل الجواب
في هذه المسئلة وهو ان الدعاء بعد دخول اهل النار من اهل
الايمان حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النص الدال على ان بعض عصاة
المؤمنين لابد من دخول النار واما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان
اراد مغفرة عامة مستلزمة لعدم دخول احد منهم النار فحكمه
ما مر من الكفر وان اراد به مغفرة يخفف عن بعض وزره و يمحوا
عن البعض منهم واطلق المغفرة فلا منع فيه واما في مسئلة الاولى
فواضح واما في مسئلة الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لايستلزم
محو الجميع عن الجميع بالكلية لان المغفرة تستعمل في هذا المعنى وفي
معنى التخفيف فقط بل لو قال اغفر لجميع المؤمنين
جميع ذنوبهم واراد بذلك التخفيف عنهم ولو في النار لم يحرم
لانه لم يخالف النص ح وليس الاطلاق في هذه الصورة كهو
في التي قبلها بل هو في هذه حرام لان العموم فيه صريح وفي تلك
غير حرام كما هو واضح والحاصل من كلامهم انه متى قال اغفر لجميع المؤمنين
ولاتدخل احدا منهم النار كان ذلك كفرا وكذا لو نوى هذا المعنى
سواء قال للمؤمنين و للمؤمنات او لجميع المؤمنين والمؤمنات
فنية عدم دخول احد من اهل الايمان النار كفر واما اذا لم
يتلفظ بذلك ولانواه فان نوى بالمغفرة الستر في الدنيا والتخفيف
والمحو في بعض الذنوب دون بعض او لبعض الافراد دون بعض
او اطلق ولم ينو شيئا من ذلك فلا حرمة سواء قال للمؤمنين
او لجميع المؤمنين وان قال للمؤمنين والمؤمنات جميع

جميع ذنوبهم والخلق او نوى عموم المغفرة لايستلزم عدم دخول
احد من النار من اهل الايمان نحرم عليه لان اللفظ ظاهر او صريح في
تعميم المغفرة هذا حاصل ما تقدم من كلامهم وقال القرافي كما نقل
فيه الزركشي ان من الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا او بطلب
الراحة من احوال القيمة او بتخليد مؤمن في النار او باستدامة
الحيوة للراحة من هول الموت او لجميع بني ادم بالسلامة من ابليس
وجنوده او بان يرى الله تعالى في اليقظة قال القرافي هذا كله كفر
لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب خبر الصادق في البعض واعترض
عليه بان ما ذكره من الكفر في كثير في هذه المذكورات لا قطع فيه
كالراحة من اهوال القيمة اذ لاقاطع على حصولها لكل احد بعينه
بل ورد في حديث ان من المؤمنين من يقوم من قبره الى الجنة من غير
ان يرى هولا اصلا والخلاف بيننا وبين المعتزلة والخوارج شهير
في ان المؤمن الميت فاسقا يخلد في النار عندهم ولم يكفرهم اكثر
العلماء وبيننا وبين غيرنا شهير في امكان رؤية الله تعالى في الدنيا
ولم يرد دليل قاطع بامتناعها فالحق انه لايكفر من ذلك الا بما قام
به عليه الاجماع وكان معلوما من الدين بالضرورة كامتناع طلب
المغفرة لمن مات كافرا فان النص القاطع ينادي ان الله لايغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا حاصل ما ذكره بعض
من الشافعية والمالكية واما عندنا لايلزم من هذا الدعاء اعني
اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم ولاتدخل منهم احدا النار الكفر
لان الاحاديث الواردة في دخول طائفة النار من اهل الايمان آحاد

لاقاطع يقينا

الاصل متواترة المعنى فيكون من المشاهير دون المتواتر وان ذهب
كثير من اصحابنا ان من انكر الحديث المشهور يكفر لكن الصحيح ما قاله
عيسى بن ابان انه لا يكفر جاحد المشهور من الاخبار لان شبهة
الانفصال باعتبار الاصل قال السرخسي رح هذا الذي قاله
صحيح فيكون الداعي بهذه الدعاء المذكورة ضالا ولا يكون كافرا
عندنا لان هذا النوع من الاخبار ينقسم على ثلثة اقسام قسم
يضلل جاحده ولا يكفر نحو خبر الرجم وقسم لا يضلل جاحده ولكن
يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح على الخف و
قسم لا يخشى عليه المأثم ولكن الخطأ فيه وهي الاخبار التي
يختلف الفقهاء فيه في باب الاحكام والاحاديث التي نحن
بصددها الظاهر انها من القسم الاول وهو كخبر الرجم فيكون الداعي
بهذا الدعاء ضالا ويحرم عليه هذا الدعاء ومن الدعاء الحرام
ان يدعوا على مسلم باللعن والخزي والموت على الكفر وكثر تشنيع
علماء مذهب القرافي عليه في قوله بالتحريم في الصورة المذكورة
وهي اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات وبالغوا عليه في الرد ثم رايت
القرافي في نفسه صرح بذلك اعني لا كفر الا المجمع عليه معلوم من
الدين بالضرورة فيرد كثير من هذه الصورة التي زعم انها كفر
والحاصل انه لا نقول بالكفر في شيء من تلك الاقسام السابقة وهي
قوله ومن الكفر في تلك الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا او لجميع بني ادم
بالسلامة من ابليس وجنوده الى الجزء الا في الصورة التي علمت من الدين
بالضرورة منها الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا قال في جواهر الفقه من قال

لمسلم

لمسلم خلدك الله تعالى في النار او لم يخرجك الله تعالى من النار كفر وقال
بعضهم من الدعاء الكفر ان يقول اللهم احشرني مستور العورة لانه
ورد في الصحيح انه عم قال يحشر الناس حفاة عراة غرلا ويلزم من
ذلك الدعاء تكذيب هذا الخبر والصحيح ان هذا الدعاء يجوز
لانه ورد في خبر اخر ان بعض الناس يحشرون باكفانهم قوله تعالى و
لا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها يدخل في المنع من افساد النفوس
بالقتل وقطع الاعضاء وافساد الاموال بالكفر والبدع وافساد
الانسان بالربوا والرياء والزنا واللواطة والقذف وافساد
العقول بشرب المسكرات وانواع الظلم فهذا المنع يقتضي منع ادخال
ماهية الفساد في الوجود بجميع انواعه واقسامه واصنافه فان
المعاصي سبب لخراب العالم بامساك الله تعالى المطر واهلاك الحرث و
النسل ويرفع البركة اذ الارض قامت بالعدل والمعاصي خصوصا
الظلم سبب لخرابها قوله تعالى ادعوا ربكم خوفا وطمعا هذان حالان اي
ادعوه ذوي خوف وطمع او خائفين وطامعين او مفعول لاجله اي
لاجل الخوف والطمع وذكر الدعاء مرتين قال في الاول ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وفي الثاني ادعوا ربكم خوفا وطمعا فالاولى بيان
شرط صحة الدعاء لانه لا يصح الا بالتضرع والتذلل واظهار كمال
الافتقار الى الله تعالى وقطع كل الاعتماد على الاسباب سوى اعتماد مسبب
الاسباب فان من اعتمد في دعائه على شيء من الاسباب دون الله تعالى من
ايمانه وطاعته وحركاته وسكناته فهو علامة عدم القبول و
الاجابة والثانية في بيان فائدة الدعاء ومنفعته فيجب على الداعي ان

يكون دعاؤه فى حال الخوف من الردّ لقصور اعماله وعدم استحقاقه
وطمع فى اجابته فضلا واحسانا لفرط رحمته قال ابن الجزرى خوف
العدل وطمع الفضل قال عم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
واعلموا ان الله تع لا يستجيب دعاء من قلب غافل قال سفيان
بن عيينة رح لا يمنعن احدكم من الدعاء ما دام يعلم فى نفسه فان
الله تع اجاب شر خلقه ابليس اذ قال انظرنى الى يوم يبعثون قال
انك من المنظرين ويفتح دعاءه بذكر الله تع والصلوة على رسوله
عم ويختم بهما وبامين وينبغى ان يصلى على النبى عم فى اثناء دعائه
ايض ويجتنب من الحرام ماكلا وملبسا ويستحب ان يكون على الوضوء
ويدعوا مستقبل القبلة وبالتوبة النصوح قبل الدعاء وتقديم
عمل صالح وبسط يديه ورفعهما حذو منكبيه وكشفهما مع التادب
والتضرع والخشوع والمسكنة وان يسئل الله تع باسمائه العظام
والادعية المأثورة ويتوسل بالانبياء المرسلين والصالحين و
يخفض صوته واعترف بالذنب ويبداء بنفسه ولا يخص نفسه
ويكرر الدعاء ويلح فيها ولا يدعوا باثم وقطيعة رحم ولا يستبطى
الاجابة وهو ان يقول دعوت ولم يستجب لى ويترصد لدعائه الاوقات
الشريفة اى اوقات الاجابة وهى ليلة القدر ويوم عرفة و
رمضان وليلة الجمعة ويومها وليلة العيدين واول ليلة رجب
وليلة نصف من شعبان وجوف الليل ونصفه الثانى وثلثه
الاول وثلثاه وثلثه الاخير ووقت السحر ووقت النداء
بالصلوة وبين الاذان والاقامة وبين الحيعلتين لمن هو مكروب

وبعد الحيعلتين لمن نزل به كرب وعند الاقامة ودبر صلوة
المكتوبة وفى السجود وعقيب تلاوة القران لاسيما عند الختم
وعند قوله ولا الضالين وعند شرب ماء زمزم وعند صياح الديك
وعند اجتماع المسلمين فى مجالس الذكر وعند نزول الغيث وزحف
الصفوف فى سبيل الله تع ووقت صفاء القلب واخلاصه
وفراغه من المشوشات ويترصد لدعائه ايض الاماكن المباركة
وهى عند رؤية الكعبة والمساجد الثلاثة وفى الطواف وعند
الملتزم وداخل البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا
والمروة وفى السعى وفى العرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات
وعند قبور الانبياء والصالحين وعند الجلالتين فى الانعام
والذين يستجاب دعاؤهم المضطر والمظلوم مطلقا ولو كان
كافرا او فاجرا والوالد على ولده والامام العادل والرجل الصالح
والولد البار لوالديه والمسافر والصائم حين يفطر والحاج حتى
يرجع الى بيته وبعده الى اربعين يوما والغازى فى سبيل الله حتى
يرجع والمسلم لاخيه بظهر الغيب وهذا من اسرع الدعاء اجابة
والتاديب وعلامة استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة
وربما يحصل الرعدة والغشية والمنة ويكون عقيبه سكون
القلب وبرد الجاش وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى
يظن الداعى انه على كتفه ثقل فوضعه وحينئذ لا يغفل عن
التوجه والاقبال والابتهال كذا فى حصن الحصين والاحياء
وغيرهما العصمة لله تع **الباب الستون** فى المواطن

الدعوات م

واعلم ان اللواطة من الفاحشة التي لم يسبقها احد من العالمين
الا امة لوط فاهلكهم الله الواحد القهار فانظر ايها العاقل
كيف شاعت وعمت هذه الفاحشة القبيحة في هذه الامة
الاحمدية في هذا الزمان بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها و
عوامها وخواصها فبلغ هذا الفعل الشنيع في هذه الامة حتى
كانوا يفتخرون بها ويعيبون ويطعنون فيمن لا امرد له لا يفعل
اللواطة ولا يشرب الخمر بانك صوفي غليظ لست بادمي ولا تصلح
لنا معك ويسمون انفسهم ظرفاء وبالحقيقة هم الغلاظ و
هم العادون وبعض الملعونين من ابناء الدنيا يهدون الامرد الى
بعضهم ويفرحون بهديتهم ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم
وحواليهم وكثيرا منهم لا يتزوجون النساء بل يكتفون بالامرد
ويقولون لا مؤنة لهم علينا كالنساء ويسمون بزوجة السفر و
بغلام الفراش وبخاصكية ولا يبالون بارتكاب هذا الحرام ولا
يخافون من سوء العاقبة لان من استولى على قلبه حب شيء من الدنيا
والف به طول عمره فاذا جاء سكرة الموت بالحق اذ داد ذلك
الشيء في قلبه من استشعار فراق محبوبه وهو يتمثل بين يديه فيزداد
حبه وربما يحسن ذلك الفعل المحبوب عليه وان كان من اكبر المعاصي
وربما يستحل ذلك الفعل الحرام في ذلك الوقت ويرى ذلك الفراق
من الله تعالى فيختلج ضميره كراهة ذلك من حيث انه من الله تعالى فيخشى
ان يورث بغض الله تعالى بدل الحب فان اتفق ذهوق نفسه في تلك
اللحظة التي خطرت هذه الخطرة فقد ختم له بالسوء العياذ بالله

بالله تعالى من ذلك فاذا عرفت هذا فاعلم انه اذا جاء سكرة الموت لمن
يفعل اللواطة ويستمر على حب الامرد ولا يتوب منه توبة نصوحا
يخاف ان يتمثل الشيطان في صورة امرد حسن فيقوم بين يديه على
احسن هيئة بالامرد او كان له محبوب معين وهو الى الان على حبه
وفعله القبيح يتمثل الشيطان في صورة ذلك المحبوب فاذا اراه
اللوطي الملعون يزداد حبه في قلبه ويزداد في حب الله تعالى ضعفا
لان الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه وله قلب واحد مثله
كمثل اناء واحد لا يسع الخل ما لم يخرج منه الماء وكمال الحب فيه
ان يحب الله تعالى بكل قلبه وما دام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه
مشغول بغيره فكل محبوب العبد معبوده فان العبد مقيد
وكل محب فهو مقيد بما يحبه قال الله تعالى ارايت من اتخذ الهه
هويه وقال عم ابغض اله عبد في الهوى وجميع ما الفه في عمره
يعود ذكره وحبه عند موته فان كان ميله الاكثر الى الطاعات
كان اكثر ما يحضره ذكرها وحبها وان كان ميله الاكثر الى المعاصي
غلب ذكره وحبه عند الموت خصوصا اذا حضره صورة محبوبه
فاذا يتمثل الشيطان للوطي بصورة امرد حسن الوجه ويمثل له
فعل هذا في تلك الصورة امتحانا من الله تعالى وابتلاء على قلب اللوطي
من محبة ذلك الامرد وربما يتمنى في ذلك الوقت ان لا يفارقه عن
محبوبه هذا بل ربما يستحل ذلك الفعل القبيح ويستحسنه لان
الانسان لا يبقى له اختيار في ذلك الوقت وهذا خوف العارفين
عن سوء الخاتمة قال سهيل بن عبد الله رايت كاني دخلت الجنة

فرايت ثلثمائة نبى فسئلتهم ما الخوف مما كنتم تخافون فى الدنيا قالوا
سوء الخاتمة فاذا امتلئ قلب اللوطى بمحبة محبوبه لا يبقى مكان فى
قلبه لمحبة الله تع العياذ بالله تع فربما يورث البغض لله تع لانه استشعر
فراق محبوبه ويرى ذلك منه تع فاذا اتفق زهوق روحه فى تلك
اللحظة فقد ختم له بالسوء وهلك هلاكا عظيما هذا هو الغالب
لمن اصر على اللواطة الى الموت ولم يتب عنها وكذا اذا اصر على
سائر المعاصى ولذلك نقل عن بقال انه كان يلقن عند موته كلمتى
الشهادة وهو يقول خمسة ستة اربعة وكان مشغول النفس
فى ذلك الوقت بالحساب الذى الفته قبل الموت فعلى العاقل
ان يتوب عن المعاصى كلها قبل الموت ويبدل الاخلاق الذميمة
بالاخلاق الحميدة قبل ان يخرج الاختيار عن يده العصمة لله تع
واعلم ان العلماء من السلف والخلف قد اتفقوا على ان اللواطة
حرام عقلا ونقلا وطبعا سواء فى المملوك او غيره لان
الله تع لما خلق المخلوق ذكرا وانثى وجعل الانثى محل الحرث
والتوالد لم يكن هذا المعنى فى اللواطة فكان اللواطة حراما اما
عقلا فان اللائق للانسان العاقل ان يعرف ما خلق الله من اعضائه
الى ما خلق له ولا يصرفها الى غير ما خلق له فيكون مكرما عند ربه تعالى
ومحترما عند الناس فمن فعل هذا الفعل القبيح لا يكون الا بمقتضى
نفسه الامارة الشريرة الغالبة على عقله اكثر الناس واليه الاشارة
بقوله تع اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين وقوله
تع انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اى لا

حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه
لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعى لهم من جهة العقل البتة
كطلب النسل والتخلى للعبادة وتكثير الامة الاحمدية وغير ذلك
من الدواعى من جهة واما نقلا فبالايات والاحاديث والاثار
اما الايات على خمسة عشر سورة الاعراف والبراءة وهود والحجر و
الانبياء والحج والفرقان والشعراء والنمل والعنكبوت والصافات
وصاد والذاريات والقمر والحاقة اما فى الاعراف فقوله تع ولوطا
اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون الاية
واما فى البراءة فقوله تع الم ياتهم نبؤ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد
وثمود واصحاب مدين والمؤتفكات الخ واما فى هود فقوله تع لقد جاءت
رسلنا ابراهيم بالبشرى الى قوله وما هى من الظالمين ببعيد واما فى
سورة الحجر فقوله تع وجاء اهل المدينة يستبشرون الى قوله ان فى ذلك
لايات للمؤمنين واما فى سورة الانبياء فقوله تع ولوطا اتيناه حكما
وعلما الى قوله كانوا قوم سوء فاسقين واما فى سورة الحج فقوله تع
وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح الى قوله فكيف كان نكير
واما فى سورة الفرقان فقوله تع ولقد اتوا على القرية التى امطرت مطر
السوء الى اخره واما فى الشعراء فقوله تع كذبت قوم لوط المرسلين الى
قوله وساء مطر المنذرين واما فى العنكبوت فقوله تع ولوطا الى
قوله يعقلون واما فى الصافات وان لوطا لمن المرسلين الى قوله افلا
تعقلون واما فى صاد فقوله تع كذبت قبلهم قوم نوح الى قوله اولئك

قوم الاحزاب وفي الذاريات فقوله تع قال فما خطبكم ايها المرسلون الى قوله
غير بيت من المسلمين واما في سورة القمر فقوله تع كذبت قوم لوط
الى قوله من مدكر واما في الحاقة فقوله تع والموتفكات بالخاطئة الى قوله
اخذة رابية واما الاحاديث فقال عم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم
لوط رواه مسلم وغيره وقال عم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابو داود والترمذي والبيهقي
وقال عم لا ينظر الله تع الى رجل اتى رجلا او امراة من دبرها رواه الترمذي
وغيره وقال عم لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات ورد
اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون
من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط
من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهايم ملعون من عق والديه
ملعون من جمع بين امراة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون
من ادعى الى غير مواليه ملعون رواه الطبراني وغيره وقال عم اربعة
يصبحون في غضب الله تع ويمسون في سخطه المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي ياتي البهيمة والذي
ياتي الرجال رواه الطبراني والبيهقي قال عم من عمل اعمال قوم لوط عذب
في النار يوم القيمة منكوسا وعنه عليه السلام اياكم ومجالسة اولاد
الاغنياء فان لهم صورة العورة وفتنتهم اشد من فتنة النساء وعنه
سبعة ملعونون عند الله تع وهم كفار بالله العظيم القاتل والساحر و
مانع الزكوة وشارب الخمر ومن اتى امراة في دبرها وعنه عم لو اغتسل اللوطي
بالبحار السبع يجيء يوم القيمة اجنبا وعنه عم اذا علا الذكر اهتز العرش

ونقول

ونقول السموات يا رب مرنا باهلاكه ونقول الارض مرنا بتبلعه فيقول
الله تع فان طريقه على ووقوفه بين يدي وعنه عم اذا ظهر في امتي دعوه
خمس فعليهم التلاعن والوبا اذا اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء
والخمر والحرير والمعازف كذا في عيون المجالس وقوت القلوب
وتذكرة الاولياء وشرح الشرعة ورسائل التصوف وقال عم اذا
اظلم اهل الذمة كانت الدولة للعدو واذا اكثر الزنا اكثر السبا
واذا اكثر اللوطة رفع الله تع يده عن الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا
رواه الطبراني وفي رواية ولما ظهرت الفاحشة في قوم سلط الله
تع عليهم الموت وفي رواية لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا
بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم
الذين مضوا رواه ابن ماجه وقال عم من اتى حائضا او امراة في دبرها
او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عم رواه الحافظ وقال عم
من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر رواه الطبراني في الاوسط ولما
الاثار فقد سئل ابن عباس رض عن رجل اتى المراة في دبرها فقال هذا
سألني عن الكفر وقد حكي ان غلاما قتل سيده فاخذ وجيء به الى
عمر ابن الخطاب رض فسئل الغلام لم قتلت سيدك قال
عملني عمل قوم لوط فقال عمر اثبت هذا ولم يقدر الغلام على الاثبات
لعدم الشهود فامر بالقصاص فقال علي وابن مسعود رض يا امير
المؤمنين مر بان ينبشوا قبر سيده فان وجد في قبره فالغلام
كاذب وان لم يوجد فالغلام صادق في كلامه هذا لان اللوطي
اذا وضع في قبره ينشق الارض من تحته فيلحق بقوم لوط فكشفوا

قبره ولم يجدوه ووجدوا قبره مشقوقا وقال بعض التابعين ما
انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من غلام امرد يجلس
اليه وقال سفيان لو ان رجلا يعبث بغلام بين اصبعين من اصابعه
يريد الشهوة لكان لوطا وقال سفيان سيكون في هذه الامة ثلثة
اصناف لوطيون صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف
يعملون والشر في الصبيان اكثر فانه لو مال قلبه الى امراة امكنه الوصول
الى استباحتها بالنكاح والنظر الى وجه الصبي حرام لانه يورث
الحب ولا يمكنه الوصول الى استباحة اللواطة وجها من فاذا غلب الصبيح
حبه يرتكب الفاحشة وحكى الكتاني قال رايت على الرازي
في المنام فقلت ما حالك قال قامني الله تعالى بين يديه وقال اقرأ كتابك
فقرأت الذنوب حتى بلغت الى ذنب فاستحيت خجلا فما زال الله تعالى
يقول اقرأ كتابك حتى سقط جلد وجهي على قدمي فقلت اي شيء
كان الذنب قال نظرت الى وجه غلام وتاملت في محاسنه فهذا حال
من نظر فكيف حال من فعل وقد حكي عن بعض التائبين من اللواطة
توبة نصوحا النادمين ندامة تامة قد وصف قباحة رائحة اللواطة
في وجدانه في اثناء اشتغاله بذكر الله في خلوته في خدمة المرشد الكامل
قال كنت مسرورا بانوار الذكر اجد رائحة النجاسة بعد ان ظننت
اني كنت مغفورا حتى قال عرضت حالي على رسول الله عم حين زرت
قبره عم في المدينة شاكيا عن رائحة ذلك الذنب حتى يشفع لي عنده
قال فتوجهت فلما رايت وجهه من قبل قبره وانا معتكف في رتبة
صرف وجهه ولم ينظر الي حياء من الله من رائحة ذلك وبقيت متحيرا

ولم

ولم يجب بشيء من علامات العفو قال وسمعت في ذلك من ارواح
الصحابة اما يستحي هذا الرجل المقبوح من عرض ذلك الذنب على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم انه قد ظهر طائفة من
المتصوفة ينظرون الى وجه الامرد ويزعمون انهم يقصدون
بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع ويستدلون بجمال الله
تعالى وتبعهم في ذلك كثير من الفسقة واهل الهوى يزعمون ان
نظرهم الى المحبوب ليس على وجه الشهوة بل للاستدلال بالصنعة
على الصانع قال الاستاذ القشيري رح وهو من رؤساء
الصوفية قولا عظيما في الرد عليهم وكشف فضائحهم قال من ابتلاه الله
تعالى بشيء من ذلك فهو عبد قد اهانه الله تعالى وخذله وكشف عورته
وابدى سوأته في العاجل وله عند الله سوء المنقلب في الآجل وقال
الواسطي وهو من كبار الصوفية ايضا اذا اراد الله تعالى هوان عبد القاه
الى هؤلاء الانتان الجيف الم تسمعوا الى قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وقال عم لعلي
رض لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة قال ابن عباس النظرة
رض للشيطان مع الرجل ثلثة منازل في نظره وقلبه وذكره و
قال عطاء رح مع كل نظرة يهواها القلب لا خير وزعم هؤلاء
المغرورين من وساوس الشيطان وخدعه فاحذرها ايها العاقل
فانه فتح عليهم باب الخذلان وادخال الهجران بينهم وبين ربهم ثم تقول
هب ايها المغرور المخذول بلغت رتبة الصديقين اليس قد شغلت
القلب بمخلوق الذي هو مهوى النفس الامارة بالسوء وقد قال

الله تعالى تعليما للعباده في الاستدلال بصنعته العجيبة والاعتبار
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى
الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت وقال ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لقوم يعقلون
وغير ذلك فيما ذكر الله تعالى للاستدلال بعظمته وقدرته وجماله فعدلوا عما امرهم
الله من الاعتبار والاستدلال الى ما نهاهم عنه بقوله قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية فهذا نهاية في سعاية الهوى
ومخادعة العقل ومخالفة العلم وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم
ارأيت من اتخذ الهه هويه وود وكان قوم لوط كان فيهم عشر خصال
اهلكهم الله كانوا يتغوطون في الطرقات وتحت الاشجار المثمرة وشط
الانهار وكانوا يحذفون بالحصا فيؤذونهم فيعودونهم واذا
اجتمعوا في المجالس اظهروا المنكر باخراج الريح منهم والنطح على رقابهم
وكانوا يرفعون ثيابهم قبل ان يتغوطوا ويأتون بالطامة الكبرى
وهي اللواطة قال الله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر والنادي المجالس
والمحافل كذا ذكره ابن الحاج في المدخل من افعالهم مضغ العلك والفراط
بالفم واليد فصل واما في الفروع فقد جاء في النظم اذا استحل
الحرام مثل مال الغير والزنا واللواطة والخمر والربا وقتل المسلم
بغير حق واكل الميتة والدم من غير ضرورة والجماع حال الحيض يقتل
وفي القنية عن ابي القاسم الصفار من استحل اللواطة بالمرأة كفر
عند جمهور العلماء وفي فتاوى الصوفية عن السفياني والصحيح
ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله استبعد ذلك واستقبح

وقال

وقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبثا وقال الله تعالى
تعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث اقول قد خلج في صدري
ان الجنة اذا لم تقبل اللواطه لكونها طيبة ولطيفة في غاية اللطافة
وكون اللواطة فعلا خبيثا في غاية الخباثة وقبيحا في غاية القباحة
فكذلك لا تقبل من فعل اللواطة في الدنيا لكونه خبيثا وخسيسا
في غاية الخساسة لان المتصف بالخبيث خبيث الا اذا تداركه الله
تعالى بالتوبة النصوح فتامل ان كنت عاقلا والحاصل ان من استحل
اللواطة في الذكر والانثى يقتل ان اصر على ذلك واما اسناد جواز
اللواطة في المملوك الى الامام مالك فبهتان عظيم وافك مبين
وقال زين العرب في شرح المصابيح هذا اسناد غير صحيح فهذا
القول قد وضع ممن يتمثل بمذهبه من جهلة ثم رشد فرجع الى ان
القويم فانتشر هذا القول الباطل بين البطلة وفي منية المفتي و
قد قالوا قال مالك يحل اتيانها من دبرها قال القاضي الصدر وليس
بثابت عنه قال سمعت جار الله يقول سمعت الشيخ المشاور ابا الحسن
وكان من مذهب مالك روى هذا عن مالك فقد كذب انتهى قال
ابن الحاج في المدخل وليحذر ان يفعل مع زوجته او جاريته هذا
الفعل القبيح الشنيع الذي احدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة
في دبرها وهي مسئلة معضلة في الاسلام وليتهم لو اقتصروا على
ذلك لكنهم نسبوا ذلك للجواز ويقولون انه مروي عن مالك رحمه وهي
رواية منكرة عنه لا اصل لها لان من نسبها الى مالك رحمه الله نسبها لكتاب السر
وان وجد ذلك في غيره وهو منقول عنه واصحاب مالك مطبقون

على ان ما الكاد رح لم يكن له كتاب سر وقد سئل مالك رح يجوز وطي المرأة
في الدبر فقال اف اف ايفعل ذلك مومن وقال اما انتم قوم عرب الم
تسمعوا قوله تع نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ايكون
الزرع حيث لا نبات وهل يكون الحرث الا في موضع الزرع فقيل
انت تبيح ذلك فقال كذب من قال ذلك وقال مرة اخرى كذبوا علي
ثم قال ابن الحاج اذا امتنع الوطئ في الفرج حال الحيض لاجل الاذى
عن المحيض
بقوله يسئلونك قل هو اذى الاية وهي ايام يسيرة من الشهر غالبا
فما بالك بموضع لا يفارقه النجاسة التي هي اشد من دم الحيض
انتهى كلامه قال المؤلف اقول لم يقع هذا الاسناد عن مالك
رح كيف هو من المجتهدين ولو وقع لسمع ولكتبوه في كتبهم ولم
يسمع من احد في زمن من الازمان فثبت ان نقل امثال هذه القبايح
ليس الا بمجرد التقليد وقد خالج في صدوري ان من يتسم بسمة
العلماء من اهل الضلال قد كتب استحلال اللواطة في المملوك
مستندا استحلالها الى مالك رح ثم من ذلك الخط المهمل الباطل
كتب ايضا في كتابه ولم ينظر الى قباحتها من غلبة هواه ثم وثم وهلم
جرا ومن استحل اللواطة بقوله تع او ما ملكت ايمانكم فقد ضل
واضل وخلط غلطا وخبط خبط عشواء ونادى على نفسه
بالجهل والفضيحة فان لم يتب ولم يستغفر يستحق السياسة
العقوبة العظيمة في الدنيا والاخرة فتفكر ايها العاقل هل
يمكن حمل ما ليس محلا للحرث والتولد على ما كان محلا لهما او
هذا مخالفة بمقتضى الحكمة لان مقتضى الحكمة ان يخلق الانثى

للذكر

للذكر لا الذكر للذكر وخلق الذكر للذكر فعل عبث وتعالى الله
عن فعل العبث علوا كبيرا فان قلت سلمنا ان الغلام ليس محلا
للحرث ولكن محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة لان العقل
يقتضي ان يتصرف المالك في ملكه كيف يشاء في اي موضع كان
كما يتصرف المأكولات والملبوسات فيكون التصرف في الغلام
المملوك مباحا قلت لم يأذن الشرع في هذا المحل التصرف اصلا
لغاية قباحته ونهاية خباثته الا ترى ان الوطي منع في الفرج
حال الحيض من الاذى والقذر في ايام قلائل من الشهر فكيف
لا يمنع عن موضع لا يفارقه النجاسة اصلا ولكونها خلاف
الحكمة ومجرد الملك لا يقتضي التصرف في المملوك في المواضع
المكروه الا ترى ان من ملك مجوسية او وثنية لم يجز تصرفها
اصلا ما لم تدخل في دين الاسلام وكذا اتيان البهايم لم يجز
لمالكها مع انها محل لقضاء الشهوة وايضا لا يجوز للسيدة ان
تتصرف في عبدها المملوك في محل لم يأذن فيه الشرع اصلا
كالتقبيل والتفخيذ وغيرها من دواعي الجماع فلو جاز للسيد
التصرف في عبده المملوك لجاز للسيدة في عبدها بطريق الاولى
لانها الحرث وقد عرفت بطلانه واعلم ان اللواطة كانت باختراع
الشيطان قال الكلبي رح اول من عمل عمل قوم لوط ابليس لان
بلادهم اخصبت فانتجعها اهل البلدان فتمثل لهم في صورة
شاب ثم دعا الى دبره فنكح في دبره فامرهم الله تع ان تحصبهم السماء
وامر الارض ان تخسف بهم فلما يكون باختراع الشيطان لا يكون مباحا

فی مادة ما وموضع ما وقول الفقهاء من فعل ذلك لعبده او منكوحته
او امته لاحد بالاجماع اقول ان اراد وابه عدم الحد لشبهة الملك
فيه فهو غير مسلم لان التصرف في العبد لا يجوز الا في شيء اذن
الشرع والتصرف في دبره غير مشروع اصلا فلا يوجد فيه شبهة
الملك فلا يندرئ الحد عن الفاعل كما لا يندرئ عن الزوج
الذي تصرف في امة امرأته اذا ظن ان تصرفها حلال وان ارادوا
بعدم غيرها فعليهم البيان **فصل** اختلف اهل العلم في حد اللوطي
فذهب قوم الى ان حد الفاعل به حد الزنا ان كان محصنا يرجم
وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي رح وابي
يوسف ومحمد بن الحسن وحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة
والاوزاعي رحمهم الله تع ولا فرق بين ان يفعل مع غلام او امرأته
اواجنبية فذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن
وهو قول مالك واحمد لما روي عن النبي عم من وجدتموه يعمل
بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وايضا رجمهم بالحجارة
لقوله تع وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وهذا قول اخر للشافعي
وذهب قوم الى ان اللوطي يعزر وليس فيه حد معين وهو قول
ابي ح رح قال ابن الهمام في شرح الهداية ومن عمل عمل قوم لوط
فلا حد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويسجن حتى يتوب او يموت
ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن
سياسة واما الحد المقدر شرعا فليس حكما له وقالا هو كالزنا
انتهى وقد احرق اللوطي اربعة من الخلفاء ابو بكر الصديق و

وعلي بن ابي طالب رض وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك وقد
روي ان خالد بن الوليد رض قد كتب الى ابي بكر رض انه وجد رجلا في
بعض نواحي العرب ينكح كما ينكح المرأة فجمع ابا بكر رض الصحابة رض فسئلهم
فكان اشدهم في ذلك قولا علي رض حيث قال هذا ذنب لم يعص به الا امة
واحدة فصنع الله تع بهم ما علمتم ارى ان يحرق بالنار فاجتمع راي
الصحابة رض فامر به ابو بكر رض ان يحرق بالنار ثم حرقهم ابن زبير ثم
حرقهم هشام ابن عبد الملك ثم حرقهم خالد بن الوليد رضي الله عنهم
وفي الكفاية شرح الهداية انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رض في موجبه
قال ابن عباس رض ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكوسا ثم يتبع
بالحجارة وكانه ماخذ هذا ان قوم لوط اهلكوا بذلك حتى حملت قريتهم
ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم وهم نازلون ويروى ايضا عن ابي
بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال عثمان رض يقتل وقال ابن الهمام
وذكر مشايخنا عن ابن زبير انه يحبس في انتن المواضع حتى يموت نتنا
وهذا مذهب ابن زبير قال في درر الاحكام ان الصحابة اختلفوا
في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع
وباتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور كذا في
صدر الشريعة وهو المناسب في هذا المقام لغلظ الجناية وفيه
موافقة للصحابة رض والتعزير بهذا المعنى فوق الحد للسياسة
ولم يبق للوطي الملعون رخصة ان يميل الى اللواطة ويؤيد هذا المعنى قول
صاحب المفاتيح شارح المصابيح في هذا المقام فلما اختلفوا في
موجبه علم انه ليس في معنى الزنا فللامام ان ياخذ باثارهم ويختار

ماشاء من مذاهبهم انتهى واما الدليل الطبعى فهو ان جميع الحيوانات
ثابتة [marginal note above: طبايع] ثاباه فيل الاطبع الخنزير والقردة وفى رواية ابن الاسد الا الخنزير
والحمار والقردة فى الدناءة والخسة بل ادنى حالا منهما فى الدناءة والخساسة
والخباثة قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا وروى عن النبى عم
الخنازير والقردة اعقل عند الله تعالى ممن يرتكب المعصى فانظر الى اعظم
هذا الذنب كيف استقبحه تعالى واستبعده وكيف انكره وذمه
وكيف ردده هذه القصة وكررها فى سور كثيرة ومواضع عديدة
حتى يرتدع العباد الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر من هذا الذنب اشد
الارتداع ويجتنبوه وعن مباديه كالنظر والمصاحبة واللمس والقبلة
ويتقى منه اشد الاتقاء ولا يقرب بينه ولا يحوم حوله ثم انظر
الى ما جاء من الاحاديث والاثار وقول العلماء من التشديدات
والتهديدات والتخويفات فى مواضع ومن السياسة الغليظة
هل جاء مثلها فى ذنب من الذنوب واثم من الاثام وبعد هذا
النظر الى التهديدات والتشديدات فى حق اهل اللواطة لا
يجترئ على هذا الذنب من يؤمن بالله واليوم الاخر وانما يرتكب هذا
من ليس له يقين صادق ولا دين دائم ولا رجاء للقاء رب العالمين
ولا خوف من عذاب اليم فقد ظهر لنا مثل ظهور الشمس وقت
الظهيرة والقمر ليلة البدر والسماء فوق الارض
من النصوص القاطعة والايات والاحاديث والاثار
من الدليل العقلى والطبعى ان اللواطة حرام
مطلقا من غير فصل بين المملوك وغيره وبين الذكر

فهو يميل طبعه الى هذا الفعل الخبيث كطبع مثل الخنزير والحمار صح

وبين الذكر والانثى من غير تفاوت فى الحرمة ومن انكر حرمته فى
المملوك وغيره فهو كافر بالله العلى العظيم وان اصروا على فعل امثال
هذا القبيح يجب قتله والعجب كل العجب ممن يتسم بسمة العلماء يجترئ
على فعل امثال هذه القبايح ونرى كثيرا فى زماننا هذا يزعم انه
صاحب العلم ورؤساء العلماء ويصدرون فى المجالس والمحافل انهم
يتفاخرون بقيام الامرد بين ايديهم وبمشيهم حين خرجوا الى الناس
قدامهم وخلفهم ويلبسون الامرد احسن الثياب حتى يرى عليه حسن
الهيئة ويرغبون فى شراء الامرد الحسن وهؤلاء فى الحقيقة هم
من اكبر الضالين والمضلين وهم ليسوا باهل العلم بل هم ابو الجهل
والحمق والبغضاء من الله تعالى والمستخفون الشرع القويم ويرجع
فعل هذا القبيح الى انكار البعث والصراط المستقيم وسبب تركه
العالمين وليس هذا الا كاعطاء السيف لقاطع الطريق وكدفع كبر
الحجر للمجنون وكاغراق السفينة فى الماء وكاحراق المدينة بالنار
وفيه رخصة عظيمة الى عوام الناس الذين لا يميزون بين الحلال
والحرام وبلية على الخلق حتى يقع بسبب فعل هذا القبيل الطاعون
والاوجاع لم ير مثلها فى اسلافنا والقحط والزلزلة وغيرها من
العاهات والافات فانتشار هذا الفعل القبيح بين البطلة و
الاجلاف وبين الظلمة والعوام ليس الا بسبب فيهم الرخصة
ممن يتسم بسمة العلماء الا ترى ان العوام لا يجترؤن بشرب الخمر وسائر
المعاصى الا بعد جراءة هؤلاء الجهال الذين يزعمون ويدعون انهم
فى منصب العلم ولا يتقدمون اكل لحم خنزير لعدم اقدام العلماء

ارتكاب هذا الحرام فبلغ في هذه الفعل في هذه الامة مبلغا فذ لكنا
العوام فيه واستانسوا ولا يبالون في ارتكاب هذا الحرام ولا يخافون
سوء العاقبة وعذاب الاخرة وليس هذا الا لعدم مبالاتهم في الدين
ولا يبالون فيه في اي واد سلكوا ولا يبال الله تع بهم في اية دركات
جهنم هلكوا وانما فصلنا القول في تفصيل هذا القبيح في هذا الباب
لان الغيرة في الدين والانفة فيه الجاتني الى ذلك لكثرته ووقوعه
في هذا الزمان وعدم مبالاتهم في فعله بل يتفاخرون به ويطعنون
فيمن لا يحب المحبوب ولا يحظ من مصاحبته ونظره انا لله وانا
اليه راجعون العصمة لله تعالى

الباب الحادي والستون

في ذم من يصر على الذنب ولا يتوب عنه ولا يندم بل يقول سيغفر لي
وقد ذم الله تع طائفة ممن يقول مثل هذا وقال فخلف من بعدهم
خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون
سيغفر وان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة
خير للذين يتقون افلا تعقلون وقد ذم الله تع طائفة ممن يقول
مثل هذا التي صاحب البستان ايضا حيث قال ودخل جنته وهو ظالم
لنفسه قال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة و
لئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا وقد ذم الله تع طائفة
عن الناس انهم يصرون على الذنوب مغرورين بكرم الله تع قال الله
تع يا ايها الناس ما غرك بربك الكريم وقال عم الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى

على الله تع رواه ابن ماجه وغيره وقوله فخلف من بعدهم خلف
اي من بعد انقراض المذكورين خلف سوء اي بدل سوء ورثوا
الكتاب اي التورية وعلمه اي اليهود في عصر النبي عم يأخذون
هذا الادنى اي متاع هذه الادنى اي متاع هذا الشيء الدني من
حطام الدنيا يعني يأخذون الرشوة لتغيير ما في التورية من
الاحكام اضلالا للعوام ويقولون سيغفر لنا ذنوبنا يتمنون
على الله الباطل وان يأتهم عرض مثله يأخذوه والحال انهم ان يحصل
لهم عرض مثل ذلك يأخذوه ويرجون المغفرة من غير توبة ويأ
خذون ما حصل لهم من متاع الدنيا حلالا كان او حراما ويتمنون
المغفرة مع الاصرار على الذنوب واكل الحرام تائبين والمعنى يصرون
على فعل الذنوب واكل الحرام من الارتشاء وغيره ولا يتوبون
ويرجون المغفرة ثم قال الله تع توبيخا لهم بالاستفهام الم
يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب اي العهد في الكتاب ان لا يقولوا على
الله من الباطل وهو تمني المغفرة مع الاصرار الا الحق ودرسوا
ما فيه اي الذي في الكتاب من اشتراط التوبة في غفران الذنوب و
المصر لا غفران له قيل مرويا عن مالك بن دينار هؤلاء من هذه الامة
وقرأ الاية وكان المراد المنع عن تمني المغفرة مع الاصرار على الذنوب
والذم لمن فعله فان قلت ان قطع الرجاء من المغفرة والرحمة مع الاصرار
على الذنوب ما هو جائز في هذه الشريعة المحمدية قال الله تع ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان بلغت ذنوبه عنان
السماء فكيف يذم العاصي على رجاء المغفرة من الله والتوبة ليست بشرط

في غفران الذنوب عند اهل السنة والجماعة فان الله تع لى يغفر لمن يشاء
من عصاة اهل الايمان قبل التوبة وبعدها واشتراط التوبة في غفران
الكبائر مذهب المعتزلة والخوارج فالمنع عن تمني المغفرة مع الاصرار يجئ
على مذهب المعتزلة فان ركن التوبة شرطا المغفرة عند اهل السنة و
الجماعة فلا حرج في طلب المغفرة وتمني الرحمة مع الاصرار على الذنوب وانما
ذم الله تع اليهود على ذلك لان التوبة كانت شرطا للغفران في كتابهم و اما
في كتابنا فليس ذلك بشرط فان الذم والمنع عن ذلك لا يجئ على مذهب
الفرقة الناجية المحمدية الجواب واعلم ان هؤلاء اصلا اصيلا
ونكتة عزيزة يغلط فيها الاكثرون من الناس وهو الفرق بين الرجاء
والغرور والتمني والممنوع هو الغرور والتمني دون الرجاء وذلك الفرق
ان الرجاء يكون على اصل والغرور والتمني لا يكون على اصل مثاله من
زرع واجتهد في تقليب الارض وتطهيرها وحفر الانهار و
سياق الماء اليه ثم نقى الارض عن الشوك والحشيش مما يمنع نبات
البذر او يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تع دفع الصواعق و
الافات المفسدة ان يتم الزرع ويبلغ نهايته فيسمى انتظاره هذا رجاء و
لو لا يزرع زرعا ولكن لا يعمل يوما فذهب ونام وغفل السنة او زرع
زرعا ولكن تهاون في تقليب الارض وتطهيرها وحفر الانهار وسياقة الماء
الى الزرع ونقى الارض عن الشوك مما يمنع نبات الزرع ويفسده وارضه
زرع فيها زرعا ارض سبخة لا يخرج الا نكدا فاذا جاء وقت الحصاد يقول
ارجوا ان يحصل لي مائة قفيز فيسمى انتظاره هذا غرورا وحمقا لا رجاء
وقد علم ارباب القلوب ان الدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر

فيه

فيه والطاعة جارية مجرى تقليب الارض وتطهيرها ومجرى حفر
الانهار وسياق الماء اليه والاخلاص تطهير النفس من الاخلاق
الذميمة كقطع الشوك والحشيش التي يمنع نبات الزرع والقلب المنهمك
بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها الزرع ويوم
القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع الا من
بذر طيب ارض طيبة مع تطهير الارض عن جميع ما يمنع نبات البذر
والقلب المملو بحب الدنيا والرياء وسائر الاخلاق قلما ينفعه ايمانه
فاذا عرفت الفرق بين الرجاء والغرور بان الرجاء يكون بعد تحصيل
اسبابه وتاكيدها ولذلك قال الله تع ان الذين امنوا والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي اولئك يستحقون
ان يرجوا رحمة الله تع وما اراد به تخصيص وجود الرجاء لان غيرهم
قد يرجوا ولكن قد يخصص بهم استحقاق الرجاء اما من ينهمك
فيما يكرهه الله تع ولا يذم نفسه عليه ولا يعزم على التوبة والرجوع
فرجاؤه المغفرة حمق قال يحيى بن معاذ رض من اعظم الاغترار
عندي التمادي في الذنوب رجاء العفو من غير ندامة وتوقع القرب
من الله تع بغير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار وطلب دار
المطيعين بالمعاصي بغير طاعة والجزاء بغير عمل والتمني على الله تع مع
الافراط فطلب المغفرة بالطاعات كطلب العلم بالجهد والتكرار
وطلب المال بالتجارة وركوب البحار وطلبها بمجرد الرجاء مع خراب
الاعمال كطلب الكنوز في المواضع الخربة وطلب العلوم من الملائكة
وكان من خرب بيته وضيع امواله وترك نفسه وعياله جياعا يزعم

من الحمق صح

انه ينتظر فضل الله تع بان يرزقه كنزا تحت الارض في بيته المخرب بعيد
عند ذوي الابصار والمغرورين وان كان ينتظره غير مستحيل في قدرة
الله تع وفضله فكذلك من ينتظر المغفرة من فضل الله تع وهو مقصر
في الطاعات ومصر على الذنوب وهو معدود عند ارباب القلوب
من المعتوهين ومن العجب من عقل هذا المغرور ان يقول الله كريم وجنته
ليست بضيقة عن مثلي ومعصيتي ليست تضره ثم تراه يركب البحار
ويقتحم الاقطار ويختارون مشاق الاسفار في طلب الدنيا
ويلبس في الشتاء الفرو والحشو ويفر من الشمس الى الظل في الصيف واذا
قيل له ان الله تع كريم ودنانير خزائنه ليست تنقص عن غناك وفقرك وكسلك
وكسب تجارتك ليس يضره والقعود في الشتاء عريانا لا يضرك والقعود
في الشمس لا يضرك لان الله تع كريم يحفظك في البرد والحر بلا ثياب
ولا ظل فيستحمق قائل هذه الكلمات ويستهزئ به ويقول ما هذا الهوى
تمطر ذهبا ولا فضة وانما ينال ذلك بالكسب والبرد والحر لا يدفع
الا بالثياب والظل هكذا قدرة الله تع رب واجرى سنته ولا تبديل
لسنة الله ولا يعلم المغرور والله تع رب الدنيا والاخرة وان سنته
لا تبديل فيهما جميعا والله تع قد اخبر وقال وان ليس للانسان الا ما
سعى فكيف يعتقد انه كريم في الاخرة فليس بكريم في الدنيا فنعوذ
بالله من العمى والضلال وقال الحسن البصري رح ان اقواما الهتهم
اماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة يقول اني احسن
الظن بربي وكذب في كلامه هذا لانه لو احسن الظن بربه لاحسن العمل
له ثم تلا قوله تع وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم

من

من الخاسرين واذا كان الرسل والاولياء مع كمال الاجتهاد في الطا
عات والحذر عن المعصية اي شيء يقول هذا المغرور اما كان لهم
حسن الظن بالله تع بل انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله واحسن
ظنا بجوده ولكن علموا ان ذلك دون الاجتهاد امنية وغرور
فاعتبر هذه النكتة فتامل حالهم وانتبه بدقة العقل فاذا
عرفت الفرق بين الرجاء والغرور فالنهي المذموم هو الثاني دون
الاول وان كانت الاية في اليهود موردا ولكن حكما عام ومن اصر
على الذنوب ولم يتب عنها ويقول الله كريم ورحمته واسعة و
هوى النفس عنده احب شيء اليه وليس له ندامة على فرط في جنب الله
فهو داخل تحت عموم هذه الاية وفيها غاية الذم للعلماء الذين ورثوا
الكتاب اي القران وعلموا ما فيه من الوعيد ثم ياخذون الرشوة
وغيرها من الحرام ويدعون انهم اصحاب منزلة عند الله تع من الكرامة
لاجل علمهم وربما يدعون ان شفاعتهم يوم القيمة مقبولة على الناس
انهم يقرؤن الكتاب وانهم يشفعون الناس يوم القيمة وهم في غاية عزة
وكرامة في ذلك اليوم حسبوا ان كل من كان عالما يصل الى هذه المرتبة
بمجرد علمه وذنوبهم تغفر لهم بحرمة العلم وما هم عاملين بعلمهم ولا هم
تائبين عن ذنوبهم ولا نادمين عليها بل هيهات هيهات فاين يقاس الكناسون
والحدادون بالملائكة وفي الحديث ان العلماء الذين لا يعملون بعلمهم
يرمون الى جهنم قبل عبدة الاوثان وويل للجاهل مرة وويل لمن لا يعمل
بعلمه سبع مرات والناس كلهم محرومون الا العالمون والعالمون
كلهم محرومون الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون

والمخلصون على خطر عظيم العصمة لله تع **الباب الثاني والستون**
فى ركون العلماء الى الدنيا وسكونهم فيها ولنذكر اولا فضل العلم
وصاحبه ثم خساسة الدنيا ودناءة اهلها ثم عقوبة من اوتى
العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها واعلم ان افضل
الاشياء عند الله تع واشرفها واحبها اليه العلم واخس الاشياء
عند الله تع وابغضها له واحقرها الدنيا وافضل الناس عند الله تع و
اعظمهم منزلة بعد الانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام
العلماء العاملون المخلصون واحقر الناس عند الله تع وابغضهم
اليه ابناء الدنيا والمنهمكون فى شهواتها ومن اوتى العلم فقد اوتى خيرا
كثيرا وقد انعم عليه اعظم النعم فقد اثنى الله على العلم وصاحبه
فى ايات كثيرة ومواضع عديدة وقد ورد عن رسول الله تع عم احاديث
كثيرة فى مدح العلم وصاحبه اما يكفيك ان الله تعالى اسجد ملائكته
لصاحب العلم فان الملائكة عليهم السلام لما ابتهجوا بالعلم وهو
التسبيح والتقديس وظنوا انهم احقاء بالخلافة وان الله تعالى
لم يخلق خلقا افضل منهم رد الله عليهم ظنهم وفضل ادم عليه
السلام بالعلم وعرفهم ان الفضيلة بالعلم اتم من الفضيلة
بالعمل وكانوا اكثر عملا واقدم طاعة وادم عليه السلام اكثر
علما واوفر معرفة فظهرت فضيلته عليهم ومرتبته بالعلم
اما علمت ان الخليل عليه السلام دعا الملك الجليل حيث قال ربنا
وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب
والحكمة اعظم دليل على فضيلة العلم حيث دعا ببعث الحبيب

سيد المرسلين عليه افضل الصلوة والسلام لتلاوة كتاب
الكريم وتعليم العلم بجميع الامم قبل وجودهم بالوف من السنين
اما علمت ان الله تع جعل العلماء ثالثين فى شهادة الوحدانية
حيث قال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
نصب الله تع كلمة التوحيد مقصد للاثبات ثم اشهد عليها
بذاته الكريم وثنى بملائكته الكرام وثلث باهل العلم من
عباده العلماء الاعلام وناهيك به شرفا وفضلا و
جلالة ونبالة ثم ان الله تع زاد فى رفعة قدر يكفيك اهل
العلم فوق الواسطة من البين وبين ان الاكتفاء حال بمجرد
الشهادتين اعنى شهادته وشهادة اهل العلم فقال كفى بالله شهيدا
بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب ففى الاية دليل ظاهر وبرهان
ساطع ونور باهر على فضل اهل العلم وعلو قدرهم ورفعة
منزلتهم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر اما يكفيك انه
لو كان فى الصفات المحمودة والاخلاق الكريمة افضل واشرف
من العلم لامر رسول الله عليه السلام بطلب الزيادة منها ولنبه
عليها كما امر ان يستزيد من العلم حيث قال وقل رب زدنى علما
اما رايت ان الله تع قد انعم على داود وسليمان عليهما السلام من
نعم الدارين ما لم ينحصر ولم يذكر من ذلك شيئا فى سياق الامتنان
عليهما وشكرهما الجليل الا النعم بالعلم حيث قال ولقد اتينا
داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده
المؤمنين اما اخبرنا ان الهدهد مع دناءته وحقارته عند سليمان

ع م لما احاط ما لم يحط به سليمان ع م لم يهب من مهابة سليمان ع م مع
عظم ملكه حيث قال احطت بما لم تحط به اى علمت من جميع جهاته فاشتدت
نفسه الهدهد واستعملت كلمته بما علم عند سيد اهل ذلك الزمان
ورسول الملك الديان وما تقرر عند سليمان ع م من جرى عنده والعزم
على عقوبته فلولا ان العلم يرفع من الثرى الى الثريا لما عظم الهدهد
ولما ابدل عقوبته بالاكرام النفيس وانظر ايها العاقل كيف جعل الله تع
صدور العلماء اوعية كتابه وقلوبهم ظروفا لاياته ونفوسهم صناديق خطابه
حيث قال بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم ولا يخفى
ان من اودع حراسته فى مكانه تولى حفظه بنفسه فدل عليه قوله تع
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظه يستدعى حفظ
حافظه اما تحققت ان الله تع حصر خشيته على العلماء حيث قال
انما يخشى الله من عباده العلماء واخبر فى اية الاخرى ان خير البرية من
خشى ربه فحصل من مجموع الايتين ان اهل العلم بالله تع هم خير البرية
اما علمت ان الله تع رفع درجات العلماء على درجات الذين امنوا
بالايمان بغير علم فان العالم مع علو درجته يقتضى للعمل المقرون
به مزيد رفعة قال ابن عباس رضى الله عنه للعلماء
درجات فوق المؤمنين سبعمائة درجة ما بين الدرجتين
مسيرة خمسمائة عام فاذا كان العالم جالسا دون
الصف فى المجالس على الناس اى يجب عليهم ان يقولوا
ارتفع لان اهل العلم احق بالرفعة من غيرهم ومن درجات
العلماء فى الدنيا درجة العز ودرجة الهيبة والكرامة

والكرامة والمحبة والشرف والفضل والامانة والوفاء والبقاء و
الثناء فهذه عشرة درجات يجب ان تكون للعالم اما رفع الدرجات
فى الاخرة فمنها درجة العطاء ودرجة البهاء والرضاء واللقاء
والفضل الكبير والاجر الكثير والرحمة والنعمة والشفاعة وتضعيف
الثواب والزيادة قال ع م يؤتى العابد يوم القيمة والفقيه فيقال
للعابد ادخل الجنة ويحبس الفقيه ويقول فيم حبستمونى فيقال
اشفع وقال ع م السلام فضل العالم على العابد كفضلى على سائر
امتى وفى رواية كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وعنه
عبادة العالم يوما واحدا تعدل عبادة العابد اربعين سنة وعنه ع م
ع م يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وعن
ابن عباس رضه انه قال خير سليمان بين العلم والمال فاختار العلم
فاعطى المال والملك معه وقال ع م من يرد الله خيرا يفقهه فى
الدين وقال ع م من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
الى الجنة وان الملائكة لتضع رضاء لطالب العلم وان العالم
يستغفر له من فى السموات والارض والحيتان فى جوف الماء وان
العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال ع م لفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقال ع م من خرج فى طلب العلم
فهو فى سبيل الله حتى يرجع ومن طلب العلم كان كفارة لما مضى
قال ع م العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى
ذلك فهو فضل وقال ع م من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام
فبينه وبين النبى ع م درجة واحدة وقال ع م انه لما يلحق المؤمن من

عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره او ولداً صالحاً تركه او
مصحفاً ورثه او مسجداً بناه او بيتاً لابن السبيل بناه او نهراً اجراه او
اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته وعن بعض الحكماء
ليت شعري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم
وعن الزهري رض العلم ذكر فلا يحبه الا ذكور الرجال والعلوم انواع
فاشرفها اسرفها معلوماً لك كما كون منزلة العالم في الثواب اعظم
فكذلك يكون فيما يأتيه به من الذنوب بسبب علمه قال ابن المبارك
لا اعلم بعد النبوة افضل من نشر العلم وقال الشافعي رح لم يعط احد
بعد النبوة افضل من العلم وقال ابو حنيفة رح ان لم يكن العلماء اولياء
الله تع فليس لله تع ولي فما اعظم العلم واعم بركته به يتميز الحق من
الباطل في الاعتقاد ويظهر الصدق من الكذب في الاقوال ويتبين
الجميل من القبيح في الافعال وان حاجة الانسان الى العلم اكثر من
حاجته الى المال لان العلم نافع لا محالة ونفعه دائم في الدنيا و
الاخرة والمال قد ينفع وقد يضر نفعه منقطع فمن استفاد العلم
ثم ضيعه او قد تمكن من استفادته فاهمله فقد خسر خسراناً مبيناً
والعلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة ولان العلم يحرسك
وانت تحرس المال ولان العلم لا يعطيه الله تع الا من احبه والمال
يعطيه لمن احبه ولمن لا يحبه ولان العلم لا ينقص بالبذل والنفقة
والمال ينقص ولان صاحب العلم اذا مات فذكره باق وصاحب المال
اذا مات انقطع ذكره ولان صاحب ميت وصاحب العلم لا يموت
ولان صاحب المال يسئل عن كل درهم اين اكتسبوا واين انفقوا وصاحب

العلم بكل حديث درجة في الجنة هكذا مروي عن علي رض ومن
قبائح كثير من الناس انهم لا يوقرون اهل العلم ولا يعرفون
حقوقهم وينكرون عليهم مما يرتكبون اضعافه وهذه مما اعرض
الله تع عن العبد وورثه الانكار على اهل الديانات رواه ابن ابي
الدنيا فمن اطلق لسانه في العلماء بالثلب بتلاه الله تع بموت القلب
وان اعراض العلماء ولحومهم مسمومة واعلم ان القران المجيد والاحاديث
الشريفة مشتملة على اكثر مما ذكره في فضل العلم ورفعة اهله ولكن
اقتصرنا على هذا القدر طلباً للاختصار وما كان غرضنا الا بيان
فضل العلم واهله لاحصر ما ورد فيه ولكن رغبنا في ذكر ما ذكرناه
من فضل العلم لطلبة العلم وتسليته وتحريضاً لهم على تحصيله
وتنبيهاً للغافل المقصر في اداء واجب حقوق العلماء ورزقنا الله و
اياكم محبة العلم والعمل ومحبة علماء الاخرة واعلم ان ما ذكرنا من مدح
العلماء وفضلهم ورفعة درجتهم في الدنيا والاخرة مخصوص بعلماء
الاخرة فان العلماء وامّا علماء الدنيا وامّا علماء الاخرة فالثاني
هم الذين يستحقون الكرامة والعزة والمنزلة الرفيعة عند الله
تع وهم الذين يطلبون العلم ليكونوا عالمين بالله تع وصفاته و
عظمته وقدرته وصفة العبودية والوسيلة المقربة اليه وهم
الذين يطلبون العلم لدعوة الخلق الى الحق وتزهيد الناس عن الدنيا
بتعريف حقارتها اليهم والترغيب الى الاخرة ومعرفة الحلال والحرام
ومعرفة الخلائق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار منها
ويتفقدون الجوارح ويحفظونها عن المعاصي وهم الذين لا يطلبون

من العلم الاجر في الدنيا بل يرجون منه تجارة لن تبور ولا يطلبون
بالعلم مناصب الدنيا ولا يترددون الى باب الاغنياء والامراء ولا
يطلبون المنزلة في قلوبهم ولا يسكتون عن المنكر اذا راوه من الناس
ولا يتكبرون على الناس ويمشون في الاسواق ولا يعدون عيبا ولا
نقصا بمنصب العلم كما يعدون لها الكون ممن يتسم بسيماء العلماء و
قلوبهم اوعية العلوم الالهية ومملو بحب المساكين والضعفا
ولا يطلبون الصدور في المجالس والمحافل واذا قالوا في الكلام يعدلون
ولو كان ذا قربى وهم الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما ويعلمون الناس صغار العلم قبل كباره و
هم الربانيون ويحبون التواضع والفقر والمسكنة ولا ياخذون من
الدنيا الا ترياقها وهمهم هم واحد وهو هم الاخرة وغمهم غم واحد وهو
غم الحجاب عن رب الارباب وهمتهم همة واحدة وهي اعانة الشريعة المحمدية
وحرفتهم العلم والحلم والتواضع والتوكل والرضاء والصبر والشكر و
العفو عن الناس وكظم الغيظ وكف الاذى واغاثة الملهوفين و
حسن الخلق والعهد بالعقود والوفاء ولا يبغضون لاحد الا لله تعالى
ولا يعطون ولا يمنعون الا لله ولا يريدون الشهرة والصيت بين الناس
ويرعون حقوق الله تعالى وحقوق الناس وغير ذلك من صفاتهم الحميدة
وافعالهم الجميلة فاولئك الذين يدعون في الملكوت عظيما وهم الشفعاء
بعد الانبياء يوم القيمة وخشية الله تعالى فيهم محصورة وهؤلاء الذين
قال الله تعالى في شانهم والذين اوتوا العلم درجات وهم في اعلى الغرفات
امنون واما القسم الاول وهم علماء الدنيا وهم الذين يطلبون العلم لجميع

ويرون الدنيا كما راها القرشيون و
لا ياخذون اموال الظلمة وينفقون مما رزقهم الله تعالى
صح

حطام

حطام الدنيا ويطلبون بالعلم المناصب الدنيوية والمنزلة في قلوب
السلاطين والاغنياء ويترددون الى ابوابهم وياخذون اموالهم
حراما كان او حلالا وياخذون الرشوة في الحكم وياخذون القضاء
بالرشوة ايضا ويتكبرون على الناس وينظرون الى الفقراء والمساكين
نظرهم الى البهايم لحقارتهم في اعينهم ويطلبون الصدور في المجالس
والمحافل ولا يتفقدون جوارحهم ولا يحفظونها عن المعاصي ويداهنون
الامراء والاغنياء اذا راوا منهم منكرا لا ينكرون خوف سقوط
منزلتهم عن قلوبهم ولا يطالعون في العلوم التي يزيد فيهم معارف
الالهية ويورثهم خشية الله ومعرفة ذات الله وصفاته وجلالته
ولا يعلمون لاحد الا لغرض من اغراض الدنيوية همهم بطونهم و
الناس يحسبون انهم اكياسهم وهم يسعون في املاء اكياسهم ويكتمون
الحق ولا يحكمون بما انزل الله في كثير من الاوقات وقلوبهم مملو بالكبر
والحسد والعجب والرياء والمداهنة واكثر همهم المناصب واكثر
غمهم ان لا ينالون منها شيئا ولا يتذاكرون الاخرة واحوالها الا قليلا
ويتهاونون في كثير من امر الفرايض والواجبات والسنن واكثر كلامهم
في امر معاشهم وذم بعضهم بعضا وتجهيله وتحقيره وغير ذلك
من صفاتهم الذميمة وافعالهم القبيحة فاولئك الذين يرمون الى
جهنم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وهؤلاء علماء السوء قيل في
شانهم ففروا منهم كما تفرون من الاسد واولئك الضالون المضلون
العصمة لله تعالى فاذا عرفت فضل العلم واهله فاستمع فيما يتلى عليك
من حقارة الدنيا وخساستها وذمها وذم اهلها وبعدهم من الله تعالى

فاعلم ان الدنيا عدوة لله تع وعدوة لاولياء لله تع وعدوة لاعداء
الله تع اما عداوتها لله تع فانها قطعت الطريق على عباد الله تع ولذا
لم ينظر اليها منذ خلقها واما عداوتها لاولياء الله تع فانها تزينت
لهم بزينتها وغرتهم بزهرتها ونضارتها حتى تجرعوا مرارة الصبر في
مقاطعتها واما عداوتها لاعداء الله تع فانها استدرجتهم بمكرها
ومكيدتها واقتنصتهم بشبكتها حتى وثقوا بها وعولوا عليها فخذلتهم
احوج ما كانوا اليها فاجتنوا منها حسرة ينقطع دونها الاكباد ثم
حرمتها السعادة ابد الاباد فهم في فراقها يتحيرون ومن مكايدها
يستغيثون ولا يغاثون بل يقال اخسئوا فيها ولا تكلمون اولئك
الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم
ينصرون فاذا غوائل الدنيا وشرورها فلا بد للعبد من معرفة حقيقة
الدنيا وما هي وما الحكمة في خلقها مع عداوتها ومداخل غرورها
وشرورها فان من لا يعرف الشر لا يتقيه ويوشك ان يقع فيه ونحن
نذكر ذم الدنيا واهلها وغيره من الافات ان شاء الله تع واعلم
ان الايات الواردة في ذم الدنيا كثيرة واكثر القران يشتمل على ذم
الدنيا وصرف عنها ودعوتهم الى الاخرة قال الله تع من كان يريد
الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك
الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما
كانوا يعملون وقال الله تع من يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا وقال الله تع وما
الحيوة الدنيا الا لهو ولعب الاية وقال الله تع قل متاع الدنيا قليل و

عقلن صح

وقال الله تع وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال الله تع ان
وعد الله حق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا الاية وقال الله تعالى
انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به
نبات الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت
الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها
اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس
وقال الله تع من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما
له في الاخرة من نصيب وقال الله تع اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب
ولهو وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث
اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا الاية وقال الله
تعالى فاما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى
وقال الله تع بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقال الله تع ان هؤلاء يحبون
العاجلة وقال الله تع المال والبنون زينة الحيوة الدنيا
الاية وغير ذلك من الايات التي تدل على حقارة الدنيا وشرورها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما كان لله تع وقال عليه السلام من احب دنياه اضر
باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه واثروا ما يبقى على ما يفنى وروي
انه عم مر على شاة ميتة فقال اترون هذه الشاة هينة على اهلها
قالوا نعم قال والذي نفسي بيده الدنيا اهون على الله تع من هذه
الشاة على صاحبها ولو كانت الدنيا تعدل جناح بعوضة ما
سقى كافرا منها شربة ماء وقال عم يا عجبا كل العجب للمصدق

بدار الحيوان وهو يسعى لدار الغرور وروى انه عليه السلام
وقف على مزبلة فقال هلموا الى الدنيا واخذ خرقا قد بليت على
تلك المزبلة وعظاما قد نخرت فقال هذه الدنيا اشارة الى ان
زينتها ستخلق مثل هذه الخرقة وان الاجسام التي ترى في
سيصير عظاما بالية وقال عليه السلام الدنيا سجن المومن
وجنة الكافر وقال عيسى عليه السلام لا تتخذوا الدنيا ربا
فتتخذكم الدنيا عبيدا اكنزوا كنزكم عند من لا يضيعه فان صاحب
كنز الدنيا يخاف عليه الافة وصاحب كنز الله تعالى لا يخاف عليه
الافة ومن خبث الدنيا ان الله تعالى عصي فيها ومن خبث الدنيا
ان الاخرة لا تدرك الا بها الا فاعبروها ولا تعمروها واعلموا ان
اصل كل خطيئة حب الدنيا ورب شهوة اورثت اهلها حزنا
طويلا وقال عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا
ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها وقال عليه
السلام الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له يفتر اليها
من لا عقل له وعليها يعادي من لا علم له وعليها من يحسد
من لا فقه له ولها يسعى من لا يقين له وقال عليه السلام
ومن اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله تعالى في شيء والزم الله
قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يتفرغ عنه
ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا وفقرا لا يبلغ غناه ابدا وقال
بعضهم مكتوب في صحف ابراهيم عليه السلام يا دنيا ما اهونك
على الابرار الذين تصنعت وتزينت لهم اني قذفت في قلوبهم

بغضك والصدود عنك وما خلقت خلقا اهون منك كل شانك صغير
والى الفناء نصير قد قضيت عليك يوم خلقتك ان لا تدومي و
يدوم بك احد صاحبك وشح عليك قال عليه السلام الدنيا موقوفة
بين السماء والارض منذ خلقها الله تعالى لا ينظر اليها وتقول يوم القيمة
يا رب اجعلني لادنى اوليائك اليوم نصيبا فيقول الله اسكتي يا لا شيء
اني لم ارضك لهم في الدنيا ارضاك لهم اليوم قال عليه السلام ليجيئن
اقوام يوم القيمة واعمالهم كجبال تهامة فيؤمر بهم الى النار قالوا يا رسول
الله مصلين فقال نعم كانوا يصلون ويصومون ويأخذون هنيئة من الليل
فاذا عرض شيء من الدنيا وثبوا عليه قال عليه السلام لا يستقيم حب
الدنيا وحب الاخرة في قلب مومن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد
ومر موسى عليه السلام برجل يبكي ورجع وهو يبكي فقال موسى
عليه السلام يا رب عبدك يبكي من مخافتك فقال الله تعالى يا ابن
عمران انه لو نزل دماغه مع دموع عينيه ورفع يديه حتى تسقطا
لم اغفر له وهو يحب الدنيا وقال لقمان عليه السلام لابنه يا بني
ان الدنيا بحر عميق وقد غرق فيها من الناس كثير فليكن سفينتك فيها
تقوى الله تعالى وحشوها الايمان به وشرعها التوكل عليه لعلك تنجو
وما اراك ناجيا وقال بعض الحكماء انك لن تصبح في شيء من الدنيا
الا وقد كان لها اهل قبلك ويكون له بعدك وليس لك من الدنيا الا عشاء
يوم او غداء يوم فلا تهلك في اكلة وصم من الدنيا وافطر على الاخرة فان
راس الدنيا الهوى وتحتها النار وقال سفيان رح اما ترى النعم
كانها مغضوب عليها وقد وضعت في غير اهلها وقال الفضيل رح

لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى شعر ارى طالب الدنيا
وان طال عمره ونال من الدنيا سرورا وانعما كبان بنى بنيانه فاقامه
فلما استوى ما قد بناه تهدما قال ابو امامة الباهلي رضه لما بعث محمد
عليه السلام رنت ابليس جنوده فقالوا قد بعث نبي واخرجت امة فقال
ايحبون الدنيا قالوا نعم قال ان كانوا يحبونها ما ابالي ان لا يعبدوا الاوثان
وانا اغدو واروح عليهم بثلاث باخذ المال من غير حقه وانفاقه
في غير حقه وامساكه والشر كله تبع لهذا وقال حكيم الدنيا دار خراب
واخرب منها قلب من يعمرها قال بعضهم اذا رايت ابناء الدنيا يتكلمون
في الزهد فاعلم انهم في سخرة من الشيطان وروى ان عيسى عليه السلام
كما تزوجت كشفت الدنيا عليه فراها في صورة عجوز شمطاء هتماء
عليها من كل زينة فقال عيسى عليه السلام كم تزوجت قالت لا احصيهم
فقال كلهم مات عنك او كلهم طلقك قالت بل قتلت كلهم قال
عيسى عليه السلام بؤسا لازواجك الباقين كيف لا يعتبرون
بازواجك الماضين كيف اهلكتهم واحدا واحدا ولا يكونوا على حذر
قال بعض من العارفين رايت في النوم عجوزا كبيرة متغضنة الجلد
عليها من كل زينة الدنيا والناس عكوف عليها يتعجبون منها وينظرون
اليها فجئت ونظرت وتعجبت من نظرهم اليها فقلت لها ويلك من انت
قالت اما عرفتني قلت لا قالت انا الدنيا قلت اعوذ بالله من شرك
فقالت ان احببت ان تعاذ من شري فابغض الدرهم وقال ابن عباس
رض يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها
بادية مشوهة خلقها فتشرف على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه

فيقولون

فيقولون نعوذ بالله تع من معرفة هذه فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم
عليها بها تقاطعتم الارحام بينكم وبها تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم
ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اين اتباعي واشياعي فيقول الله
تع الحقوا بها اتباعها واشياعها قيل مثل طالب الدنيا مثل شارب
ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا حتى يقتله فان قلت قد عرفت
حقارة الدنيا وعداوتها ولكن لا بد لنا من الدنيا فانه لا يمكن الوصول
الى سعادة الآخرة الا بعبادة الله ولا يمكن العبادة الا بالبقاء
والبقاء لا يمكن الا بدفع الجوع بالطعام والبرد بالملبس و
المطر والثلج بالمسكن فلا بد من الاشتغال بهذه الامور وهي كلها
من الدنيا فبين لنا ما هي المذمومة منها قلنا الجواب على سبيل الاختصار
ان الدنيا هي اعيان موجودة للانسان فيها حظ وشغل وانما في حقه
فهي عبارة عن كل ما لك فيه حظ ولذة قبل الموت وانها ثلثة الاول
ما يبقى ثمرته بعد الموت وهو العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته
ورسله والعمل الصالح الخالص لله تع وانهما يعدان من الآخرة وان
كان من الدنيا من حيث الالتذاذ بهما في العاجلة والثاني مقابل الاول
كالتلذذ بالمعاصي والمباحات الزوائد على قدر الحاجة وهي الدنيا
المذمومة والثالث متوسطة بينهما وهو ما لا بد منه من قوت
ومسكن وملبس للتوسل الى العلم والعمل فان تناوله على قصد الاعانة
على التقوى للعبادة فهو كالاول يعد من الآخرة وان قصد بهذه الاشياء
الاستكثار والتنعم دون الاستعانة على العبادة فهو كالثاني من
الدنيا المذمومة ولا يبقى عند الموت وبعد الثالث صفاء القلب وانه

اقسام

بالكف عن شهوات وذكر الله تع
وانه بالمواظبة عليه وجبلته [illegible]

بالمعرفة وهي بدوام الفكر وهذا الباقيات الصالحات ولا يمكن اسباب
هذه الثلثة الا بصحة البدن فما لا بد منه لها لم يكن باخذه من ابنا
الدنيا فاذا المذمومة منها هو حظ النفس العاجل المستغني عنه لامر
الاخرة ويعبر عنه بالهوى ومجامع الهوى وهي خمسة امور في قوله
تع انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في
الاموال والاولاد والاعيان الحاصل منها سبعة يجمعها قوله تع
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة
من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك
متاع الحيوة الدنيا وقد عرفت ان ما هو لله تع فليس من الدنيا و
قدر ضرورة القوت وما لا بد منه من ملبس ومسكن هو لله تعالى
ان قصد به وجه الله تع والاستكثار منه تنعم وبين التنعم والضرورة
درجة يعبر عنها بالحاجة ولها طرفان واوسطه طرف يقرب من
حد الضرورة لا يضر فان الاقتصار عليها غير ممكن والحذر و
التقوى من حد الضرورة ما امكن اقتداء بالانبياء والاولياء
فاذا عرفت فضل العلم واهله وحقارة الدنيا واهلها فاستمع
لما يتلى عليك من العقوبة لمن اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام
الدنيا واخلد فيها فان يبكي الباكي في الدنيا بعد نفسه لا على هذا
قال الله تع واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلخ
منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها
ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه
يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا باياتنا فاقصص

القصص لعلهم يتفكرون واختلفوا فيه فقال ابن عباس
هو بلعم بن باعورا وهذا قول اكثر المفسرين وقال بعضهم انه كان
عالما من علماء بني اسرائيل وقصة بلعم على الاختصار انه موسى عليه
السلام قصد حرب الجبارين ونزل ارض كنعان من ارض الشام
واتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان
موسى عم رجل حديد ومعه جنود كثير فانت رجل مستجاب الدعوة
فاخرج فادع الله تع ان يرده عنا فقال لهم ويلكم انه نبي الله تع
ومعه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله تع
ما لا تعلمون واني ان فعلت هذا ذهب دنياي واخرتي فراجعوه والحوا فقال
لهم حتى يأمرني به ربي وكان لا يدعوا الا بعد ان ينظر ما يؤمر في منامه
فنام فقيل له في المنام لا تدعو على موسى عليه السلام وقومه فقال
لقومه اني قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه ثانيا فقال
حتى انظر في امر ربي فوامر ولم يجئ اليه شيء فقال قد وامرت ولم
يجئ الي شيء فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك
في المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب
اتانا له ووجهها الى الجبل المطلع على عسكر موسى عليه السلام فلما
سار عليه غير كثير ربضت له ونزل عنها وضربها حتى اذا ازلقها بالضرب
قامت فركب فلم يسر كثيرا الا ربضت مرة اخرى ففعل بها مثل ذلك
فقامت مثل ذلك فركبها فربضت ثالثا فضربها حتى اذا ازلقها بالضرب
فاذا انطقها الله تع في تلك الحين بلسان طليق وهو من القدرة
الربانية فصارت حجة عليه فقالت له ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى

ان نبی الله تع معه الملائكة حافین به اما ان ترجع واما ان تردنی
عن وجهی هذا او تذهب انت بنفسك الی نبی الله تع و تدعو علیه
وعلی المؤمنین و ستنظر ما یفعل الله بك و بهم ولم یتزع فخلی
سبیلها فلما اطلع علی الجبل و بدء بالدعاء علیهم وكان لا یدعوا
علیهم بشر الا انصرف لسانه علی قومه ولا یدعو لقومه بخیر
الا انصرف لسانه بموسی علیه السلام و قومه فقال له قومه
اتدری ما تصنع انما انت تدعو لهم و تدعو علینا فقال هذا
اخر ما املكه علی نفسی هذا شیء قد غلب الله علیه واخرج لسانه
فوقع علی صدره فقال ذهب منی الان دنیای واخرتی فلم یبق
الا المكر والحیلة فامكر لكم وقصة طویلة ولنكتف بما ذكرناه
وكان فی اخر الامر ان موسی علیه السلام دعی ربه علی بلعم ان
ینزع منه الایمان فنزع الله تع عنه الایمان والمعرفة وسلخه
منها فخرجت من صدره كحمامة بیضاء فذلك قوله تع فانسلخ منها
فاعتبر ایها العاقل من حال هذا ولم یكن منه الا ذلة واحدة مال
الی الدنیا واهلها میلة واحدة و ترك لولی واحد حرمة واحدة
سلب عنه معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود فقال مثله
كمثل الكلب فاوقعه فی بحر الضلال والهلاك الی اخر الابد حتی
حكی عن بعض العلماء انه كان فی اول امره بحیث یكون فی مجلسه اثنی
عشرة الف محبرة للمتعلمین الذین یكتبون الكتاب عنه ثم صار اول
من صنف كتابا ان لیس للعالم صانع نعوذ بالله تع من الحور بعد
الكور قوله تع واتل علیهم نبأ الذی اتیناه ایاتنا اقرأ علیهم ای علی

ای علی الیهود نبأ الذی اتیناه ایاتنا ولم یقبل ایة واحدة
فانسلخ منها ای خرج من الایات كما ینسلخ الحیة من جلدها
فاتبعه الشیطان تابعا له و قرینا له فغیره فكان من الغاوین
ای من الضالین من طریق الهدی ولو شئنا لرفعناه بها ای
لعظمناه بالایات منازل الابرار من العلماء یعنی لو لزم العمل
بعلمه بعد الایمان ولم ینسلخ منها لرفعناه درجته فی الدارین
ولكنه اخلد الی الارض ای اسكن الی الدنیا ومال الیها
والی اهلها والارض عبارة عن الدنیا لان ما فیها من العقار
والضیاع كلها ارض وسائر متاعها مستخرج من الارض و
الاخلاد هو الاقامة والدوام قوله واتبع هویه ای فی ایثاره
الدنیا واسترضاء قومه واعرض عن مقتضی الایات وحقه
ان یقول ولكنه اعرض عنها اذا وقع موقعه اخلد الی الارض
واتبع هواه مبالغة وتنبیها علی ما حمله علیه فان حب الدنیا راس
كل خطیئة واستوجب بالسكون الی الدنیا واتباع الهوی تغیر
النعمة والانسلاخ عنها ومن الذی یسلم عنها من المخلصین
الا من عصمه الله تع قال علیه السلام ما ذئبان جائعان
ارسلا فی غنم بافسد لها من حرص المرء علی المال والشرف لدینه
قوله تع فمثله كمثل الكلب فصفة ذلك العالم فی الخسة
والدناءة كمثل الكلب شبه به تحقیرا له و حطا لشانه ان تحمل
علیه بالهث ای بطیل لسانه ثمة او تتركه یلهث ای دائما
سواء حمل علیه بالطرد والزجر او ترك ولم یتعرض له بحجارة

ای جعله الشیطان تابعا

سائر الحيوان لضعف فؤاده فبل كل حيوان يلهث من تعب وعطش
الا الكلب فانه يلهث في كل حال من الراحة والشدة يعني ذلك العالم
يشبه به لانه ضال وعظته او لم تعظه فضرب الله تعالى
مثلا لمن كذب به وهذه اشد اية على العلماء الذين لا يعملون
بعلمهم ويميلون الى الدنيا واهلها وحاصل معنى هذه الاية انما
انعمنا على هذا العبد بالنعم العظام والايادي الجسام في
باب الدين على ما امكناه بذلك من تحصيل الرتبة الكبيرة والمنزلة
الرفيعة على بابنا فيصير رفيعا عندنا عظيم القدر كبير الجلالة
ولكن جهل قدر نعمتنا فمال الى الدنيا الخسيسة الحقيرة
واثر شهوة نفسه الدنية المؤذية ولم يعلم ان الدنيا كلها لا
تزن عند الله تع جناح بعوضة عند ادنى نعمة من نعم الدين
فكان بمنزلة الكلب الذي لا يعرف الاكرام من الاهانة والرفعة
والشرف من الحقارة وانما الكرامة كلها عنده في كسرة يطعم
او عرق عظم مائدة يرمى اليه سواء تقعده على سرير معك
او تقيمه في التراب والقذر بين يديك نعمته وكرامته ونعمته
كلها في ذلك سواء فهذا العبد السوء اذ جهل قدر نعمتنا
وحق قدر ما اتيته من كرامتنا فكان بصيرة واساء في مقام
القربة فادب بالالتفات الى غيرنا والاشتغال عن ذكرنا بدنيا
حقيرة ولذة خسيسة فنظرنا اليه نظر السخط واحضرناه
ميدان العدل وامرنا بحكم الجبروت فسلبنا جميع خلعتنا او كرامتنا
ونزعنا من قلبه معرفتنا فانسلخ عنها عاريا عن جميع ما اتيناه

من

من فضلنا فصار كلبا طريدا وشيطانا مريدا فجعلناه مثلا وسلفا
للاخرين ونكالا لما بين يديه من العالمين فانظر ايها العاقل ان حب
الدنيا وشومها ما يجلب للعالم من محنة وفتنة وان الامر خطير
والعمر قصير وليحذر العلماء الذين يميلون الى الدنيا واهلها
ويخالطون السلاطين والامراء لجمع حطام الدنيا حلالا
وحراما ويأخذون الرشوة في الحكم والفتوى ويداهنون
الظلمة ويحكمون بغير ما انزل الله تع ولا ينهون الظالمين
عن الظلم خوفا عن سقوط منزلتهم عندهم وخوف قطع الجرايات
التي تخرج من خزائنهم ويرضون الناس بما يسخط الله ان يسلب الله
نعم الايمان والعلم والمعرفة عنهم فينسلخون منها ويكونون في النار
مع بلعم بن باعورا وامثاله من العلماء السوء نعوذ بالله تع من
الهوى فانه شريك العمى **فصل** في اخذ الاجرة على العلم والعمل والعبادات
واعلم ان الله تع قد وصف علماء الاخرة في ايات كثيرة وبين انهم
يريدون بعلمهم حرث الاخرة ورضاء الله تع وينظرون الناس
عن اخذ الاجرة في الدنيا لعلمهم منها قوله تع ان الذين يتلون كتاب
الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية
يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه
غفور شكور والمراد بكتاب الله تع هو القران معناه يداومون
قراءته ومتابعته حتى صارت سمة لهم وعنوانا او يكون المراد
من كتاب الله تع جنس كتب الله تع فيكون ثناء على المصدقين
من الامم بعد حال اقتصاص المكذبين قوله يرجون تجارة هو

هي طلب الثواب بالطاعة لن تبور لن تكسد ولن تهلك بل هي نافقة
عند الله تعالى ليوفيهم اجورهم ثواب اعمالهم يعني انما فعلوا ذلك ليوفيهم
ويزيدهم من فضله بتفسيح القبور وتشفيعهم فيمن احسن اليهم وتضعيف
حسناتهم وبتحقيق وعد لقائه انه غفور لفرطاتهم شكور
لطاعتهم وفي الاية دليل على عدم جواز الاجارة على قراءة القرآن
وسائر الطاعات لقوله تعالى ليوفيهم اجورهم وهو قول المتقدمين
من علمائنا ومشايخنا رح قالوا لان من اجره على الله تعالى لا يجوز
ان يأخذ اجرا على عمل لان عمله وقع طاعة ولا يجوز اخذ الاجرة
في الطاعات لان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر
نيته واهليته والحاصل ان العبادات ثلثة اقسام بدنية محضة
لا يجوز فيها النيابة والاستيجار اصلا ومالية محضة يجوز فيها
كل منهما ومركبة لا يجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز
والاول كالصوم والصلوة وقراءة القرآن والامامة والتأذين
والتعليم والتدريس والثاني كالزكوة والصدقات والنذور
المالية والثالث كالحج والاجرة على الطاعات حرام صرح بذلك ابن
الهمام وغيره هذا في العبادات البدنية واما المركبة كالحج فالاستيجار
فيه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو قول اكثر اصحابنا وقد فصلنا
الكلام في احياء الحج وفي شرح الهداية لا يجوز الاستيجار واخذ الاجرة
في الصلوة والصوم بلا خلاف انتهى هذا مذهب القدماء من مشايخنا
انهم لم يجوزوا اخذ الاجرة على العبادات البدنية وذهب بعض المتأخرين
على جواز اخذ الاجرة على الامامة والتأذين وتعليم القرآن وتعليم الفقه

لظهور

لظهور التواني في امر الدين ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن والفقه
فاضطروا الى تجويز الاجارة اذ الضرورات تبيح المحظورات والامامة
والاذان والتعليم بالاجرة على قول المتأخرين فلا شك انها ليست
بعبادة مستوجبة للثواب وانما لم يحرم الاجرة فيها لان تجويز الاجارة
ليست من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها ستذكره على
التفصيل في هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد علمت ان تجويز الاجارة
للضرورة وما ضرورة فيه لا يجوز الاجارة كالصلوة والصوم وقراءة
القرآن والاصل فيها ان وجوب الاخلاص في كل العبادات شرط في
كونه لله تعالى وحرم ارادة الدنيا بعمل الاخرة فلا يكون العبادة بالاجرة
خالصا لله تعالى بل هي ملحق بالرياء بلا شبهة والرياء حرام بالادلة
القطعية واعلم ان الذي يأخذه العلماء والمتعلمون والائمة والمؤذنون
من غلة الاوقاف فانهم يأخذونه صلة وصدقة ومجازاة على الاحسان
لا اجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء وظنه
فاسد ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر في بصائر الاوقاف المتقدمة
وسجلاتها هل يجد فيها غير ذلك فان الذي يكتب فيها اما وقف و
حبس وسبل وتصدق وحرم وابد ثم يؤكدون ذلك اشد تأكيد
فيكون في اخره صدقة جارية محررة محرمة مؤبدة يعطي للامام من
ذلك كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذا وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك
ابتغاء لمرضات الله تعالى وطلبا للثواب ولا يوجد في بصائر الاوقاف
ذكر الاجارة ولا الجعالة ولا يقولون اجرة الامام كذا والمؤذن كذا
والمدرس كذا والمعلم كذا اذ لا طريق الى جواز الاجارة على هذه الاشياء في

ظاهر المذهب الامام ابي حنيفة رح لانها من العبادة والاجرة على
العبادة حرام فافهم ذلك ترشد وما وقع في بعض كتب المتاخرين
من اصحابنا من قولهم يجوز اخذ الاجرة على الامامة والتاذين وتعليم
القران وانما ارادوا بذلك الاخذ على طريق الصلة والقربة وان
عبر جيدة وهي لفظ الاجرة فان ما بين الاجرة والصلة فرقا فالاجرة
ما عين باداء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وعرضا للعامل
من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل والاجير انما يعمل لياخذها
ولا يستحق العامل بهذا ثوابا في الاخرة واما الصلة فقربة مبتدء
بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر وتصفه بان يستعين بها في
تحصيله كارزاق المذكورين من الائمة والموذنين الى اخره وكذا ارزاق
القضاة الان يكون مرادهم بالاجرة ما يوخذ في مقابلة اتعاب النفس
في الامامة والتاذين في حضور موضع معين وقيامه به في وقت
معين ليس بواجب عليه حضوره وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب
نفسه في تلقين سورة من القران شخصا معينا ليس بواجب عليه الا
اذا تعين عليه بان لا يكون معلم غيره فان الاجرة في مقابلة ذلك التعب
فتجويز الاجارة فيها ليست من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة
لها فان عمل الاخرة نوعان الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات
كالصلوة والصوم وتلاوة القران والتسبيح والحج ونحوها فلا يجوز
اخذ الاجرة على هذه الاشياء لان ارادة الدنيا بعمل الاخرة حرام لانه
ما شرع هذا النوع الا بوصف كونه عبادة لله تع خالصة له تعالى
وارادة الدنيا بها قلب الموضوع ورياء منصوص على حرمتها والاجرة

فيها

فيها على الله تع تفضلا منه بمقتضى الوعد فيحرم اخذ الاجرة عليه
عن غيره والثاني ما يكون وسيلة وآلة للنوع الاول كالتعليم
والامامة والاذان والذهاب الى الحج والاخلاف في انه اذا وجد
النية فيها لله تع يكون قربة يثاب عليها واذا لم يوجد النية لم يكن
عبادة وقربة ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة اذ لا يلزم من بطلان
وصف كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس له الا وصف كونه
عبادة واصحابنا المتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوع الثاني
ايضا كالنوع الاول والحقوا بالنوع الاول اذ هما مشتركان في كون
وصفهما النفع الاخرة واما المتاخرون فالحقوا بعمل الدنيا في جواز
اخذ الاجرة عليه للضرورة فعلى مذهب المتاخرين فالمراد بعمل الاخرة
النوع الاول فاذا عرفت النوعين من العبادات فاخذ الاجرة على
النوع الثاني جائز من حيث كونها وسيلة فعلى هذا يكون العبادة
التي وقعت في بعض كتب المتاخر بلفظ الاجرة جيدة فاذا فهمت
وتيقنت ما قلنا لك انه ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز اخذ الاجرة
على العبادات المقصودة بالذات في شيء ما وانما هي على الوسائل من
حيث كونها وسيلة فان قلت اليس ياخذ المتعلم الجراية من المدارس و
ياخذ المدرس المعلم رزق التدريس ومرسومه المرسوم له وعدا على
التعلم والتعليم فصار حراما لانهما من العبادات واخذ الاجرة عليها
حرام صرح به ابن الهمام في شرح الهداية وكذا في المهمات وغيره قلت
من اخذ الجراية ليتعلم فهو حلال ومن تعلم لياخذ الاجرة فهو عليه حرام
فينبغي ان ينظر الى المقصود فرب متعلم لو قطعت عنه الجراية قطع التعلم

وان كان مكفياً من وجه اخر ولو خلت المدرسة عن المدرس سنة فلا
يبالي ان يطالب بالجراية عنه شهراً مع دوام التدريس والافادة هرب
وبغى على المدرس واطال فيه لسانه فهذا عليه حرام ورب متفقه
لا يمكث في المدرسة المعطلة عن التدريس وان كان فيها الجراية دارة
والله تعالى مطلع على النيات وكذا حال المدرس فرب شخص يأخذ ما يكفيه
ليتفرغ قلبه عن هم المعيشة ليتجرد لنشر العلم فيكون مقصوده النشر و
ثواب الاخرة ويأخذ الرزق والمرسوم بلغة يسيرة للمقصود ورب شخص
اشتغل بالنشر لاجل المال وغرضه ومبتغاه المال وانما النشر وسيلته اليه
نسئل الله العافية وقيل من حق المعلم والمدرس ان يقتدي بالنبي عم
فيما علمه الله تعالى حيث قال قل لا اسئلكم عليه اجراً فينبغي له ان لا يطمع في
فائدة من جهة من يفيده علماً بل يطلب الاجر من الله تعالى وليعلم ان من
باع علماً بعرض دنيوي فقد عصى الله تعالى في حكمه وذلك ان الله تعالى جعل
المال خادماً للمطاعم والملابس وجعل المطاعم والملابس خادماً
للبدن وجعل البدن خادماً للنفس وجعل النفس خادماً للعلم فالعلم
مخدوم غير خادم خادماً لما هو خادم غير مخدوم فان قلت يجوز اخذ الاجرة عند
المتأخرين على تعليم القرآن وهو تعليم لغير الله تعالى فاقول هذا غير جائز وكذلك الاذان و
اقامة التراويح والتدريس والامامة ولا ينبغي ان يقتدى بمن اقام التراويح باخذ مثلاً
الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى غير جائزة فهو حرام بالاتفاق ولكن تقول
اتعابه نفسه في موضع معين وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس نفس العبادة
وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب فهو مخلص في طاعته من حيث انه يصلي التراويح وحده تع
متقاض عن تعبه من حيث انه يحضر المكان المعين ويقيم العبادة في الوقت الذي يعينه الواقف

وكذلك اتعاب نفسه في تلاوة سور القرآن شخصاً معيناً ليس بواجب
عليه فله ان يتقرب الى الله تعالى بهذا التعب وله ان يأخذ عليه عوضاً
وان كان من فروض الكفاية كحفر القبور وغسل الموتى ودفنهم
فكان الحاصل من المذهبين ان ما يأخذه الفقهاء والمدرسون والائمة
والمؤذنون ليس باجرة على الطاعات والعبادات بل معونة عليها لهم
وارزاق وكفاية لهم عن الاشتغال بالاكتساب ليتفرغوا لنشر العلم
واظهار الدين لالزام المشركين والملحدين فان قلت قد علمنا مما ذكر
من المسائل ان اخذ الاجرة على العبادات حرام وما يأخذه الفقهاء
والمدرسون والائمة والمؤذنون والمعلمون والمتعلمون ليس باجرة
على العبادات بل الرصد لهم وكفاية لهم انما عن الاشتغال بالاكتساب
ليتفرغوا واما الاجرة على اتعاب النفس فيها لا دون على العبادات كما ذكر
على التفصيل فالجواز في تجويز اصحابنا الاستيجار على الحج والغزو
وقراءة القرآن على القبر واما قولهم بجوازه في الحج منه ما وقع في
قاضيخان في قوله اذا استأجر المحبوس ليحج عنه حجة الاسلام جاز الحج
عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية وكذا
ذكره في منسك الفارسي فدل ان اصحابنا يجوزون الاجارة على
الحج اقول في الجواب ان كتب الحنفية مشحونة بعدم جواز الاجرة على
الحج بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرماني وشرح الكافي
وصاحب ادب المفتين وخزانة الاكمل والتحفة ومجمع البحرين والمحيط
وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات قال في التحفة والمحيط و
خزانة الاكمل ما فضل في يد الحاج من النفقة يرده على الورثة بعد

رجوعه ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان
الاستيجار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال في المبسوط وهذه النفقة
ليست يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه
لعمل ينفع المستاجر به هذا وانما جاز الحج عن المحبوس لانه لما بطلت
الاجرة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وفي المختار لا يجوز
الاجارة على الطاعات كالحج وقال ابن الهمام وما فضل من الزاد و
الامتعة يرده على الورثة او الوصي الا ان يتبرع الورثة او اوصى الميت
وهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما
ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت لانه لو ملك لكان بالاستيجار
ولا يجوز الاستيجار على الطاعات واذا علم هذا فما في فتاوى قاضيخان
من قوله اذا استاجر المحبوس اه مشكوك لا جرم ان الذي في الكافي
للحاكم الى الفضل في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة
المحررة وزاد بصاحبها في المبسوط فقال وهذه النفقة الى آخر
ما ذكرنا آنفا فظهر ان مراد قاضيخان باجر مثله نفقة مثله مجازا
بقرينة السياق والسباق فعلى مذهب من يجوز الاجارة على الحج
لا يلزم القول بجواز الرياء وطلب الدنيا بعمل الآخرة لما ذكرنا في هذا
دع الباب ان الممنوع ارادة الدنيا بعمل مقصود بالذات وصنعه الثنا
ليتقرب به العامل وهو المراد بعمل الآخرة الواقعة في الاخبار و تفسير
الريا وحج الاجير ليس كذلك بل هو منتقل الى المستاجر حكما فالمعتبر
نيته والحاصل ان في الحج اعتبارين كونه قربة مقصودة وكونه
وسيلة في صورة الحج عن الغير وكونه وسيلة عارض استحسانا

بالاثر

بالاثر فاعتبر ما في نفسه من كونه قربة مقصودة من الاهلية و
النية فجواز الاجارة باعتبار كونه وسيلة وكذا الاجارة
في الغزو على الذهاب الى دار الحرب دون نفس الغزو والذهاب
عبادة من وجه وسيلة اليهما من وجه فافهم ونقول ان الحج
والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون
الاجارة بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد
بنية صادقة بان كان رجل يريد الحج او الغزو وبحيث لو كان بمكة
وقريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او
له مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجره رجل واما اذا كان نفس
الحج والغزو لاجل المال فلا شك في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب
كنفسه واما كونه مسقطا للفرض عن الامر انما نشاء من تحقق احد مسقطا بيان
الركنين اعني المال من الامر بنية صادقة وينبغي للمامور ان ياخذ المال
لان يحج ولا يحج لان ياخذ المال وكذا في الغزو فان في صورة الاولى
لا يخلو المامور عن الثواب بل حج الانسان عن غيره افضل من حجه
بعد ان ادى فرض الحج لانه يصير نفعه متعديا وفي حج نفسه قاصر
والنفع المتعدي افضل من النفع القاصر ولما ورد في حديث عنه
عليه السلام من رواية جابر رض وابن عباس رض من حج عن ابيه او عن
امه فقد قضى عليه حجته وكان له فضل عشر حج ومن حج عن ميت كتب
للميت حجة وللحاج سبع حجاج وفي رواية وللحاج براءة من النار
اخرجه ابو ذر رض وفي هذا الكلام طويل ذكرنا تفصيله في احياء
الحج واما تجويز الاجارة في القراءة قال الحدادي في شرح القدوري

واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وقال في
القنية من بنى مدرسة او مقبرة لنفسه ووقف عليها ضيعة
وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقدم
بجنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند القبر وقضى
القاضي بصحة وقفه وجعل اجره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره
اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وقال بعضهم ان كان القارى معينا
يجوز والا فلا ومثله وقع في بعض الكتب فكلامهم هذا يدل
على ان الاستيجار على القراءة جائز فالجواب عنه قلنا في الجواب عنه
ان ههنا فائدة مقررة عندنا وهي ان المسئلة الفقهية ان كان
مأخذها معلومة مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فلا
نزاع فيها لاحد وان كان مأخذها غير معلومة بل كانت اجتهادية
فلينظر فيها ان كان ناقلها مجتهدا يلزم علينا اتباعه ولا يلزم علينا
ان نطلب دليلا لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية فلا
يلزم على المقلد طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد وان
كان ناقلها مقلدا فان كان ينقل المسئلة عن المجتهد واثبت نقله منه
فهذا ايضا يلزم الاتباع فيه بلا طلب دليل فيه وان كان ينقل
من قبل نفسه او من مقلد اخر او اطلق فان تبين في المسئلة التي دليلا
شرعيا فلا كلام فيه وان لم يتبين دليلا ينظر ان كان كلامه موافقا
للاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن خلاف فيه
ولكن ينبغي للعالم ان لا يقف في مقام التقليد في مثل هذا بل يطلب

دليلا

دليلا على جواز ما نقل من المقلد وان كان كلامه مخالفا للاصول
وما نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه ابدا وقد صرح
اصحابنا في الفتاوى ان المفتي ان كان مقلدا ان افتى بلا نقل من
المعتبرات لا يلتفت الى فتواه فاذا عرفت هذه الفائدة فاعلم ان
الذين نقلوا في كتبهم جواز الاستيجار على القراءة مثل الحدادي وغيره
وكلهم مقلدون لا يقدرون على الاستنباط ولا يقدرون على تخريج
الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون عن الاخر ولم ينقلوا هذه المسئلة
من ائمتنا المجتهدين بل المصرح منهم عدم الجواز ولم يثبتوا فيها ايضا
دليلا شرعيا على جوازه وكلامهم هذا مخالف لما ذكر في الكتب المعتبرة
من اصحابنا قال في الاختيار ومجمع الفتاوى ولو اوصى بان يطين
قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن
فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشيء
للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة انتهى فاذا انتفى الجواز عن مشابهة الاجرة
فكيف عن الاجرة وقال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط فاذا اوصى
ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن عند قبره فهذه الوصية
باطلة قال بعضهم ان كان القارى معينا فينبغي ان يكون وصية
له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارى
معينا وهكذا قال ابو النصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية وللصلة
القارى بقرائته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي
بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى
لقارئ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة

في شرح الهداية ان القران بالاجرة لا يستحق الثواب لا للقارى ولا للميت وقال العيني
في شرح الهداية ويمنع القارى للدنيا والمعطي والاخذ آثمان فاذا عرفت
فلم يكن ما قاله الحدادي هو المختار مختارا لانه ما اختاره المعتمدون
من اصحابنا بل ذهبوا الى خلاف ذلك وكتاب القنية مشهور عند العلماء
الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر عن كونه معتزليا وكلامه
مخالف لاصولنا ولو سلم ما قاله الحدادي وما اشبهه من الكتب التي
ذكر فيها الجواز فان المدفوع اليه ليس على طريق الاجرة بل بطريق الصلة
يجوز ان يكون غرض الموصي ان القران اذا قرئ في موضع تنزل على ذلك
الموضع الرحمة فيشيع بركتها الى من هو حول ذلك الموضع فيحصل من
ذلك فائدة للميت الذي يقرأ عند قبره القران وكذا من كان حوله
الجيران او ان الميت يستمع القران ويتلذذ به ويستأنس اذ هذه
الاشياء منصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى فعلى هذا الوجه ينبغي
ان يجوز الاستيجار على هذه القراءة اذا وجد شروط الاجارة لان المراد
منها ليس ايصال الثواب لروح الميت بل لحصول البركة من تنزل الرحمة
عند قراءة القران على قبره فلم يكن الاجرة على القران بل على اتعابه نفسه
بحضور ذلك الموضع فيكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لانه سبب
لنزول الرحمة على القبر ولاستيناس الميت وتلذذه بقراءته واتعاب
النفس بحضور ذلك الموضع ليس من العبادة المقصودة بل كان وسيلة
لها وقد ذكر ان اخذ الاجرة على الوسائل للعبادة يجوز ولم يوجد هذه
المعاني التي ذكرناها اذا قرئ بعيدا عن القبر وقرئ للحي كل يوم في مكان
معين خصوصا اذا لم يكن المقرئ حاضرا في ذلك المكان ولا يقاس امره
على حال القراءة عند القبر لانه ليس فائدة للمعطي في اتعاب نفس القارى

بحضور مكان معين لان مراد المعطي وصول الثواب اليه ولا ثواب في
هذا التعب والقراءة كما ذكر تاج الشريعة لان القراءة لاجل المال على
وجه الاخلاص بل يكون ملحقا بالرياء داخل تحت قوله تع من كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وداخل تحت قوله
عليه السلام اقرؤا القران ولا تأكلوا به وذكر صاحب الهداية هذا الحديث
واستدل به على عدم جواز الاجارة على قراءة القران وبالجملة الممنوع
بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة لان نية القراءة لاجل المال
ليست بنية صحيحة وان ذلك معلوم لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد
بل هو رياء لا شبهة فيه والرياء في الاصل وان كان من الاراءة ولكن المقصود
منه اخذ العوض على العمل في الدنيا وقد ذكروا ان من يريد الغزو لله تع و
يريد ايضا الغنيمة من مال الكفار وهذا لا يكون غزوة خالصا لله تع
وكذا من نوى الحج والتجارة لا يحصل من ذهابه الى الحج ثواب اذا كان
نية التجارة غالبة على نية الحج او مساوية لها وان كان حجه جائزا
في حق اسقاط الفرض واما القبول فلا يدرى بعد والحاصل ان ما شاع
في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة و
اعطاء الثواب للآمر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقارى ثواب لعدم
النية الصحيحة فاين يصل الثواب الى المستأجر ولولا الاجرة ما قرأ
احد لاحد في هذا الزمان جعلوا القران العظيم مكسبا ووسيلة لجمع
الدنيا انا لله وانا اليه راجعون العصمة لله تع

الباب الثالث والتسعون

في الالحاد في اسماء الله تع واعلم ان اسماء الله تع كلها توقيفية يتوقف
اطلاقها عليه على اذن الشرع والاصل فيه قوله تع ولله الاسماء الحسنى

فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون
الالحاد العدول عن الحق وادخال ما ليس فيه وقال اهل المعاني الالحاد
في اسماء الله تسميته بما لم يتسم ولم ينطق به كتاب الله تع ولا سنة رسول
الله ع م واعلم ان اسماء الله تع توقيفية اي يتوقف اطلاقها عليه
على اذن الشارع عند اهل السنة والجماعة ولا يجوز اطلاق اسم
عليه الا ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وذهب
المعتزلة الى انه بالاصطلاح والقياس قال الطيبي في شرح المشكاة
اسماء الله تع ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او
باعتبار صفاته من صفات السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية
كالعلم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله
كالخالق والرازق فقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى و
قال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى
هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه
وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى
المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى
القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به
الوصف اطلاقا فالاسم المدلول على الدال وعليه اصطلاح النحاة انتهى
كلامه وقال في المفاتيح والضابط ان اسماء الله تع قديمة ازلية ابدية
لا طريق للمخلوقات الى معرفة اسماء الله تع وصفاته الا بتعريف الله تع
عباده اما بالقرآن واما بالفاظ رسول الله ع م ولا يجوز لاحد ان يذكر الله تع
باسم وصفة لم يكن مذكورا في القرآن ولا في الحديث انتهى وللغزالي شكر الله سعيه

في

في تحقيق هذا البحث بيانا شافيا ختم به كتابه المسمى بالمقصد الاقصى فنذكر
حاصله ان شاء الله تع وبالله التوفيق قال ـــــ انه هذه المسألة
فقهية اذ فيه نظر في اباحة لفظ على الله تع وتحريمه وتحقيق ذلك
يتوقف على الفرق بين الاسم والوصف فنقول الاسم هو اللفظ الموضوع
للدلالة على المسمى فزيد مثلا اسم لزيد وهو في نفسه طويل وابيض فلو
قيل له يا زيد فقد دعاه باسمه ولو قيل يا طويل فقد عدل عن اسمه
الى وصفه فدعاه بوصفه ويستدعي التسمية ولاية ولذلك لو وضع
غير الابوين والسيد اكره المسمى وغضب عليه واذا لم يكن لنا ان نضع
اسم الانسان فكيف نضع الله تع وكذلك لرسول الله ع م اسماء معدودة
قد عدها وقال ـــــ ان لي اسماء احمد ومحمد والمقفي والماحي والعاقب
ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الامة وليس ان تزيد على ذلك في معرض التسمية
البتة بل معرض الاخبار عن وصفه فيجوز ان يقال انه عالم ومرشد ورشيد
وغير ذلك واذا امتنع في حق رسول الله ع م بل في حق الاحاد فما ظنك
بالله تع وهذا دليل قياسي فقهي يبنى على مثله الاحكام الشرعية
واما دليل اباحة الوصف فانه خبر عن امر والخبر اما صدق او كذب
والشرع دل على اباحة الصدق وحرمة الكذب فالصدق مباح
الا لعارض فكما انه يجوز ان يقال زيد موجود لانه موجود جاز في حق
في حق الله تع ان يقول انه قديم ولو قدر ان الشرع لم يرد به وكذا سائر
الصفات التي لا توهم نقصا ولذلك قد يمنع من اطلاق اللفظ فاذا قام
قرينة جاز فلا يجوز ان يقال لله تع يا زارع يا حارث ويجوز ان يقال
لزيد لست الحارث فالله تع هو الحارث ومنه قوله تع وما رميت اذ رميت

ولكن الله ربي ولا تقول يا مذل وتقول يا معز يا مذل فانه اذا
جمع بينهما كان وصف مدح اذ يدل اذ ذاك انه طرفي الامور بيده وكذلك
اذا جاوز اسماء الحسنى دعونا بصفة المدح والجلال فلا تقول يا موجود
يا محرك يا مسكن بل تقول يا مقيل العثرات ويا مزيل الكربات ويا
منزل البركات يا مسهل كل عسير وما يجري مجراها كما انا اذا نادينا
انسانا ناديه باسمه او بصفة مدح فنقول يا شريف يا فقيه و
لا نقول يا طويل العمر الا استحقارا واما اذا استخبرنا عن صفاته اخبرنا
بانه كذا وكذا ولا نذكر ما يكرهه اذا بلغه وان كان صدقا وكذا اذا
سئلنا عن محرك الاشياء ومسكنها ومسودها ومبيضها قلنا هو الله
تع ولا يتوقف نسبة الافعال والاوصاف اليه على اذن خاص اذ الاذن
قد ورد شرعا في الصدق الا ما استثنى عنه بعارض فانه تع هو الموجد
والموجب والمظهر والمخفي والمسعد والمشقي والمبقي والمفني وكل ذلك
يجوز اطلاقه وان لم يرد فيه توقيف فان قيل لم لا يجوز ان يقال له
العاقل والعارف والفطن وما يجري مجراها قلنا اما فيه ايهام لا يجوز
الا باذن كالصبور والحليم فان فيهما ايهاما ولم يرد الاذن والعاقل
هو الذي له معرفة معقلة وبعقله اي يمنعه والفطنة تشعر بسرعة
الادراك لما غاب عنه والمعرفة قد يشعر بسبق فكره فان تحقق لفظه
لا يوهم اصلا بين المتفاهمين ولم يرد الشرع بالمنع يجوز اطلاقه
والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما ذكره الغزالي رح في المقصد الاقصى
فان قلت اذا لم يجز اطلاق لفظ عليه تع الا باذن الشرع فلا يجوز
اطلاق اسم عليه تع من الاسماء من غير لغة العرب فان الاذن كله انما

ورد بجواز الاطلاق عليه بلغة العرب كما هو معلوم
فلا يجوز حينئذ ان نطلق عليه خدا بالفارسية وتكري
بالتركي وغير ذلك من الالسن غير لسان العرب مع ان اهل
الفارس يقولون خدا مكان لفظ الله وكذا بالتركي تكري مكانها
ايض قلت في الجواب قد قالوا انه اذا ورد الشرع يجوز اطلاق اسم
عليه تع بلغة من اللغات فهو اذن بجواز اطلاق ما يرادفه من
الاسماء من تلك اللغة او من لغة اخرى وما يلازم معناه وقال
بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاق احد المترادفين عليه
اطلاق الاخر وايض لا يلزم من اطلاق الملزوم عليه اطلاق اللازم
عليه والصحيح الجواز لانه لو لم يجز مرادف ما اذن الشرع باطلاقه
عليه بعينه علماء الدين من المقلدين والمجتهدين ولمنعوا من ان نطلق
عليه تع باسم من غير لغة العرب ومنعوا اهل الفارسي ان يقولوا خدا
وكذا اهل لسان من غير العرب ولكن ما وقع منهم المنع مع ان هذا
مما يجب الاهتمام فيه بل وقع كثيرا من العلماء العظام من الاعاجم
والاروام وغيرهم اطلاق الاسم عليه تع بلسانهم قال ابو حنيفة
رح وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الباري تع واسمه
فجائز القول به وايض انه جوز قراءة القرآن بالفارسي وكلام الله
تع مشحون باسمه وصفاته العصمة لله تع

الباب الرابع والستون

الفرار من الزحف ومن الكبائر الفرار من الكفار يوم
التقى الجمعان قال الله تع يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره

الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه
جهنم وبئس المصير قوله زحفا اى مجتمعين متزاحمين بعضكم الى
بعض وقيل الزحف الجماعة قوله فلا تولوهم الادبار اى لا تنهزموا فان
المنهزم يولى دبره قوله الا متحرفا لقتال اى منعطفا يرى من نفسه
الانهزام وقصده طلب الغرة وهو يريد الكرة وقوله او متحيزا الى فئة
اى منضما حائزا الى الجماعة من المؤمنين يريد القوة الى القتال ومعنى الاية
النهى عن الانهزام من الكفار والتولى عنهم الا على نية التحرف للقتال
او الانضمام الى جماعة من المسلمين يستعينون بهم ويعودون الى القتال
فمن ولى ظهره الا على هذه النية لحقه الوعيد كما قال فى الاية فقد باؤا
بغضب من الله واختلف اهل العلم فى هذه الاية والحاصل ان فى هذه الاية
ثلثة اقوال الاول انه قال بعضهم هذا فى اهل بدر خاصة ما كان يجوز
لهم الانهزام لان النبى عم كان معهم ولم يكن فئة يتحيزون اليها
دون النبى عم ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين فاما بعد ذلك فان المسلمين
بعضهم فئة لبعض فيكون الفار متحيزا الى فئة فلا يكون فراره كبيرة
وهو قول ابى سعيد الخدرى والحسن وقتادة وضحاك رض وقال
يزيد بن حبيب اوجب الله النار لمن فر يوم بدر فلما كان يوم احد بعد
ذلك قال انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى عنهم
ثم كان حنين بعده قال ثم توليتم مدبرين ثم يتوب من بعد ذلك على
من يشاء وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه
كنا فى جيش بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح الناس صحه
فحاض الناس حيصة فانهزمنا فقلنا يا رسول الله عم نحن الفارون

قال

قال بل انتم الكرارون وانا فئة المسلمين والثانية قال بعضهم
حكم الاية عام فى حق كل من ولى منهزما جاء فى الحديث من الكبائر
الفرار من الزحف والثالثة ان هذه الاية منسوخة بقوله تع
الان خفف الله عنكم الاية فليس لقوم ان يفروا من مثليهم فنسخت
تلك الاية الا فى هذا العدد وعلى اكثر اهل العلم ان المسلمين اذا كانوا
على شطر من عدوهم مثلا اذا كان المسلمون مائة والكفار مائتين
او المسلمون الفا والكفار الفين لا يجوز لهم الفرار وان يولوا دبرهم
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وان كانوا اقل من ذلك جاز
لهم الفرار قال ابن عباس رض من فر من ثلثة لم يفر ومن فر من
اثنين فقد فر قال فى قاضيخان ويكره للمسلم الواحد القوى
ان يفر من الكافرين وكذا لو فر مائة من مائتين فى محمد رح ولا
باس ان يفر الواحد من ثلثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغى للمسلمين ان يفروا
اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر من مثليهم لقوله عم
خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كانت
كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس بان
يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن له سلاح من اثنين لهما
سلاح وفى التيسير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يظفرون
وعن ابى ح رح لو انحاز الى مصر او الى جيوش المسلمين لم يكن فرارا من
الزحف انتهى ولعله لاجل هذه الاختلافات عبر قاضيخان بالكراهة
دون التصريح بالحرمة فى قوله ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر
من الكافرين والله تع اعلم العصمة لله تع الباب الخامس والستون فى الخيانة

بالامانات واعلم ان الخيانة قبيحة وحرام وشنيع في كل شيء وهي ان
يؤتمن الرجل في شيء من غيره فلا يؤديه اليه والعاصي يسمى خائنا لانه
قد ائتمن في دينه فنقصه واصل الخون النقصان والامانة قسمان الاول
يكون بين العبد وبين الله تع والثاني يكون بينه وبين العباد وسنذكر
تفصيل القسمين في هذا الباب ان شاء الله تع والخيانة في هاتين الامانتين
حرام بالايات والاحاديث اما الايات منها قوله تع يا ايها الذين امنوا
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقوله تع واذا
أمن بعضكم لبعض فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه وقوله
تع ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تع انا عرضنا الامانة
على السموات والارض وقوله تع وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله
من قبل وقوله تع يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقوله تع
ان الله لا يحب الخائنين وقوله تع ان الله لا يحب كل خوان اثيم وغير
ذلك من الايات التي تدل على ان الخيانة وعدم اداء الامانة معصية
واما الاحاديث منها قوله عليه السلام ان الامانة نزلت في جذر
قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم
حدث عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط
فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله
فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال
ان في بني فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اظرفه ما اعقله

وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان رواه مسلم وغيره
عن حذيفة رض وقال عليه السلام القتل في سبيل الله يكفر
الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى العبد يوم القيامة
وان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول يا رب كيف
وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به الى
الهاوية ويمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها
فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن انه
خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم الصلوة
والزكوة امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودائع
رواه احمد وقال اسناده جيدا قال عليه السلام لا ايمان لمن لا
امانة له ولا صلوة لمن لا وضوء له رواه الطبراني وقال عليه السلام
ثلث معلقات بالعرش الرحم يقول اللهم اني بك فلا اقطع والامانة
تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر
رواه الطبراني وقال عليه السلام اية المنافق ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان رواه الشيخان والبزار و
زاد مسلم في رواية وان صام وصلى وزعم انه مسلم وقال عليه السلام
اذا جمع الله الاولين والاخرين يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة
فلان بن فلان رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة رض كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس
الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة رواه ابو داود
وغيره وقال عليه السلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم

فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله تعالى منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا رواه مسلم يقال اخفر الرجل اذا
غدر ونقض عهده قيل العدل الفرايض والصرف النوافل وقال عم لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه احمد وغيره وقال عم ما نقض
القوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا
سلط الله عليهم الغرق ولا منع الزكوة الا حبس الله تعالى عنهم المطر رواه
الحاكم واعلموا ان الامانة بين العبد وبين ربه كثير جدا عمر الرجل امانة
وقال بعض العارفين ان لله الى عبده سرين يسرهما اليه على سبيل الالهام
احدهما اذا خرج من بطن امه يقول له عبدي اخرجتك الى الدنيا طاهرا
نظيفا فاستودعتك عمرك وائتمنتك فانظر كيف تحفظ الامانة
وانظر كيف تلقاني والثاني عند خروج روحه يقول عبدي ماذا
صنعت في امانتي عندك هل حفظتها حتى تلقاني على العهد فالقاك
على الوفاء او اضعتها فالقاك بالمطالبة والعقاب والانذار
بقوله واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وبقوله والذين هم لاماناتهم
وعهدهم راعون والقلب امانة الله تعالى عند عبده لمن يأتي الله
بقلب سليم من الاخلاق الذميمة فقد خان الله تعالى فامره بخطر عظيم
والعين امانة ينبغي ان يحفظها عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه
والاذن كذلك والرجل كذلك واللسان كذلك والفرج كذلك
واليد كذلك والبطن كذلك ومعرفة الله تعالى بمايتها كل هذه الاشياء
امانة الله تعالى عند عبده والصلوة امانة كذلك الزكوة والصوم والحج
وصدق الحديث والغسل من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء والعدل في الكيل

والميزان

والميزان وما يخفى من الشرايع وحدود الدين وسنن الرسول عم
والحاصل ان التكليفات كلها من الاوامر والنواهي امانة الله تعالى
ومن قصر في شيء في هذه الاشياء فهو داخل تحت عموم النهي
بهذه الاية وهي لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانما
سمي هذه الاشياء امانة لان من قصر فيها فعليه الغرامة ومن
وفى فله الكرامة ثم ان المؤمن اذا اصاب الامانة في يده شيء من
الافات بقضاء الله تعالى وقدره لا يضمن لانه كان من غير تقصير
والامين لا يضمن ما فات بغير تقصير والكافر اذا اصاب الامانة
في يده شيء يضمن وان كان بقدر الله وقضائه لانه يضمن ما فاته
وان لم يكن بتقصير لانه غير امين بل هو رئيس الخائنين واما الامانة
بينه وبين العباد ومن اشدها الودايع وهذا اشد الامانات
مطالبة لان صاحبها فقير محتاج والفقير المحتاج لا يترك حقه
عند احد بل لا بد له من المطالبة لا محالة بخلاف امانة الله تعالى فانه
غني عن العالمين ولا يحتاج الى شيء ابدا بل هو المحتاج اليه مطلقا
ومال الايتام امانة في يد الاوصياء ومال بيت المال من الزكوة و
العشر والخراج وغير ذلك امانة في ايدي الامناء ومال الاوقاف
امانة في يد المتولي ومن الامانة كلام السر بين الاثنين فصاعدا
اذا ارادوا اخفاءه الا ما كان متعلقا بضرر الغير كقتله واخذ ماله
وضربه ونحو ذلك فانه يجب كشفه عند ذلك الغير وكذا السر
بين الزوجين من فعل وقول امانة عندهما فيجب عليهما حفظها
قالوا الدواوين ثلثة ديوان لا يغفر وديوان يغفر وديوان لا يترك

بل تطلب والثانية حقوق الله تعالى والثالثة حقوق العباد
والعدل في رعاية حقوق الناس امانة ومن ظلم احدا من الناس
في امواله او نفسه او عرضه او تعرض لزوجته او مماليكه فهو
داخل تحت قوله تعالى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
قالوا ان الله تعالى لما عرض الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا قال الله تعالى لآدم عليه السلام اني عرضت الامانة على
السموات والارض والجبال فلم تطقها فهل اخذ بما فيها قال يا رب
وما فيها قال ان احسنت جوزيت وان اسأت عوقبت فتحملها يا ادم
قال بلى يا رب بين اذني وعاتقي قال الله تعالى اما ان تحملها
فاعينك اجعل لبصرك حجابا فاذا خشيت ان تنظر الى ما لا يحل لك
فارخ حجابه عليه واجعل للسانك لحيين وغلقا فاذا خشيت
ان تتكلم ما لا يحل لك كلمه فاغلق واجعل لفرجك لباسا
فلا تكشفه على ما حرمت عليك وقال الله تعالى يا ادم
لتحملنّ امانتي وانا احملك من بطن امك الى ان تدخل الجنة احملك في
بطن امك فامك تحملك الى ان تخرج الى الدنيا وبعد الخروج في اعناق
الامهات والاباء والاقارب الى ان تقدر المشي والسعي وبعده
احملك في البحر والبر على المطايا والمراكب والسفن الى ان تموت
وبعد الموت على اعناق الرجال الى القبر وبعد خروجك من القبر
على البراق الى ان تدخل الجنة اللهم ادخلنا الجنة بفضلك
وكرمك يا رب العالمين العصمة لله تعالى الباب السادس والستون

العجب والاعتماد على الاسباب دون المسبب اعلم ان العجب مذموم
في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام اما كتاب الله تعالى
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ذكر ذلك في معرض
الانكار وقال الله تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فرد الله
تعالى على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال الله تعالى ويحسبون
انهم يحسنون صنعا وهذا يرجع الى العجب بالعمل وقد يعجب الانسان
بعمل وهو مخطي فيه كما يعجب بعمل هو مصيب واما الاخبار فقوله عليه
السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وقال لابي ثعلبة حيث ذكر هذه الامة اذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك وقال عم
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه اى العجب وقال عليه السلام
لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب من الجبارين فيصيبه ما اصابهم
فجعل العجب اكبر الذنوب وقال ابن مسعود رض الهلاك في اثنين
القنوط والعجب وانما جمع بينهما لان السعادة لا تنال الا بالسعي
والطلب والسعي والقانط لا يسعى والموجود لا يطلب والمحال
لا يطلب والسعادة موجودة في اعتقاد المعجب حاصلة له ومستحيل
في اعتقاد القانط فلهذا جمع بينهما قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
قال ابن جريج معناه اذا عملت خيرا فلا تقل عملت وقال زيد بن اسلم
رض لا تبرؤها اى لا تعتقدوا انها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف
رح لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي من ان ابيت قائما واصبح
معجبا وقيل لعائشة رض متى يكون الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه

محسن فظهر من هذا ان العجب مذموم قال الغزالى رح واعلم ان آفات
العجب كثيرة فان العجب يدعو الى الكبر لانه احد اسبابه وفى الكبر
آفات كثيرة لا يخفى هذا مع العباد فاما مع الله تع فالعجب يدعو الى
نسيان الذنوب واهمالها فبعض ذنوبه لا يذكرها ولا يتفقدها
لظنه انه مستغن عن تفقدها فينساها فيستصغرها ولا يستعظمها
بل يظن انها تغفر ها واما العبادات والاعمال فانه يستعظمها
ويفتخر بها ويمن على الله تع بها وينسى نعمة الله تع عليه بالتوفيق
والتمكين منها اذا اعجب بها عمى عن آفاتها ومن لم يتفقد آفات الاعمال
كان اكثر سعيه ضايعا وانما يتفقد من يغلب عليه الاشفاق والخوف
دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وبرايه ويأمن مكر الله تع وعذابه
ويظن انه عند الله تع بمكان عالية ويخرجه العجب الى ان يثنى نفسه و
يحمدها ويزكيها واعجب برايه وعقله وعلمه منعه ذلك عن الاستفادة
والسؤال فيستبد بنفسه ورايه يستنكف من سؤال من هو اعلم منه
ولا يسمع نصح ناصح ولا وعظ واعظ بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
ولو انهم نفسه ولم يثق برايه لاستضاء بنور القران واستعان بعلماء
الدين وواظب على مدارس العلم وهذا وامثاله من آفات العجب فلذلك
من المهلكات ومن اعظم آفاته يفتر فى السعى لظنه انه قد فاز وقد
استغنى وهو الهلاك الصريح الذى لا شبهة فيه فصل
فى حقيقة العجب وللغزالى رح فى هذا البحث تحقيق وسنذكر انشاء الله تع
ملخص كلامه ان العجب انما يكون بوصف وهو كمال الاعمال والعالم
بكمال نفسه فى علم وعمل حالتان احديهما ان يكون خائفا على زواله مشفقا

تكدره

تكدره او سلبه من اصله فهذا ليس بعجب والاخرى ان لا يكون خائفا
من زواله لكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تع عليه لا من حيث
اضافته الى نفسه وهذا ايض ليس بعجب وله حالة ثالثة وهى العجب
وهذا يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا مطمئنا ويكون فرحه به
به من حيث انه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث انه عطية من الله
تع ونعمة ويكون فرحه به من حيث انه كمال صفته ومنسوب اليه بانه
له لا من حيث انه منسوب الى الله تع بانه منه فمهما غلب على قلبه انه نعمة
من الله تع مهما شاء سلبها عنه زال العجب بذلك عن نفسه فان العجب
هو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم
وان توقع بعمله كرامة فى الدنيا واستبعد جريان مكروه عليه اكثر مما
يجرى على الفساق فهو ادلال فكانه يرى لنفسه على الله تعالى
دالة قال عليه السلام لا يرفع فوق راسه ولان
تضحك وانت معترف بذنبك خير من ان تبكى وانت مدل بعملك و
اسباب العجب اسباب التكبر وقد ذكرناها فى باب الكبر وهنا ثامن
وهو الراى الخطاء قال الله تع افمن زين له سوء عمله فراه
حسنا وعلاج العجب ان يتامل فان كان عجبه لكونه محلا ومجرى فهو
عجب بما ليس اليه وجهل محض لان المحل مسخر ومجرى لا مدخل لها
فى الايجاد والتحصيل وان كان عجب انه منه وبقدرته
واختياره حصل فلينظر انها من اين له فان قدرته واعضاءه ولجميع
وساير اسباب التى بها عمله من اين له فان كان جميع ذلك نعمة من الله تع
من غير حق سبق له ومن غير وسيلة واثره به على غيره فله الشكر والمنة فينبغى

ان يكون اعجابه بجود الله وكرمه وفضله واليه يشير قوله تع ولولا
فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد فان
كان عجبه ببدنه وجماله وصحته وقوته وتناسب اشكاله وحسن
صورته وبالجملة بفضل خلقته فيلتفت الى جمال نفسه وينسى انه نعمة
من الله تع وهو بمعرض الزوال في كل حال وعلاجه ما ذكرناه في الكبر
بالجمال وهو تفكره في اقذار بطنه وفي اوائل امره وآخره وفي الوجوه الجميلة
والابدان الناعمة كيف تمزقت في التراب وان كان عجبه بالقوة
والبطش كما قال قوم من اشد منا قوة وعلاجه ان يعلم ان حمى ليلة
تضعف قوته وانه اذا اعجب بها ربما يسلبها الله تع بادنى آفة يسلطها
عليه وان كان عجبه بالكياسة والعقل والفطنة لدقائق الامور
من مصالح الدنيا والدين وعلاجه ان يشكر الله تع على ما رزق من
العقل ويتفكر انه بادنى مرض يصيب دماغه كيف يوسوس و
يجن بحيث يضحك منه فلا يأمن من ان يسلب عقله وليعلم انه
ما اوتي من العلم الا قليلا وان اتسع علمه وان كان عجبه بالنسب الشريف
كعجب الهاشمية حتى يظن بعضهم انه ينجو بشرف نسبه ونجاة آبائه
وانه مغفور له وعلاجه ان يعلم انه مهما خالف آباءه في افعالهم واقوالهم
واخلاقهم فظن انه ملحق بهم فقد جهل وان اقتدى بآبائه فما كان
من اخلاقهم العجب بل الخوف والازدراء على النفس واستعظام الخلق و
مذمة النفس ولقد شرفوا بالطاعة والعلم والعمل والخصال الحميدة
لا بالنسب فليتشرف بما شرفوا وقد قال النبي عم لبنته فاطمة رض
وصفية عمته رض يا فاطمة بنت محمد عم ويا صفية بنت عبد المطلب

اعملوا لانفسكما فاني لا اغني عنكما من الله شيئا قال الله
تع فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم وقال النبي عم من بطأ
به عمله لم يسرع به نسبه فمن علم هذه الامور وعلم ان شرفه بقدر
تقواه وقد كان عادة آبائه التواضع والتقوى اقتدى بهم
في التواضع وان كان عجبه بنسب السلاطين الظلمة واعوانهم
من الامراء والقضاة اسوء وغيرهم دون نسب الدين والعلم
وهذا غاية الجهل وعلاجه ان يتفكر في مخازيهم وما جرى لهم
من الظلم على عباد الله والفساد في الارض والدين وانهم
ممقوتون عند الله تع ولو نظر الى صورهم في النار وانتانهم
واقذارهم لاستنكف منهم ولتبرأ من الانتساب اليهم و
لانكر على من نسبه اليهم استقذارا لهم واستحقارا ولو انكشف
بيان تعلق
له ذلهم يوم القيمة وقد تعلق بهم الخصماء والملائكة آخذون
بنواصيهم يجرون على وجوههم الى جهنم في مظالم لتبرأ الى الله تع
منهم ولكان انتسابه الى الكلب والخنزير احب اليه من الانتساب
اليهم فحق اولاد الظلمة ان عصمهم الله تع من ظلمهم ان يشكروا
الله تع على سلامة دينهم ويستغفروا لآبائهم ان كانوا مسلمين
وان كان عجبه بكثرة العدد من الاولاد والخدم والغلمان
والعشيرة والاقارب والانصار كما قال الكافرون نحن اكثر اموالا
واولادا وكما قال المؤمنون يوم حنين لن نغلب اليوم عن قلة
وعلاجه ما ذكرناه في الكبر وهو ان يتفكر في ضعفه وضعفهم وان
كلهم عبيد عجزة لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ثم يعجب بهم

انهم سيفترقون عنه اذا مات فيدفن في قبره ذليلا مهانا وحده
لا يرافقه ولد ولا اهل ولا قريب ولا عشير فيسلمونه الى البلى
والعقارب والحيات والديدان ولا يغنون عنه وهو في احوج
اوقات اليهم وكذلك يهربون منه يوم القيمة قال الله تع
يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه الاية
فاي فخر فيمن يفارق منك ولا ينفعك في القبر ولا في يوم القيمة
على الصراط الا اعمالك فان كان عجبه بالمال كما قال الله تع اخبارا
عن صاحب الجنتين اذ قال انا اكثر منك مالا واعز نفرا ورأى
رسول الله عم غنيا جلس بجنبه فقير فانقبض عنه وجمع ثيابه
فقال النبي عليه السلام ان يعدو اليك فقره وذلك عجب الغني
وعلاجه ان يتفكر في المال وكثرة حقوقه وعظم غوائله وينظر
الى فضيلة الفقراء وسبقهم الى الجنة في القيمة قبله بخمسمائة
عام والى ان المال غادر ورايح ولا اصل له والى في اليهود والمجوس
من يزيد عليه في المال فكيف يتصور من المؤمن ان يعجب به وهو لا
يخلو الخوف من تقصير في القيمة بحقوق المال واخذه من حله و
وضعه في حقه ومن لا يفعل فمصيره الى الخزي والبوار فكيف بنفسه
وان كان عجبه بالرأي الخطاء قال الله تع فمن زين له سوء عمله
فرآه حسنا وقال الله تع وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد
اخبر النبي عم ان ذلك يغلب على اخر هذه الامة فبذلك هلكت
الامم السالفة اذ افترقت فرقا وجميع اهل البدع والضلال
انما اصروا عليها للعجب بآرائهم كل حزب بما لديهم فرحون وعلاج

هذا

هذا العجب اشد من غيره لان صاحب رأي الخطاء جاهل بخطائه
ولو عرف لتركه ولا يعالج الداء الذي لا يعرف والجهل داء لا يعرف
فيعسر مداواته لان العارف يقدر ان يبين الجاهل جهله ويزيله
عنه الا اذا كان معجبا برأيه وجهله فانه لا يصغي الى العارف ويتهمه
فقد سلط الله عليه بآفة تهلكه وهو يظنها نعمة وكيف يمكن
علاجه وكيف يطلب مما هو سعادته في اعتقاده هذا ملخص
ما ذكره الغزالي رح في الاحياء والحاصل ان العوام معجبون بما
اوتوا من الاهل والولد والمال والارباح والمساكن والعلماء
معجبون بعلمهم وما استنبطوه من الذكر والقراء معجبون بما نالوا
من القوة على اظهار الزهد والصلوة والصوم وليس من هذه الاصناف
صنف الا وهو يحب التعظيم والمحمدة عند من عنده ثبت دونه وعند
من هو فوقه ومخرج ذلك كله من التجبر وهذه فنون فاذا ثبت التجبر
في قلب عبد يثبت فنونه جميعا فالتجبر اصل منه يتفرع جميع
الشر من الغضب والرياء والطمع وحب التعظيم والرياسة و
المنزلة والسفه والتزين والطيش والعجلة وسوء الخلق والحرص
والشره والمكر والخديعة والجربزة والغش والخيانة والكذب
والغيبة والنميمة والحسد والجفاء والشح وقلة الحياء مع فنون
جميع الشر فنعوذ بالله العظيم من الشر كله العصمة لله تع **الباب**
السابع والستون في حرمة قربان الكافر من المسجد الحرام وغيره من
المساجد قال الله تع يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله نجس اي قذر شركهم وترك غسل الجنابة

من الثناء والشكر منه بعبادتهم
محجوبون بما نالوا العوام

وعدم تحاميهم عن النجاسات وجعلوا كانهم نجس بعينه مبالغة في
وصفهم بالنجاسة وعن ابن عباس رض ان اعيانهم نجسة كالكلاب
والخنازير والمراد من الاية النجاسة الحكمية لا الحقيقية وانما
طهرهم الاسلام فقوله فلا يقربوا المسجد الحرام لا لنجاستهم وانما
نهي عن الاقتراب للمبالغة او للمنع لدخول الحرام وقيل المراد به النهي
عن الحج والعمرة واختلف العلماء في دخول الكافر المسجد الحرام فذهب
الشافعي رح الى منع الدخول استدلالا بهذه الاية وقال يمنع الكافر
عن دخول الحرم ذميا كان او حربيا مستامنا لظاهر هذه الاية والمسجد
الحرام يذكر ويراد منه الحرم كله وهو المراد من هذه الاية انه يجب منع
الكافر عن دخول الحرام كله واذا جاء رسول من دار الحرب الى الامام
في الحرم لا ياذن له في دخول الحرم بل يبعث اليه من يسمع رسالته خارج
واما بلاد الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا تقيم فيها اكثر من
مقام السفر وهو ثلثة ايام وقال مالك رح يمنع الكافر عن دخول
كل مسجد وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع لعموم العلة و
هي النجاسة لان كلها تنزه عنها وعند ابح لا بأس بدخول اهل الذمة
المسجد الحرام الحرم وكل مسجد سواه سواء كان به لحاجة او لا وذكر
محمد رح في السير الكبير ان اهل الذمة يمنعون من الدخول في المسجد
الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع الصغير وقيل وما ذكر في الجامع الصغير
قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه كان يقول محمد رح اولا ثم رجع وفرق
اصحابنا بين الكافر والمسلم الجنب فلم يجوزوا المسلم الجنب دخول المسجد
وجوزوا الكافر مع انه جنب خبيث لان منهم من لا يغتسل ومنهم من يغتسل

ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال ان اسلم وحكى
القرطبي في تفسيره عن ابح انه يمنع عن دخول المشركين وعبدة
الاوثان وذكر قاضي صدر الدين العثماني الشافعي رح في رحمة الامة
قال ابو حنيفة رح يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام
المسافر ولكن لا يستوطنه ثم قال ويجوز عند ابح دخول الواحد
من الكفار الكعبة قال وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من الاستيطان
الحجاز ومكة والمدينة واليمامة قال ابو حنيفة رح لا يمنع وقال مالك
والشافعي رح واحمد يمنع انتهى وروى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير عن عثمان بن العاص الثقفي ان وفد ثقيف قدموا على رسول
الله عم فامر لهم بخيمة فضربت في المسجد فقال اصحابه يا رسول الله عم
قوم انجاس يدخلون المسجد فقال ليس على الارض من انجاس الناس شيء وانما
انجاسهم على انفسهم وروى ان ابا سفيان دخل مسجد رسول الله عم في
حال كفره وقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام الاية محمول عندنا على انه يمنعوا
من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك او على طوافهم
عراة كما كانوا يفعلون في الجاهلية فامر الله تع بتنزيه المسجد عن ذلك لان
نفس الدخول ممنوع او لانه محمول على منعهم من الحج والعمرة وروى ابو هريرة
رض انه قال اتى اليهود الى النبي عم وهو جالس في المسجد
واصحابه لديه فقالوا يا رسول الله ما تقول في رجل وامراة زنيا الحديث
اخرجه ابو داود والنجاسة المذكورة في الاية وهو الخبث في اعتقادهم
لان كل قبيح رجس وهو النجس الا ترى ان الازلام والميسر سميت في القرآن
رجسا لقبحها العصمة لله تع **الباب الثامن والستون** في الوعيدات

لمانع الزكوة واعلم ان الله تع جعل الزكوة احد مباني الاسلام وادرج في
بذكرها الصلوة التي هي علم الاسلام وشدد في الوعيد على المقصرين
فيها قال الله تع الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما
كنتم تكنزون وقال الله تع في حق الذين يبخلون ولا يؤتون الزكوة
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقال الله تع وانفقوا مما
رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل
قريب فاصدق واكن من الصالحين وقال الله تع يا ايها الذين انفقوا
مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة و
الكافرون هم الظالمون وكل ذلك اوقعه الله تع ذما في البخل من ايات
ومانع الزكوة ايضا داخل فيه ومن اعظم البخل منع الزكوة ولنذكر
في تفسير الاية اجمالا ثم نذكر ما ورد من الاخبار في مانع الزكوة وما
يترتب عليه قوله تع الذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعون
ويدخرون وخص الذهب والفضة لفظهما على سائر الاموال من انهما
اصل المتمول واثمان الاشياء ولان ذكرهما الكنز دليل على ثبوته فيما
سواهما عند الكانز غالبا قوله ولا ينفقونها في سبيل الله اي لا يؤدون
حقها ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكوة قيل كل مال يؤدى
زكوته فليس بكنز وان كان في بطن الارض وكل مال لا يؤدى
زكوته فهو كنز وان كان على وجه الارض والاصل في الكنز الجمع وجعل

وجعل الشيء بعضه على بعض فقرن الله تع مانع الزكوة مع المرتشي من
اليهود والنصارى في الذكر فقال ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأ
كلون اموال الناس بالباطل والذين يكنزون الذهب والفضة تغليظا
لهم ودلالة على انهم من الفريقين في الاستحقاق والبشارة بالعذاب
الاليم ولما نزلت هذه الاية قال النبي عم تبا للذهب والفضة فقالوا
يا رسول الله فاي المال ندخر قال قلبا ذاكرا ولسانا شاكرا وزوجة صالحة
قوله تع يوم يحمى عليها في نار جهنم اي يوم يوقد النار ذات حمى شديد
عليها واصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة وانما قال عليها
والمذكور شيئان الذهب والفضة لان المراد بهما دنانير كثيرة ودراهم
كثيرة لما قال علي رض اربعة الاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز وكذا
قوله ولا ينفقونها وقيل الضمير للكنوز او الاموال فان الحكم عام
وتخصيصهما بالذكر قد ذكرناه قوله فتكوى بها جباههم اي تحرق و
انما خص هذه الاعضاء الثلثة المذكورة بالذكر لانها اشرف الاعضاء
الظاهرة قيل جمع وامسك ولم يصرفه مصارفها ليحصل له وجاهة
عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس البهية فوضع جنبه
وظهره على المأكولات اللذيذة والملابس البهية فتنفخ وتقوى بها
فجعل ما كان سببا للترفه والتنعم للتألم والعذاب وقيل لان صاحب المال
قبض وجهه وجبهته اذا راى الفقير الطالب للزكوة واذا بالغ يقوم
من موضعه ويولي ظهره ولم يعطيه شيئا غالبا عن ابن مسعود رض قال
لا يوضع دينار ودرهم موضعا على حدة ويقال لهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي تمنعون حقوق الله تع في اموالكم

قوله والكافرون هم الظالمون قال بعض المفسرين يريد الله تعالى النا
ركين للزكوة هم الذين ظلموا انفسهم او وضعوا المال في غير موضعه
وصرفوه على غير وجهه فوضع الكافرون موضعه تغليظا و
تهديدا كقوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحج ايذانا بان ترك الزكوة
من صفات الكفار وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وذكر
البيضاوي ما نقل عن عطاء بن يسار انه كان يقول الحمد لله الذي
قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون واما
الاخبار فقوله عم ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها
الا اذا كان يوم القيمة صفحت له مصابح من نار فاحمي عليها من نار
جهنم فتكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت اعيدت له
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله والابل قال
ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها
الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا تفقد
منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر
اوليهما وردت عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها
بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصاء ولا جلحاء ولا
عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر اوليها رد عليه اخرها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة

واما

واما الى النار قيل يا رسول الله عم فالخيل قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر
وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء
وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل
ربطها في سبيل ثم لم ينس حق الله تعالى في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر
واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج
او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد
ما اكلت حسنات وكتب له عدد اورائها وابوالها حسنات ولا تقطع
طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب له عدد اثارها حسنات
ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب له
عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله تعالى علي
في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و
من يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية
ولا صاحب كنز يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه
فر منه فيناديه خذ كنزك خبأته فانا عنه غني فاذا راى انه لا بد منه سلك
يده في فيه فيقضمها قضم الفحل البطح بفتح الباء وسكون الطاء الالقاء
على الوجه البقاع المكان المستوي من الارض والقرقر بالقافين المفتوحتين
والرائين المهملتين الاملس والظلف للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس
والعقصاء ما استوي القرن والجلجاء هي التي ليس لها قرن والعضباء
بالضاد المعجمة هي مكسورة القرن والطول بكسر الطاء وفتح الواو
وهو حبل يشد به قائمة الدابة ويرسلها ترعى او يمسك طرفه ويرسلها
فاستنت بتشديد النون اي جرت بقوة والشرف بفتح الشين المعجمة

والزاء اى شوطا وقيل نحو ميل والنواء بكسر النون وبالمد هو المعادات
والشجاع بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية وقيل الذكر خاصة
نوع من الحيات والاقرع منه الذى ذهب شعر راسه من طول عمره
وكثرة سمه وقال النبى عم ما احد لا يؤدى زكوة ماله الا مثل به يوم
القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرء مصداقه ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية رواه ابن ماجه وقال عم
ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى
فرضت لنا عليهم فيقول الله تع وعزتى وجلالى لادنينكم ولاباعدنهم
ثم تلى رسول الله عم والذين فى اموالهم حق للسائل والمحروم رواه الطبرانى
وغيره وقال عم عرض على اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون
النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة
ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما ثلثة يدخلون
النار فامير مسلط وذو ثروة من ماله لا يؤدى حق الله تع عنه فى ماله
وفقير فخور رواه ابن خزيمة فى صحيحه وعن ابن مسعود رض قال امرنا باقامة
الصلوة ولم يؤت الزكوة فليس بمسلم ينفعه عمله وقال عم اربع فرضهن
الله تع فى الاسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين شيئا حتى ياتى بهن جميعا
الصلوة والزكوة والصوم وحج البيت رواه احمد قال عم اتيت على
قوم ليلة اسرى بى على ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما
تسرح الانعام الى الضريع والزقوم ورضف جهنم قلت من هولاء يا
جبرائيل قال هولاء الذين لا يؤدون صدقات اموالهم وما ظلمهم الله وما
الله بظلام للعبيد روى بزار فى حديث طويل قال عم ما تلف مال فى

فى بر ولا بحر الا بحبس الزكوة وقال عليه السلام ما خالطت الصدقة
او الزكوة مالا الا افسدته رواه البزار والبيهقى وقال الحافظ هذا
الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت فى مال ولم يخرج
منها الا اهلكته ويشهد لهذا الحديث المتقدم وهو ما تلف مال فى
بر ولا بحر الحديث والثانى الرجل يأخذ الزكوة وهو غنى عنها فيضعها
مع ماله فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد وقال عليه السلام ظهرت
الصلوة فقبلوها فظهرت الزكوة وما قبلوها اولئك المنافقون
رواه البزار وقال عليه السلام ما منع قوم الزكوة ابتلاهم الله تع
بالسنين رواه الطبرانى وفى رواية البيهقى ولم يمنعوا زكوة اموالهم
الا منعوا المطر ولولا البهايم لم يمطروا وعن ابن مسعود رض من كسب
طيبا خبثه منع الزكوة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكوة وعن الاحنف
بن قيس قال جلست على ملاء من قريش فجاء رجل حسن الشعر والثياب
والهيئة حتى قام فسلم ثم قال بشر الكنازين برضف يحمى عليه فى نار
جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع
على نغض كتفه حتى يخرج من ثدى الاخر فيتزلزل وفى رواية مسلم
انه قال بشر الكنازين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل
اقفائهم يخرج من جباههم قال الاحنف قلت من هذا قالوا هذا ابو
ذر الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وهو الحجارة والمحماة
والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة عظم
الكتف وروى ان امرأتين اتيتا رسول الله عم وفى ايديهما سواران
فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله تع

قالتا لا قال فادّيا زكوته رواه النسائي قال الحافظ قوله ان يسوّرك
الله تع بسوارين من نار انما هو تاويل قوله تع يوم يحمى عليها في نار
جهنم الآية وعن عايشة رض قالت جاء على رسول الله عم فراى
في يدي فتخات وهي حلقة لافص وقال بعضهم خواتم كبار فقال
ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين
زكوته قلت لا قال حسبك من النار رواه ابو داود وغيره وقال
عليه السلام ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها
مثلها من النار يوم القيمة يعني اذا لم تؤد زكوته رواه ابو داود
وغيره وهذه الاحاديث التي وردت فيها الوعيد على حلي النساء
تدل على ان الزكوة واجبة في حليات النساء وهذا مذهب ابي حنيفة
واختار ابن المنذر من الشافعية هذا القول واوجب الزكوة في
الحليات قال الخطابي الظاهر من الآية يشهد لمن اوجبها والاثر
يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف الاثر والاحتياط
اداؤها ولما كانت هذه التشديدات وارادة الزكوة صار من
المهمات ان نذكر وجه الحكمة في ايجاب الزكوة فنقول وجه الحكمة
كثير الاول الامتحان وذلك لان التلفظ بكلمتي الشهادة التزام التوحيد
وشهادة بافراد المعبود وشرط تمام الوفاء لا يبقى للموحد محبوب
سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل
الجدوى انما تمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند
الخلق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يانسون بهذا العالم وينفرون
من الموت مع ان فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب

واستنزلوا

واستنزلوا عن المال الذي هو معشوقهم ولذلك قال الله تع
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
وذلك بالجهاد وذلك مسامحة بالمهجة تشوقا الى لقاء الله تع
والمسامحة بالمال اهون ولما فهم هذا المعنى في بذل المال انقسم
الناس ثلثة اقسام قسم صدقوا التوحيد وقسم وفوا بالعهد
ونزلوا عن جميع اموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما وابوا ان
يتعرضوا الوجوب في الزكوة حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكوة
في مائتي درهم فقالوا اما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم و
اما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا جاء ابو بكر رض بجميع ماله و
عمر رض بنصف ماله فقال عليه السلام ما ذا ابقيت لاهلك
قال مثله وقال لابي بكر رض ما ذا ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله
وقال عليه السلام بينكما ما بين كلمتكما والصديق رض وفى
بتمام الصدق فلم يبق سوى المحبوب عنده هو الله تع ورسوله
والقسم الثاني درجتهم دون هذه وهم الممسكون اموالهم لمواقيت
الحاجة ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الانفاق
على قدر الحاجة دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه
البر مهما ظهرت قال جماعة من التابعين كالنخعي والشعبي وعطاء
ومجاهد في المال حقوق سوى الزكوة استدلوا بقوله تع ومما رزقناهم
ينفقون وقوله انفقوا مما رزقناكم وزعموا ان ذلك غير منسوخة
باية الزكوة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم والمعنى يجب على
الموسر مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته والذي يصح في الفقه ان

ازالة حاجة مرهقة فرض كفاية لا يجوز تضييع المسلم والقسم
الثالث الذي يقتصرون على اداء الواجب فلا يزيدون عليه
ولا ينقصون منه وهي اقل الرتبة وقد اقتصر بعض العوام عليه لبخلهم
بالمال وضعف حبهم للاخرة وليس تحت هذه المرتبة شيء من مرتبة المحبة
بل اذا نزل من هذه المرتبة نزل في مرتبة الكذب من نفسه في المحبة
من لقلقة اللسان نسأل الله العافية الوجه الثاني التطهير من صفة
البخل فانه من المهلكات وانما يزول صفة البخل بان يتعود بذل
المال وحب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير
ذلك اعتبارا فالزكوة بهذا مطهرة من خبث البخل وانما طهارته
بقدر بذله والوجه الثالث شكر النعمة فان الله تع على عبده نعمتان
نعمة في نفسه ونعمة في ماله والعبادات البدنية شكر لنعمة البدن
والمالية شكر لنعمة المال واما الغني ممن ينظر الى الفقير وقد ضاق
عليه الرزق واحوج اليه ثم لا يسمح بان يؤدي شكر الله على اغنائه
عن السؤال واحوج غيره اليه بربع العشر او العشر من ماله وقال
بعضهم مانع الزكوة اشر من قطاع الطريق لان قطاع الطريق انما
يقطعون طريق الاغنياء من المارين ويأخذون اموالهم ولا يتعرضون
في الطريق على الفقراء واما مانع الزكوة يقطع حق الفقراء والمساكين
الذين ليس لهم مال ولا مسكن ولا غذاء ولا عشاء بل ربما يقع من
قاطع الطريق اذا راى في الطريق فقيرا محتاجا يترحم عليه ويعطيه
من ماله شيئا واما مانع الزكوة فيسكن ليلا ونهارا بين الفقراء و
المساكين فينظر في زمان احوالهم واضطرارهم واذا سئلوا عنه حقهم

يتقبض

يتقبض وجهه وجبهته ويعرض عنهم يولي اليهم ظهره ولا يرحمهم
قال عم من لا يرحم لا يرحم ولا ينزع الرحمة الا من قلب الشقي ومن اداب
المزكي التعجيل اظهارا ومبادرة للعوائق واختلفوا اهل الافضل في
اداء الزكوة الاسرار او الاظهار قال بعضهم الاداء سرا افضل فانه
ابعد من الرياء السمعة قال بعض الحكماء ثلثة من كنوز البر منها اخفاء
الصدقة قال الله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
فائدة الاخفاء اخلاصه من افة الرياء والسمعة وقد بالغ بعضهم
في الاخفاء فكان بعضهم في يد اعمى وبعضهم يلقاه في طريق الفقراء
وبعضهم يوصله بيد وكيله بحيث لا يعرف المعطي وقال بعضهم
الاظهار افضل حيث يرى لان في الاظهار ترغيبا للناس في الاقتداء
قال الله تع وان تبدوا الصدقات فنعما هي حيث يقتضي الحال اما
للاقتداء واما لان السائل انما سئل على ملاء من الناس فلا ينبغي
ان يترك الصدقة خيفة الرياء في الاظهار بل ينبغي ان يتصدق ويحفظ
سره عن الرياء بقدر الامكان وفي الاظهار محذور ثالث سوى
المن والاذى وهو هتك ستر الفقير ولا يبطل صدقته بالمن والاذى
وقد ذكرنا بحث المن والاذى وقال بعضهم في الزكوة الاظهار افضل
وفي صدقة التطوع الاخفاء افضل وهذا اشبه بالصواب وينبغي
ان يطلب مصارف الزكوة الاتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين
لتجارة الاخرة قال عم لا تأكل الطعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي
لان التقي يستعين به على العبادة فيكون شريكا لك في طاعته باعانته
وان يكون من اهل العلم خاصة فان ذلك معاونة على العلم وهو اشرف

العبادات وكان بعضهم حصر صدقته على اهل العلم واهل السلوك
والمراد من اهل العلم الذين يطلبون لاجل الاخرة وافادة الناس
واما الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا لا ينبغي للمتصدق ان يعاونهم
بصدقته حتى لا يكون شريكا في استحقاقه العقاب ومن افضل المصارف
ان يكون ذا عيال او محبوسا بدين او غيره مظلوما او كان مريضا
او غريبا او مديونا كذا في الاحياء والتيسير ومسئلة الزكوة
مبسوطة في الفقهيات العصمة لله تع **الباب التاسع والستون**
في تفاوت الذنوب حرمة وعقوبة باعتبار الازمان والاماكن
والاشخاص والاحوال واعلم ان المعصية وان كان قبيحة حيث
وجدت لكنها في بعض الازمان والاماكن والاشخاص افحش حرمة
واشد عقوبة لشرف الزمان والمكان والمكين وكما ان الحسنات تضاعف
لشرف الزمان والمكان وباعتبار بعض الاشخاص والاحوال كذلك
تضاعف الوزر بها واما باعتبار الزمان منها فقوله تع ان عدة
الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن
انفسكم اشهر الحرم اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب حرامها و
الجمهور على ان حرمة المقاتلة فيهن منسوخة واولوا الظلم بارتكاب
المعاصي فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الحرم كذا في البيضاوي
وقال قتادة العمل الصالح اعظم اجرا في الاشهر الحرم والظلم فيهن
اعظم من الظلم في غيرهن وان كان الظلم على كل حال عظيما فكذلك

المعصية

المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم العرفة ولياليها
اعظم حرمة وكذلك ليلة القدر وليالي العيدين وايامهما قال
عليه السلام اذا سلمت الجمعة سلمت الايام وقال بعض العلماء
في حق يوم العرفة فليحذر كل الحذر من التقصير في هذا اليوم فانه
لا يمكن تداركه وقال عليه السلام من حفظ لسانه وسمعه وبصره
يوم عرفة غفر له رواه احمد وغيره وحفظ هذه الاعضاء عما لا يحل
وان كان واجبا في سائر الايام في كل حال لكن حفظه اكد يوم عرفة
لان يوم عرفة افضل الايام وفي ذلك اليوم نزول الرحمة اكثر من
غيره وكان ذلك اليوم محل الاختصاص لحضرة الاله بالنسبة الى
سائر الايام وكان المعصية افحش واشنع في ذلك اليوم من غيره و
كذلك المغفرة والرحمة من الله تع اكثر في ذلك اليوم من غيره و
كل شيء شرفه عند الله تع اعظم وقدره اجل من الازمان والاماكن
كان اختصاصه الى الله تع اكثر فمن عظم ما عظمه الله تع فهو عند الله
تع عظيم ومن لم يعظم ولم يعرف نعمة الله تع عليه بل هتك حرمته
بارتكاب ما نهى الله عنه فقد استحق ان يكون عذابه اشد ومن الازمان
الشريفة ليلة النصف من شعبان ولا شك انها ليلة مباركة عظيمة
القدر عند الله تع قال الله تع فيها يفرق كل امر حكيم على احد القولين
والحاصل ان الله تع فضل بعض الازمان على بعض في الشرف والحرمة
رحمة لهذه الامة المرحومة وكذا بعض الاماكن على بعض وجعل ثواب
العبادات فيها اكثر من غيرها وكذا نزول الرحمة وحصول المغفرة
فيها اكثر من غيرها فيجب على المسلم ان يحترمها حق الاحترام ويفضلها

ما فضّل الله وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصّها الله تع من
العبادات التى تفعل فيها لان الازمنة والامكنة لا تشرف لذاتها
وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى وتعظيم هذه الا مكنة
والازمنة انما يكون بزيادة الاعمال الزاكية فيه والصدقات الى غير
ذلك من القربات فمن عجز ذلك فاقل احوال فى التعظيم ان يجتنب ما يحرم
عليه او يكره له تعظيما لهذه الازمنة والامكنة وان كانت لك مطلوبا
فى غيرها الا انه فيها اكثر احتراما فيترك البدع وما لا ينبغى فيها
وقد ارتكب كثير من القوم فى بعض هذه الازمان ضد هذا المعنى وهو انه
اذا دخل ليلة العيدين او يوم العيد تسارعوا فيه الى اللهو واللعب
وغيرهما من المناهى فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته وغربة
اهله واما باعتبار المكان والاماكن بعضها اشرف من بعض بما فضل الله
تع فيها بما ذكرنا من المعانى كمكة وحرمها والمدينة وعرفات والارض
المقدسة والمساجد وغير ذلك من الاماكن الشريفة وقد قال الله تع
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال ع م ابغض الناس الى
الله تع ثلثة ملحد فى الحرم الحديث وعن ابن مسعود رض حين اختار المقام
بالطايف وحواليه على مكة لان اذنب سبعين ذنبا بركية احب الى
من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة ولهذا كره ابو حنيفة رح وبعض اهل الاحتياط
المجاورة بمكة وكما ان الحسنات مضاعف بمكة كل حسنة مائة الف
حسنة تضاعف السيئات كل سيئة بمائة الف عند بعض العلماء منهم
ابن عباس رض وقد سئل عن مقامه بغير مكة فقال وما لى

فقال وما لى وبلدة تضاعف السيئات كما تضاعف الحسنات وسئل
احمد رح هل يكتب السيئات اكثر من واحدة فقال لا الا بمكة لتعظيم
البلد قال عز الدين بن جماعة فى مناسكه ونقل عنه صاحب
البحر العميق هذا لحرج منفى بما وضع القران الكريم قال الله تع من جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها هذا الاختلاف فى تضعيف السيئات
واما فى تضعيف عذاب من اذنب ذنبا بمكة تمادا اينافيه خلاف فان
نص القران ظاهر فيه وهو قوله تع ومن يرد بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم ام الذنب بمكة عظيم وجرى بان يورث مقت الله العظيم نسئل الله
تع الحفظ وقال ع م فى حق المدينة من اراد باهلها بسوء اذابه الله تع
كما يذوب الملح فى الماء وقال عليه السلام المدينة حرم من
كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث حدث ومن احدث فيها فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قوله عليه السلام من احدث
حدثا يعنى من اتى اثما وعيد شديد لمن ارتكب هذا وما هذا الوعيد
الشديد الا لتعظيم البلد وكذا الذنب فى الارض المقدسة اقبح من
غيره وكذا الذنب فى المساجد وغير ذلك من الاماكن الشريفة اقبح
واشنع من غيرها واما باعتبار الاشخاص فكالجناية على الانبياء
ع م فانها اعظم عقوبة من الجناية على غيرهم ويؤيد هذا قوله تع ان
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا وقال فى حق الامة والذين يؤذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فانظر هذا الفرق
بين الوعيدين وكذا عداوة الاولياء اعظم جرما من عداوة غيرهم

قال في الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب والغيبة
في حق الصلحاء كبيرة وفي حق غيرهم صغيرة ومن قال لهاشمي يا كلب يا
خنزير لا يلزمه التعزير ولو قال للعالم او للشريف يلزمه التعزير
ومن قذف عفيفا محصنا بالزنا يلزمه الحد ومن قذف غير المحصن
يلزمه التعزير دون الحد لشرف هؤلاء على غيرهم وكذا ايضا ضعف
في حد الحرة على حد الامة لشرفها عليها ومن اهان عالما بغير سبب
يستحقه يكفر ومن اهان غير العالم لا يكفر وما هذا الا لشرف الشخص
وحرمته عند الله تع وكذا ذنبهم اعظم قبحا واشد عقوبة من
ذنب غيرهم اذ ليس عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم صح قال عم يغفر للجاهل سبعون
ما لا يغفر واحدا او ويل للجاهل مرة وويل للعالم الذي لا يعمل بعلمه سبع
مرات وقال الله تع في حق ازواج النبي يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين يعني يعاقب مثلي ما يعاقب
غيرها لان كرامتهن اكثر فجعل العقوبة اشد ولان عذاب الحرة ضعف
الامة في الحد اظهارا لشرفها وقال الله تع في حق نبيه ولولا ان ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف
الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا ولان آدم عليه السلام بزلة واحدة
مع انها كانت بالنسيان اخرج من الجنة لشرف المكان وشرف المكين وقال
بعض العلماء كل ما من العلماء من الذنب فهو من الكبائر وان بلعم باعورا
لكونه من رئيس علماء زمانه صار مطرودا بذنب واحد وكم من شخص ممن
هو ادنى منه مرتبة صدر عنه من الذنب اكبر ما صدر من بلعم ولم يطرد
من باب الله تع بل غفر له وكان من ملوك الجنة وان حسنات الابرار سيئات

المقربين

المقربين لعظم قدرهم عند الله وزيادة تقربهم اليه والعبد مهما
صار الى ربه قريبا يكون خطره عظيما ومهما كان شرف الزمان والمكان
عند الله عظيما يكون امر الذنب فيهما عظيما واما باعتبار الاحوال
كما في حال الاحرام فان الفسوق وان كان في كل منهيا لكن في حال الاحرام
اعظم حرمة ولذا قال الله تع فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وكلبس الحرير في حال الصلوة فانه وان كان حراما لكن
في الصلوة اعظم حرمة الا ترى ان القهقهة في الصلوة من غاية سوء
الادب دون غيرها حتى تبطل بها الصلوة والوضوء واما في غير حال
الصلوة لا تبطل الوضوء وكذا الغيبة والنميمة والكذب في حال
الصوم اعظم حرمة من غيره حتى كان الكذب والغيبة مبطلا للصوم
عند بعض الائمة ولا يبطل الاحرام والوضوء لشرف الصوم وكذا
في كل حال يشرع العبد فيه للعبادة فالذنب في ذلك الحال اقبح من
غيره وعلى العاقل ان يراعي في حق ما شرفه الله تع من الزمان والمكان
والاحوال وغير ذلك ويحذر كل الحذر سوء الادب فيها فان مقت الله تع
اشد واصعب على المذنب في تلك الاحوال والتقصيرات فيها لا يمكن تداركها
العصمة لله تع **الباب السبعون** النهي عن الاستغفار للكافر
واعلم ان مغفرة الله تع وان كانت واسعة لا نهاية لها ولكنها مخصوصة
باهل الايمان وان الكافر لا مغفرة وليس هذا بخلا من الله تع عن ذلك
بل لعدم قابليته بسبب الكفر الصادر عنها وانه عدل منه تع ومن قال
ان الكافر يغفر يوم القيامة او يخرج من النار بعد دخولها وينقطع
عنها العذاب فقد كفر بما انزل الله على الانبياء من الكتب واختلفوا اهل

يجوز المغفرة للكافر ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم
عدمه بدليل السمع وهو قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به و
لان الله تع فاعل مطلق والفاعل المطلق يجوز له ان يفعل ما يشا
والاية المذكورة تدل على عدم الوقوع اى وقوع العفو والغفران ولا
كلام فى الوقوع وعدمه لانه بحث اخر بل الكلام فى الجواز العقلى والاية
لا تنفى ويؤيد هذا القول قول عيسى عم وهو قوله تع ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اى ان تعذبهم
فانك تعذب عبادك ولا على المالك المطلق فيما يفعل بملكه وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم فلا عجز ولا استقباح لانك لا تثيب ولا
تعاقب الا عن حكمة وصواب فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم فان عذبت
فعدل وان غفرت ففضل وعدم غفران الشرك بمقتضى الوعيد
فلا امتناع فيه لذاته وذهب بعضهم الى انه لا يجوز عقلا لان
قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية من الجناية
لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا لا فى الاختيار ولا فى الاكراه
فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقد الشرك
حقا ولا يطلب به عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وبالجملة
ان غفران الشرك بحسب الشرع ليس بجائز اصلا وكذا باعتبار
العدل وهذا لا ينافى الجواز باعتبار الفضل ولو ان الله تع عذب
اهل السموات والارض فهو عدل منه ولو غفر لجميع الخلق اجمعين
فهو فضل منه لا اعتراض عليه ولا ظلم فيه لانه متصرف فى الملك
الصرف ولا يتصور منه تع الظلم ابدا ولكن الله تع اخبر ان الكفار

في

فى عالم العدل ليس لهم مغفرة ولا ينبغى لهم ان يكونوا فى عالم
الفضل والمغفرة مختصة لمن كان فى عالم الفضل وهو من امن
بالله تع لا يسئل تع عما يفعل وهم يسئلون والافضل فى هذا
الباب قوله تع ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم والدعاء
بالمغفرة لمن مات كافرا والاستغفار له لا يجوز بالاجماع وقد
ذكرنا فى باب التعدى فى الدعاء انه كفر واما الاستغفار للكافر
الحى يجوز لقوله تع بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم بان مات
على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحياء الكفار فانه
طلب توفيقهم للايمان وعلى هذا كان استغفار ابراهيم عم لابيه
وعد ابراهيم عم لاستغفرن لك اى لاطلبن مغفرتك بالتوفيق
للايمان فلما تبين انه عدو لله تبرأ منه بان مات على الكفر او
اوحى اليه بانه لن يؤمن فتبرأ اى قطع استغفاره له وان سلم
ان ابراهيم عم استغفر لابيه بعد موته لا يجوز لنا التاسى
به لقوله تع فى سورة الممتحنة قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابرهيم
الى قوله الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك والتاسى لنا
فى هذا الاستثناء لا يجوز لكن المنع من التاسى به فى ذلك لا يدل
على ان ذلك كان معصية فان كثيرا من الاشياء هى من خواص رسول
الله عم ولا يجوز لنا التاسى به فيها مع انها كانت مباحة له و
لعل هذه الاستغفار كان من باب ترك الاولى وحسنات الابرار
سيئات المقربين ويقال لاستغفرن لك يعنى لادعون لك ويكون

على هذا التفسير الا بمعنى لكن قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك يعنى
لادعون لك ان يهديك الله تع للايمان يعنى ان ابراهيم تبرء من قومه
لكنه كان يدعو لابيه الهدى وهذا لا يجوز بالاتفاق بل ينبغى لمن
كان له قرابة من الكفار ان يدعو لهم بالهدى والتوفيق للايمان ما
دام الكافر القريب حيا واذا مات على الكفر ينقطع عنه دعاءه واستغفاره
واما طلبه تخفيف عذاب الكافر فى النار بان يدعو اللهم خفف
من عذابه شيئا قال بعضهم يجوز ذلك واما قوله تع فلا يخفف عنهم
العذاب يعنى لا يخفف عنهم فترات العذاب ولا ينقطع عنهم فترات
العذاب ابدا وقال بعضهم لا يجوز تخفيف عذاب الكافر كالاستغفار
له بعد موته وظاهر قوله تع يدل على ذلك وهو لا يخفف عنهم العذاب
وفى رواية اخرى لا يفتر عنهم والقائلون بالجواز اولوا قوله تع
لا يخفف عنهم يعنى لا يفتر عنهم يعنى لا يسكن ولا ينقطع عنهم
بل كلما خبت زدناهم سعيرا قال ابن العادل فى تفسيره فان قيل
انه تعالى قال لا يخفف عنهم العذاب وقوله تع كلما خبت زدناهم
سعيرا يعنى سكنت لهبها يدل على ان العذاب يخفف فى ذلك الوقت
فالجواب ان قوله تع كلما خبت يقتضى سكون لهب النار اما يدل على
تخفيف العذاب فلا لان الله تع قال لا يفتر عنهم اى لا يخفف ولا
ينقص من قوتهم فترت عنه الحمى اذا سكنت ونقص حرها
انتهى وروى ابو هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى ان استغفر لها
فلم ياذن واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها

تذكرة الموت رواه مسلم وهذا دليل ايضا على ان الاستغفار للمشرك
لا يجوز قال اكمل الدين فى شرح المشارق قيل الاستيذان فى الاستغفار
يجوز ان يكون قبل نزول قوله تع ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا
الاية ويجوز ان يكون بعده وادعى خصوصية امه بذلك انتهى و
اعلم ان ابوى رسول الله عم ماتا فى زمان الفترة ولهذا قال ابو ح
رح ووالدا رسول الله عم ماتا على الكفر وروى القرطبى عن ابن عباس
رض ان الله تع احيى والديه عم فامنا به وهما الان مؤمنان ياكلان
ويشربان فى الجنة وصحح القرطبى هذا الحديث وتبعه جماعة من
العلماء فى هذا القول وقال بعض العلماء وعلى تقدير عدم صحة
حديث ابن عباس رض لا يحكم على ان والديه عم من اهل النار لانهما
ماتا فى زمان الفترة من الرسل ومن مات فى زمان الفترة ولم يعبد
الاصنام قيل انه من اصحاب الاعراف وما لهم الى الجنة ولم يثبت عن
احدانا والدى نبينا عم عبد الاصنام والاوثان فهما من اهل
الاعراف وقال الله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فهذا دليل
على ان العقاب لا يثبت الا بعد ارسال الرسل ونقل بعضهم ان عيسى
عم اذا نزل من السماء الى الارض يحيى والدى رسول الله عم فيجعل
والده عم رئيس فى قتال الدجال ومن تبعه من اليهود والله اعلم
بالصواب واما عدم الاذن لرسول الله عم فى استغفار امه كما سبق
فى الحديث المذكور يجوز ان يكون قبل احيائها او موقوف على امر اخر
والله تع اعلم الباب الحادى والسبعون فى وعيد من عمل عمل الاخرة
للدنيا ولم يكن عمله على الاخلاص واعلم انه لا يجوز لمسلم ان يقصد

مطلب احكام والدى رسول الله عليه السلام

بعمل الاخرة تحصيل خيرات الدنيا وهذا حرام بالايات والاحاديث
وكل عمل من اعمال الاخرة اذا لم يكن على الاخلاص فهو ضايع وصاحب
خاسر اما الايات فقوله تع من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال الله تع من كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب والايتان نزلتا في
شان المنافقين واهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يعملون
لغير الله تع واهل الرياء وكل من يعمل لغير الله تع قوله من كان يريد
الحيوة الدنيا وزينتها اي من كان يريد بعمله واحسانه وبره الدنيا
وزينتها فنزلت في كل من عمل عملا يريد به غير الله تع قوله نوف اليهم
اعمالهم فيها اي نوف لهم اجور اعمالهم بسعة الرزق والصحة
وطيب المعيشة والرياسة وكثرة الاولاد ودفع المكاره قوله وهم
فيها لا يبخسون اي في الدنيا لا ينقص عملهم يرزقون فيها ثوابه كاملا
من غير بخس قوله اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها اي هلك في الاخرة ثواب صنعهم في الدنيا لانهم لم يريدوا
بها وجه الله تع فان قيل المؤمن الذي مات على الايمان لا بد له من نصيب
في الجنة في الاخرة بمقتضى الوعد والايتان المذكورتان تدلان على ان
المؤمن المرائي لا نصيب له في الاخرة من الجنة بل له النار قلنا الاية تحمل
على المستحل بان يستحل عمل الاخرة للدنيا وهو حرام بالاجماع لانه رياء
والرياء حرام بالادلة القاطعة ومن استحل الرياء فقد
كفر وحملها على انه لا نصيب له قبل ان يرى جزاء سيئاته ان شاء الله تع

تعذيبه

تعذيبه او لم يغفر له بلا عذاب وبعد العذاب انه من اهل الجنة و
العمدة في اقتضاء ثوابه هو الاخلاص ولا وصول الى سعادة الاخرة
الا بالعلم والعمل على الاخلاص فالناس هلكى الا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم والعمل بغير نية عناء والنية بغير
اخلاص رياء وهو للنفاق كفو ومع العصيان والاخلاص من غير
صدق هباء فيجب على كل من امن بالله واليوم الاخر ان يعرف حقيقة
النية والاخلاص اولا ثم تصحيحها بالعمل والاخلاص لانهما وسيلة
العبد الى النجاة وقد قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقال الله تع فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال الله تع الا لله الدين الخالص و
قال الله تع واخلصوا دينهم لله ولا يخلص العبد من الشيطان الا
بالاخلاص وتصديق هذا قوله تع الا عبادك منهم المخلصين
اخلص تخلص اخلص النية في العمل يكفيك القليل من العمل وقال
الله تع الاخلاص سر من اسراري استودعته قلب من احببته من
عبادي وقال ع م ما من عبد يخلص العمل لله تع اربعين يوما الا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي الخبر ان العبد يرى في القيمة
بحسنات امثال الجبال لو خلصت له لدخل الجنة فاذا وضعت في
الميزان لم يكن لها وزن لانه لم يكن في الدنيا بالاخلاص وقال ع م ان
الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم
وجاء في الخبر ان رجلا قتل في سبيل الله فكان يدعى قتيل الحمار لانه
قاتل رجلا لياخذ سلبه وحماره وقال عليه السلام مراد التقي

نزلت الملائكة يكتبون الخلق على مراتبهم فلان يقاتل في الدنيا حمية
وفلان يقاتل عصبية الا فلا تقولوا فلان قتل في سبيل الله فمن قاتل
ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى وقال عليه السلام
من تطيب لله تعالى جاء يوم القيمة وريحه اطيب من ريح المسك
ومن تطيب لغير الله تعالى جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيف
وقال بعض العارفين مراد الله تعالى من عمل الخلق الاخلاص فقط و
الحاصل ان عماد الاعمال النية والنية لا تنفع الا بالاخلاص فان
مدار العمل عليهما انما الاعمال بالنيات الا ترى ان الساجد لله تعالى
والساجد للصنم في الصورة واحد وانما كانت هذه عبادة وهذه
كفر بالنية فينبغي ان يكون المؤمن يحافظ على النية ابتداء فاذا
اراد ان يزيد في عمله فينظر اولا في نيته فيحسنها فان كانت حسنة
فينميها ان امكن تنميها وما افترق الناس في غالب احوالهم الا في
هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب افعالهم ثم انهم يفترقون
في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية افعالهم
في حقيقة النية والنية هي الارادة وهي انبعاث القلب الى الموافق
للغرض حالا او مالا والنية ليس فعل اللسان ولا الاحضار بالبال
وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة على العمل والجاهل بالنية يقول
عند قراءته او تدريسه او تجارته او اكله نويت ان اقرأ لله تعالى وان ادرس
لله تعالى وانجر لله تعالى وان آكل لله تعالى فيظن انه نيته هيهات وذلك حديث
النفس او حديث لسان او فكر والنية منعزلة من جميع ذلك وانما
النية انبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما ظهر لها ان فيه غرضها

اما عاجلا واما آجلا واما النية بمجرد اللسان او حديث النفس
كقول الشبعان نويت ان اشتهي الطعام واميل اليه وذلك محال و
النية والاخلاص ليسا من احوال الجوارح بل من احوال القلب بل اعمال
الجوارح فروع النية وهي اصلها وقلب ابن آدم بين اصبعين من
اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فلا طريق الى اكتساب صرف القلب
الى شيء وامالته الا باكتساب اسبابه وذلك مما يدخل تحت قدرة
العبد في بعض الاوقات وقد لا يقدر العبد على تحسين النية
في كل حين لان لها صوارف كثيرة انما يتوجه القلب اذا كان فارغا
غير مصروف عنه بغرض شاغل اقوى منه ولذلك امتنع جماعة من
السلف من جملة من الخيرات اذا لم يحضرهم النية حتى ابن سيرين
لم يصل على جنازة الحسن البصري وقال ليس يحضرني النية ومات
حماد وكان من احد علماء الكوفة فقيل للثوري الا تشهد لجنازته فقال
لو كان لي نية لفعلت وكانوا اذا سئلوا عملا من اعمال الخيرات قالوا
ان رزقنا الله تعالى نيته فعلنا وقد علمت ان النية ليست قول
القائل بقلبه او بلسانه نويت بل هي انبعاث القلب يجري مجرى
الفتوح من الفتاح العليم يتيسر في بعض الاوقات وقد يتعذر
في بعضها والحاصل ان من اراد ان يكون النية الصادقة ميسرة
له في غالب الاحوال فليكن الغالب على قلبه امور الدين وهم الآخرة
فحينئذ يتيسر عليه في غالب الاحوال احضار النية للخيرات ومن
كان قلبه مملوا بحب الدنيا وحظوظها واكثر همه هم الدنيا
لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر في الفرايض الا بجهد جهيد بتذكر النار

وعقابه وهم الجنة واما الطاعات على نية اجلال الله تع وجماله
ومشاهدته في الاخرة فلا يتيسر الا لمن كان همه هما واحدا وهم
الدنيا حجاب بينه وبين محبوبه وهذا اعز النيات واعلاها
ونيات الناس في العبادات اقسام منهم من يكون عبادته
اجابة لباعث الخوف فانه يتقي من النار ومنهم من يعبد اجابة لباعث
الرجاء الى الموعود في الاخرة وان كان من جنس المألوفات في الدنيا
وحاصله يرجع الى تخليص النفس من العقاب وطلب حظوظ
الفرج والبطن وهذا حال اكثر المؤمنين فلهذا كان اكثر اهل الجنة
البله لان عملهم لاجل الجنة والنار واما عبادة العارفين
الذين هم اهل المجالس في مشاهدة جمال الحق تع فلا يتجاوز ذكر الله
تع والفكر في جلاله وكماله وجلاله وسائر الاعمال مؤكدات وروادف
وهؤلاء ارفع درجة واليه اشار صاحب آل ياسين وما لي لا
اعبد الذي فطرني واليه ترجعون فانه عبد الله تع لكونه خالقا
له قادرا او لكونه عبدا محتاجا اليه فكان عبادته للعبودية والمعبودية
دون الجنة والنار وهذا اعلى العبادات وارفعها والحاصل لا بد
ان يكون عبادة العبد لربه لكونه معبودا مستحقا للعبادة وانه عبد
مأمور بالعبادة فيعبد الله تع على هذه النية رغبا الى الجنة ورهبا
من النار فيكون اعظم مقصوده من العبادة اداء ما وجب عليه
وتقربه الى ربه واما الرغبة الى الجنة والخوف من النار فلا يكون
اعظم مقصوده من العبادة بل هي التابع والقائد الى المقصود
من العبادة وثواب الناس بقدر نياتهم فمن عبد الله تع تعظيما

واجلالا

واجلالا وتقربا اليه وشوقا الى لقائه يتنعم في الجنة بالنظر الى
وجهه الكريم ويسخرون ممن يتنعمون بالنظر الى وجه الحور و
الغلمان فان التفاوت بين النظرين عظيم جدا وينبغي للعاقل
ان يكون له نية في كل شيء مباح حتى في اكله وشربه ولبسه
حتى دخول الخلاء وكل ذلك فانه يمكن ان يقصد به التقرب الى الله
تع لانها سبب لبقاء البدن وفراغ مهمات البدن فهو معين
على الدين فمن قصد من اكله التقوي على العبادة ومن الجماع تحصين
دينه وتطييب قلب اهله وتكثير امة محمد عم كان مطيعا باكله
ونكاحه ومادمت تنوي الخير فانت بخير وكان بعض المريدين
يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا ازال فيه عاملا لله تع
فاني لا احب ان ياتي علي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من عمال
الله تع فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا
فترت او تركته فهم بعمله فان الهام بعمل كفاعل الخير ورب عمل صغير
يعظمه النية ورب عمل كبير يصغره النية والمعاصي لا تتغير عن
موضوعاتها بالنية فلا يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عم انما الاعمال بالنيات
فيظن ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يغتاب انسانا مراعيا
لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره ويبني مسجدا او مدرسة
وقصده الخير وهذا جهل محض والنية لا تؤثر في اخراجه عن كونه [illegible]
او رباطا من مال حرام ورجى منه الثواب قالوا في الفتاوى انه يكفر
ولا يحل للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم ان يسكت على علمه ومن
تقرب السلاطين ببناء المساجد والمدارس والقناطير بالمال الحرام
وتقرب العلماء السوء بتعليم العلم السفهاء والاشرار المشغولين

كصلاة عمدا او بغير طهارة عالما بحرمته

بالفسق والفجور والقاصرين همتهم مماراة العلماء ومباداة
السفهاء واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا واخذ
اموال السلاطين والمساكين واليتامى فان هؤلاء اذا تعلموا العلم
كانوا قطاع الطريق الله تعالى ووبالا يرفع الى المعلم الذى علمه العلم
مع علمه بفساد نيته وقصده ومشاهدة انواع المعاصى من اقواله
وافعاله ومطعمه وملبسه فيموت هذا العالم فيبقى اثره طويلا
لمن مات ومات معه ذنوبه ومن تخيلات الشيطان اذ يقول انما
الاعمال بالنيات وقصدت بذلك نشر العلم فى الدين فان استعمله
هو فى الفساد والمعصية فاثمه منه لا منى وما قصدت به الا ان يستعين
به على الخير وليت شعرى ما جوابه عمن وهب من قاطع الطريق
سيفا واعد له خيلا واسبابا يستعين به على مقصوده ويقول
انما اردت البذل والسخاء والتخلق بالاخلاق الجميلة وقصدت
ان يغزو بهذا السيف والفرس فى سبيل الله تعالى وقد اجمع العلماء
انه حرام مع ان السخاء احسن الاخلاق وقوله عم انما الاعمال بالنيات
يختص بالطاعات والمباحات دون المعاصى بالقصد ويكون طاعة
بالقصد وكذا المباح واما المعصية فلا تنقلب طاعة اصلا بالقصد
نعم للنية مدخل فيها وهو انه اذا اضاف اليها قصودا خبيثة تضاعف
وزرها وعظم وبالها هذا كذا فى الاحياء **فصل** فى حقيقة الاخلاص
واعلم ان كل شئ يتصور ان يشوبه شئ فاذا صفا عن شوبه وخلص
عنه يسمى خالصا ويسمى الفعل المسمى المخلص اخلاصا قال الله تعالى
بين فرث ودم لبنا خالصا وانما خلوص اللبن ان لا يكون فيه شوب

من الفرث والدم والاخلاص يضاده الشرك فمن ليس مخلصا فهو
مشرك الا ان للشرك درجات منه خفى ومنه جلى وكثرت اقوال
المشايخ فى الاخلاص فقد احتاج اخلاصه الى اخلاص اخر وقال
سهل بن عبد الله الاخلاص سكون العبد وحركته لله تعالى خاصة
وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض ولو فصلنا الكلام فى تفصيل
هذه الكلمة لضاق كتابنا هذا وقال رويم الاخلاص فى العمل هو ان لا
يريد صاحبه عوضا عليه فى الدارين وهذا اخلاص المقربين وقال
ابو عثمان الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق وقيل
الاخلاص ما استتر عن الخلائق وصفى عن العلائق وقال المحاسبى هو
اخراج الخلق عن معاملة الرب وقال الجنيد رح الاخلاص تصفية
الاعمال عن الكدورات وقيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان
الحظوظ كلها وهذا هو البيان الكامل قال الغزالى رح والاقوال
فيه كثيرة فلا فائدة فى تكرير النقل بعد انكشاف الحقيقة وانما البيان
الشافى بيان سيد المرسلين والاولين والاخرين عم اذ اسئل عن
الاخلاص فقال ان تقول ربى الله عز وجل ثم تستقيم كما امرت اى لا
تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم فى عبادته كما
امرت وهذا اشارة الى قطع ما سوى الله تعالى فى مجرى النظر وهو الاخلاص
حقا انتهى ومن لم يهتد الى النية والاخلاص بنفسه فعليه ان يصحب
من يعلم حسن النية والاخلاص والحاصل من هذا كله ان الفرق الذى
بيننا وبين سلفنا انما هو من اجل النية الصادقة والاخلاص الحق
اذ انا نصلى كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما

كانوا يحجون وافترقنا لاجل افتراق النية والاخلاص اعلم ان كل
من اتى بفعل اما ان يقصد به خيرات الاخرة او يقصد بهما جميعا او
لم يقصد واحدا منهما فان قصد به تحصيل الدنيا فقط او تحصيل الاخرة
فقط فالله تع ذكر هاتين القسمين في كتابه في مواضع منها قوله تع من
كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
يصليها مذموما مدحورا وقوله تع من كان يريد الاخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا وقوله تع من كان يريد
حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها و
ما له في الاخرة من نصيب فقلنا ان من لم يرد بعمله الا الرياء وتحصيل
خيرات الدنيا فهو معاقب ومن يرد بعمله وجه الله تع دون غيره فهو
مثاب واما القسم الثالث فينقسم ثلثة اقسام اما ان يكون طلب الاخرة
راجحا فهل يكون او مرجوحا او يكون الطلبان متعادلين فان كان طلب
الاخرة راجحا فهل يكون هذا العمل مقبولا الى الله تع فيه بحث يحتمل ان يكون
غير مقبول لظاهر الاية والحديث اما الاية فقوله تع فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واما الحديث
فقوله عليه السلام حاكيا عن الله تع انا اغنى الاغنياء عن
الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشريكه ويحتمل ان
يقال لما كان طلب الاخرة راجحا على طلب الدنيا تعارض المثل بالمثل
فيبقى القدر الزائد داعية خالصة بعمل الاخرة فوجب كونه مقبولا
واما اذا كان طلب الدنيا وطلب الاخرة متعادلين او كان
طلب الدنيا راجحا فقد اتفقوا على انه غير مقبول الا انه على

الا انه على كل حال خيرها اذا كان طلب الدنيا خاليا عن طلب الاخرة
وقال الغزالي رح في الاحياء والذي ينقدح لنا فيه والعلم عند الله
تع ان ننظر الى قدر قوة الباعث الديني مساويا للباعث النفسي
تقاوما وتساقطا فالعمل لا له ولا عليه فان باعث الرياء اغلب
واقوى فهو ليس بنافع بل هو مع ذلك مضر ومقتضي للعقاب نعم
العقاب الذي فيه اخف من عقاب الذي تجرد للرياء ولم يمتزج
به شائبة التقرب وان كان قصد التقرب اغلب بالاضافة
الى الباعث الاخر فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الاخر
الديني وهذا لقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية ولقوله تع
ان الله لا يظلم مثقال ذرة فلا ينبغي ان يضيع قصد الخير بل ان كان
غالبا على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت
زيادته وان كان مغلوبا سقط بسببه شيء من عقوبة القصد
انتهى وحمل الغزالي رح الايات والاخبار الواردة في ان شوب الرياء
محبطة للعمل وفي معناه شوب الغنيمة في الغزو والتجارة في الحج
وسائر الحظوظ لقوله تع فمن كان يرجو لقاء ربه الاية وقوله عم
انا اغنى الاغنياء الحديث على ان المراد بامثال هذه الايات و
الاخبار ان يريد طلب الدنيا بعمله او كان ذلك هو الاغلب على همته
وقد ذكر ان ذلك عصيان وعدوان لا لان طلب الدنيا حرام ولكن
طلبه باعمال الاخرة حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن وضعها
ثم ان الانسان عند التركيب على خطر عظيم لانه ربما ظن ان
الباعث الاقوى هو قصد التقرب ويكون الاغلب في سره الحظ

المفسر وذلك مما يخفى غاية الخفى فلا يخلص الا بالاخلاص واما
القسم الرابع وهو الاقدام على الفعل من غير داع فهذا مبنى على ان
صدور الفعل من القادر هل يتوقف على حصول الداعى ام لا فالذين
قالوا انه متوقف على حصول الداعى قالوا هذا القسم ممتنع الحصول والذين
قالوا انه لا يتوقف قالوا لا اثر له فى الباطن وهو محرم فى الظاهر لانه
عبث كذا فى تفسير ابن عادل والحاصل اذا لم يكن فى عمله مخلصا وامتزج
باعث غير باعث التقرب الى الله تع فهو معترض للرد وبعضهم صرح بان
المشوب مطلقا غير مقبول ولنذكر امثالا للمشوبات حتى ينتبه الغافل عن
حقيقة الاخلاص ومن مثال ذلك ان يصوم لينتفع بالحمية الحاصلة
من الصوم مع قصد التقرب او يعتق عبدا ليتخلص مؤنته وسوء خلقه
او يحج ليصح مزاجه بحركة السفر مع قصد التقرب او يحج ليتخلص
من شر يعرض له فى بلده او ليهرب عن عدو له او يتبرم باهله و
ولده او لشغل هو فيه فاراد ان يستريح عنه اياما او ليغزو ليتمارس
الحرب ويتعلم اسبابه ويقدر به على تهيئة العساكر او يصلى بالليل
وله غرض فى دفع النوم عن نفسه به ليراقب متاعه او يتعلم العلم ليسهل عليه
طلبا يكفيه من المال او ليكون عزيزا بين العشيرة او ليكون عقاره
وامواله محروسا بعز العلم عن الاطماع او اشتغل بالدرس والوعظ ليتخلص
عن كرب الصمت ويتفرج بلذة الحديث ان تكلف بخدمة العلماء والصوفية
ليكون حرمته وافرة عندهم وعند الناس او لينال به نفعا فى الدنيا
او كتب مصحفا ليتجود بالمواظبة على الكتابة خطه او حج ماشيا
ليخفف على نفسه الكراء او توضأ ليتنظف او اغتسل ليتطيب رايحته

او روى الحديث ليعرف الاسناد او اعتكف فى المسجد ليخف
عليه كراء المسكن او صام ليخف عن نفسه لتردد فى طبخ
الطعام او تصدق على السائل ليقطع ابرامه فى السؤال عن نفسه
او يعود مريضا ليعاد اذا مرض او شيع الجنازة ليشيع جنازة
اهله او يفعل شيئا من الخيرات ليعرف بالخير ويذكر به وينظر
بعين الصلاح والوقار فمهما كان باعثه التقرب الى الله تع و
لكن اضاف اليه خطرة من هذه الخطرات حتى صار العمل اخف عليه بسبب
هذه الامور فقد خرج عمله عن حد الاخلاص وتطرق اليه الشرك
وقد قال الله تعالى فى الحديث القدسى انا اغنى الشركاء عن
الشرك وبالجملة كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح اليه النفس
ويميل اليه القلب قل او كثر تطرق الى العمل تكدر صفوه وزال به
اخلاصه والانسان مرتبط فى حظوظه ومنغمس على شهواته ولذلك
قيل من سلم فى عمره لحظة واحدة خالصة لوجه الله تع نجا وذلك لعزة الاخلاص
والحاصل ان الاخلاص تخليص العمل عن جميع حظوظ الدنيا وحظوظ
النفس قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب ولا يكون فيه باعث
سواه وهذا لا يكون الا من كان محبا لله تع ومستغرق الهمة بالاخرة
بحيث لا يبقى فى قلبه لحب الدنيا قرار حتى لا يحب الاكل والشرب ايضا بل
يكون رغبته فيه كرغبته فى قضاء الحاجة من حيث انه ضرورة الجبلة
فلا يشتهى الطعام لانه طعام بل لانه تقوية على عبادة الله تع ويتمنى
ان لو كفى شر الجوع حتى لا يحتاج الى الاكل فلا يبقى فى قلبه هم ولا غم
الا هم الله تع فمثل هذا العبد لو اكل او شرب او قضى حاجته كان خالصا

في العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته فلو نام مثلا ليستريح نفسه
فيتقوى على العبادة بعده كان نومه عبادة فباب الاخلاص في العمل
كالمسدود عليه الا على النادر وعلاج الاخلاص كسر حظوظ النفس
وقطع طمع الانسان من الدنيا والتجرد في الاخرة بحيث يغلب ذلك على
القلب كان ذلك تيسير الاخلاص وكم من اعمال يتعب فيها الانسان
ويظن انها خالصة لله تع ويكون فيها مغرورا لا يرى وجه الافة
فيها وحكى عن بعضهم انه قال قضيت صلوة ثلثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول لاني تأخرت يوما بعذر فصليت
في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني في الصف الثاني
فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان مسرتي وسبب استراحة
قلبي من حيث لا اشعر وهذا دقيق غامض قلما يسلم الاعمال في امثاله
والغافلون عنه يرون حسناتهم كلها في الاخرة سيئات وهم المرادون
لقوله تع وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون واشد تعرضا
لهذه الفتنة العلماء فان الاكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء
غلبة والفرح بالاستتباع والاستبشار بالحمد والشيطان يلبس عليهم
ذلك ويقول غرضكم نشر العلم في الدين والنضال عن الشرع الشريف
ويرى الواعظ منته على الله تع بنصحه الخلق ووعظه للسلاطين
ويفرح بقبول الناس قوله واقبالهم عليه ويدعي انه يفرح بما يسر له
من نصرة الدين ولو ظهر من اقرانه من هو احسن منه وعظا وانصرفوا عنه
واقبلوا عليه ساءه ذلك وغمه ولو كان باعثه الدين يشكر الله تع عز
وجل اذ كفاه هذا المهم بغيره ثم الشيطان لا يخليه مع ذلك ويقول انما

غماك لانقطاع الثواب عنك لانصراف وجوه الناس منك الى
غيرك اذ لو اتعظوا بقولك لكنت انت المثاب واغتمامك لانقطاع
الثواب محمود ولا يدري المغرور ان تسليمه الامر الى الافضل اجزل
ثوابا وليت شعري لو اغتم عمر رض بتقدم ابي بكر رض للامامة اكان
اغتمامه محمودا او مذموما ولا يشك ذوي الدين ان لو كان ذلك
لكان مذموما لان انقياده للحق وتسليم الامر الى من اصلح اعود
عليه في الدين من تكلفه بمصالح الخلق مع ما فيه من الثواب
الجزيل بل فرح عمر رض باستقلال من هو اولى منه بالامر فما بال
العلماء لا يفرحون بمثل ذلك واعلم ان اعظم اعمال الاخرة انما هو
طلب العلم ولا يخفى على ذي بصيرة ان الغالب من ذلك في هذا الزمان
رجع الى تحصيل الدنيا حرفا فاذا يقعد احدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم
يطلب به ما هو معلوم في الوقت من طلب المناصب به والرياسة
والمحبة لاظهوره به والرفعة به على ابناء جنسه ومحبة الحظوظ
عند الامراء والسلاطين والعلماء والعوام ان يسلم من الداء العضال
وهو التردد الى ابوابهم واهانة هذا المنصب الشرعي العظيم بالوقوف
به على ابواب الظلمة ومعاينة ما هو منكر في الشرع ولا يأمر بتغييره
قال الله تع شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وجعل
العلماء في ثاني درجة من ملائكة وفي ثالث مرتبة منه سبحانه و
تعالى في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظمى
كيف نزل به هذا الغافل المسكين المتشبه بالعلماء المدخول فيهم يسمى
باسم لم يستحقه فنزل به الى اسفل السافلين لكن العلم والحمد لله لم

لم ينزل وانما نزل نفسه ويجنبها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذى
من عليه نزل علمه حجة على رأسه يوبخه بين يدى ربه ويكون سببا
لاهلاكه وهو لا يشعر بذلك ويوضحه الاحاديث الواردة عنه عم
منها ما ورد عنه عم ان اول الناس يقضى يوم القيمة رجل تعلم العلم
وعلمه والقران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فيها قال تعلمت
العلم وعلمته وقراءة فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال
ليقال عالم وقرات ليقال قارئ وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القى فى النار الحديث وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله
تع وقال عم واد فى جهنم يتعوذ منه جهنم فى كل يوم مائة مرة قيل له
يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن باعمالهم وفى رواية ان فى
ذلك الجب حية وان جهنم والوادى والجب يتعوذون من شر ذلك
الحية سبع مرات اعدها الله تع للاشقياء من حملة القران الذين
يعصون الله تع والحديث فى هذا المعنى كثيرة جدا وقد ذكرنا بعضها
فى محلها فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا التى تبلغ
صاحبها الى الدرجات العلى كيف رجعت فى حق هذا القارى المسكين
عند الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكرنا من حب الرياسات
والمناصب والمفاخرات بعد ما كان فى اعلى عليين رجع الى اسفل
السافلين من كان باكيا فليبك على هذا المسكين المغرور والعلم
ليس بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه فى قلب من يشاء ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور ولو وقف امره على هذا لكان رحمة
له لانه اذا علم المرائى على القاعدة الفاسدة التى احتوى عليها فعليه

برجى انه مهما قدر على الترك بادر اليه واقلع ورجع الى الاعلى والاكمل
لكن لم يقف عند هذا الحد بل زاد عليه الداء المضر الذى لا يمكن معه
توبة ولا استغفار وهو انه يرى نفسه فى طاعة وخير وان وقوفه
على ابواب الظلمة من باب ما يجب او يستحب ولا يلزم منه شئ و
سنذكر ما يلزم عليه فى باب الظلم والميل اليهم او هو ترك اولى بحسب
ما سولت له نفسه او شيطانه فاى توبة تحدث مع هذا الحال لان
التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه انه فى غير طاعة واما الطاعة و
المباح لا يتوب عنه احد انا لله وانا اليه راجعون على موت
الاخيار وبقاء قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار والحاصل
ان معرفة حقيقة الاخلاص والعمل به بحر عميق يغرق فيه الجميع الا
الشاذ النادر وهو المستثنى فى قوله تع الا عبادك منهم المخلصين
اللهم ارزقنا الاخلاص بحرمة عبادك المخلصين العصمة لله تع
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم من عمل الاخرة فالله تع
يعطيه الدنيا والاخرة ومن يعمل للدنيا يعطيه الله تع ثواب الاخرة
ما يشاء من الدنيا وليس له فى الاخرة نصيب من عمله ومن كان يريد
ثواب الاخرة فعند الله ثواب الدنيا والاخرة **الباب الثانى و**
السبعون فى الظلم والميل الى الظلمة واعلم ان من اكبر الكبائر واعظمها لوما
وافضحها شناعة وهو سبب لخراب العالم وهلاك العباد والملك
يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم ومصداق هذا القول قوله تع وما
ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون على احد الوجهين
وهو ان المراد من الظلم الكفر يعنى ان الله تع لا يهلكهم بكفرهم

واهلها عادلون بينهم ولا يظلم بعضهم بعضا وانما يهلكهم اذا
تظالموا والظلم حرام وغليظ وكذا الميل والركون الى الظلمة حرام
وكبيرة من الكبائر دلت عليه الايات والاحاديث قال الله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما ذكر فى القران من قوله
الظالمين او ظلموا المراد منه فى الغالب الكافر الا فى هذه الاية و
فى قوله سيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون والمراد منه المسلم
الظالم عند المفسرين وان كانت تشتمل الكافر ايضا وقوله ولا
تركنوا الى الذين ظلموا قال البيضاوى فى تفسيره اى لا تميلوا اليهم ادنى
ميل والركون هو الميل اليسير كالتزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم
فتمسكم النار بركونكم اليهم واذا كان الركون الى من وجد
منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين الموسومين
بالظلم ثم الميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه و
لعل الاية ابلغ ما يتصور فى النهى عن الظلم والتهديد اليه وخطاب
الرسول عم ومن معه للتثبيت على الاستقامة التى هى العدل فان
الزوال عنها بالميل الى احد طرفيه افراطه وتفريطه فانه ظلم على
نفسه انتهى كلام القاضى قال فى عيون التفسير الركون هو الميل
والمحبة بالقلب يعنى لا تطيعوهم ولا ترضوا باعمالهم السيئة و
اقوالهم الباطلة ولا تداهنوهم قال سفيان ان فى جهنم واد للقراء
الزائرين الملوك قيل من دعى لظالم فقد احب ان يعصى الله تعالى فى ارضه
انتهى وقد قال عم راويا عن ربه تعالى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وغيره وقال عم اتقوا

الظلم

الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة الحديث رواه الشيخان
وغيره قال القاضى عياض رح هو على ظاهره فيكون ظلمات لا يهتدى
يوم القيمة بسبب ظلمه فى الدنيا كما ان المؤمن يسعى نوره بين ايديهم
وبايمانهم هو سبب عن ايمانه فى الدنيا ويحتمل ان يكون الظلمات
الشدايد او هى عبارة عن الانكال والشدايد تكون فى العرصات
والانكال فى النار وقال عم لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا
فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصرون رواه الطبرانى وقال عم صنفان
من امتى لن تنالهما شفاعتى امام ظلوم غشوم وكل غال مارق رواه الطبرانى
قال عم يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا
اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه الشيخان وقال عم
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او من شئ فليتحلله منه اليوم
قبل ان لا يأتى يوم لا يكون فيه دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل
عليه رواه البخارى وغيره وقال عم اتدرون المفلس قالوا المفلس فينا
من لا درهم له ولا متاع فقال عم ان المفلس من امتى من يأتى يوم القيمة بصلوة
وصيام وزكوة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا و
سفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ما يقضى عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح فى النار
رواه مسلم والترمذى وقال عم اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبينه
حجاب رواه البخارى وغيره وقال عم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم
حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام

يفتح له ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين رواه
احمد وغيره وقال عم اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد كانها شرارة رواه
الحاكم قال عم يقول الله تع اشتد غضبي على من ظلم على من لم يجد ناصرا
غيري رواه الطبراني قال عم امر بعبد من عباد الله تع يضرب في قبره مائة
جلدة فلم يزل يسأل حتى صارت جلدة واحدة فامتلأت عليه قبره
نارا قال علي ما جلدتموني فقال مررت برجل مظلوم فقدرت ان تنصره فلم
يفعل رواه ابو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ وقال عم انصر اخاك ظالما
او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان
ظالما قال ان تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري و
غيره وقال عم ينادي مناد تحت العرش يوم القيمة يا امة محمد اما
ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم وبقيت التبعات التي بينكم
فتواهبوها وادخلوا الجنة برحمتي وقال عم الدواوين ثلثة ديوان
لا يغفر الله تع الاشراك بالله تع يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به و
ديوان لا يترك الله ظلم العباد فيما بينهم وبين الله حتى يقضي بعضهم بعضا
وديوان لا يعبأ الله به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله تع فذلك الى الله تع ان
شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه قال عم من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم انه ظالم
فقد خرج من الاسلام وعن ابي هريرة رض انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر
الا نفسه فقال ابو هريرة بلى والله ان الحبارى لتموت في وكرها هزلا
لظلم الظالم روى البيهقي هذه الاحاديث وقال ميمون بن مهران ان الرجل ليقرأ
القران وهو يلعن نفسه وقيل كيف يلعن نفسه قال يقول الا لعنة الله
على الظالمين وهو ظالم قال ابو الليث في التنبيه ليس شيء من الذنوب اعظم من الظلم

لانه

لان الذنب اذا كان بينك وبين الله تع فان الله كريم يتجاوز عنك واذا كان
الذنب بينك وبين العباد فلا حيلة سوى ارضاء الخصوم في الدنيا فاذا لم
يقدر عليه ينبغي ان يستغفر له ويدعو له فانه يرجى ان يحلله بذلك وقال ميمون
ابن مهران ان الرجل اذا ظلم انسانا فاراد ان يتحلل منه مظلمته ففاته فلم يقدر
فاستغفر له في دبر كل صلوة خرج من مظلمته وعن ابن مسعود رض من
اعان ظالما على ظلمه او لقنه حجة يدحض بها حق امرء مسلم فقد باء
بغضب من الله وعليه وزره وروي عن عمر رض قال للاحنف بن قيس من
اجهل الناس قال الاحنف من باع اخرته بدنياه قال عمر رض الا انبئك
باجهل الناس من هذا قال بلى يا امير المؤمنين قال من باع اخرته بدنيا غيره
وعن سفيان الثوري رح ان تلقى الله تع يوم القيمة بسبعين ذنبا ما
بينك وبين الله تع اهون عليك من تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين
العباد وقال الفضيل رح ترك دانق من حرام احب الي من مائة
حجة من المال الحلال وقال ابراهيم بن ادهم رح لا ينبغي للرجل اذا كان عليه
دين ان يصطبغ بالزيت ما لم يقض دينه وعن ابي بكر الوراق رح انه كان يقول
اكثر ما ينزع من القلب الايمان انما ينزع عند الموت فنظرنا في الذنوب
فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد وهذه الوعيدات والتهديدات
في حق الظالم وسنذكر من الوعيدات لمن مال الى الظلمة او اعان على ظلمه او
احبه بقلبه او دخل عليه ليأخذ من ماله وداهنه في امر الدين صح
قال الغزالي اعلم ان لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلثة احوال الاولى وهي شرها
ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة وهي
الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك واما الحالة الاولى وهي مذمومة

جدا وفيها تغليظات وتهديدات وقد تواترت به الاخبار والاثار قال
ع م لكعب بن عجرة اعاذك الله تع من امارة السفهاء قال وما امارة
السفهاء يا رسول الله قال امراء يكونون من بعدي لا يهتدون
بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم واعانهم على ظلمهم
فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي رواه احمد
وغيره قال ع م ان اناسا من امتي يستفقهون في الدين ويقرؤون
القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزل بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجه قال ع م ان ابغض القراء الى الله
تع الذين يزورون الامراء وفي خبر اخر خير الامراء الذين يأتون العلماء
وشر العلماء الذين يأتون الامراء العلماء امناء الرسل على عباد الله
تع ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل
فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رض قال حذيفة اياكم ومواقع
الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه
بالكذب ويقول ما ليس فيه قال ابو ذر لسلمة رض يا سلمة لا تغش
ابواب السلطان فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا
من دينك افضل منه وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله من عالم
يزور عاملا وقال عبادة بن الصامت رض حب القاري الناسك
الامراء نفاق وحب الاغنياء رياء قال ابو ذر رض من كثر سواد
قوم فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رض ان
الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه ويخرج ولا دين له قيل

له لم قال لانه يرضيه بما يسخط الله تع واستعمل عمر بن عبد
العزيز رجلا فقيل له كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل اذا
عملت له على شيء يسير فقال عمر حسبك بصحبته يوما او بعض
يوم شوما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان
قربا الا ازداد من الله تع بعدا وقال وهب رض هؤلاء الذين يدخلون
على الملوك لهم اضر على الامة من المقامرين وقال بعضهم اذا رأيت
عالما يختلف الى الامراء فاعلموا انه لص فاذا رأيت القاري يختلف
الى الاغنياء فاعلموا انه مراء وقال مكحول رض من تعلم القران وتفقه في
الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا بما في يده خاض في
جهنم بعدد خطاه وقال عيسى ع م يا معشر العلماء كما ان الملوك
تركوا الحكمة عندكم فاتركوا ملكهم عليهم قال ع م ليجاء بقاض
العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يود ان لم يكن قضى
بين اثنين قط وقال الضحاك رض اني لا انقلب الليلة كلها على فراشي
التمس كلمة ارضي بها سلطاني ولا اسخط بها خالقي فما اقدر عليها
وقال بعض السلف دخولك على الملوك يدعوك الى ثلث ابتغاء
رضاهم وتعظيمك دنياهم وتزكيتك عملهم فان فعلت هؤلاء فقد
هلكت كذا في الاحياء وتنبيه الغافلين والحاصل ان الدخول على الامراء
معرض لان يعصي الله تع اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما
باعتقاده فلا ينفك عن احد هذه الامور واما الفعل فالدخول
اليهم في غالب الاحوال يكون في دور مغصوبة فان الدخول بغير
اذن الملوك حرام او خيمة من مال حرام والدخول فيها غير جائز

لانه انتفاع بالحرام واستظلال به او اكرامه بانحناء في المذمة وتقبيل
به والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه
نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم الا عند الخوف فانه مباح الا انه لو
وان تخلص منها فلا يخلو من الجلوس على بساطهم الحرام هذا من حيث الفعل
واما السكوت فهو ان يرى في مجلسهم من الفراش الحرير او اواني الفضة و
الذهب والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم والتاج المرصع بالذهب
على رؤس خدمهم وكل ما رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في
تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء
فالسكوت على جميع ذلك حرام فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلنا انه يخاف على نفسه فهو معذور في
السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عنه ان يعرض بنفسه لارتكاب ما لا
يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب
بالحسبة واما من حيث القول وهو الدعاء لهم والثناء وتصديق
باطلهم بتصريح او بتحريك رأس او استبشار في الوجه واظهار الحب
والاشتياق اليهم والحرص على طول عمره وبقائه وما يجري من الدعاء
اصلحك الله تعالى او وفقك للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وعدلوما في
يجري هذا المجرى واما الدعاء بالحراسة واتساع النعمة وطول البقاء وما
معناه فغير جائز وفي ثنائهم بالكذب ثلث كذب ونفاق واكرام وفي
الحديث من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وان الله ليغضب اذا
مدح الفاسق وفي تصديقهم اعانتهم وترغيبهم في اظهار جبهم اما النفاق
واما محبة بقاء الظالم وحقه ان يبغض الظالم خوفا من تمس النار لقوله تعالى

ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ووقع في بعض المشايخ انه
دخل على السلطان ثم خرج عنه وجاء خلوته ودخل الخلاء وفي يده
شمع سراج فارتفع منه شرارة نار فاحترق لحيته ووجهه فخرج
من الخلاء مسرعا وهو ينادي ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
واما من حيث الاعتقاد فهو ان يطرف اذ دراء نعم الله تعالى عليهم الى قلبه
بالنظر الى توسعهم بالنعم وانما يجوز الدخول عليهم لامرين احدهما
ان يكون من حقهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع او اذى او
افسد عليهم طاعة الرعية واضطرب السياسة فيجب عليه الاجابة
طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق والثاني ان يدخل عليهم في دفع
ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم
بشرط انه لا يكذب ولا يثني وان ينصح بما يقبله فهذا حكم الدخول
والحالة الثانية ان يدخل عليك السلطان او امير ظالم من جواب
سلامهم واما القيام والاكرام فلا يحرم بمقابلة لتعالى اكرامه
فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد والاكرام بالاكرام و
الاولى ترك القيام في الخلوة لاظهار عز الدين وحقارة الظلم
دون الملاء الا اذا لم يخف ولم يورث فساد الرعية واما الحالة
الثالثة الاعتزال منهم وفيه السلامة فعليه ان يعتقد بغضهم
على ظلمهم ولا يحب لقاءهم ولا يثني عليهم ولا يتقرب الى المتصفين بهم
ولا يغرنك دخول علماء السلف عليهم فانك ان تعلمت نحوهم
فادخل واختلف العلماء في اخذ صلة السلطان اجتمع في خزانته
من حرام وحلال فقال بعضهم يحل لان جماعة من الصحابة والتابعين

اخذوها من السلاطين الظلمة وقال بعضهم لا يؤخذ الا الحلال بيقين
وعلى هذا يحمل اخذ الصحابة والتابعين والاولى ان لا ياخذ منها اصلا
وقال بعضهم ان كان اكثر ماله حلالا وهو جائز اذ ماله خرج من الحظر
وان كان اكثر ماله حراما كما في زماننا هذا وهو من التاريخ تسعمائة و
ثمانين سنة لا يجوز ولا يقاس اموال سلاطين هذا الزمان بما قبلهم من
سلاطين السلف لان كل اموالهم حراما او اكثرها وهذا لا شبهة كما
هو مشاهد معلوم في هذا الزمان لانهم ياخذون اموال الناس بغير
وجه الشرع واما الذين اخذوا من اموالهم من الصحابة والتابعين
كانوا مستشعرين من ظلمهم يبعثون العطايا بلا سؤال وكان اكثر اموالهم
حلالا ويعتقدون المنة بقبولها والاخذون يعرفونها ولا يطيعون
الظلمة في اغراضهم ويطيلون اللسان عليهم واما الان لا يعطون الا
بمذلة السؤال اولا والتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء
ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم رابعا وبتكثير جمعهم في المجالس والمراكب
خامسا وباظهار حبهم ونصرتهم سادسا وبستر قبائحهم سابعا
واظهار الشوق الى بقائهم ثامنا وبالمداهنة والريا تاسعا وبتصديق
كذبهم وتحسين قبائحهم عاشرا والتشبه بالصحابة والتابعين فيه من
الملائكة تبل الحدادين واعلم ان الظالم اذا قتل انسانا ظلما او ضربه ظلما
وقال له بعض قد احسنت فانه كان مستحقا للقتل والضرب او قال هذا
الكلام من سمع ذلك الظلم فقد كفر لانه استحلال ما حرم الله تع لان القتل و
الضرب بغير حق حرام بالاجماع فمن حسنه وقال مستحق لهذه السياسة فقد
احل ما حرم الله تع ومن استحل الحرام فقد كفر وهذا كثير الوقوع في زماننا هذا

والناس

والناس عنه غافلون فان الامراء والحكام في هذا الزمان كلهم ظالمون
ولا يبالون بقتل الناس وضربهم بغير حق وكذا اخذ اموالهم بالباطل
ويسمع كثيرا ممن بينه وبين المظلوم عداوة يقول كان هذا مستحقا لهذه السياسة
وكذا نسمع كثيرا يقول هذا القول ممن انتسب الى ذلك الظالم يقول قد احسنت
في فعلك هذا فانه كان رجلا مستحقا لفعلك الذي فعلته من القتل
والضرب واخذ امواله ولو لم تفعل هكذا ليفسد امر الناس ولو ضربت
فلانا اكثر مما ضربت لكان احسن واحسن وهو مضروب ظلما وهذا
كله خروج في الاسلام نعوذ بالله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والعصمة لله تع **الباب الثالث والستون** في طول الامل والحرص على الدنيا
واعلم ان من صفات المهلكات طول الامل والحرص على الدنيا
وهما مذمومان لانه سبب لجمع حطام الدنيا وسبب البخل وتضييع
الواجبات وسبب نسيان الموت وقساوة القلب وصاحبه يتسوف
في التوبة والعمل والايات والاحاديث تدل على ان طول الامل والحرص
على الدنيا مذموم واما الايات فقوله تع في ذم الكفار ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون يعني يشغلهم توقعهم لطول
الاعمار واستقامة الاحوال عن الاستعداد للمعاد فسوف يعلمون
سوء صنيعهم اذا راوا القيمة وهذا تهديد عظيم وتحذير عن ايثار
التنعم وما يؤدي اليه طول الامل ولا شك ان التمتع بلذات الدنيا
والركون اليها وطول الامل من اخلاق الهالكين وقال الله تع ولا تكونوا
كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد قال مقاتل بن حيان الامد
البعيد والمعنى على هذا طال عليهم الامد بطول الامل اي طالت امالهم

لاجرم رقت قلوبهم قال الفقيه ابو الليث رح في التنبيه الحرص على وجهين
حرص مذموم وحرص غير مذموم وتركه افضل فاما الحرص الذي
هو مذموم وهو ان يشغله عن اوامر الله تع او يريد جمع المال للتكاثر
والتفاخر ولا يريد به التفاخر وهذا غير مذموم لان الصحابة رض
كانوا يجمع المال ولم ينكر عليهم النبي عم ولو تركه كان لانه يتبين ان تركه
افضل وقد بين ابو ذر رض هذا الحرص المذموم فقال تحرصون على ما
تكفل تع لكم يعني الرزق فتحرصون على طلبه وتضيعون ما وكلتم
اليه يعني امر الطاعة ولا تنفقون بحرز بكم يعني لحرصهم يستعملون
الاحرار كما يستعملون الاحرار العبد انتهى وقال القرطبي رح اربعة من
الشقا جمود العين وقسي القلب وطول الامل والحرص على الدنيا فطول
الامل داء عضال وهو مرض متى تمكن في القلب فسد مزاجه واشتد
علاجه ولم يفارقه داء ولا ينجع فيه دواء بل اعيى الاطباء ويئس من
برئه الحكماء والعلماء وحقيقة الامل الحرص على الدنيا والتجه لها و
الاعراض عن الاخرة ونسيان الموت واما الاحاديث فقوله عليه السلام
يا ايها الناس الا تستحيون قالوا نعم يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون
وتبنون ما لا تعمرون وتاملون ما لا تدركون الا تستحيون من ذلك
رواه الطبراني وروي اسامة بن زيد رض اشترى وليدة بمائة دينار
الى شهر فقال عم الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل
الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله روحي ولا ظننت اني ولضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا
اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت والذي نفسي بيده انما توعدون

لآتٍ وما انتم بمعجزين رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وغيرهما وقال عم
لابن عمر رض كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من
اصحاب القبور وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك
لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا رواه البخاري وغيره وكان ابن
عمر رض يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المساء وعن عبد الله رض قال خط النبي عم خطا مربعا
وخط خطا في الوسط خارجا عنه وخط خطوطا صغارا الى
هذا الخط الذي هو في الوسط من جانبه الذي هو في الوسط فقال
اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم فقال عم هذا الانسان
وهذا اجله يحيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه
الخطوط الصغار الاعراض فان اخطأه هذا نهشه هذا وان اخطاه
هذا نهشه رواه البخاري وغيره وقال عم يهرم ابن ادم ويشب منه
اثنان الحرص على المال والحرص على العمر متفق عليه وعن عبد الله
بن عمر رض قال مر بنا رسول الله عم انا وامي نطين شيئا فقال ما هذا
يا عبد الله قلت شيء نصلحه قال الامر اسرع من ذلك رواه احمد و
غيره وعن ابن عباس رض كان رسول الله عم يهريق الماء فيتيمم بالتراب
فاقول يا رسول الله ان الماء قريب منك يقول ما يدريني لعلي لا ابلغه
رواه في شرح السنة وقال عم اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع
الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل عن الحق واما
طول فانه محبب الدنيا وقال الحسن رح قال رسول الله عم اكلكم يحب
ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول قال قصروا من الامل واثبتوا اجالكم

من ابصاركم واستحيوا من الله تع حق الحياء وقال الثوري رح الزهد
في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا لبس العباء وسئل
الفضل بن افضال رح ربه ان يرفع عنه الامل فذهب عنه الطعام
والشراب ثم دعا ربه فرد عليه الامل فرجع الى الطعام والشراب و
قال الحسن البصري رح السهو والامل نعمتان عظيمتان على ابن ادم لو
لاهما ما مشى المسلمون في الطرق وقال سفيان رح بلغني ان الانسان
خلق احمق لولا ذلك لم يهنه العيش وقال بعضهم رايت زراره
بن اوفى بعد موته في المنام فقلت واي الاعمال ابلغ عندكم قال التوكل
وقصر الامل وقال بعضهم انا كرجل ماد عنقه والسيف عليه متى
يضرب به عنقه وقال داود الطائي لو املت ان اعيش شهرا
لرايتني اذنبت ذنبا عظيما وكيف وما في ذلك وكتب رجل الى اخ له
اما بعد فان الدنيا حلم والاخرة يقظة والمتوسط بينهما الموت
ونحن اضغاث احلام وقال بعض الحكماء امهات الخطايا
ثلثة اشياء الحسد والحرص والكبر واما الكبر فاصله من
ابليس حيث تكبر وابى ان يسجد فلعن واما الحرص فاصله
من ادم عليه السلام حيث قيل له الجنة كلها مباح الا هذه
الشجرة حمله الحرص على اكلها واما الحسد فاصله من قابيل بن
ادم عليه السلام حيث قتل اخاه هابيل فصار كافرا ومأويه
النار قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه من قصر
امله اكرمه الله تع باربع كرامات احديها ان يقويه على طاعته لان العبد
اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم بما يستقبله من المكروه ويجتهد في

الطاعات عمله والثانية يقل همومه لانه اذا علم انه يموت
عن قريب لا ينقلب يهتم بما يستقبله من المكروه والثالث يجعله
راضيا بالقليل لانه اذا علم انه يموت عن قريب لا يطلب الكثرة
فانما يكون همه امر اخرته والرابعة ينور قلبه لانه يقال نور
القلب من اربعة اشياء بطن جائع وصاحب صالح وحفظ الذنب
القديم وقصر الامل وان من طال امله عاقبه الله تع باربعة اولها
انه يتكاسل في الطاعات والثاني انه يكثر همومه في الدنيا والثالث
انه يصير حريصا على جمع المال والرابع انه يقسي قلبه لانه يقال
قسوة القلب من اربعة بطن ممتلئ وصحبة صاحب سوء ونسيان
الذنوب الماضية وطول الامل انتهى وقال الغزالي رح واما الامل
فانه العائق عن كل خير وطاعة الجالب لكل شر وفتنة وانه الداء
العضال الذي يوقع الخلق في انواع البليات فاعلم انك اذا طال املك
هاج لك اربعة اشياء احدها ترك الطاعة والكسل فيها تقول سوف
افعل والايام بين يدي ولا يفوتني ذلك ولقد صدق داود الطائي
حيث قال من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن طال امله ساء
عمله والثاني ترك التوبة وتسويفها تقول سوف اتوب وفي الايام
سعة وانا شاب وسني قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها
متى طلبتها وربما تقتله الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل
اصلاح العمل والثالث الحرص على الجمع والاشتغال بالدنيا عن الاخرة
تقول اخاف الفقر في الكبر وربما اضعف عن الاكتساب ولا بد لي من
شيء فاضل ادخره لمرضي وهرمي او فقري هذا ونحوه يحركك الى الرغبة

الى الدنيا والاهتمام على الرزق يقول اى شئ اكل واشرب والبس
وهذا الشتاء وهذا الصيف وما لى شئ لعل العمر طويل والحاجة
مع الشيب شديدة واقل ما فى الباب ان تشتغل قلبك وتضيع عليك
وقتك والرابع قسوة القلب ونسيان الاخرة لانك اذا امّلت العيش
الطويل لا تذكر الموت والقبر فاذا يصير فكرك ومعظم قلبك
فى حديث الدنيا واسباب العيش فيقسو القلب من ذلك انما رقة
القلب بذكر الموت والقبر والثواب والعقاب واحوال الاخرة و
اذا لم يكن شئ من ذلك فمن اين يكون لقلبك رقة وضعف قال الله تع
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فانك اذا طولت املك قلت طاعتك
وتاخرت توبتك وكثرت معصيتك واشتد حرصك وقسى قلبك
قلبك وعظمت غفلتك عن العاقبة فذهبت العياذ بالله تع
فاى حالة اسوء من هذه واى افة اعظم من هذه وكل هذا بسبب
طول الامل واما اذا قصرت املك وقربت من نفسك موتك وتذكرت
حال اقرانك واخوانك الذين قاصمهم الموت فوقتهم لم يحتسبوا و
لعل حالك مثل حالهم فاحذر ما نبت الغرور فكم من مستقبل يوما
اخذه لم يستكمله ومنتظر غدا لم يدركه لو رايت الاجل ومرة لابغضت
الامل والغرور ولما سمعت قول عيسى عم الدنيا ثلثة ايام امس مضى
ما بيدك منه شئ وغدا لا تدرى اتدركه ام لا ويوم انت فيه فاغتنمه
وقال ابو ذر رض الدنيا ثلثة ساعات ساعة مضت وساعة انت فيها
وساعة لا تدرى اتدركها ام لا فلست تملك الا ساعة واحدة اذ الموت
من ساعة الى ساعة وقال شيخنا الدنيا ثلثة انفاس نفس مضى عملت

عملت فيه ما عملت ونفس لا تدرى اتدركه ام لا اذ كم من متنفس نفسا
فجاءه الموت قبل النفس الاخر فما لك الا نفسا واحدا لا يوما ولا ساعة
فبادر فى هذا النفس الواحد الى الطاعات قبل ان تفوت والى التوبة
لعلك فى النفس الثانى تموت اعلم ان الامل له سببان احدهما الجهل و
الاخر حب الدنيا فانه اذا انس بها وبشهواتها ولذاتها ثقل على قلبه
مفارقتها فامتنع قلبه عن ذكر الموت هو ذكر سبب مفارقتها فتمنى
نفسه ابدا بما يوافق مراده وهو البقاء فى الدنيا فلا يزال يتوهمه و يقدره
فى نفسه ويقدر توابع البقاء وما يحتاج اليه من مال وولد واهل
ودار واصدقاء ودواب وسائر اسباب الدنيا فيصير قلبه عاكفا على
هذا الفكر فيلهو عن ذكر الموت فان خطر له فى بعض الاوقات امر الموت
والحاجة الى الاستعداد له سوف ووعد نفسه وقال الايام بين يديك
والى ان تكبر ثم تتوب واذا كبر فيقول والى ان تصير شيخا واذا صار
شيخا يقول حتى ان تفرغ من بناء هذه الدار وعمارة هذه الضيعة اذا رجع
من هذا السفر او تفرغ من تدبير هذا الولد وجهازه وتدبير مسكن فلا
يزال يسوف ويؤخر يوما بعد يوم ويضيف بشغل الى شغل بل الى
اشغال الى ان تختطفه المنية فى وقت لا يحتسبه ويطول عنده الحسرة
واكثر اهل النار صياحهم فى النار من التسويف يقولون واحسرتاه من
سوف واصل هذه الامل حب الدنيا والانس بها والغفلة عن معنى
قوله عليه السلام احبب ما احببت فانك مفارقه واما الجهل فهو ان
الانسان قد يعول على شبابه ويستبعد قرب اجله مع الشباب وليس
يتفكر المسكين ان مشايخ بلده لو عدوا لكانوا اقل من عشر رجال البلد

وانما قلوا لان الموت في الشباب اكثر فالى ان يموت شيخ يموت الف
صبي وشاب وقد يستبعد الموت لصحته ويستبعد الموت فجاءة
ولا يدري ان ذلك غير بعيد وان كان بعيدا والمرض فجاءة غير بعيد
وكل مرض انما يقع فجاءة واذا مرض لم يكن الموت بعيدا ولو تفكر هذا
الغافل انه ليس له وقت معين ومدة معلومة من شيب وشباب
وكهولة وصيف وشتاء وربيع وخريف وليل ونهار لعظم
استشعاره واشتغل بالاستعداد له ولكن الجهل بهذه الامور وحب
الدنيا دعاه الى طول الامل والى الغفلة عن تقدير الموت القريب فهو
ابدا يظن انه يشيع الجنازة ولا يقدر ان تشيع جنازته لانه قد تكرر عليه
والفه وهو مشاهد موت غيره واما موت نفسه فلم يألفه وانه
لا يقع واذا وقع ولم يقع دفعة اخرى فهو الاول وهو الاخر وسبيله
ان يقيس نفسه بغيره ويعلم انه لا بد وان يحمل ويدفن في قبره فلعل
اللبن يغطى به لحده قد ضرب وفرغ منه وهو لا يدري فتسويفه
جهل محض فاذا عرفت ان سببه الجهل وحب الدنيا اما الجهل فيدفع
بالفكر الصافي في القلب الحاضر وبسماع الحكمة البالغة في القلوب
الطاهرة واما حب الدنيا فالعلاج في اخراجه ولا علاج الا الايمان
بالله واليوم الاخر وبما فيه من عظيم العقاب وجزيل الثواب ومهما
حصل له اليقين بذلك ارتحل عن قلبه حب الدنيا فان العلاج حب الخطير
هو الذي يمحو عن القلب حب الحقير فاذا رأى نفاسة الاخرة و
حقارة الدنيا استنكف ان ينظر ويلتفت الى الدنيا كلها وان اعطى
ملك الارض كلها في المشرق والمغرب فكيف وليس لكل عبد من الدنيا

الا قدر

الا قدر يسير مكدر منغص فكيف يفرح به فنسأل الله تعالى ان يرينا
الدنيا كما اراها الصالحين من عباده وكل انسان يدعي انه قصير الامل
وهو كاذب وانما يظهر باعماله فانه يعتني باسباب ربما لا يحتاج
اليه في سنة فدل ذلك على طول امله وانما علامة التوفيق ان يكون
الموت نصب عينيه ولا يغفل عنه ساعة فيستعد للموت الذي يرد
عليه في الوقت فان عاش الى المساء يشكر الله تعالى على طاعته وفرح بانه
لم يضيع نهاره بل استوفى منه حظه وادخره لنفسه ثم يستانف
مثله الى الصباح وهكذا اذا اصبح ولا يتيسر ذلك الا لمن فرغ قلبه
عن الغد ومن يكون مثل هذا اذا مات سعد وغنم فليكن الموت على بالك
يا مسكين ولعلك قد فارقت المنزل وقطعت المسافة ولا تكن من
الذين يأملون البقاء ابدا ولا من الذين يأملون البقاء الى الهرم ولا من
الذين يأملون الى سنة ولا من الذين يأملون نهارا الى ليل او ليلا الى
نهار ولا من الذين يأملون ساعة فساعة بل كن من الذين يكون الموت
نصب عينهم كانه واقع وهم ينتظرونه وهؤلاء الذين يصلون صلوة
مودع كما نقل عن الاسود وهو حبشي انه كان يصلي ليلة ويلتفت
يمينا وشمالا فقال له قائل ما هذا انظر ملك الموت من اي وجه يأتيني
فهذه مراتب الناس ولكل درجات مما عملوا العصمة لله تعالى **الباب
الرابع والسبعون** في عقوق الوالدين قال الله تعالى وقضى ربك ان
لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما الاية لما امر الله
بعبادة نفسه اتبعه ببر الوالدين ووجه المناسبة بين الامرين لمود

احدهما ان السبب الحقيقي لوجود الانسان هو تخليق الله تع والسبب
الظاهر هو الابوان فامر بتعظيم الحقيقي ثم اتبعه بالامر بتعظيم
السبب الظاهري وثانيهما ان الموجود اما قديم واما حادث ويجب
ان يكون معاملة الانسان مع الاله بالقديم بالتعظيم والعبودية
ومع المحدث باظهار الشفقة وهو المراد من قوله عم لامر الله تع
والشفقة على خلق الله تع واحق الخلق بالشفقة الابوان لكثرة
انعامهما على الانسان بل نعمتهما الى الولد هي اكثر من نعمة تصل من
انسان الى انسان وايضا حال ما يكون الانسان في غاية الضعف و
نهاية العجز يكون اصناف انعام الابوين واصلة الى الولد واذا وقع
الانعام على هذا الوجه كان موقعه عظيما فثبت بهذه الوجوه انه
ليس لاحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد
فلهذا ابدأ الله تع بشكر نعمة الخالق ثم اردفه بشكر نعمة الوالدين
وقال ان اشكر لي ولوالديك وقوله احسانا بلفظ التنكير يدل
على شدة الاهتمام اي احسانا عظيما كاملا لان احسانهما اليك
قد بلغ الغاية العظيمة فوجب ان يكون احسانك اليهما كذلك فـ
ان لم تحسن اليهما كذلك فلم تحصل المكافاة لان انعامهما اليك
على سبيل الابتداء وفي المثل المشهور ان البادي بالبر لا يكافى
وقوله تع ولا تقل لهما اف مثل يضرب للمنع من كل مكروه واذية
وان خف ودلت هذه الاية على المنع من سائر انواع الايذاء دلالة
لان اهل العرف اذا قالوا لا تقل لفلان اف عنوا به انه لا يتعرض
له النوع الايذاء فاذا دل على المنع بالتافيف فالشتم والضرب

من انواع

من باب

من باب اولى وقال بعضهم قوله اف معناه التضجر اي لا تضجر
عند خروج مكروه منهما واماطة البول والخلاء عنهما كما كانا
يميطانهما عنك صغيرا ولا تقل لهما قولا رديا والحاصل ان المقصود
من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين وعنه عليه
السلام لو علم الله تع شيئا من العقوق ادنى من اف لنهى عن
ذلك فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة قوله وقل
لهما قولا كريما لما منعه عن القول الموذي وذلك لا يكون
امرا بالقول الطيب فلا جرم اردفه بان امره بالقول الحسن وقال
وقل لهما قولا كريما قال عمر رضي الله عنه هو ان تقول يا ابتاه
يا اماه وقال عطاء رض هو ان تتكلم معهما بشرط ان لا ترفع اليهما
بصرك وقال مجاهد رح لا تسبهما ولا تكذبهما وقل قولا لينا حسنا
عاريا عن اللغو وقال القرطبي رح امر الله تعالى عباده بعبادة نفسه
وتوحيده وجعل الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره وقال
ان اشكر لي ولوالديك ومن البر اليهما ان يحسن اليهما
ولا يسبهما ولا يعقهما فان ذلك من الكبائر ولا يخالفهما في اغراضهما
الجائزة اليهما وقال القرطبي رح ايضا ولا يختص بر الوالدين بان يكونا
مسلمين بل اذا كانا كافرين يحسن اليهما وقال القفال رح الله تعالى
لم يقتصر في تقديم البر الوالدين على تعليم الافعال بل اضاف اليه تعليم
الاقوال وهو ان يدعو لهما بالرحمة فيقول رب ارحمهما ولفظ الرحمة
جامعة لكل الخير في الدنيا والدين ثم يقول كما ربياني صغيرا
اي رب افعل بهما هذا النوع من الاحسان كما احسنا الي في تربيتهما

والتربية هي التنمية واختلف المفسرون في هذه الاية فقال ابن عباس
انها منسوخة بقوله تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
فلا ينبغي لمسلم ان يستغفر الله تعالى لوالديه اذا كانا كافرين ولا يقول
ارحمهما ومن كان ابوه مشركين اذا قرأ هذه الاية ينوي في قوله ارحمهما
آدم وحوى عليهما السلام ولا ينوي شيئا فليكن مراده قراءة قوله تعالى
وقيل انها مخصوصة بالمسلمين غير منسوخة وهذا اولى من القول
الاول لان التخصيص اولى من النسخ وقيل لا نسخ ولا تخصيص لان
الوالدين اذا كانا كافرين فله ان يدعو لهما بالهداية والارشاد وان
يطلب حصول الرحمة بعد حصول الايمان لكن هذا اذا كانا حيين و
اما بعد موتهما على الكفر لا يدعو لهما بالرحمة واما الدعاء بتخفيف
من العقاب شيئا فقد ذكرنا تفصيله في باب الاستغفار للمشركين
فوجب على الانسان ان يعرف حق الوالدين في حيوتهما وبعد موتهما فيدعو لهما
اثر كل صلوة وروى عن بعض التابعين انه قال من دعا للابوين في
كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله تعالى قال ان اشكر لي
ولوالديك فشكر الله في كل يوم خمس مرات وكذا شكر
الوالدين ان يدعو لهما في كل يوم خمس مرات ويقال
للوالدين على الولد عشرة حقوق احدها انهما اذا احتاجا
الى الطعام يطعمهما والثاني اذا احتاجا الى الكسوة
كساهما ان قدر عليه والثالث اذا احتاجا الى
الخدمة خدمهما والرابع اذا دعاه اجابهما
وحضرهما والخامس اذا امره بامر اطاعهما

بامر اطاعهما ما لم يأمر بالمعصية واما الاطاعة في الشبهات قال
اكثر العلماء ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات ولم تجب في
الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذا ليس له ان
يسافر في المباح او في نافلة الا باذنهما وخروجه الى الحج اذا كان فرضا
عليه عند من يقول انه على التراخي كالنفل لا يخرج الا باذنهما واما
عند من يقول انه على الفور ويأثم بتأخيره وظاهر كلام اصحابنا
يدل على انه لا يخرج الا باذنهما لانهم قالوا لو اراد ان يخرج الى الحج
واحد ابويه كاره لذلك قالوا ان كان الوالدان مستغنيا عن خدمته
فلا بأس بان يخرج وان كانا محتاجا الى خدمة الولد لا يسعه الخروج
ويكره وهذا اذا كان الغالب على الطريق السلامة اما اذا كان الغالب
الخوف فلا يخرج الا باذنهما مطلقا وقال اصحابنا كل سفر لا يؤمن
فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للانسان ان يخرج الا باذن
الوالدين لان الخوف يضر بهما وقيام بمصلحتهما بالمعروف وترك اذاهما
وكذا لو كان ابواه محتاجا الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة
كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا في قاضيخان وفي النوازل ان كان
الولد امرد صبيح الوجه للاب ان يمنع من الخروج حتى يلتحي وان
كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وايضا لا يخرج في ركوب البحر
الا باذنهما ايضا وان كانا مستغنيين عن خدمته كذا في قاضيخان
وفي كنز العباد لا يسافر بغير اذن استاذه حتى لا يكون عاقا في سفر
فلا يجد من بركات سفره شيئا انتهى والخروج لطلب نفل لا يجوز بغير
اذنهما الا اذا كان يطلب علم الفرض من الصلوة والصوم وغيره من الواجبات

التي عليه ولم يكن في تلك البلدة من يعلمه ولا يتقيد بحق الوالدين
والسادس ان يتكلم معهما باللين ولا يتكلم معهما بالكلام الغليظ
والسابع ان لا يدعو باسمهما والثامن ان يمشي خلفهما والتاسع ان
يرضى لهما ما يرضى لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه والعاشر
ان يدعو الله تع لهما بالمغفرة كما يدعو لنفسه وروي عن بعض
الصحابة رض انه قال ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش على الولد
فان سئل سائل ان الوالدين اذا ماتا ساخطين على الولد هل يمكنه
ان يرضيهما قيل له ان يرضيهما بثلثة اشياء احدها ان يكون
الولد صالحا بنفسه لانه لا يكون شيء احب اليهما من صلاحه
والثانية ان يصل الى قرابتهما واصدقائهما والثالثة ان يستغفر
لهما ويتصدق عنهما وذكر ان رجلا من بني سلمة اتى النبي عم
فقال ان ابوي قد ماتا فهل بقي من برهما علي شيء قال نعم الاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل
الا بهما وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك فقال نعم ففيهما فجاهد
رواه البخاري وغيره وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت
ابواي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفي رواية
اتى رجل النبي عم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل
بقي من والديك احد قال امي قال قابل الله تع في برها فاذا فعلت
ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو علي وغيره وفي رواية
الزم رجلها فثم الجنة وقال رجل يا رسول الله ما حق الوالدين

على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه وروي ان رجلا
اتى ابا الدرداء رض فقال ان لي امراة وان امي تامرني بطلاقها فقال
سمعت رسول الله عم يقول الوالدان وسط ابواب الجنة فان شئت
فاضيع ذلك او احفظه رواه ابن ماجه وعن ابن عمر رض قال كانت
تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى
عمر رض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عم طلقها رواه
ابو داود وغيره وهذا يدل على ان ابوي رجل اذا ارادا ان يطلق امراة
ابنه يجب ان يطلقها الا اذا كان الاب الذي امره بالطلاق سفيها
فانه ح لا يلزم ان يجيبه في الطلاق لانه يامره غالبا بغير سبب
يقتضيه الطلاق وقال عم من بر والديه طوبى له زاد الله تع في
عمره رواه الطبراني وغيره وقال عم رغم انفه ثم رغم انفه قيل
من يا رسول الله قال من ادرك والداه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل
الجنة رواه مسلم وعن جابر رض قال صعد النبي عم المنبر فقال
امين امين امين فقال اتاني جبرائيل عم فقال يا محمد من ادرك احد ابويه
فمات فدخل النار فابعده الله فقل امين فقلت فقال يا محمد من ادرك
شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار فابعده الله فقل امين
فقلت امين وقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل
النار فابعده الله تع فقل امين فقلت امين رواه الطبراني وابن حبان
وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك
رواه الشيخان وسبب تقديم الام وتكررها الكثرة تعبها على الولد

وشفقتها وخدمتها وقال عم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين رواه البخاري
قال عم ثلثة لا ينظر الله تع اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن
الخمر والمنان فى عطائه وثلثة لا يدخلون العاق لوالديه والرجلة
والديوث رواه النسائي وغيره والديوث هو الذي يقر اهله على
الزنا مع علمه بهم والرجلة بفتح الراء وكسر الجيم هي المتشبهة بالرجال
وقال عم يراح رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها
منان بعمله ولا عاق ولا مدمن الخمر رواه الطبراني وقال عليه السلام
ثلثة لا يقبل الله تعالى منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب
بقدر رواه ابن عاصم في كتاب السنة باسناد جيد وفي رواية
ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
رواه الطبراني وقال عليه السلام من الكبائر شتم الرجل والديه
قيل يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه نعم يسب ابا الرجل فيسب
اباه رواه البخاري وغيره وجاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله
شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت
الزكوة وصمت رمضان فقال عم من مات على هذا كان مع النبيين
والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصب اصبعيه ما
لم يعق والديه رواه الطبراني وابن خزيمة وابن حبان وقال عليه السلام
كل الذنوب يؤخر منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله يعجل لصاحبه في الحيوة الدنيا قبل الممات رواه الحاكم وغيره
وعن انس بن مالك رض قال كان شاب على عهد رسول الله عم يسمى

وكان

وكان شديد الاجتهاد عظيم فمرض فاشتد مرضه فبعثت امرأته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت امرأة علقمة يا رسول الله
ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك بحاله فقال عم لبلال
وعلي وسلمان وعمار رض اذهبوا الى علقمة فانظروا الى حاله فانطلقوا
حتى دخلوا عليه فقالوا قل لا اله الا الله فلم ينطق لسانه فلما
ايقنوا انه هالك بعثوا الى رسول الله عم بلالا ليخبره وحاله
فقال عم هل له ابوان فقيل له ان اباه فقد مات وله ام كبيرة
السن فقال يا بلال انطلق الى ام علقمة فاقرأها مني السلام وقل
لها ان قدرت على السير الى رسول الله عم سيري والا فقري مكانك
حتى يأتيك رسول الله عم فذهب بلال رض فاخبرها فقالت نفسي
لنفسه انا احق باتيانه فاخذت العصا فمشت حتى دخلت عليه السلام
فلما ان سلمت عليه رد عليها فجلست بين يدي رسول الله عم فقال
لها اصدقيني فان كذبتني يجئ الوحي من الله تع كيف كان حال علقمة
فقالت يا رسول الله كان يصلي كذا ويصوم كذا وكان يتصدق كثير
الكتابه من الدراهم ما يدري كم وزنها ولا كم عددها قال فما كان حالك
وحاله فقالت يا رسول الله اني عليه ساخطة في شئ واحد قال
بم ذلك قالت كان يؤثر امرأته علي ويطيعها في الاشياء ويعصيني فقال
عم من سخط امه حجب لسانه عن شهادة لا اله الا الله ثم قال
يا بلال انطلق واجمع حطبا كثيرا حتى احرقه بالنار فقالت ام علقمة
ابني ثمرة قلبي تحرقه في النار بين يدي فكيف يحتمل قلبي فقال لها
يا ام علقمة فعذاب الله تع اشد وابقى فان اردت ان يغفر الله تع له

فارضي عنه فوالذي نفس محمد بيده لا ينفعه الصلوة ولا الصدقة ما
دمت عليه ساخطة فعند ذلك رفعت يديها فقالت اشهد الله
تع في سمائه واشهدك يا رسول الله عم ومن حضرني اني قد رضيت عن
علقمة فقال عم انطلق يا بلال فانظر هل يستطيع علقمة ان يقول
لا اله الا الله فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني
فانطلق بلال فانتهى الى الباب سمع علقمة يكلمت يقول لا اله الا
الله فلما دخل بلال قال يا هؤلاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن
الشهادة فان رضاها انطلق لسانه ثم مات من يومه فاتاه رسول الله
عم فامر بغسله وكفنه وصلى عليه ثم قام على شفير القبر وقال يا معشر
المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله
لا يقبل منه صرف ولا عدل يعني الفرائض والنوافل رواه الطبراني
واحمد مختصرا وعن العوام بن حوشب نزلت مرة الى حي والى جانب ذلك
الحي مقابر فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج من القبر رأسه رأس
حمار وجسده انسان فنهق ثلث مرات ثم انطبق عليه القبر فاذا
عجوز تغزل شعرا او صوفا وقالت لي امرأة ترى تلك العجوز فقلت
ما لها قالت تلك ام هذا قلت وما كانت قصته قالت يشرب الخمر
فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها
انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر فهو ينشق
عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلث نهقات ثم ينطبق عليه
القبر رواه اصبهان وغيره وعلى العاقل ان يعرف حرمتهما ويقضي
حاجتهما ولا يخالفهما فيما امراه بامر مباح جائز في الشرع وكيف وقد

وقد ذكر الله تع في جميع كتبه في التورية والانجيل والزبور والفرقان
وقدامه في كتبه واوحى الى جميع رسله واوصاهم بحرمة الوالدين
وان سخطه مقرون بسخطهما وقال بعضهم لا ينبغي للولدان
يتكلم اذا استيقظا والنداه الا باذنهما ولا يمشي بين يديهما ولا عن
يمينهما ولا شمالهما الا ان يدعواه فيجيبهما وان يمشي خلفهما كما
يمشي العبد وراء سيده وكان بعض السلف لا يأمر ابنه شيء
خيفة ان يخالفه فيستحق العذاب وذكر ان رجلا جاء الى النبي
عم فقال يا رسول الله ان لي ام وهي خرفة وهي عندي وانا اطعمها
واسقيها بيدي واحملها على عاتقي فهل قمت بجزائها قال لا ولا
واحدة من مائة ولكنك قد احسنت والله يشكرك على قلبك
ويجازيك كثيرا وروي انه مكتوب في الحكمة ملعون من لعن
اباه ملعون من لعن اباه ملعون من لعن امه يعني يعمل عملا يلعن
ابوان ويصير كانه لعنهما واذا كان الولد في الصلوة وناداه ابوه
وامه فهل يجب على الولد ان يقطع ويجيبه الجواب ان في صلوة
نافلة عليه الاجابة وان كان في فرض ولا يجب عليه الاجابة والله
اعلم فصل في حق الولد على الوالد وعنه عم انه قال حق الولد على
الوالد ثلثة ان يحسن اسمه اذا ولد وان يعلمه الكتاب اذا عقل
وان يزوجه اذا ادرك وروي ان رجلا جاء الى عمر رض ان ابني هذا
يعقني فقال عمر رض للابن اما تخاف من الله تع في عقوقك والدك
ان من حق الوالد كذا وكذا فقال الابن يا امير المؤمنين اما للابن
على الوالد حق قال نعم حقه ان يستنجب امه يعني لا يتزوج

امرأة يكون للابن تعيير بها ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب فقال والله
ما استنجب امي ما هي الا سندية اشتراها باربع مائة دراهم
ولا حسن اسمي سماني جعلا ولا يعلمني من كتاب الله تع اية واحدة
فالتفت عمر رض الى الاب وقال له تقول ان ابني يعقني وقد عققته
قبل ان يعقك قم عني واصلح ادرك معه وحكي انه رأى رجل رجلا
يضرب اباه في موضع فقيل له ما هذا فقال الاب خلوه يضربني فاني
كنت اضرب ابي في هذا الموضع فالان ابتليت ابني يضربني كما كنت اضرب
ابي وعنه عم رحم الله امرأة اعان ولده على بره يعني لا يأمر ابنه بامر
يخاف ان يعصيه فيه وعن بعض الصالحين انه كان لا يأمر ابنه بامر
وكان اذا احتاج الى شيء او غيره فسئل عن ذلك فقال اخاف ان امره
بذلك يعصيني فيما امره فيستوجب النار وانا لا احرق ابني بالنار
وروي عنه عم اربع بالمرء سعادة ان تكون زوجته موافقة
وان تكون اخوانه صالحين وان يكون اولاده ابرارا وان يكون رزقه
في بلده كذا في تنبيه الغافلين وقال عليه السلام ما نحل والد ولدا
من نحل افضل من ادب حسن رواه الترمذي نحل بفتح النون
والحاء المهملة اي اعطى ووهب وقال عم لان يؤدب الرجل ولده
خير له من ان يتصدق بصاع رواه الترمذي وعنه عم الزموا اولادكم
واحسنوا ادبهم رواه ابن ماجه وقال عم من ادعى الى غير ابيه و
هو يعلم انه ابوه فالجنة حرام رواه البخاري وغيره وفي رواية ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو الا كفر وفي رواية من انتسب الى غير ابيه
او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله تع والملائكة والناس اجمعين

لا يقبل الله يوم القيمة صرفا ولا عدلا رواه البخاري **فصل**
في تربية الاولاد على قانون الشريعة واعلم ان الصبيان امانة والديه
وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة
قابل الى كل ما يمال اليه فان عود الخير الخير وعلمه نشأ وسعد
في الدنيا والاخرة وشاركه في ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب وان
عود الشر واهمل اهمال البهايم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم
به والولي عليه وقد قال الله تع قوا انفسكم واهليكم نارا ومهما كان
الاب يصونه من نار الدنيا فينبغي ان يصونه من نار الاخرة اولى بتطهيره
وتزكيته وصيانته بان يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق
ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم والزينة واسباب
الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاكا عظيما وينبغي
ان يراقبه من اول امره فلا يستعمل في حضانته وارضاعه الا امرأة صالحة
متدينة تاكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيها فاذا رضع
منه مال طبعه الى ما يناسب من الخبائث واذا بدا مخايل التمييز واول
ذلك ظهور اوائل الحياء ينبغي مراقبته فاذا كان يحتشم ويستحي و
يترك بعض الافعال حتى رأى بعض الاشياء قبيحة ومخالفة لبعض
مضادا يستحي من شيء دون شيء فليس الا لاشراق نور العقل عليه
وهذه هدية من الله تع اليه وبشارة تدل على الاخلاق وصفاء
القلب وهو تبشير بكمال العقل عند البلوغ فاذا كان كذلك
لا ينبغي ان يهمل بل يستعان على تاديبه واول ما يغلب عليه شره
الطعام فيعلمه اداب اكل الطعام ومتى يأكل لا يسرع في الاكل

ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقمة ولا يلطخ يده ولا
ثوبه ويعود الصغار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادم
حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بان يشبه من كثر الاكل بالبهايم وان
يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح الصبي المتادب القليل
الاكل ويحبب اليه عدم الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة
بالطعام اي طعام كان ويحبب اليه من الثياب البيض دون
الملون والابريسم ويقرر عنده ان ذلك لباس النساء والمخنثين
من الرجال ثم ينبغي عليه ان يقدمه الى المكتب ويشغل بتعليم القران
وباحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والاخيار وما قارب
ذلك ويحفظ عن سماع الاشعار منها ذكر العشق واهله ويحفظه
من مخالطة الشعراء الذين يزعمون ان ذلك من الظرافة ورقة الطبع
فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي
خلق جميل وفعل محمود ينبغي ان يكرم عليه ويجازي عليه بما يفرح
به ويمدح بين اظهر الناس فان خالف في بعض الاحيان مرة فينبغي
ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه وجهه في اخفائه
فان اظهار ذلك ربما يزيده جسارة حتى لا يبالي بالفعل السئ بعد
ذلك فان عاد ثانيا ينبغي ان يعاقب سرا ويعظم الامر فيه ويحذر
بامر يخافه ولا يكثر القول عليه بالعقاب في كل حين والام تخوفه
بالاب وبزجره من القبايح ويمنع عن النوم نهارا فانه يورث الكسل
ويمنع الفرش الوطية في الليل حتى يصلب اعضاءه ولا يخضب يديه
ولا رجليه بالحناء ويعود الخشونة من الطعام والملبس والفرش

ويمنع

ويمنع ان يفتخر على اقرانه بشئ مما يملكه والداه او بشئ من مطاعمه
قطابه ولوحه ودواته ويعوده التواضع والاكرام لكل من عاشره
ويمنع ان يأخذ من الصبيان شيئا بل يعلم ان الاخذ لوم وان الرفعة في
العطاء وان الطمع مهانة وذلة وان ذلك من داب الكلاب وينبح
الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذر منهما اكثر من التحذير من العقارب
والحيات ويعلمه اداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام
ويمنع من اليمين راسا صادقا او كاذبا حتى لا يعود في الصغر و
يمنع عن الشتم واللعن ومن مخالطة من يفعل ذلك وينبغي ان يؤذن
بعد الفراغ من المكتب ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب
الادب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت
قلبه ويذهب ذكاه ويعلمه طاعة الوالدين ويعلمه ايضا طاعة
معلمه ومؤدبه ومن هو اكبر منه سنا من قريب او اجنبي وان يترك
اللعب بين ايديهم وينظر اليهم بعين التعظيم وينبغي ان لا يسامح في
ترك الطهارة والصلوة مهما بلغ سن التمييز ويؤمر بالصيام في
بعض الايام من رمضان واذا بلغ سبع سنين يامر بالصلوة واذا
بلغ عشرا يضربه ويجنبه لبس الحرير والذهب والفضة ويعلمه
كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوفه من السرقة واكل الحرام
والكذب والغيبة والخيانة والفحش من الكلام ويذكر له ان الاطعمة
ادوية وان المقصود منها ان يتقوى الانسان بها على طاعة الله تع و
عبادته وان الدنيا كلها لا اصل لها اذ لا بقاء لها وان الموت يقطع نعيمها
وما اعدها لاولياء الله تع ويخوفه بنار جهنم ويقول انها لمن كان

جاهلا فى الدين ولا يبالى باكل الحرام و بترك فرايض الله تع فاذا
كان الشيو صالحا كان هذه الكلمات عند البلوغ واقعا موثرا له
ثابتا فى قلبه وان وقع الشيو بخلاف ذلك حتى الف الصبى اللعب
والفحش والوقاحة وشره الطعام والملباس والتزين والتفاخر
يتغافل القلب عن قبول الحق فان الصبى خلق جوهرة قابلة
للنقش الخير والشر جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين
قال عم كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه واكل الحرام منشاء لان يولد ولده شريرا فان الابوين
اذا لم يجتنبا عن اكل الحرام وحصل من لقمة الحرام ولد يكون طبع
ذلك الولد مائلا الى كل الشر وفى هذا الزمان كون اكثر الناس
شريرا وفاسقا انما هو من حصولهم من لقمة الحرام العصمة لله

الباب الخامس والسبعون

فى الزنا قال الله تع ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا واعلم ان الزنا مشتمل على انواع
من المفاسد اولها اختلاط الانساب واشتباهها فلا يعرف
الانسان وان اذا اتت بالزانية منه او من غيره فلا يقدم بتربيته
وذلك يوجب ضياع الاولاد والنسل وخراب العالم وثانيها انه
اذا لم يوجد سبب شرعى يوجب اختصاص هذا الرجل بهذه
المراة الا التوثب والتقاتل وقد يوجد وقوع القتل الذريع بسبب
زناء المرءة الواحدة وثالثها ان المرءة اذا اشتهرت بالزنا تستقذر
بها كل ذى عقل سليم وح لا تحصل الالفة والمحبة ولا يتم السكن
والازدواج وتنفر طباع اكثر الناس عن مقاربتها ورابعها انه

اذا انفتح باب الزنا لا يبقى لرجل اختصاص بامراة بل كل رجل يمكنه
التوثب على اى امراة اراد وح لا يبقى بين نوع الانسان وسائر
البهايم فرق وخامسها انه ليس المقصود من المراة مجرد قضاء
الشهوة بل ان تصير شريكة للرجل فى ترتيب المنزل واعداد مهمات
البيت من المطعوم والمشروب والملبوس وحفظ البيت والقيام
بامور الاولاد والخدم وهذه المهمات لا تتم الا اذا كانت المراة
مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر
الرجال وذلك لا يحصل الا بتحريم الزنا وسد هذا الباب وسادسها
ان الوطى يوجب الذل الشديد ويدل على ذلك وجوه الاول ان
اعظم الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقاع ولولا ان الوطى
يوجب الذل لما كان الامر كذلك فلما كان الوطى ذلا كان السعى فى
تقليله موافقا للمعقول فاقتصار المرءة الواحدة على الرجل الواحد
سعى فى تقليل ذلك وما فيه من الذل وسابعها انه ليس المراد من
الوطى مجرد قضاء الشهوة بل المراد الاعظم منه تكثير عباد الله
تع الصالحين وامة نبيه عم قال عم تزوجوا الولود الودود فانى
اباهى بكم الامم يوم القيمة وذلك لا يحصل الا بنكاح شرعى لان
ولد الزنا لا يكون صالحا غالبا بل يكون مائلا الى كل الشر والفساد
وذلك سبب خراب العالم وفى خراب العالم قطع وجود عباد الله تع
وثامنها ان الزنا سبب لحصول الفقر والمسكنة فى الدنيا كما سنذكر
وسبب لعذاب النار فى الاخرة والفضاحة والملامة بين الاشهاد
يوم القيمة وتاسعها ان الزنا سبب لوقوع الطاعون فان سبب

وقوع الطاعون الزناء وفي ذلك اهلاك الناس وتقليل اهل الاسلام
في الارض كما هو مشاهد في وقت وقوع الطاعون واذا ثبت ما قلنا
من المفاسد في الزناء فنقول ان الله تع وصف الزناء بصفات ثلث
كونه فاحشا ومقتا وفي اية اخرى وساء سبيلا واما كونه فاحشة
فلاشتمال على الامور المذكورة واما المقت فلان الزانية تكون
ممقوتة مكروهة لما ذكرنا واما كونه ساء سبيلا فهو ما ذكرنا انه لا
يبقى فرق بين الانسان وبين البهايم في عدم اختصاص الذكران
بالاناث وبقاء الذل والعيب والعار على المرءة من غير ان يجبر بشيء
من المنافع وقوله تعالى ولا تقربوا الزناء فهو اكد من ان يقول
لا تزنوا اي لا تقربوا الزناء بالعزم واتيان المقدمات كالنظر و
اللمس من ان تباشروه وليس المراد نفس الزناء والا لقال ولا تزنوا
ونهى عن مقدمات الزنا فالنهي عن الزناء اولى وقد ذكرنا هناك
في باب الكفر ان اكبر الكبائر بعد الكفر القتل بغير حق وبعد القتل
الزنا واللواطة وقد ذكرنا هناك ان الكفر يعدم عين المقصود
من خلق العالم وهو معرفة الله تعالى والقتل لا يعدم عين
المقصود وهي الحيوة الدنيا لانه وسيلة الى تحصيل معرفة الله
تعالى والوصول الى سعادة الاخرة واما الزناء فانه
لا يفوت اصل المقصود ولا وسيلته ولكن يشوش
الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الامور التي
لا ينتظم العيش الا بها فاذا كان الزناء مشتملا على هذه
المفاسد اقتضى ان يكون من الكبائر واما اللواطة فانه

لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوة انقطع النسل
ودفع الوجود قريب من قطع الوجود قالوا ينبغي ان يكون الزناء
اشد من اللواطة لان الشهوة داعية فيكثر وقوعه ويعظم
اثر الضرر بكثرته وفي كل منهم هذا نظر لانه قد يوجد في الامرد
في هذا الزمان يكون داعية اللواطة فيه الى نفسه اشد من الداعية
الى الزناء بالمرأة كما ترى كثيرا من الامرد يتبع اللوطي ويحبه كما يتبع
المرأة الزاني ويحبه نسأل الله العافية قال عم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه الشيخان رح وغيرهما
والحديث يحتمل وجوها الاول انه لنفي الكمال اي لا يكون كاملا في
الايمان حال كونه زانيا والواو فيه وهو للحال والثاني يحتمل ان يكون
لفظه الخبر ومعناه النهي وقد اختار هذا التأويل بعض العلماء
والاول اولى لانا لو قلنا بالثاني لم يبق بالتقييد بالظرف و
الحال فائدة لان الزناء منهي عنه في جميع الاديان وليس هو مختص
بالمؤمنين والثالث يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي الحياء كما سبق الحياء
شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تع
لانه لو استحى منه تع واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا
الفعل الشنيع وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج
الله تع منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان
رواه ابو داود وغيره وفي رواية نزع منه الايمان كما ينزع القميص
من جسده فان تاب رده الله تع عليه وهذا تغليظ وتهديد وردع

لان هذه الخصال ليس من صفات المؤمنين لانه مناف من حالهم
فلا ينبغى ان يتصفوا به بل هو من اوصاف الكفار وينصره قول الحسن
وابو جعفر الطبرى ان المعنى ينزع الله منه اسم المدح الذى سمى به
اولياءه المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال يا زانى يا فاجر وكذا
القول فى السرقة والشرب وقوله وكان عليه كالظلة اشارة الى انه
وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله فلا يزال عنه حكمه ولا يوضع عنه
اسم والظلة اول سحاب يظل قال عم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا
اله الا الله وانى محمد رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخارى وغيره وقال
عليه السلام ان اخوف ما اخاف عليكم الزناء والشهوة الخفية رواه
الطبرانى وقال عليه السلام تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى
مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج
عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله تع الا زانية تسعى
بفرجها او عشارة رواه احمد وغيره وقال عم ان الزناة تشتعل
وجوههم نارا رواه الطبرانى وقال عم الزناء يورث الفقر رواه البيهقى
وقال صم رايت رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة فذكر الحديث
الى ان قال فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع
يتوقد تحته نارا فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه
رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا ارتفعت
ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا واذا خمدت رجعوا فقلت من هؤلاء قال
هؤلاء الزناة والزوانى رواه البخارى قال عم تعبد عابد من بنى اسرائل

فعبد

فعبد الله تع فى صومعته ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت
فاشرف الراهب فقال لو نزلت فذكرت الله ما ازددت الا خيرا فنزل
ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو فى الارض لقيته امرأة فلم
يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم اغمى عليه فنزل الغدير يستحم
فجاء سائل فاومى اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت
عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت بحسناته ثم وضع
الرغيف او الرغيفان مع حسناته فرجحت فغفر له رواه ابن
حبان وقال النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم
الله تع يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر رواه مسلم و
قال عليه السلام ان السموات السبع والارضين السبع
لتلعن الشيخ الزانى وان فروج الزناة لتوذى اهل النار بنتن ريحها
رواه البزار وفى رواية ان الناس يرسل عليهم ريح منتنة حتى
يتاذى منها كل بر وفاجر حتى بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد
يسمعهم الصوت فيقول لهم هل تدرون ما هذه الريح التى
اذتكم فيقولون ما ندرى والله انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال
الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله تع بزناهم ولم يتوبوا منه
ثم ينصرف بهم رواه ابن ابى الدنيا وغيره وقال عليه السلام
لما عرج بى مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من النار فقلت
من هؤلاء يا جبرائل قال الذين يتزينون للزنية قال عم ثم مررت بجب
منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبرائل

قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن رواه البيهقي وقال
المقيم على الزنا كعابد الوثن رواه الخرائطي وقد صح ان مدمن الخمر
اذا مات لقي الله تعالى كعابد وثن ولا شك ان الزنا اشد واعظم
عند الله تعالى من شرب الخمر والله اعلم وقال عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما لم يفشو فيهم ولد الزناء ظهر الفقر والمسكنة وقال
عليه السلام ايما امراة دخلت على قوم ليست منهم فليست
من الله تع في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر
اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه الله تع على رؤس الاولين
والاخرين رواه ابو داود وغيره وقال عليه السلام لاصحابه ما تقولون
في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله وهو حرام الى يوم القيمة فقال عليه
السلام لان يزني الرجل بعشرة نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره
رواه احمد والطبراني وفي رواية ابن ابي الدنيا الزاني بحليلة جاره لا
ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين
وقال عليه السلام من قعد على فراش مغيبة قيض الله تع له ثعبانا
يوم القيمة رواه الطبراني المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة و
سكونها ايضا مع كسر الياء هي التي غاب عنها زوجها قال عليه السلام
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من
القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف يوم
القيمة فياخذ من حسناته ما يشاء حتى يرضى ثم التفت رسول الله عم
الى الصحابة وقال فما ظنكم رواه مسلم وغيره وقال عليه السلام اذا
صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي باب

الجنة

الجنة شاءت رواه ابن ماجه وابن حبان وقال عليه السلام من
حفظ ما بين فقميه وفخذيه دخل الجنة رواه الطبراني الفقمان هما
اللحيان وقال عليه السلام ثلثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث
والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر
فقد عرفنا فما الديوث قال عليه السلام الذي لا يبالي من دخل على
اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال رواه
الطبراني وفي الحديث تغليظ وتشديد لم يات في غيره من الوعيدات
مثله وذلك لانه قال لا يدخلون الجنة ابدا وفي لفظ الابد التاويل
مشكل غاية الاشكال ولم ار من تعرض في هذا الاشكال من الشراح و
ذلك لانه لو لم يكن لفظ الابد لكنا نقول ان المراد منهم انهم لا يدخلون
الجنة ما لم يروا جزاء افعالهم هذه ان شاء الله تع عذبهم وبعده ما لهم
الى الجنة ولا يحتمل ان يكون المراد منهم انهم لا بد لهم من دخولهم النار
ولا يدخلون الجنة ابدا حتى يروا عذاب افعالهم لان هذا التاويل
مخالف لمذهب اهل السنة فان عندهم لا يجب دخول العاصي
المسلم غير التائب في النار فهذا مذهب المعتزلة والخوارج بل عند
اهل السنة فهو في تحت مشيته تع ان شاء غفر له بلا عذاب ولا
حساب ويدخل الجنة مع اول الزمرة التي تدخل الجنة وان شاء عذبه
ثم يدخل الجنة ويحتمل ان يكون الحديث في المستحل بهذه الاشياء
والله اعلم ورسوله وروي عن بعض الصحابة رض قال اياكم و
الزنا فان فيه ست خصال ثلثة في الدنيا وثلثة في الاخرة فاما
التي في الدنيا فنقصان الرزق يعني يذهب الله تع البركة من رزقه

ويصير محروما من الخيرات ويصير بغيضا في قلوب الناس واما الثلثة
التي في الاخرة فغضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار
التي سماه الله تع النار الكبرى انتهى واشد الزنا ما هو المصر عليه
وهو الرجل الذي يطلق امراته ويقيم معها بالحرام ولا يقر عند الناس
مخافة ان يفتضح فكيف لا يخاف فضيحة الاخرة يوم تبلى السرائر فاذا
فالواجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا ان زنا وينهى الناس عن ذلك فانه
في كل موضع ظهر فيه الزنا ابتلاهم الله تع بالطاعون وينبغي ان يكون
المسلم غيورا على اهله ويحفظ اهله من الاجانب كما يحفظ دراهمه
من السراق والغيرة في المحرمات من صفة الحق سبحانه وتع وينبغي
للمؤمن ان يتصف بهذه الصفة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا احد اغير من الله تع ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وينبغي للمسلم ان يمنع اهله عن الخروج من بيته الا الى زيارة الابوين
وسائر المحارم قال في الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال
وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل من الجنابة
والحيض والنفاس والخروج من البيت واما انه لا يمنع من زيارة
الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا
اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها على هذا اي على الجمعة والسنة
قال ابن الهمام هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه ابن مقاتل من انه
لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وعن ابي يوسف رح في النوادر تقييد
خروجها بان لا يقدرا على اتيانها وان كانا يقدران على اتيانها لا

لا تذهب وهو حسن فان في بعض النساء لا يوثق عليها مع الاب
الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فيمنع واختيار بعض المشايخ
منعها من الخروج اليهما وقد اشار الى نقله في شرح المختار والحق
الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت وان
لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر
المتعارف بين الناس واما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج
فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي
الهيئات بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولو كان الاب زمنا
مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها ان
تعصيه مسلما كان ابوها او كافرا وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة
او غسالة او كان لها حق على الغير او لغيره عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج الفرض على هذا وما عدا ذلك من زيارات
الاجانب تعزية كان او تهنية وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو
اذنت وخرجت كانا عاصيين ويمنعها من الخروج الى القبور وان كان
لها ميت لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه السلام
لنساء خرجن في جنازة اتحملن فيمن يحمله قلن لا قال اتنزلن في قبره فيمن
ينزله قلن لا قال افتحثين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا قال لها
لا قال عليه السلام فارجعن مأزورات غير مأجورات وقد
اختلف العلماء في خروج النساء لزيارة القبور والصحيح المنع
في هذا الزمان سواء كانت شابة او عجوزا لغلبة اهل الهوى و
الفسقة في هذا الزمان فبعد خروجهن من عدم المروة والغيرة

فى الدين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان تسئل الزوج من العالم ولخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها ان تخرج بغير رضاه وان لم
يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر له ان يمنعها وان
كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شئ
عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة ولا تسافر مع عبدها
خصيا كان او فحلا وكذا مع ابيها المجوسى والمحرم غير المراهق وحد
ثلثة او اثنى عشر سنة ولا يكون المرأة محرما للامرأة وقال بعضهم
من السلف للمرأة فى عمرها ثلث خرجات خرجة لبيت زوجها حين
تهدى اليه وخرجة لموت ابويها وخرجة لقبرها وحيث يجوز لها
الخروج يشترط عدم الزينة وتغير الهيئة التى داعية لنظر الرجال
والاستمالة وقال تع وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى قال عليه الصلوة والسلام صنفان من اهل النار لم
ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس و
نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة
البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من
خمسمائة عام رواه مسلم وغيره قوله كاسيات عاريات اى لابسات
ثيابا رقاقا يصف ما تحته كانهن عاريات لظهور اجسامهن
باطن تلك الثياب وقيل كاسيات من نعم الله عاريات عن الشكر و
الاول اصح كذا فى شرح السنة قوله مائلات اى المائلات التى يملن

خيلاء والمميلات التى يملن قلوب الرجال الى انفسهن قوله كاسنمة
البخت معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤسهن وقيل كاسيات فى
الدنيا بانواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيمة
وقيل قوله كاسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع
ويجعلن على رؤسهن شيئا يسمى عندهن التارة لا بعقص الشعر
والذوائب المباح للنساء فهذا مشاهد ومرئى فى بعض البلدان
اذ ان فى عمامة كل واحدة منهن اسنمتان ومن اذن لامرأته الخروج
من البيت الى موضع لابسة ثيابا رقاقا كان ارسل امرأته الى ذلك
الموضع عارية من الثياب ومثل ما عليها من الوزر فعلى الزوج ايضا
وعن عائشة رض قالت ان اختى اسماء بنت ابى بكر رض دخلت على رسول الله
عم وعليها ثياب رقاق فاعرض عم عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا
بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا اشارة الى وجهه وكفيه
رواه ابو داود وفيه دليل على ان المرأة فى الثياب الرقيق كالعريانة
وقال عم كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى
كذا وكذا يعنى زانية رواه ابو داود وغيره ويمنعن ان يخرجن الى
المسجد وان صح عنه عم انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
تعالى والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فالاولى
ما صح عنه عم انه قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء
وعن عائشة رض انها قالت لو علم رسول الله عم ما احدث النساء
بعده لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وعنها انها
قالت دخلت المسجد امرأة لها زينة فقال عم يا ايها الناس انهوا

نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم
يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد لان فيه تحسين
الملابس والمزاحمة للرجال وكان جواز خروجهن الى المساجد
مشروطا بعدم الزينة والتبختر فلما فقد منهن الان هذا تكلفن
للخروج ما لم يكن في المنزل منعن مطلقا وبالنظر الى التعليل المذكور
منعت غير المزينة ايضا لغلبة الفساق ليلا كان او نهارا شابة
كانت او عجوزا في الصلوة كلها لغلبة الفساق وانتشارهم في
الاسواق في كل الاوقات وعلى هذا اجتمع المتاخرون والفتوى
اليوم على الكراهة في الصلوة كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور
المسجد للصلوة لان يكره الحضور لمجالس العلم اولى خصوصا عند
الجهال الذين تحلوا بحلية اهل العلم كذا ذكر في المبسوط وكذا ذكره
المحبوبي وجوب منع حضورهن الجماعات في زماننا هذا نظير
اغلاق باب المساجد كذا في النهاية قال ابن الهمام والمعتمد منع
الكل الا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات
وذوات الرمق وينبغي للزوج ان لا ياذن للمراة في دخول الحمام
لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية والعوائد
الرديئة وحكم المراة مع المراة كالرجل مع الرجل في حكم العورة
وهن قد تركن ذلك وخرقن اجماع الائمة بدخولهن الحمامات باديات
العورات وقال الفقيه ابو الليث رح يمنع المراة من الحمام وخالفه
قاضيخان قال في فصل الحمام من فتاويه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال بعض الناس لكن انما يباح

فيه

مطلب شروط الحمام

فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى هذا فلا خلاف في
منعهن في هذا الزمان للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد
وردت الاحاديث تؤيد قول ابي الليث رح منها ما في النسائي
والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال عم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر لا يدخل حليلته الحمام وفي
رواية الحاكم الحمام حرام على نساء امتي واورد استثناء المريضة
والنفساء والحاصل ان الشرط في دخولهن الحمام عند من اباحه
ان يدخلن بمئزر ولا يكون فيه من النساء مكشوف العورة
ولا يخرجن الى الحمام متزينات بل بالثياب الغليظة بحيث لا يعرف
انها شابة او عجوز وينبغي ان يكون ثيابها مما تلبسه العجائز
المتفانية عن التبرجات بحيث يظن كل من راها انها عجوزة
فاذا لم يوجد هذه الشروط المذكورة او واحد منها لا يحل لهن الخروج
الى الحمام ولا يحل للزوج ايضا ان ياذن لها في دخول الحمام الا بهذه
الشروط ولو اذن لها بغير هذه الشروط ودخلت الحمام كانا عاصيين
وقد ورد في الاخبار ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها تلعنها
الملائكة والارض حتى ترجع الى بيتها وعلى الزوج ان يجعل لزوجته
موضعا للغسل من بيته فان قلت الغسل يصعب عليها في البيت
سيما في ايام البرد نقول ان ايام البرد يمكن ان تستغني من الغسل
بالسدر وما شاكله اذ ان ايام البرد ولا يجتمع فيها الوسخ ولا
الغبار كثيرا ويكفيها ان تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة فيجب على

الزوج ان يعلم زوجته احكام الغسل وكذا احكام الوضوء والصلوة
قيل من صلى الصلوة وامرأته تاركة للصلوة فكانما يسكن مع الخنزيرة
وكذا اذا صلت المرأة والزوج تارك الصلوة كانها ساكنة مع الخنزير
وقال في تنبيه الغافلين حق المرأة على الزوج خمسة اشياء اولها ان
يخدمها من وراء الستر ولا يدعها حتى تخرج من الستر فانها عورة
وخروجها اثم وترك المروة والثاني ان يعلمها ما تحتاج اليه من العلم
ما لا بد لها منه من احكام الوضوء والصلوة والصوم والثالث ان
يجعل طعامها من الحلال الطيب فان اللحم اذا نبت من الحرام يذوب
بالنار والرابع ان لا يظلمها فانها امانة عنده وخامسها ان تطاولت
عليه يحتمل منها ذلك نصيحة لكيلا تقع في امر اضر بها تمما وقعت انتهى
وليحفظ الزوج نفسه من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى
في الغالب وهي ان الرجل اذا رأى امرأة اعجبته واتى اهله جعل بين عينيه
تلك المرأة التي رآها وهذا النوع من الزناء كمن اخذ كوزا يشرب منه
الماء فصور بين عينيه انه خمر يشربه ان ذلك الماء يصير عليه حراما
وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي اشد لانه
الغالب عليها في هذا الزمان الخروج والنظر الى الطاقات فاذا رأت
من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت
تلك الصورة التي رأتها بين عينيها فيكون كل واحد منهما في معنى
الزاني فيخبر اهله انه حرام يجوز لا ذلك الفعل وعنه عم اذا شرب العبد
الماء على شبه المسكر كان عليه حراما كذا في المدخل وليحذر ايضا من
هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان

ان الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا تعطيه لها زوجها
في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها الحق الفراش او تقول
لزوجها ان اعطيتها شيئا اجيء الى فراشك وهذا منكر بين
قال العلماء هو شبيهة بالزنا فيمنع منه كذا في المدخل واعلم
انه لا يحل الاستمناء باليد ذكر المشايخ فيه انه عم ناكح اليد
ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها فالرجاء ان لا
يعاقب كذا في ابن الهمام وقال الزيلعي ولا يحل له ان يقصد به
قضاء الشهوة لقوله تع فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فلم يبح الاستمناء الا بالزوجة او الجارية فيحرم الاستمتاع بالكف
وقال عطاء سمعت ان قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن
انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير رض عذب الله تع امة كانوا يعبثون
بمذاكيرهم العصمة لله تع **الباب السادس والسبعون** البخس في الكيل
والميزان اعلم ان امر الكيل والميزان عظيم وذلك ان عامة الخلق
محتاجون الى المعاملات وهي مبنية على امر الكيل والوزن اذ بهما
يعرف العدل من الظلم والزيادة من النقصان والتفاوت
الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل والوعيد عليه شديد
فلهذا السبب عظم الله تع امره وامر بالايفاء والاستيفاء
فيهما قال الله تع اوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم
وفي اية اخرى والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في
الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وفي اية اخرى
ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب

والميزان ليقوم الناس بالقسط وفي آية اخرى ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون فيجب على العاقل الاحتراز منه وانما
عظم الامر فيه لانه جميع الناس يحتاجون المعاملة والبيع و
الشراء وان النفوس تأبى الغبن ولا يرضى احد بان يغلبه الاخر
في الشيء اليسير ويرى ان ذلك استهانة فلا يتركه خصمه حتى
يغلبه ثم ان عند علوم المتعارف بوجه الحقوق كل احد يذهب
الى ان خصمه يغلبه فلولا ما يتبين به الاشتباه لوقع بالشيطان
بين الناس بغضاء كما وقع عند الجهل وزوال العقل والسكر وكما
ان العلم والعقل صارا سببا لبقاء العالم كذلك العدل في الحكمة
سبب لذلك ولخص الاشياء به الميزان والكيل فهما نعمتان
عظيمتان ولا يشكرهما اكثر الناس لكثرتهما وسهولة الوصول
اليهما كالماء والهواء اللذين لا يتبين فضلهما الا عند فقدهما فبالغ
في المنع من التطفيف والنقصان لاجل الاموال ومنعا من تلطخ
النفس لذلك المقدار الحقير ثم قال ذلك خير اي الايفاء بالتمام و
الكمال خير من التطفيف بالقليل لان الانسان يتخلص بالايفاء
عن الذكر القبيح في الدنيا والعقاب الشديد في الاخرة قوله واحسن
تأويلا والتأويل ما يؤول اليه الامر وانما حكم الله تع بان عاقبة هذه
الامور احسن العواقب لانه اذا اشتهر في الدنيا بالاحتراز عن التطفيف
احبه الناس ومالت اليه القلوب واستغنى في الزمن القليل
واما في الاخرة فيفوز بالجنة والثواب العظيم والخلاص من العقاب

مما نقل

وانظر كيف هدد الله تع تهديدا عظيما في التطفيف وهو شيء
حقير وقال ويل للمطففين ويل واد في جهنم تستغيث جهنم منه
الى ربها من حرارته كل يوم سبعين مرة وقيل كلمة الويل لفظة الذم
والسخط وكلمة كل مكروب ونكره ههنا وقال ويل كلمة قالة لا يعلم
كنهها من البوار والهلاك والسخط والذم وغير ذلك من انواع
العقاب الا الله تع فنبه هذه الكلمة على قبح هذا الفعل ووبخ هؤلاء
فقال الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس
لرب العالمين ويكون المعنى ان هؤلاء المطففين هب انهم لا يجزمون
بالبعث ولكن لا اقل من الظن فانه لا يليق بحكمة الله تع ورحمته ورعاية
مصالح خلقه ان لا يهمل امرهم بعد الموت بالكلية وان يكون لهم حشر
ونشر وان هذا الظن كاف في حصول الخوف ثم وصف نفسه بكونه
رب العالمين قال يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم ههنا سؤال
وهو انه كان قائل قال كيف يليق بك مع غاية عظمتك ان تهيء هذا
المحفل العظيم الذي هو محفل القيمة لاجل الشيء الحقير وهو التطفيف
كانه سبحانه وتعالى يجيب فيقول عظمة الالهية لا تتم الا بالعظمة
في القدرة والعظمة في الحكمة وعظمت القدرة ظهرت بكونه رب
العالمين لكن عظمة الحكمة لا تظهر الا بان انتصف للمظلوم في الظالم
بسبب ذلك القدر اليسير وهو التطفيف فان الشيء كلما كان احقر
واصغر كان العلم الواصل اليه اعظم واتم فلاجل اظهار العظمة
في الحكمة احضرت الاولين والاخرين في محفل القيمة وحاسبت المطففين
لاجل ذلك التطفيف واعلم انه سبحانه وتع جمع في هذه الاية انواعا

من التهديد فقال اولا ويل للمطففين وهذه الكلمة تذكر عند نزول
البلاء ثم قال ثانيا الا يظن اولئك وهو استفهام بمعنى الانكار
ثم قال ثالثا ليوم عظيم والشيء الذي يستعظمه الله تع لا شك انه
في غاية العظمة ثم قال رابعا يوم يقوم الناس لرب العالمين
وفيه نوعان من التهديد احدهما كونهم قائمين مع غاية الخشوع و
نهاية الذل والانكسار والثاني انه وصف نفسه بكونه رب العالمين
وفيه غاية الحياء والخوف والخجل قال اعرابي لعبد الملك بن مروان
قد سمعت ما قال الله تع في المطففين اراد بذلك ان المطفف قد توجه
عليه الوعيد العظيم في اخذ القليل فما ظنك بنفسك وانت تاخذ
اموال الناس بلا كيل ولا وزن نسئل الله تع العافية قال عم لاصحاب
الكيل قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السالفة قبلكم رواه الترمذي
وغيره وقال عم يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن
واعوذ بالله ان تدركوهن لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا
بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم
الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين و
شدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا
منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله
تع وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا
ما في ايديهم وما لم يحكم ائمتهم بكتاب الله تع ويتخيروا فيما انزل الله
تع الا جعل الله تع باسهم بينهم رواه ابن ماجه وغيره وفي رواية ولا
نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق والختر بالخاء المعجمة والتاء

المثناة الفوقية هو الغدر ونقض العهد والسنين جمع سنة و
هو العام القحط الذي لم تنبت الارض فيه سواء وقع القطر او لم يقع
قال عم القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال عم يؤتى
يوم القيمة بعبد وان قتل في سبيل الله تع فيقال ادّ امانتك فيقول
اي رب وقد ذهبت الدنيا عني قال فيقال للزبانية انطلقوا به الى
الهاوية فينطلقون به الى الهاوية ويمثل له امانته كهيئتها يوم
دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها ابد الابدين ثم قال
الصلوة امانة والوضوء امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك
الودايع ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها رواه البيهقي و
الحاصل ان اهل المكر والخديعة والخيانة والغش في المعاملات اهل
النار وقال عم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار قال هذا
حين راى طعاما معبرا فادخل يده فاخرج طعاما رطبا اصابته السماء
فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق انه لطعام
واحد قال افلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فتبايعون ما
تعرفون من غشنا فليس منا رواه الطبراني قال عم من باع عيبا لم يبينه
لم يزل في مقت الله تع ولم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجه وقال عم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه وغيره وقال عم بئس العبد
المحتكر ان رخص الله تع الاسعار حزن وان اغلاها فرح رواه الطبراني
وقال عم يحشر الحاكرون وقتلة النفس في درجة واحدة ومن دخل في
شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم حقا على الله تع ان يعذبه في معظم
النار يوم القيمة رواه رزين وفي رواية ان يقذفه في جهنم راسه اسفل

قال عليه السلام الاحتكار بمكة الحاد رواه الطبراني وقال عم ان التجار هم
الفجار قالوا يا رسول الله اليس الله تع قد احل البيع قال عم بلى ولكنهم
يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون رواه احمد وغيره **فصل**
ولا يسعر السلطان او نائبه الا ان يتعدى ارباب الطعام في القيمة
تعديا فاحشا لقوله عم لا تسعروا فان الله تع هو المسعر القابض الباسط
الرزاق ولان الثمن حق البايع فكان اليه تقديره فلا ينبغي ان يتعرض
لحقه الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون
تعديا فاحشا وعجز الامام عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير
فلا بأس به بمشورة اهل الرأي والنظر فاذا فعل ذلك فتعدى
واحد من ارباب الطعام فباعه بثمن فوق ما اجازه الحاكم وهذا يشكل
عند الامام ابي حنيفة رح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما
الا ان يكون الحجر على اقوام باعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا
يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك فينبغي للقاضي او السلطان ان لا يعجل
بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يأمره بان يبيع
ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن
الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فاذا رفع اليه ثانيا فعل به ذلك
وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزول
الضرر عن الناس ولا يسعره الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش
ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوق الناس الا بمشورة
اهل الرأي وان امتنع بالكلية قيل لا يبيع عند ابي حنيفة رح وعندهما
بناء على انه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وعندهما يبيع كما في البيع
بيع في مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع لان ابح رح يرى الحجر لدفع ضرر

عام ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع
هكذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان
البايع ان كان يخاف اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري
ذلك لانه في معنى المكره والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب
فحينئذ باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر اللحم و
الخبز وشاع فيما بينهم ذلك فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما
فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع
عليه بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري
من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع عليه بالنقصان في الخبز
دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا
يظهر الا نادرا فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار
العادة دون اللحم ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام
من المحتكر وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله وليس من باب الحجر و
انما هو دفع الضرر عنهم كما في حالة المخمصة كذا في شرح المختار
والزيلعي وغيرهما **الباب السابع والسبعون** في ترك الصلوة
واعلم ان الصلوة عماد الدين وعصام اليقين وسيدة القربات
وغرة الطاعات ونور القبر والعرصات والفارقة بين الكفر
والايمان وقد وردت من الوعيدات الشديدة التهديدات
الغليظة لمن تركها قال الله تع فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال الله تع يتساءلون
عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقال تع فويل

للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقال تع فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم الاية قوله فخلف من بعدهم خلف قال السدى
اراد بهم اليهود وقال مجاهد وقتادة رح في هذه الامة الذين اضاعوا
الصلوة اى تركوا الصلوة المفروضة وقال ابن مسعود رض وابراهيم
النخعي اخروها عن وقتها وقال سعيد بن المسيب رض هو ان لا يصلي الظهر حتى
ياتى العصر ولا يصلى العصر حتى ياتى المغرب قوله واتبعوا الشهوات
كشرب الخمور والانهماك في المعاصي وعن علي رض واتبعوا الشهوات
من بناء المشيد وركوب المنظور ولبس المشهور وقال مجاهد هؤلاء
قوم يظهرون في اخر الزمان ينزو بعضهم على بعض في الاسواق والازقة
قوله فسوف يلقون غيا قال وهب رح الغي نهر في جهنم بعيد قعره خبيث
طعمه وقال ابن عباس رض الغي واد في جهنم وان اودية جهنم لتستعيذ
من حرها اعدت للزاني المصر عليه ولشارب الخمر المدمن عليها ولآكل الربوا
الذي لا ينزع عنه ولاهل العقوق ولشاهد الزور وقال عطاء
الغي واد في جهنم وان اودية جهنم لتستعيذ من حرها يسيل قيحا
ودما وقال كعب رض هو واد في جهنم ابعدها قعرا واشدها حرا
تسمى البهيم كلما خبت جهنم فتح الله تع تلك البئر فتستعر بها جهنم
وقيل غيا اى خسرانا وقيل هلاكا وقيل عذابا وقيل شرا قوله الا
من تاب وامن والا استثناء منقطع على قول من قال ان المضيع للصلوة
ليس من الكفار والاظهر انه متصل قاله ابن عادل في تفسيره وكذا قال
غيره فعلى هذا تكون الاية حجة لمن قال ان تارك الصلوة كافر فانها
تعم المضيع للصلوة من الكفار واهل الايمان وسياتي الكلام فيه

عن

عن قريب قال عم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم واحمد
وغيرهما قال الطيبي رح في شرح المشكاة فيه وجوه احدها ان ترك
الصلوة معتبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحاجز بين الايمان
والكفر فاذا ارتفع ارتفع المانع وعليه كلام التوربشتي حيث قال
ان العبد اذا ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعلية
تؤنس منه لان اقامة الصلوة هي الخصلة الفارقة بين الفريقين
والحكم الى الحد بين الامرين ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة اخرى وكان
التهاون بحفظ هذا الشرع يفضي بصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع
البينونة وقد علمنا باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لا
الدخول فيه والثاني يحتمل ان يؤول الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها
دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه والثالث تقديره ترك الصلوة
وصلة بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله اليه واقوى الوجوه
الثاني ثم الوجه الثالث من باب التغليظ اى المؤمن لا يتركها وقال عم
العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة ومن تركها فقد كفر رواه احمد و
غيره وقال عم لا تتركوا الصلوة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج
من الملة رواه الطبراني وقال عم لا سهم في الاسلام لمن لا صلوة
له ولا صلوة لمن لا وضوء له رواه البزار وقال عم لا دين لمن لا صلوة
له انما موضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد رواه الطبراني
وقال عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني وغيره
وقال عم من ترك الصلوة لقي الله تع وهو عليه غضبان رواه البزار
وقال عم عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام ومن

ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله و الصلوة
المكتوبة وصوم رمضان رواه ابو يعلى وفي رواية من ترك منهن واحدة
فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله وقال عم
اربع فرضهن الله تع في الاسلام فمن اتى بثلث لم يغنين منه شيئا
حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت رواه
احمد مرسلا وقال عم من ترك الصلوة متعمدا احبط الله عمله وبرئت
منه ذمة الله تع حتى يراجع الله تع توبة رواه الاصبهاني وقال عم
من لم يصلي فهو كافر رواه البخاري في تاريخه وقال عليه السلام
من حافظ على الصلوة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وهامان وابي بن خلف رواه احمد والطبراني وابن حبان
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تع الذين هم على
صلوتهم ساهون قال الذين يوخرون الصلوة عن وقتها رواه
البزار وقال عليه السلام من فاتته صلوة فكانما وتر اهله و
ماله رواه ابن حبان وقال عليه السلام من جمع بين صلوتين من غير
عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الحاكم وقال عليه السلام
لاصحابه يوما حديثا طويلا ومنه انه قال انا اتينا على رجل مضطجع
واذا آخر قائم عليه بصخرة فاذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
فيتدهده الحجر فياخذه فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود
عليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا
قالا لي فان الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة

بيان الصلوة من الكبيرة

رواه

رواه البخاري وهذا الحديث طويل وقد تركنا ذكره بتمامه قوله يثلغ
راسه اي يشدخ قوله فيتدهده اي فيتدحرجه **فصل** واختلف اهل
العلم في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب جماعة من الصحابة
ومن بعدهم الى تكفيره منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحاكم بن عتيبة وابو ايوب السجستاني
وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله
وقال ابو محمد بن حزم لا نعلم لهولاء من الصحابة رض مخالفا وعن عبد الله
بن شقيق العقيلي رح قال كان اصحاب محمد عليه السلام لا يرون
شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال عمر رض لا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود رض تركه كفر وذهب الاخرون الى انه لا يكفر
وحملوا الاحاديث التي تدل على ان تاركها كافر على من تركها جاحدا وعلى
الزجر والوعيد ومن ادلتهم على عدم كفره قوله عم خمس صلوات
افترضهن الله تع من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان له على الله تع عهد ان يغفر له ومن لم
يفعل فليس على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد
وابو داود ومالك ونسائي وقوله ان شاء غفر له وان شاء دليل على
عدم كفره للاجماع على ان الكافر لا مغفرة له فاستدلوا ان ترك الصلوة
لا يخرجه عن الاسلام **فصل** واختلفوا ايضا في حد تارك الصلوة
هل يقتل قال حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك واحمد بن حنبل

تارك الصلوة يقتل كالمرتد وقال غير احمد من هؤلاء يقتل حدا وقال
احمد بن حنبل يقتل كفرا وعند الامام ابى حنيفة رح تارك الصلوة
تارك الصلوة بلا عذر لا يكفر ولا يقتل الا انه يحبس ابدا وقيل يضرب
ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم مبالغة فى الزجر وقيل يضرب
حتى يصلى او يموت وقيل يعذر بالمال لو رأى القاضى والوالى فى
ذلك مصلحة وفى النوازل ان تارك الصلوة بلا عذر لا يكفر ولا
يقتل عندنا ولكنه يعذر ويحبس حتى يتوب وجاحد ما كافر انتهى
وقال عليه السلام ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
وان انتقص من فريضة قال الله تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع يكمل
به ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر عمله على ذلك رواه الترمذى
وغيره وهذا يحتمل معنيين احدهما انه اذا وقع نقصان فى صلوته
التى صليها يكمل ذلك بالتطوع والثانى انه اذا ترك صلوة من الفريضة
يقام نوافله مقام الصلوة المتروكة من الفرايض والمعنى الاول اظهر
والله تعالى اعلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة ثلث
الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت
منه وقبل سائر عمله ومن ردت عليه صلوته ردت عليه سائر
عمله رواه البزار واسناده حسن وقال النبى صلى الله عليه وسلم
اول شئ يرفع من هذه الامة حتى لا ترى فيها خاشعا رواه الطبرانى
وقال عليه السلام ان الرجل ليصلى ستين سنة وما تقبل صلوة
لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع رواه الاصبهانى

وقال

وقال عليه السلام لا يجزى صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع
والسجود رواه احمد وغيره وقال ع م اسوء الناس سرقة الذى
يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق الناس عن صلوته
قال ع م لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
وابخل الناس من بخل بالسلام رواه احمد والطبرانى وقال عليه
السلام لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها
وسجودها رواه الطبرانى وروى ع م رأى رجلا لا يتم ركوعه و
ينقر فى سجوده وهو يصلى وقال ع م لو مات على هذه الحالة مات
على غير ملة محمد ع م ثم قال ع م مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر
فى سجوده مثل الجايع الذى يأكل التمرة والتمرتان لا يغنيان عنه شيئا
رواه الطبرانى **فصل** واعلم ان تعديل الاركان وهو الطمانينة فى
الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بين الركوع والسجود وكذا اتمام
القعود بين السجدتين فرض يبطل الصلوة بتركه عند ابى يوسف
والشافعى وعند ابى ح ومحمد رح سنة فى رواية الجرجانى وواجب
فى رواية الكرخى ورواية الكرخى اصح ومن ترك تعديل الاركان يعنى
طمانينة الركوع والسجود والقيام بين الركوع والسجود او بين السجدتين
فصلوته باطلة عند ابى يوسف والشافعى وعندهما ان ترك سهوا
يلزمه سجود السهو وان تركه عمدا يأثم ويجب عليه الاعادة اذ هو
الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية كذا فى ابن الهمام وان
اديت مع الكراهة التنزيهية فالاعادة مستحبة وفى الظهيرية عن
اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفى التاتارخانية وشرح الطحاوى

لو ترك القومة جازت صلوته ويكره اشد الكراهة واكثر الناس تركوا الصلوة
في هذا الزمان ومن يصلي منهم ترك اكثرهم تعديل الاركان وكثيرا من واجبات
الصلوة وسننها ولا يبالي بتركها وما هذا الا لاستغراقهم في جمع حطام
الدنيا وعلماءهم سكران من حب الجاه وعوامهم سكران من الجهل في امر
الدين وقد روى عن النبي عم انه قال اذا احسن العبد الوضوء وصلى الصلوة
لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت الصلوة حفظك
الله تع كما حفظتني ثم صعدت ولها نور حتى تنتهي الى السماء وحتى
تصل الى الله تع فتشفع لصاحبها واذا اضيعها قالت اضاعك الله تع
كما ضيعتني ثم صعدت ولها ظلمة حتى تنتهي الى ابواب السماء فتغلق
دونها ابواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب وجه صاحبها
قال في المعارف بلغنا ان الله تع لا يقبل نافلة حتى يؤدي فريضته
يقول الله تع مثلكم كمثل العبد السوء الذي بدء بالهدية قبل قضاء
الدين وقال ايض انقطع الخلق عن الله تع بخصلتين احدهما انهم طلبوا
النوافل فضيعوا الفرايض والثاني انهم عملوا اعمالا بالظواهر ولم
ياخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح وابى الله تع ان يقبل من عامل عمله
الا بالصدق واجابة الحق وذكر ان ابليس كان يرى في الزمن الاول فقال له
رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك قال ويحك لم يطلب مني احد
مثل هذا كيف تطلب انت فقال الرجل اني احب ذلك فقال له ابليس ان كان
اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبال من الحلف صادقا كان
او كاذبا فقال الرجل لقد عاهدت الله تع ان لا ادع الصلوة ولا احلف
يمينا ابدا فقال ابليس ما تعلم مني بالاحتيال غيرك وانا عاهدت ان لا انصح

الادمي قط قال في تنبيه الغافلين من داوم على الصلوات الخمس بالجماعة
اعطاه الله تع خمس خصلة اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه
عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة
بغير حساب ومن تهاون بالصلوات الخمس بالجماعة عاقبه الله تع باثني عشر
خصلة ثلثة في الدنيا وثلث عند الموت وثلث عند القبر وثلث يوم
القيمة اما الثلثة التي في الدنيا فاولها يرفع البركة من كسبه ورزقه و
الثاني لا يقبل منه سائر عمله والثالث ينزع سيماء الخير من وجهه و
يكون بغيضا في قلوب الناس واما الثلثة التي عند الموت فيقبض روحه
عطشانا وجايعا واشتد نزعه واما التي في القبر فسئله منكر
ونكير بالشدة وظلمة القبر وضيقه واما التي في القيامة فشدة
حسابا وغضب الرب عليه وعقوبته في النار انتهى واعلم اني اذكر لك
كلاما تعرف به ان صلوتك مقبولة ام لا وهو ان اصدق القائلين
في كلامه العزيز إِنَّ الصَّلوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ والمراد من
ذلك الصلوة الصحيحة شرعا قال ابن مسعود رض وابن عباس رض في الصلوة
منتهى ومزدجر عن معاصي الله تع فمن لم تامر صلوته بالمعروف ولم تنهه عن
المنكر لم يزدد بصلوته من الله تع الا بعدا وقال الحسن وقتادة من لم تنه
صلوته عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال وعن انس رض كان فتى
من الانصار يصلي صلوات الخمس مع رسول الله عم ثم لم يدع من الفواحش
شيئا الا ركبه فوصف لرسول الله عم فقال ان صلوته ستنهاه يوما
فلم يلبث ان تاب وحسن حاله وقيل في تفسير الاية ان الله تع يعصم من صلى
الصلوة عن الفحشاء والمنكر فاذا عرفت هذا فانظر الى صلوتك وحالك

فان كنت تصلي الصلوة الخمس ولكن لا يكون لك حسن حال في خدمة مولاك
بل يقع منك من الفواحش والمنكرات فاعلم ان صلوتك غير مقبولة اما
باهمالك شرايطها واركانها وواجباتها وسننها وادابها واما بعدم
خشوعك وحضور قلبك في صلوتك من كثرة اشتغالك بالدنيا وقال
بعضهم للصلوة شرطان شرط الجواز وشرط القبول واما شرط الجواز
فستة قبل الشروع وستة بعد الشروع وهي معروفة في الفقه
واما شرط القبول فستة في الظاهر وستة بالباطن فالظاهر
الخشوع لقوله تع وهم في صلوتهم خاشعون والتقوى لقوله تع
انما يتقبل الله من المتقين وترك كل الحرام وقول اللغو والكسل والابطا
واما الباطن فالاخلاص والتفكر والخوف والرجاء ورؤية التقصير
والمشاهدة كذا في التيسير قال ع م قال الله تع انما يتقبل الله من المتقين
اي انما تقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي ولم يستطل على خلقي
ولم يبت مصرا على معصيتي وقطع نهاره في ذكري ورحم المساكين
وابن السبيل والارملة ورحم المصاب ذلك نوره كنور الشمس اكلاه
بعزتي واستحفظه ملائكتي واجعل له في الظلمة نورا وفي الجاهلية علما
ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة رواه البزار وقال ع م لا يقبل
الله تع صلوة مسبل الاسبال جر الثوب يعني تطويله خيلاء وفي
رواية ان العبد اذا صلى فلم يتم صلوته خشوعها ولا ركوعها واكثر
الالتفات لم يقبل منه ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله تع اليه وان
كان على الله كريما رواه الطبراني ومن ترك الصلوة عمدا فهل يجب القضا
ذهب قوم الى انه لا يجب القضاء وذهب اخرون الى انه يجب وهذا بناء

على ان

على ان ترك الصلوة هل هو ردة ومن قال انه ردة لا يجب القضا
وعلى العاقل يجب ان يقيم الصلوة بشرائطها الجواز وشرائطها
القبول التي ذكرناها وان اهمل في واحد منها فقد خاب وخسر
العصمة لله تع **الباب الثامن والسبعون** في ذم من كان مجاورا بمكة
شرفها الله تع ثم يجد ولا يجتنب عن القول الهذيان والكلام
الفحش حول البيت الشريف وفي الطواف وقد ذكرنا بعض ما يتعلق
بزيادة قباحة المعاصي بمكة في باب تفاوت الذنوب ولنذكر
في هذا الباب ما يتعلق بمجاورتها وما يتعلق بالاقوال القبايح
حول البيت وفي الطواف وقد ذم الله تع طائفة من كفار مكة
بانهم يعظمون الكعبة ويحترمونه ثم يتكلمون حولها من الافعال
القبايح من غيبة المؤمنين وشتمهم قال الله تع مستكبرين به
سامرا تهجرون اختلفوا في هذه الكناية يعني في قوله به واظهر الاقوال
عند الاكثرين انها تعود الى البيت الحرام كناية عن غير مذكور كذا
في المعالم وغيره قوله مستكبرين اي متعظمين بالبيت الحرام و
تعظيمهم به انهم كانوا يقولون نحن اهل حرم الله تع وجيران بيته
فلا يظهر علينا احد ولا نخاف احدا فنامن وسائر الناس في الخوف
قوله سامرا نصب على الحال يعني انهم يسمرون بالليل في مجالسهم
حوله ووحد سامر وهو بمعنى السمار لانه وضع موضع الوقت
اراد به تهجرون ليلا وقرئ بضم التاء وكسر الجيم من الاهجار و
هو الافحاش اي تفحشون وتقولون كما ذكر انهم كانوا يسبون المسلمين
الاولين واما قراءة تهجرون بفتح التاء وضم الجيم اي تعرضون

عن النبي عليه السلام وعن القران والايمان وقيل هو من الهجر وهو
القول القبيح يقال هجر يهجر هجرا اذا قال غير الحق وقيل تهذون
وتقولون ما لا تفعلون هذا معنى الاية اجمالا والمراد منها انهم
كانوا يعظمون الكعبة ومع هذا كانوا لا يجتنبون في الحرم عما نهى
الله تع عنه من الاقوال الباطلة والافعال الخبيثة فما نفعهم تعظيمهم
الكعبة بدون حفظ احرمتها وهذا عام لكل من فعل بمثل فعلهم
لا ينفعه تعظيمها ما لم يجتنب فيها من الحرام والمنهيات والمقام
فيها شقاوة والخروج منها سعادة في حقه **فصل** واعلم انه
ذهب ابو حنيفة رح وبعض اصحاب الشافعي رح وجماعة من المحتاطين
في دين الله تع الى كراهة المقام بمكة شرفها الله تع وذلك
لمعان ثلثة احدها خوف التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يوثر
في تسكين حرقة القلب في الاحترام ولهذا كان عمر رض يدور
على الحاج بعد قضاء النسك ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل
الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه لحرمة بيت ربكم
في قلوبكم ولذلك هم ان يمنع الناس عن كثرة الطواف وقال
خشيت ان يانس الناس بهذا البيت وتزول هيبته من صدور
هم وقال ابو عمرو الزجاجي رح من جاور الحرم وقلبه معلق بشئ
سوى الله تع فقد ظهر خسرانه وقال بعض السلف كم من رجل
بخراسان وهو اقرب الى مكة ممن يطوف به والثاني تهيج
الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود فان الله تع جعل
البيت مثابة وامنا اى يثوبون ويعودون اليه مرة اخرى

ولا يقضون منه وطرا ويقال من جاء مكة وقضى نسكه
ثم رجع الى اهله ولم ينو العود اليها فهو على شعبة من النفاق
وعن ابن عباس ومجاهد رض انه لا ينصرف احد الا وهو
يتمنى العود اليها والثالث الخوف من ركوب الخطايا و
الذنوب اما الكبائر او الصغائر مثل الاشتغال بالسمر و
حكايات الدنيا في المسجد الحرام والطواف وغير ذلك
ففي الكبائر يتولد منه مقت الله تع وسخطه وفيه اطفاء نور
المعرفة بالكلية وفي الصغائر تقليل نور المعرفة ولهذا قال
ابن عباس رض حين اختار المقام بالطائف وحواليه على مكة
لان اذنب سبعين ذنبا بركبة احب الى من اذنب ذنبا واحدا بمكة
وقال ابن مسعود رض ما من بلد يوخذ العبد بالهم قبل العمل الا
مكة وتلا قوله تع ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم وقال بعض العلماء ان السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف
الحسنات كل سيئة بمائة الف سيئة وقد ذكرناها في باب تفاوت
الذنوب وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب انه قال لرجل
من اهل المدينة جاء مكة ليطلب العلم ارجع فانا كنا نسمع ان ساكن
مكة لا يموت حتى يكون الحرام عنده بمنزلة الحلال لما استحل من
حرمها انتهى وابو حنيفة رح ذهب الى كراهة المجاورة واني اظن
انه لو كان حيا الى هذا الزمان لافتى بحرمة المجاورة بمكة لان
عند المجاورين في هذا الزمان استوى الحرم لان كلما يفعلون
في الحل من القبائح يفعلون في الحرم ايضا من غير فرق بينهما ولا

يقدرون قدره ولا يعظمون حرمته ولا يراعون ستره ولا
يجتنبون من الكباير فضلا من الصغاير ولا يتنزهون من اللغو
واللهو وكان سعيهم وفكرهم وهمتهم فيه جمع المال والصرو
الصدقات من المسلمين واخذ اموال الاوقاف واموال الظلمة التي
يرسلونها صدقة من كل جانب ولا يقنعون بقوتهم ولا بكفافهم
بل غرضهم الترفهات والتنعم وكثرة الحسد والبغضاء بينهم
ولا يميزون بين الحلال والحرام الا قليلا منهم واغتروا بمجاورتهم
بمكة ويحسبون انهم يحسنون صنعا وقلوب اكثرهم معلقة
بابواب الامراء والاغنياء ويلتفتون غاية الالتفات الى قول
الناس ان فلانا مجاور بمكة ترى بعضهم يتجذى ويقول قد جاورت
بمكة كذا سنة ويمد عين الطمع دائما الى اوساخ الناس من اموالهم
واذا جمع منها شيئا شح عليه وامسك ولم يسمح نفسه بلقمة
يتصدق بها على فقير بل يشتكي دائما من الفقر والقلة ولو قال له
احد ان لك قوتا مكفيا يغضب ويكتم ما اتاه الله تع من فضله من
النعم خوفا من ان يظهر غناه فيمنع لمن الصدقات وقد صرحوا
في الفتاوى ان الاوقاف المطلقة في الصدقات التي للفقراء حرام
على الاغنياء وليس المراد منه غناء الزكوة بل غناء الفطر والاضحية
ومن وقف على اهل مكة يحرم على اغنيائهم اخذه وان صرح الواقف
انه وقفت لفقرائهم واغنيائهم وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب
الوصية وكذا من ارسل الى مكة صدقة لاهلها لا يحل للغني
منهم هذا حال اكثرهم بل عامتهم الا من عصمه الله تع وقليل ما هم

بيان مكة

والمقام فيها لمن كان حاله ما ذكرنا شقاوة والخروج منها سعادة
فانها بلد عبادة وانابة الى الله تع لا بلد رفاهة ومكان اجتهاد
لا مكان راحة ومحل تيقظ لا محل شهوة وغفلة والحاصل ان
المجاورة بمكة في هذا الزمان لا تحل لوجوه ذلك ان من جاور فيها
يذوب مخه ويفرغ كيسه من غاية الغلاء في كل شيء ويغلب على
اهلها دائما هم المعيشة وخوف الفقر وقد شاهدنا مرارا فيها
موت الفقراء من الجوع وما يدخل عليهم من القوة والكفاف اكثره
لا يدخل من وجه حلال فكيف تحل فيها المجاورة حينئذ ومجاورة مؤلف
هذا الكتاب انما هي اضطراري لا اختياري ولولا تعلقه بالصبيان
او امكن اخراجهم منها لكان يترك المجاورة ونسئل الله تع ان يميتنا
في احدى الحرمين فانهم يبعثون امنا يوم القيمة وقد ضيع الشرع
الشريف في مكة في هذا الزمان واندرس من المعروف والنهي عن المنكر
فيها بالكلية وكثر فيها انواع المعاصي وبالجملة ظهر فيها امور من المناهي
يعسر الانسان عدها وهذا سبب ظاهر وعلامة معلمة على خراب العالم
واختلال نظام هذه الامة قال عليه السلام لا تزال هذه الامة بخير
ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها يعني الكعبة والحرم فاذا ضيعوا
ذلك هلكوا رواه ابن ماجه قال ع م قال الله تع اذا اردت ان اخرب الدنيا
بدات ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثرها انا لله وانا اليه راجعون
فصل واعلم انه قد غلب على كثير من الخواص والعوام من مجاوري
مكة الاعراض والتولي عن ذكر الله تع وعن التلاوة والدعاء بسبب
اشتغالهم بالحديث في امر الدنيا وتحصيلها مما لا فائدة فيه وربما

كان حديثهم في محرّم ونميمة وشاهدنا من طاف اسبوعا بل اسابيع
وهو يتحدث ويضحك وربّما يرفع صوته بالضحك وهو خطاء
عظيم وغفلة كبيرة وسوء الادب ومن لابس بذلك فقد لابس
ممّا يمقت عليه خصوصا اذا صدر ممّن ينسب الى العلم والدين فاذا اتكى
على من دونه احتجّ به فصار فتنة لكلّ مفتون ومن اثر محادثة المخلوق
في امر الدنيا والاقبال عليه والاصغاء بحديثه على خالقه وعلى ما
هو متلبّس به من عبادته خصوصا في مثل ذلك المحل فهو عين الرأى
لان طوافه بجسده وقلبه مساه وقد غلب عليه الخوض فيما لا
يعنيه حتى استرسل في عبادته كذلك وهو الخسران اقرب منه الى الربح
ومثله خليق ان يشكو منه بيت الله تع الى الله تع والى جبرائيل والملائكة
تتاذى به وعن وهب بن الورد رح قال كنت في الحجر تحت الميزاب بعد
العشاء الاخيرة فسمعت تحت الاستار الى الله تع اشكو واليك يا
جبرائيل ممّا القى من الناس من التفكّه حولي من الكلام ولفظهم و
لهوهم قال وهب فاوّلت ان البيت يشكو الى ربّه والى جبرائيل عم
وعلي بن الموفق رح يخبر عن نفسه انه رقد في الحجر فسمع البيت يقول
لئن لم ينته الطائفون حولي من معاصي الله مع لاصرخنّ صرخة
ارجع الى المكان الذي جئت منه وفي رواية عن وهب لئن لم ينته
الطائفون عن ذلك لانتفضنّ انتفاضة يرجع كل حجر الى الجبل
الذي قطع منه فليحترز الطائفون ومن حوله من سكانه من شكوى
البيت الشريف الى ربّه لان هذا البيت عقلا وحياة لا على وضع
حيوة الروح الحيواني البشري بل على وضع الحياة الرحماني وله عينان

يبصر

يبصر بهما ولسان وشفتان يتكلم به هكذا ورد في الاخبار ومن
كان ساكنا حول البيت او طائفا به ولم يحترز عن الاقوال القبيحة
الافعال الشنيعة فهو داخل في قوله تع مستكبرين به سامرا
تهجرون فقد شبّه نفسه بكفار مكة فانهم يقعدون حول
البيت ويطوفون به وهم يغتابون المسلمين ويسبّونهم ويشتمونهم
فانزل الله تع هذه الاية في حقّهم والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فينبغي للطائف ان يطوف بقالبه وقلبه ويستشعر في
نفسه عظمة من يطوف ببيته فيطوف بالادب والخشوع ويكون
في طوافه مقبلا على الله تع بباطنه وظاهره وذاكرا بلسانه وضميره
مبتذلا في حاله متواضعا في سمته ومشيه ويطلب بذلك فضلا
من ربّه ويترك الاشتغال هنالك بكلّ ما سواه اذ دعا فبحضور وفهم
وان سكت ففي تفكّر فيما يقرّب الى الله تع فتأمّل وان قبّل الحجر الاسود
فبهيبة من الله تع وحذر وبكا وان تكلّم للناس ففي امر بمعروف ونهي
عن المنكر فمن كان بهذا الوصف يرجى له ان يكون ممن اخبر عليه السلام
ان الرحمة تغمده وان الدرجات ترفع له وان الملائكة تباهي به واما من
طاف بقالبه دون قلبه واعرض عن الله تع باقبال الحديث في تلك
الحضرة على اخوانه وصحبه واشتغل بالدنيا والفكر فيها عن الفكر
في معنى ما هو ملتبس به وقد غلب لسانه وقلبه على الخوض فيما
لا يعنيه واشغل جوارحه به فهذا الى الخسران اقرب منه الى الارباح
ومقت الله تع وسخطه اجدر من غفرانه فيكتب طوافه ذنوبا وجب
عليه التوبة منه وتنقلب طاعته معصية وقد ضجّ البيت منه

الحد به وشكى وتاذت به الملائكة والاولياء بما اتى به نسأل الله تعالى العافية
وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد بن حنبل رح الى استحباب المجاورة
بمكة وفى الملتقط والمبسوط فى باب الاعتكاف انه لا بأس بالمجاورة
فى قولهما وانه الافضل قال وعليه عمل الناس وحكى الفارسى فى
منسكه عن المبسوط ان الفتوى على قولهما لان الطاعات التى يحصل فى
غيرها ويروى عنه عليه السلام انه قال من صبر على حر مكة ولو
ساعة واحدة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام وكل عبادة
بمائة الف فى الحرم واجاب القائلون بالاستحباب عما ذهب ابو حنيفة
رح اليه بانه ما يخاف من ذنب فيقابل بما يرجى من احسن من تضعيف
الثواب والحاصل ان علة كراهة من كره المجاورة من العلماء ليس
الا مراعات ضعف الخلق والخوف من قصورهم من القيام بحق الموضع
فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وقدر على الوفا بحقه وتعظيمه على وجه
يتقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته فى عينيه كما دخل مكة
فالمقام بها هو الفوز العظيم فان لم يكن على هذه الصفات
فالمجاورة مكروهة بالاتفاق وقد سمعناك احوال المجاورين
بمكة فى هذا الزمان ان اكثرهم ليسوا على هذه الصفة ولنختم
الباب ببيان فضيلة الصلوة فى المسجد الحرام قال ع م صلوة
فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام وصلوة فى مسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة
فيما سواه فيقاس بعض العبادات على بعض فيكون كل حسنة
بمكة بمائة الف كذا فى رسالة الحسن رح قال ابو بكر النقاش

المفتر

المفتر حسبت ذلك فبلغت صلوة واحدة فى المسجد الحرام عمر خمس
وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة
وهى عمر مائتى سنة وسبع سنين وتسعة اشهر وعشر ليال
وما ذكرناه يحصل بصلوة المنفرد نفلا وتزيد الحسنات
لصلوة مكتوبة مع الجماعة على ما ورد به الحديث ان صلوة
الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال الطبرانى
رح صلوة واحدة فى المسجد الحرام افضل من الف الف صلوة فيما سواه
وما قاله فى صلوة واحدة من المكتوبة بلا جماعة ومع الجماعة تزيد
الى سبع وعشرين درجة فيكون صلوة واحدة مع الجماعة افضل
من صلوة بلا جماعة سبع وعشرين الف مائة درجة والحاصل ان
الصلوة الواحدة فى الحرم افضل من مائة الف صلوة فيما سواه و
تزيد ثوابها فى المسجد لفضيلة المسجد فيكون صلوة واحدة فى
افضل من الف الف حسنة وكذا كل عبادة فى الحرم من الصوم
والزكوة والصدقة والذكر والتسبيح وغير ذلك من العبادات
يكون بمائة الف حسنة وصلوة واحدة فى مسجد المدينة افضل
من مائة الف صلوة لانه قال عليه السلام صلوة فى مسجدى
هذا افضل من مائة صلوة فيما سواه من المساجد والصلوة فيما
سواه يكون عشر حسنات لقوله تع من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فيكون مائة صلوة فيما سوى مسجد المدينة على هذا
مائة الف صلوة فيكون صلوة واحدة فى مسجد المدينة افضل
من مائة الف صلوة واما فى المسجد الحرام فقد بين عليه السلام ان صلوة

واحدة فيها افضل من مائة الف صلوة فيما سواه ومائة الف صلوة
فيما سواه كل صلوة بعشر حسنات فيكون الف الف حسنة فعلى هذا
يكون صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف حسنة فيما سواه
فافهم ترشد واما الصلوة في بيت المقدس ورد في الحديث صلوة
واحدة في بيت المقدس بخمسة الاف صلوة وفي فضيلة المسجد الحرام
الاخبار والاثار كثيرة جدا وقد فصلنا الكلام في احياء الحج و
من اراد تفصيله فليطالع ثمة العصمة لله تع

الباب التاسع والسبعون

في قذف المحصنات ومن الكباير قذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وكذا قذف المحصن الغافل المؤمن القذف لغة عبارة
عن الرمي مطلقا وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزناء صريحا
مثل ان يقول يا زاني ويا زانية للمرأة او يا ولد الزناء او دنيت او
لست لابيك او لست بابن فلان لابيه في غضب او يا ابن الزانية
لمن امه ميتة محصنة او حية محصنة وغير ذلك من الالفاظ
الذي توجب الحد وشرطه احصان المقذوف وعجز القاذف عن اثباته
بالبينة ومن الكبائر باجماع الامة دلت عليه الايات والاحاديث
منها قوله تع ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم قوله يرمون المحصنات
اي العفايف الغافلات ثم قذف به لعنوا في الدنيا بالحد وفي
الاخرة بالنار ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم قيل هو حكم كل
قاذف ما لم يتب وقيل مخصوص بمن قذف ازواج النبي عم ولذلك
قال ابن عباس رض لا توبة له وقيل نزلت هذه الاية في ازواجه عم

وكان

وكان كذلك حتى نزلت هذه الاية التي في اول السورة والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله فان الله غفور
رحيم فانزل الله تع الجلد والتوبة واما الاحاديث فقوله عم اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
تع والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل مال الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات رواه الشيخان قال عم من ذكر امرا بشيء ليس فيه ليعيبه
به حبسه الله تع في نار جهنم حتى ينفذ ما قال فيه رواه الطبراني
وقال عم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة اي
ضرب بحده يوم القيمة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف
احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا اذا قذف مملوك
غيره الا انه يعذر فيه دون مملوكه وعن عمرو بن العاص انه زار
عمة له فدعت له بطعام فابطأ الجارية فقالت الا تستعجل يا زانية
فقال عمرو ابن العاص سبحان الله لقد قلت قولا عظيما هل اطلعت
منها على الزناء قالت لا والله فقال اني سمعت رسول الله عم يقول
ايما عبد او امرأة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم يطلع منها على
زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن في الدنيا رواه
الحاكم واعلم انه من قذف محصنا او محصنة واحصانه بكونه مكلفا
حرا مسلما عفيفا من الزناء اراد بالمكلف ان يكون بالغا عاقلا
لان الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا اذ الزنا فعل محرم
وذلك بالتكليف ولانه لعدم عقلهما لا يلحقهما العار واشترط

الحرية لان لفظ الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب اى الحرائر والرقيق ليس بمحصن واشترط
الاسلام لان الكافر ليس بمحصن واشترط العفة عن الزنا فان
غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف صادق والصدق
لا يوجب الحد وفى شرط الطحاوى رحمه الله عليه العفة ان لم
يكن وطى امراة بالزناء ولا بنكاح فاسد فى عمره فان فعل ذلك
مرة يريد النكاح سقط عدالته ولا حد على قاذفه وكذا الوطى
فى غير الملك او جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت ولو
وطئها فى الملك الا انه محرم فانه ينظر ان كانت حرمة موقتة
لا تسقط عدالته كما اذا وطى جاريته فى حالة الحيض او امته الا
المجوسية ولا يسقط احصانه وان كانت موبدة سقط
احصانه كما اذا وطى امته وهى اخته من الرضاعة انتهى ومن
قال لرجل يا ابن الزانيين يكون قاذفا لابيه وامه اذا كانا حيين
كان الطلب لهما والا يكون الطلب له ولو قال يا ابن الزنا يكون
قاذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لرجل يا
زانى فقال له غيره صدقت حد البادى دون المصدق ولو قال
صدقت كما هو كما قلت فهو قاذف ايضا رجل قال لامراته يا زانية
فقالت زنيت بك حدت المراة دون الزوج ولو قال لامراته
يا زانية فقالت بل انت الزانى حدا جميعا ومن قال لرجل يا لوطى
لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه عنده
وعندهما يحد ولو قال لغيره انت تزنى لا حد عليه ومن قال لاخر الرجل

الذي

انك زان او اشهد انك زان لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت معى
وفلان معك يكون قاذفا رجل قذف والده وولد ولده لا حد عليه
ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه ولو قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه
ولو وطى جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زانى عن ابى يوسف
انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابى ح ولو قال لرجل لست انت
من ابيك وامك وابواه كافران لا يحد ومن قال لرجل يا ابن اليهودى
ويا ابن النصرانى ويا ابن المجوسى لا حد عليه ومن نفى ابنه ثم اقر
حد ولو عكس لا يحد رجل قال لعبده يا زانى فقال له العبد بل انت
حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن من
قال لرجل يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد رجل قذف
الميت فلوالده وولده ووالده ان ياخذ القاذف ويحده وولد الابن
وولد البنت سواء وليس للاخ والعم والجد اب الام حق الطلب
وكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحده والامام الذى
ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد
عليه ولو اتلف مالا او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب
المال وولى القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له والمسئلة مبسوطة
فى الفقهيات فعند اجماع ما ذكرنا فى الاحصان يجب الحد فيكون
الكل فى خمس شرايط داخلا تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا وحد القذف كحد الشرب
كمية اى عددا وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها لغيره ولا تقبل

له شهادة ابدا سواء تاب او لم يتب عندنا وعند الشافعي رح
بعد التوبة يبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو يعني
حد القذف يبطل بالموت ولا بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو
لان فيه حق الله تع وحق العبد فبالنظر الاول يبطل وبالنظر
الثاني لا يبطل بالرجوع وقال في القنية ولو صالحه القاذف
على دراهم او على شيء آخر ان يعفو عنه فالصلح باطل فهذا يسقط
الحد ان كان بعد ما رفعه الى القاضي لا يسقط وان كان قبل ان
يرفع الى القاضي يسقط بالعفو بخلاف غيره من الحدود ولا
ينقلب مالا عند سقوطه ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه
كفيل الحد بنفسه ولا يصح فيه العفو والابراء قبل الرفع الى القاضي
وبعده ويجوز التوكيل في اثبات القذف ويثبت بشهادة
الرجال ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا يجب الا بطلب
المقذوف واذا انكر القاذف حريته او قال انا عبد فلي حد العبد
او قال ان المقذوف عبد فاره يبتني اثبات الحرية من الاقرار و
البينة يعني باقرار القاذف ان المقذوف حر او البينة اذا انكر
ويجري فيه التداخل ومن حيث انه حق العبد يشترط فيه
الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي
بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود فاذا تعارض فيه
الحقان كان الغالب فيه حق الله تع عندنا وعند الشافعي
رح حق العبد ولا يستباح بالاباحة وعن ابي يوسف رح ان
عفوه يصح لان تمام الخصومة به كموته قلنا هو حق الله تع كما

كما بينا فاره يصح عفوه فيطالب ان شاء وقال بعض اصحابنا
ان الغالب فيه حق العبد وتفصيل المسئلة في الفقه فليحترز
العاقل من القذف واشاعة الفاحشة فانهما من الكبائر قال الله
تع ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم
عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون العصمة لله
تع **الباب الثمانون** في غض البصر عما لا يحل نظره واعلم
انه يجب علينا ان نحفظ العين فانها سبب كل فتنة وآفة
وها انا اذكر لك في امرها ثلثة اصول كافية لحدها قال الله تع
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون قوله يغضوا من ابصارهم
اي عن النظر الى ما لا يحل نظره وقيل من صلة اي يغضوا ابصارهم
وقيل هو ثابت لان المؤمنين غير مامورين بغض البصر اصلا
لانه لا يجب الغض عما يجب النظر وانما امروا بان لا ينظروا الى ما
لا يحل نظره قوله ويحفظوا فروجهم قال ابو العالية كل ما في القرآن
من لفظ الفرج فهو عن الزنا الا في هذه الاية فانه اراد به الاستتار
حتى لا يقع نظر الغير عليه قال الغزالي رح اني تاملت في هذه الاية
مع قصرها ثلثة معان عزيزة تاديب وتنبيه وتهديد فاما
التاديب فقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولا بد للعبد
امتثال امر السيد والتأدب بادبه والا فيكون سيء الادب
يحجب ولا يؤذن له في حضور المجالس والمثول بالحضرة فافهم
هذه النكتة وتامل ما تحتها فان فيها ما فيها واما التنبيه فقوله

تعالى ذلك ازكى لهم وينطلق على معنيين احدهما والله تعالى اعلم ان ذلك
اطهر لقلوبهم والزكوة الطهارة والتزكية التطهير والثانى ذلك
انمى لخيرهم واكثر والزكوة فى الاصل النمو فتنبيه ان غض البصر
تطهير القلب وتكثير الطاعة والخير وذلك انك ان لم تغض بصرك
وارخيت عنانها تنظر الى ما لا يعنيك فلا يخلو اما ان يقع بصرك
على حرام فان تعمدت فذنب كبير وربما تعلق قلبك بذلك فتهلك
ان لم يرحم الله وقد روى ان العبد لينظر النظرة ينغل فيها قلبه
كما ينغل الاديم فى الدباغ لا ينتفع به ابدا وان كان مباحا فربما
يشغل قلبك به فجاءك الوسواس والخواطر بسببه ولعلك لا تصل
اليه فتبقى مشغول القلب منقطعا عن الخير وان كنت لم تر ذلك
فقد كنت مستريحا عن ذلك كله وفى هذا المعنى قال عيسى عم اياكم
والنظرة فانها تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة
وقال ذو النون رح نعم صاحب الشهوة غض الابصار ولقد احسن
القائل وانت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر
رايت الذى لا كله انت قادر ولا عن بعضه انت صابر واما
التهديد فقوله تعالى ان الله خبير بما يصنعون وقال الله تعالى يعلم
خائنة الاعين وما تخفى الصدور وكفى بهذا تحذيرا لمن خاف مقام
ربه فهذا اصل واحد فى كتاب الله تعالى والاصل الثانى ما روينا
عنه عم ان النظر الى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام ابليس عليه
اللعنة فمن تركها اذاق الله طعم عبادة تسره وان وجدان حلاوة
العبادة ولذة المناجاة من العابدين بمكان عظيم وهذا شئ

مجرب

مجرب علم وتحقق من عمل به انه اذا امتنع عن النظر الى ما لا يعنيه
يجد لذة العبادة وحلاوتها وللقلب صفوة لم يجدها قبل ذلك والاصل
الثالث ان تنظر الى كل عضو من اعضائك لماذا يصلح او تنظر
له ماذا افعل حسب مقدار ذلك تصونه وتحفظه فان الرجل للمشى
فى رياض الجنة وقصورها واليد لكاس الشراب وتناول الاثمار
وكذا فى سائر الاعضاء والعين للنظر الى رب العالمين وليس
فى الدارين كرامة اجل واكبر من ذلك فحقيق لشئ ينتظر ويرجى له مثل
هذه الكرامة ان يصان ويحفظ ويعز ويكرم فهذه الاصول الثلثة
اذا احسنت التامل فيها كفتك المؤنة فى هذا الفصل والله ولى
التوفيق فهو حسبى ونعم الوكيل انتهى كلام الغزالى فى منهاج العابدين
وقال فى الاحياء من فتح عينه الى ما لا يحل نظره فقد كفر بنعمة
الله تعالى كلها وذلك ان العين لا تقوم الا بالراس ولا الراس الا
بجميع البدن ولا البدن الا بالغذا ولا الغذاء الا بالماء والارض
والهواء والمطر والغيم والشمس والقمر ولا يقوم شئ من ذلك
الا بالسموات ولا السموات الا بالملائكة فان الكل كالشئ
الواحد يرتبط البعض منه بالبعض كارتباط اعضاء البدن
فاذن قد كفر كل نعمة الله تعالى فى الوجود من منتهى الثريا الى الثرى
فلم يبق فلك ولا ملك ولا حيوان ولا نبات ولا جماد الا ويلعنه
بكفران النعمة ولذلك ورد فى الاخبار ان البقعة التى يجتمع فيها
الناس اما ان تلعنهم اذا تفرقوا او استغفر لهم وكذلك ان العالم
يستغفر له كل شئ حتى الحوت والملائكة العصاة فى الفاظ كثيرة

لا يمكن احصاؤها وكل ذلك اشارة الى العاصى بنظر واحد حتى على جميع ما
في الملك والملكوت وقد اهلك نفسه الا ان يتبع السيئة الحسنة ويمحوها
فيبدل اللعن بالاستغفار فعسى الله ان يتوب عليه ويتجاوز عنه
انتهى كلام الاحياء وقال عم لعلي رض ان لك كنزا في الجنة وانك
ذو قرنيها فلا تتبع النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرى رواه
احمد وغيره وقال عم العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج
يزني رواه احمد وغيره وقال عم الاثم حواز القلوب وما من نظرة الا
وللشيطان فيها مطمع رواه البيهقي حواز القلب بمعنى المؤثر وقال عم
لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم
رواه الطبراني وقال عم ما من صباح الا وملكان يناديان ويل
للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجه وغيره وقال عم
انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل
لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد رواه ابن
ماجه وقال عم اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار
افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري وغيره الحمو بفتح الحاء
المهملة وتخفيف الميم هو ابو الزوج ومن ادنى به كالاخ والعم
وقيل ابو المراة ايض ومن ادنى وقيل قريب الزوج فقط وقيل
قريب الزوجة فقط قال ابو عبيدة في معناه احذر الحمو كما تحذر
الموت وقيل في معناه ان خلوة المراة مع حموها يؤدي الى الزنا على
وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه يؤدي الى
اهلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه لا يدخل عليها

[illegible]

غير

غير محرم بها الا الموت قال بعضهم الحمو يستعمل اليوم عند الناس
في ابي الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها مثل
الموت وقال عليه السلام لان يطعن في راس احدكم بمخيط
من حديد خير له من ان يمس امراة لا تحل له رواه الطبراني وقال عم
اياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة
الا دخل الشيطان بينهما ولان يزاحم رجل خنزيرا متلطخا بطين
او حماة خير له من ان يزاحم منكبه منكب امراة لا تحل له حديث
غريب رواه الطبراني وقال الله تع وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
فلا ينظرن الى ما لا يحل النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن
بالستر او بالحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا
ولا يبدين زينتهن لغير محرم قال في المعالم اراد به الزينة الخفية
وهما زينتان خفية وظاهرة فالخفية مثل الخلخال والخضاب في
الرجل والسوار في المعصم والقرط في الاذن والقلائد في العنق و
لا يجوز لها اظهارها ولا للاجنبي النظر اليها وقيل المراد من الزينة
مواضع الزينة وقوله تع الا ما ظهر منها اراد به الزينة الظاهرة
واختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة قال جماعة هي الوجه
والكفان ويجوز للاجنبي ان ينظر الى وجهها وكفيها ولا يحل له
النظر الى وجهها وكفيها بشهوة ولا باس بالنظر الى وجهها في
التزويج والشهادة والقضاء عليها وان لم يامن الشهوة لان
في حال الشهادة والقضاء عليها ضرورة كذا في المحيط وفي الملتقى
يمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة وفي المنية

المفتي الخلوة مع الاجنبية وان كانت معها اخرى مكروهة كراهة التحريم
وقيل لا يجوز النظر الى قدمها وعن ابي ح رح قال انه لا يجوز لان في تغطيته
بعض الحرج وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه يبدو ها
عادة وما عدا ما استثني من الاعضاء لا يجوز له ان ينظر اليه لقوله
ع م من تأمل خلف امرأة وراء ثيابها حتى تبين حجم عظامها لم يرح رايحة
الجنة كذا في الزيلعي وفي النوازل الغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل
له النظر اليه ويكره مصافحة الشابة ولا بأس بمصافحة العجوزة
ولا يجوز ان يمس وجهها وكفيها وان امن الشهوة لوجود المحرم
لانعدام الضرورة والبلوى به وقال ع م من مس كف امرأة ليس
اليها سبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة وهذا اذا كانت شابة
واما اذا كانت عجوزة لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومسها لانعدام
الخوف من الفتنة وكذا اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها واذا
كان لا يأمن عليها او على نفسه لا يحل له مصافحتها لما فيه من
التعريض للفتنة فحاصله انه شرط بجواز المس ان يكونا كبيرين
وفي رواية ان يكون احدهما كبيرا مأمونا لان احدهما اذا كان
لا يشتهي لا يكون مسه سببا للوقوع في الفتنة كالصغير و
وجه الاولى ان الشاب اذا كان لا يشتهي بمس العجوز فالعجوز
تشتهي بمس الشاب لانها علمت بملاذ الجماع فتؤدي الى الاشتهاء
من احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه
لا يؤدي الى الاشتهاء من الجانبين كذا في الزيلعي وعبد المرأة
كالاجنبي من الرجال حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى

الى موضع زينتها الباطنة ولا يسافر بها عبدها وقال مالك
والشافعي نظر اليه كنظر الرجل الى محارمه واستدلوا بظاهر الاية
وهي قوله تع او ما ملكت ايمانهن والمراد عندنا بالنص الاماء دون
العبيد قال سعيد بن جبير لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث
دون الذكور وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته
والسرة ليست من العورة عندنا والركبة من العورة ثم حكم العورة
من الركبة اخف منه في الفخذ اخف منه في السوءة حتى ينكر عليه
في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بالعنف وفي السوءة يضرب ان
لج وكشف العورة حرام والناظر والمنظور اليه ملعون فان عنف
هكذا روي عن علي رض ويجوز للمرأة سوى ما بين السرة الى ركبتها
اذا امنت الشهوة فان كانت في قلبها شهوة واكثر رايها انها
تشتهي يستحب لها ان لا تنظر ويباح للنساء النظر الى الرجال
الا فيما بين السرة الى الركبة فان هذا ليس بعورة فان الرجال قد يكون
في الاسواق بازار واحد ولم ينكر احد كذا في تحفة الفقهاء والمجبوب
والخصي والمخنث كالفحل بالاجماع لقوله تع قل للمؤمنين يغضوا
وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وكذا لا يجوز
دخول الاعمى على النساء لقوله تع وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
والاعمى وان لم ينظر اليها ولكن هي تنظر اليه وهو لا يجوز وفي فوائد
الدولي لا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ الحلم وذلك خمسة
عشر سنة والمجبوب اذا جف ماؤه رخص بعض مشايخنا الخلطة
مع النساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح لعموم النصوص والحاصل

من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ولا
يحل ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اما قوله تعالى او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال قيل هو الابله الذي لا يدري ما يفعل بالنساء
وانما همه بطنه او هو شيخ كبير وقيل هو العنين وقيل هو المعتوه
وقيل انه المخنث وقيل هو المجبوب وقيل هو الخصي وقال الزيلعي و
الاصح ان الاية من المتشابه وقوله تعالى يغضوا من ابصارهم محكم
فناخذ به ونقول كل من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن
الباطنة ولا يحل له ان ينظر اليها الا اذا كان صغيرا ويجوز للزوج
والمالك النظر والمس من قرنها الى قدمها والنظر الى فرجها مباح
ولكنه ليس بادب لقوله عم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع
ولا يتجردان تجرد العير ولان النظر الى العورة يورث النسيان
وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول الاولى ان ينظر الى فرج
امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وعن ابي
يوسف رحمة الله عليه في الامالي سئلت ابا حنيفة رحمة
الله عليه عن الرجل يمس فرج امرأته وتمس هي فرجه ليتحرك
الته هل ترى بذلك بأسا قال لا ارجو ان يعظم الاجر والامة
المشتركة بينه وبين غيره لا يحل له ان يمس فرجها ولا بأس
بان ينظر الرجل الى مواضع الزينة من كل ذات محرم
منه بنسب او بسبب الرضاع والصهرية ومواضع الزينة
هي الرأس والصدر والعضد والساق ولا ينظر

ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها وما حل نظره منهن حل له مسه
وما كره النظر اليه كره مسه الا من ... واما الشاب ان امن عن الشهوة
واما مملوكة الغير فحكمها حكم ذات المحارم في النظر والمس والحل
والانزال عن الدواب ولا بأس بان تنظر القابلة فرج المرأة ولا بأس
ايضا ان ينظر الرجل موضع الختان من الرجل ويجوز النظر الى الفرج لتحمل
الشهادة على الزنا وفي نظر الطبيب الى موضع المرض ضرورة فيرخص
احياء لحقوق الناس وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للمريض لانه
مداواة وكذا الانزال الفاحش لانه امارة المرض وان اصابت امرأة
قرحة في محل لا يحل للرجل النظر اليه علم امرأة دواءها لتداويها
فان لم يجد امرأة او وجدها ولكن لا تعلم نظر هو ويستر كل شيء
سوى القرحة وغض بصره ما امكن وفي منية المفتي رجل دعي الى
تحمل الشهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجب
وكذا حكم الغلام الصبيح انتهى اعلم ان الغلام الصبيح في زماننا
هذا حكمه في النظر اليه لاهل الهواء والفسقة حكم المرأة ولا يحل
لهم ان ينظروا الى الامرد من قرنه الى قدمه وكذا الغير هم لا يجوز النظر
اليه على وجه الشهوة واعلم انه لا يجوز لاحد ان يدخل بيت غيره بدون
استيذان لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فيقول من الخارج السلام عليكم
ادخل فان لم يأذن فليرجع فان قيل ارجع فليرجع ولا يقعد على الباب
ملازما فان للناس حاجات فاذا حضر فلم يستأذن وقعد على الباب
جاز فاذا وقف فلا ينظر من شق الباب اذا كان الباب مردودا ومن

ان يشترى جارية جاز له ان يمس كل موضع يجوز له ان ينظر اليه
كالصدر والساق والزراع والراس وتقليب شعرها وان خاف
الشهوة لان هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسه بغير شهوة
وان لم يامن الشهوة يجوز المس اذا اراد الشراء فانه يباح النظر
والمس للضرورة بمحل الخلوة والمسافرة بها كما فى ذوات المحارم
وكذا يجوز ان ينظر الى وجه المرأة اذا اراد تزوجها وان لم يامن الشهوة
لانه سنة ولا يحل النظر الى زينة الدنيا على الرغبة قال الله تع
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
ولا يجوز النظر الى النجاسة بغير احتياج ولا ينبغى للرجل ان يدخل
الحمام بغير ضرورة مهمة لانه لا يامن من ان يكشف عورته فيراها
غيره او تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لا يكاد ان يسلم من
ذلك من دخل مع الناس لقلة تحفظهم ولا يجوز ان يجتمع مستورون
تحت سقف واحد ومن فعل ذلك فقد خرج فى خفة وقدح
فى شهادة نفسه لا يقبل شهادته عند القاضى وقال بعضهم
انه يجوز دخول الحمام وان كان مكشوف العورة ويصون
نظره وسمعه فمعاذ الله فى زماننا هذا ان يجيزه ولو
كان هذا القائل حيا فى هذا الزمان لا يجيزه هو ايضا وما
ذكره محمول فى زمانه الذى كان فيه واما فى زماننا
نرى اكثر الناس فى الحمام باديا عورته ويتعين على
المكلف ان لا يتركه ما استطاع جهده وكذا لا يغتسل
فى نهر وعلى شاطئه مكشوف العورة من الناس والحاصل ان

والحاصل ان لدخول الحمام شروط وهى ان لا يدخلها من الرجال
والنساء الا للتداوى والثانى ان يتعمد اوقات الخلوة وقلة
الناس والثالث ان يستر عورته بازار صفيق والرابع ان
يطرح بصره الى الارض ويستقبل الحايط لئلا يقع بصره على
محظور والخامس ان يغير ما رأى من منكر بقول برفق استر
سترك الله والسادس ان ذلكه احد لا يمكنه من عورته من سرته
الى تحت ركبته الا امرأته وجاريته ويحترز من ان يدلكه امرد
والسابع ان يدخل باجرة معلومة ان كان اجرة الحمام غير معلومة
عادة والثامن ان يصب الماء على قدر الحاجة والتاسع ان لم يقدر
على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم والعاشر ان
يتذكر به عذاب جهنم ويعلم اهله هذه الشروط ايضا وينبغى ان
لا يركب فى سفينة ملاحها عوراتهم مكشوفا وقت دخولهم
البحر لاصلاح السفينة والحاصل ان كل موضع يحتمل ان ينكشف
فيه العورات يجتنب من دخوله ذلك الموضع وكذا لا يحل للمسلم
ان ينظر الى صورة منقوشة فى الجدران وغيرها اذا كان صورة
ذى روح من الحيوانات فانها منهى عنها والناظر والساتر لها
معين على فعلها بل اذا كان فى جدران الحمام او الدكان او البيت
صورة منقوشة لا ينبغى ان يدخلها الا للنهى عنها اذا قدر على
نهيها ويحفظ الرجل فرجه من الاستمناء بيده مكروه ان كان
للشهوة وان كان عزوبا وفعله لدفع الشهوة يرجى ان لا يكون فيه
باس ورد فى الخبر ان بعض الناس يحشرون يوم القيمة وايديهم

حبالى قال بعضهم اظن ان هؤلاء هم الذين يستمنون بايديهم
فى الدنيا وظاهر الاية يدل على انه ممنوع مطلقا وهو قوله تع
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
العصمة لله تع

الباب الحادى والثمانون فى النهى عن نداء الرسول

عليهم السلام كما ينادى غيره من الناس قال الله تع لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم اى تجعلوا نداءه وتسميته
كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت ولكن بلقبه المعظم
فلا يجوز لاحد من الامة الاحمدية ان ينادى لنبيه عليه السلام
بقوله يا محمد يا احمد كما يقول الناس بعضهم بعضا يا احمد يا محمود
يا عيسى وغير ذلك من اسماء الناس وهذا منهى عنه فى الشرع المحمدية
بل يجب على كل احد من الناس ان يفخموه ويشرفوه ويوقروه بان
ينادون كما نادى الله تع يا ايها النبى ويا ايها الرسول ويا نبى الله
ويا رسول الله ويا حبيب الله وغير ذلك من القابه الشريفة من
اللين والتواضع وخفض الصوت وقد نادى الله تع سائر انبيائه
باسمائهم مثل يا موسى يا عيسى يا زكريا يا يحيى يا داود وامّا نبيّنا عم
فلم يناديه يا محمد يا احمد بل ناداه بلقب معظم مثل يا ايها النبى يا ايها
الرسل هذا تعليم من الله تع لعباده فى نداء حبيبه عليه السلام
ونسمع كثيرا من العوام يقولون يا محمد يا احمد وهذا غير جائز
بالاتفاق لان الله تع قد نهى عباده عن النداء لنبيه عليه السلام
كنداء الناس بعضهم لبعض واما ما وقع فى بعض الروايات عن

عن جبرائيل عليه السلام بقوله يا محمد كما ورد فى حديث الايمان
والاسلام لا يقاس على الملك لان الملك منزه فى نداء الانبياء
عليهم السلام عن ايهام عدم التعظيم انما نداؤه للنبى عليه السلام
على وجه التعظيم بكل حال واما البشر من الامة فهم غير معصومين
وفى ندائهم لنبيهم كنداء بعضهم بعضا ايهام عدم التعظيم
والاستهانة لعدم الفرق بين نداء الناس وبين نداء سيد الخلق
عليه افضل الصلوة والسلام واجب على الامة من كل جهة
فى كل زمان والتعظيم فى النداء لا يوجد الا بتميز نداءه
من نداء غيره واذا قلت لشخص من الامة اسمه محمد يا محمد وكذا
لنبينا عليه السلام واذا قلت يا محمد فباى وجه تعرف تعظيمك
له عليه السلام فى ندائك هذا وقد ذكر الله تع فى كلامه خلة
ابراهيم عليه السلام وكليمية موسى عم وروحية عيسى عم
واخفى حبيبية محمد عليه السلام لتمام حاله ان لا يحب الحبيب الاظهار
حال حبيبه بل يحب اخفاءه وستره لئلا يطلع عليه سواه
ولا يدخل احد فيما بينهما ولكن قال لنبيه عليه السلام لما ظهر
حال المحبة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ليس الطريق
الى محبة الله تع الا باتباع حبيبه ولا يتوسل الى الحبيب بشئ من
مصاحبة حبيبه وطلب رضاه وذكر ابن العربى المكى فى كتابه
الاحوذى فى شرح الترمذى ان لله تع الف اسم وللنبى عليه السلام
الف اسم ايضا ذكر منها على التفصيل بضعا وستين وقال ابن الجوزى
فى الوفاء ذكر ابو الحسين ابن الفارسى اللغوى ان لنبينا عليه السلام

اثنين وعشرين اسما وقال جماعة من العلماء ان اسماء النبي عم توقيفية
كاسماء الله تعالى اي يتوقف اطلاقه عليه السلام على اذن الشارع
ولا يجوز اطلاق اسم عليه عم الا بما ورد به الشرع من الكتاب
والسنة والاجماع وليس لنا ان نزيد على ذلك في معرض التسمية
بل في معرض الاخبار عن وصفه عليه السلام كما في اسماء الله تع
قال عم لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وقد
سماه الله تع في كتابه محمدا واحمد فاما اسمه احمد فافعل التفضيل
مبالغة عن صيغة الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو
عم اجل من حمد وافضل من حمد واكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين
واجل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم القيمة ليتم كمال الحمد ويشتهر
في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا
كما وعده يحمده الاولون والاخرون بشفاعته لهم ويفتح عليه
من المحامد ما لم يعط غيره وسمى امته في كتب انبيائه بالحمادين
فحقيق ان يسمى محمدا واحمد ثم في هذين الاسمين من عجائب خصائصه
وبدائع اياته فن اخر وهو ان الله تع حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه
واما احمد الذي اتى في الكتب وبشرت به الانبياء عم فمنع الله تع
بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل
لبس على ضعيف القلب او شك وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد من
العرب وغيرهم الى ان شاع قبل وجوده عم وميلاده الى ان شاع
ان نبيا عليه السلام يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب

ابناءهم

ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله اعلم حيث يجعل
رسالته ثم حمى الله تع كل من تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها
له احد او يظهر عليه سبب يشكك احدا في امره حتى تحقق الاسمان
له عليه السلام ولم ينازع فيهما وقوله لي خمسة اسماء قيل انها
موجودة في الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السالفة
والله تع اعلم وقد روي عنه عليه السلام لي عشرة اسماء وذكر
منها طه ويس حكاه المكي وقيل في بعض التفاسير طه يا طاهر
يا هادي وفي يس يا سيد ومن اسمائه عليه السلام رسول
الرحمة ورسول الراحة ورسول الملاحم والمقفي والقيم الجامع
الكامل وعنه عم لي في القران سبعة اسماء محمد واحمد ويس
وطه والمدثر والمزمل وعبد الله ومن اسمائه نبي التوبة ونبي
الملحمة ونبي الرحمة وقد جاءت من القابه عليه السلام واسمائه
في القران عدة كثيرة سوى ما ذكرنا كالنور والسراج والمنير والمنذر
والنذير والمبشر والبشير والشاهد والشهيد والحق المبين
وخاتم النبيين والرؤف الرحيم والامين وقدم الصدق
ورحمة للعالمين ونعمة الله والعروة الوثقى والصراط المستقيم
والنجم والكريم والنبي الامي ودعي باوصاف كثيرة وسمات جليلة و
جرى منها في كتب الله تع المتقدمة وكتب انبيائه واحاديث رسوله
عم واطلاق الامة جملة شافية كتسمية المصطفى والمجتبى
والمصلح والطاهر والمهيمن وابي القاسم والحبيب ورسول
رب العالمين والشفيع المشفع والمتقي والصادق والمصدوق

والهادي وسيد ولد آدم عم وسيد المرسلين وامام المتقين
وقائد الغر المحجلين وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وصاحب التاج والمعراج واللواء وحبيب الله وخليل الرحمن وصاحب
الحوض المورود والشفاعة والمقام المحمود والقضيب وراكب البراق
والناقة والنجيب وصاحب الحجة والسلطان والخاتم والعلامة
والبرهان وصاحب الهراوة والنعلين ومن اسمائه في الكتب المتوكل
والمختار ومقيم السنة والمقدس وروح وهو معنى البار ومن
اسمائه في الكتب ماذ ماذ معناه طيب طيب واسمائه والقابه
وسماته في الكتب كثيرة وفيما ذكرناه مقنع ان شاء الله تع كذا في
الشفاء واعلم ان حرمة النبي عم بعد موته وتوقيره وتعظيمه
واجب كما كان في حياته وذلك عند ندائه عم باسمائه الشريفة و
عند ذكر حديثه وعند ذكر اسمه وسننه وسيرته ومعاملة آله
وعترته وتعظيم اهل بيته وصحابته قال بعض العلماء واجب على كل
مؤمن ذكره او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن ويأخذ
في هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتادب بما
ادبنا الله به وقد روي ان ابا جعفر ناظر مالكا في مسجده عم فقال مالك
يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد اي مسجد رسول الله عم
فان الله تع ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح
قوما وقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية وذم قوما وقال
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وان حرمته عم ميتا كحرمته
حيا وكان مالك اذا ذكر النبي عم يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه

فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم علي
ما ترون لقد كنت ارى محمد ابن المنكدر وكان سيد القراء
لا نكاد نسأله حديثا الا يبكي حتى نرحمه ولقد ارى محمد ابن
جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فاذا ذكر عنده
النبي عم اصفر وما رأيته يحدث عن رسول الله عم الا على
ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي عم فنظر الى لونه
كانه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول
الله عم ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن زبير فاذا ذكر عنده
النبي عم بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ولقد رأيت الزهري
وهو من اهنأ الناس واقربهم فاذا ذكر عنده النبي عم فكانه
ما عرفك وما عرفته ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من
المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر النبي عم بكى فلا يزال يبكي حتى
يقوم الناس عنه ويتركوه وكان اذا سمع الحديث اخذه العويل
والزويل اي القلق والانزعاج بحيث لا يستقر على المكان و
كان بعض السلف اذا قرئ الحديث امرهم بالسكوت وقال لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي عم ويتاول انه يجب من
الانصات عند قراءة حديثه ما يجب عند سماع قوله وكان
ابن مسعود رض اذا روى حديثا علاه كرب حتى يتحدر العرق
عن جبهته وفي رواية قد تغرغرت عيناه وانتفخت اوداجه
وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته
عقرب ستة عشر مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع

حديثه فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت له يا ابا عبد الله
لقد رأيت منك اليوم عجبا قال نعم انما صبرت اجلالا لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ايها العاقل ان توحيد
مسلم لا يتم بمجرد اقتصاره على الشهادة لله تع بالوحدانية ولم
يقر له عليه السلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان و
لا يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه السلام فما جعل الله تع
من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى تعظيما كذلك لنبيه
عليه السلام في مقابلها وكما ذكر باب تشريف الاوقات
الى البيت العتيق فكذلك الى زيارته عليه السلام ولما ان جعل
لمسجد الحرام فضيلة في الصلوة فيه جعل مسجد نبيه عليه
السلام كذلك في تضعيف الثواب ولما ان كان الحجر الاسود
يشهد لمن مسه يوم القيمة كذلك جعل لنبيه عليه السلام
في مقابله روضته من رياض الجنة وكذلك ما جعل الله تع من
الزمان المنسوبة اليه سبحانه وتع الا جعل لنبيه عليه السلام
في مقابلها شيئا من ذلك فكما امر ان يذكر الله تع في اوقات
الصلوة في الاذان والاقامة والخطبة كذلك امر ان يذكروها
بنبيه عليه السلام وقرن طاعته بطاعته فمن اطاع الله
تع ولم يطع رسوله عليه السلام فثقلت فطاعته لله تع مردودة
عليه ومن احب الله تع ولم يحب رسوله عليه السلام فينقلب
حبه لله تع بغضا له سبحانه تع والحاصل انه لو جمع الاولون
والاخرون من اهل السموات والارض في مدح النبي عم وتعريف

مرتبة

مرتبته عند ربه واحصاء فضائله عنده تع وقدر تروجلالته
ما ذكروا عشر عشره وكان غاية قولهم ونهاية ادراكهم في مدحه
وثنائه ان يقولوا انه افضل الخلائق كلهم وليس فوق مرتبته الا
مرتبة الربوبية اللهم لا تحرمنا من بركات هذا النبي الكريم
وشمول عنايته انك ولي ذلك والقادر عليه واعلم ان حياته
عليه السلام ومماته خير لنا لما ورد انه عليه السلام حيوتي
خير لكم ومماتي خير لكم فخيره عليه السلام في حيوته بين جدا
واما موته فلان اعمال امته تعرض عليه عليه السلام وكذلك على
الاباء والامهات والاقارب وفي كل اثنين وخميس فما راه عليه السلام
من الاعمال الخيرية ورحابه لصاحبه وما كان غير ذلك استغفر لصاحبه
وهذا من النبي عليه السلام زيادة في التلطفات والاحسان
اليه بخلاف الاباء والامهات فانهم يسترون او يحزنون ولا
يقدرون غير ذلك فجعل عم حياته ومماته كلاهما سببا في الفضل
وتعدي نفعه وبركته لامته اولها واوسطها واخرها كيف لا وهو
سيد الاولين والاخرين ورحمة للعالمين وكان من ربه في القرب وفي
التداني مع تنزيه وتقديس كقاب قوسين او ادنى وهو خير لنا من
ابائنا وامهاتنا واولادنا وقد قسم به سبحانه وتع عم فقال ووالد
وما ولد وذلك ان الوالد في حقيقة المعنى هو عم وامته اولاده
اذ انه عم كان سببا لانعام عليهم بالحيوة السرمدية والخلود
في جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم وقد
ورد عنه عم انما انا لكم بمثابة الوالد وهذا ظاهر فلله الله تعالى

مطلب تعرض الاعمال عليه يوم اثنين وخميس

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فحقه عم اعظم
من حقوق الوالدين فاذا تاملت وجدت نفعه عم لك اعظم من
نفع الاباء والامهات وسائر الخلق اجمعين اذ ان حقيقه امره عم وجد
غريقا في بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب الله فانقذك و
اباك وابنائك ومن مشى على مشيك وغاية امر ابويك انهما اوجداك
في الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلاء بلا فاو
ذنب يوقع المرء فيما استحق به النار وبحي بعد ذلك في المشية ان شاء الله
تع اجده فالعدل وان شاء عفى بالفضل فببركته عم وبركة اتباعه
انقذك الله تع مما كان قد حل بك فتنبه ايها الغافل وعظم قدره
ورفع مقداره عند تدبر وعظيم احسانه وجوده عليك والعالم
كلها من السموات والعرش والكرسي واللوح والقلم والعقل و
المعرفة والشمس والقمر والملائكة والانبياء من نوره عم فمن
اراد تفصيل فضائله ومناقبه الشريفة فليطلب في كتاب الشفا
لابن سبع قاضي عياض ومن توقيره عم وبره بر اله وذريته و
امهات المؤمنين ازواجه قال عم معرفة ال محمد براءة من النار وحب
ال محمد جواز على الصراط والولاية لال محمد امان من العذاب قال بعض
العلماء معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي عم فاذا عرفهم بذلك عرف
وجوب حقهم وحرمتهم قيل اهل بيته ال علي رض وال عقيل وال عباس
رض ومن توقيره عليه السلام توقير اصحابه ومعرفة حقهم والاقتداء بهم
وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والامساك عما شجر بينهم
ومعادات من عاداهم والاضراب عن اخبار المورخين وجهلة

وجهلة الرواة والضلال من الشيعة والمبتدعين القادحة في
واحد منهم وان يلتمس لهم فيما نقل مثل ذلك فيما كان منهم من الفتن
احسن التاويلات ويخرج لهم اصوب المخارج اذ هم اهل ذلك ولا
يذكر احدا منهم بسوء بل يذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم
ويسكت عما وراء ذلك قال عم اذا ذكر اصحابي فامسكوا قال الله تع
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
الى اخر السورة قال مالك وغيره من ابغض الصحابة وسبهم
فليس لهم في فيء المسلمين حق واستدلوا بالاية التي في سورة
الحشر وهو قوله تع والذين جاؤا من بعدهم الاية وقال من غاظ اصحاب
محمد فهو كافر بالله العظيم قال الله تع ليغيظ بهم الكفار والحاصل
ان من ابغض الصحابة او واحدا منهم ابغضه الله تع واهلكه بالخسار
يوم القيمة ومن اعظامه عليه السلام اعظام اسبابه واكرام
مشاهده وامكنته من مكة والمدينة وقد افتى مالك فيمن قال
تربة المدينة الشريفة ردية بضرب ثلاثين درة وامر بحبسه و
كان قدر وقال الحوجه الى ضرب عنقه تربة دفن فيها عم يزعم
انها غير طيبة اللهم احشرنا في زمرة الصحابة وقيل في تفسير
قوله تع لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي
لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم لبعض في جواز الاعراض و
المساهلة في الاجابة والرجوع بغير اذن فان المبادرة الى اجابته
عليه السلام واجبة وقيل لا تجعلوا دعاءه كدعاء صغيركم
كبيركم يجيبه مرة ويرده اخرى فان كل امره عليه السلام

اجابته واجب قال الله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره بترك مقتضاه
ويذهبون سمتاً خلاف سمته ان تصيبهم فتنة اى محنة فى الدنيا
او يصيبهم عذاب اليم فى الآخرة والعصمة لله تعالى **الباب الثانى
والثمانون** فى الكذب واعلم ان الكذب اقبح قبايح الذنوب وفواحش
العيوب واصل الذى بنى عليه النفاق واعظم الخطايا عند الله
تعالى واشد غوراً فى النار قال الله تعالى فقد كذبتم فسوف يكون لزاما اى يكون
جزاء التكذيب لازما يحيق بكم لا محالة وقيل المعنى يكون التكذيب
لازما لمن كذب ولا يعطى التوبة حتى يجازى بعمله وقال تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون وروى عمر رض جاء رجل الى النبى عم وقال
يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر آمن
واذا آمن دخل الجنة وقال يا رسول الله ما عمل النار قال الكذب
اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار رواه احمد و
قال عم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر
يهدى الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله تعالى صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور
والفجور يهدى الى النار ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله تعالى كذابا رواه الشيخان وفى رواية واياكم والكذب فانه يهدى
الى الفجور وهما فى النار وقال النبى صلى الله عم ثلث من كن فيه فهو
منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال انى مسلم اذا حدث
كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان رواه ابو يعلى قال عليه السلام

لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء
وان كان محقا رواه الطبرانى وقال عم يطبع المؤمن على خلة غير الخيانة
والكذب رواه البزار وغيره وفى رواية قيل يا رسول الله ايكون
المؤمن جبانا قال نعم قيل له ايكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل ايكون
المؤمن كذابا قال لا رواه مالك وقال عم كبرت خيانة ان تحدث
اخاك حديثا هو لك مصدق وانت له كاذب رواه احمد وقال عم
الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة تورث عذاب القبر رواه
ابو يعلى وغيره وفى رواية والكذب ينقص الرزق وقال عم اذا كذب
العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذى وعن
عائشة رضى الله عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عم
من الكذب ما اطلع على احد شئ فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة رواه احمد وغيره وعن اسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول
الله اذا قالت احدانا لشئ تشتهيه لا اشتهى ايعد ذلك كذبا قال
ان الكذب يكتب كذبا حتى يكتب الكذيبة كذيبة رواه احمد وعن
عبد الله بن عامر رض دعتنى امى يوما ورسول الله عم قاعد فى بيتنا
فقالت ها تعال اعطيك فقال لها عليه السلام اما انك لو لم تعطيه
شيئا كتب عليك كذبة رواه ابو داود والبيهقى قال عم من قال
لصبى هاك ثم لم يعطه فهى كذبة رواه احمد وغيره وقال عم ويل
للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم ويل له رواه ابو داود
وغيره ومر عم برجلين يتبايعان شاة ويتحالفان يقول احدهما
والله لا انقص من كذا وكذا ويقول الآخر والله لا ازيدك على كذا

وكذا قوله عليه السلام مر بالشاة فذا شتراها احدهما فقال عم
اوجب احدهما بالاثم والكفارة وقال عليه السلام رايت كان
رجلا جاءني فقال لي قم فقمت معه فاذا انا برجل مستلق على قفاه
واذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد فاذا هو يأتي احد شقي وجهه
فيشرشر شدقه حتى يبلغ الى قفاه ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به
مثل ذلك فلا يفرغ منه حتى يصح جانبه الاول كما كان فيعود اليه
فيفعل به مثل ذلك قال عليه السلام قلت للذي اقامني ما هذا
قال رجل يخرج من بيته فيكذب الكذبة فتبلغ الآفاق يعذب
في قبره الى يوم القيمة قال مالك بن دينار رايته في بعض الكتب ما من
خطيب الا عرضت خطبته على عمله فان كان صادقا صدق
وان كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض من نار كلما قرضت
نبتتا وقال ايضا الصدق والكذب يعتركان حتى يخرج احدهما
الآخر انتهى والصدق زين اولياء الله تع والكذب علامة
الاشقياء قال الله تع هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقال
قتل الخراصون يعني الكذابون قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما ترى
من الحكمة قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني قال
عليه السلام اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم رواه احمد وغيره قال ابو الليث
رح في التنبيه قد جمع النبي عليه السلام جميع الخيرات في هذه
الاشياء الستة اولها الصدق اذا حدثتم فقد دخل فيه كلمة

التوحيد وغيره يعني اذا شهد ان لا اله الا الله يكون صادقا
من نفسه ويكون صادقا في حديثه مع الناس وقوله اوفوا
اذا وعدتم يعني الوعد الذي بينه وبين الله تع عند العبد فوجب
عليه ان يؤديها في وقته واما الثاني فهو ان يأتمنه رجل
على ماله او غير ذلك ويجب عليه ان يفي امانته وقوله واحفظوا
فروجكم فالحفظ على وجهين احدهما ان يحفظ فرجه حتى لا
يبصر احد عليه لانه عليه السلام قال لعن الله الناظر والمنظور
اليه فالواجب على المسلم ان يتعاهد نفسه وقت قضاء الحاجة
ووقت الاستنجاء لكي لا ينظر اليه من لا يحل له النظر من الرجال و
النساء والثاني ان يحفظ فرجه من الزناء واللواطة وقوله وغضوا
ابصاركم يعني عن عورات الناس وعن النظر الى محاسن المرأة التي
لا يحل النظر اليها وعن النظر الى الدنيا بعين الرغبة قال الله تع
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة
الدنيا لنفتنهم فيه وقوله وكفوا ايديكم من الحرام من الاموال
وغير ذلك انتهى فالكذب من علامات النفاق واذا كذب
الرجل كان ذلك دليلا على نفاقه فالواجب على المسلم ان يمنع نفسه
من علامات المنافقين فان الرجل اذا تعود الكذب يكتب عند الله
منافقا فيكون عليه وزره ووزر من اقتدى به وفي هذا الباب
الاخبار كثيرة جدا وفيما ذكرناه مقنع للعاقل المتدين

فصل

في بيان ما رخص فيه من الكذب قال الغزالي رح واعلم ان الكذب
ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب او على غيره

فان اقل درجاته ان يعتقد الحر الشئ على خلاف ما هو به فيكون
جاهلا وقد يتعلق به ضرر غيره فرب جهل فيه منفعة و
مصلحة فالكذب تحصيل لذلك الجهل فيكون مأذونا وربما
كان واجبا قال الكذب في بعض المواطن خير ارايت لو ان رجلا يسعى بعضهم
ولخر وراءه بالسيف فدخل دارا فانتهى اليك فقال ارايت فلانا
ما كنت قائلا الست تقول لم اره وما تصدق وهذا الكذب واجب
فنقول الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن
التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان
التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل
ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان تحصيل المقصود واجبا كما
ان عصمة دم المسلم واجب فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم
قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود
حرب او اصلاح ذات البين واستمالة قلوب المجني عليه الا بكذب
فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه ما امكن لانه اذا فتح
على نفسه باب الكذب فيخشى ان يتداعى الى ما يستغني عنه والى
ما لا يقتصر فيه على حد الضرورة وكان الكذب حراما في الاصل
الا للضرورة والذي يدل على الاستثناء ما روي عن ام كلثوم
رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
رخص في شئ من الكذب الا في ثلث الرجل يقول القول يريد الاصلاح
والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة
تحدث زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من

من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نوى خيرا وقال عليه السلام
كل الكذب يكتب على ابن ادم الا رجل كذب بين رجلين ليصلح
بينهما وقال عليه السلام ما اصلح بين الناس ولو بالكذب
قال رجل للنبي عليه السلام اكذب اهلي قال لا خير في الكذب
قال اعدها واقول لها قال عليه السلام لا جناح عليك وقال
عليه السلام كل الكذب يكون كذبا لا محالة الا ان يكون الرجل
في الحرب فان الحرب خديعة او يكون بين رجلين شحنا فيصلح
بينهما او يحدث امراته يرضيها فهذه الثلثة ورد فيها صريح
الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به غرض صحيح او
مقصود صحيح له او لغيره اما فمثل ان يأخذه ظالم ويسأل
عن ماله فله ان ينكر او يأخذه السلطان فيسأل عن فاحشة
بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله ان ينكرها ويقول ما زنيت وما شربت
وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى وللرجل ان يحفظ
دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه وان كان كاذبا
واما عرض غيره فبان يسأل عن سر اخيه فله ان ينكر وان يصلح
بين اثنين وبين الضرات من نسائه بان يظهر كل واحدة منهما انها
احب وان كانت لا تطيعه الا بوعد ما لا يقدر فيعدها في الحال تطييبا
لقلبها او يعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار
ذنب وزيادة تودد فلا بأس ولكن الحد فيه ان الكذب محذور
ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور فينبغي ان يقابل
احدهما بالاخر ويزن بالميزان القسط فاعلم ان المحذور الذي

يحصل بالصدق واشد وقعا في الشرع من الكذب فلما الكذب فان
كان ذلك المقصود اهون من مقصود الصدق فيجب الصدق
يقابل الامر بحيث يتردد فيه وعند ذلك الميل الى الصدق اولى
واذا كان الصبي لا يرغب في المكتب الا بوعد او وعيد وتخويف
كان ذلك مباحا نعم قد روي في الاخبار ان ذلك يكتب كذبة ولكن
الكذب المباح ايض قد يكتب ويحاسب عليه ويطالب بتصحيح قصده فيه
ثم يعفى عنه لانه انما يقصد الاصلاح ويتطرق اليه غرور
كثير فانه قد يكون الباعث له حظه وغرضه الذي هو مستغنى عنه وانما
يتعلل ظاهرا بالاصلاح فلهذا يكتب فكل من اتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد
وليعلم ان المقصود الذي يكذب فيه هل هو اهم في الشرع من الصدق
ام لا وذلك غامض جدا فالحزم في تركه الا ان يصير واجبا بحيث لا يجوز
تركه كما يؤدي الى سفك دم مسلم او ارتكاب معصية كيف كان وقد
ظن بعض الجهالة من العوام انه يجوز وضع الاخبار في فضائل الاعمال
في التشديد في المعاصي وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطا
محض اذ قال عم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وهذا لا يرتكب
الا لضرورة ولا ضرورة فيه اذ في الصدق مندوحة عن الكذب ففيما
ورد في الايات والاخبار كفاية عن غيرها وبالوضع يؤدي الى تشويش
الشريعة فلا يقاوم خير هذا شره اصلا فالكذب على رسول الله عم من الكبائر
التي لا يقاومها شيء وروي عن السلف ان في المعاريض مندوحة عن
الكذب قال عمر رض ان في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب وانما اراد بذلك
اذا اضطر الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض والتصريح

جميعا ولكن التعريض اهون ومثال المعاريض ما روي ان مطرفا دخل
على زياد فاستبطاه فتعلل بمرض وقال ما رفعت جنبي منه فارقت
الامير الا ما رفعني الله تع وقال ابراهيم اذا بلغ الرجل عنك شيء فكرهت
ان تكذب فقل ان الله تع ليعلم ما قلت من شيء فيكون قوله ما حرف
نفي عند المستمع وعنده للابهام وكان النخعي رحمة الله تع لا يقول
لابنه اشتري لك سكرا بل يقول ارايت لو اشتريت لك سكرا فانه
ربما يتفق ذلك وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار من يكرهه يقول
للجارية قولي اطلبه في المسجد ولا تقولي ليس هيهنا كيلا يكون
كذبا وكان الشعبي رحمة الله عليه اذا طلب في البيت من يكرهه يخط
دائرة يقول للجارية ضعي الاصبع فيها وقولي ليس هو ههنا وهذا
كله في موضع الحاجة فلا لان هذا يفهم الكذب وان لم يكن اللفظ
كذبا فهو مكروه على الجملة كما روي عن عبد الله بن عتبة رض
قال دخلت مع ابي على عمر بن عبد العزيز رض وخرجت وعلي ثوب
فجعل الناس يقولون هذا كساء امير المومنين فكنت اقول جزا الله
تع امير المومنين خيرا فقال يا بني اتق الله تع واياك والكذب
وما اشبهه فنهاه من ذلك لان في ذلك تقريرا لهم على ظن كاذب
لاجل غرض المفاخرة وهو غرض باطل لا فائدة فيه نعم المعاريض
تباح بغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله عم لا يدخل
الجنة عجوز وفي قوله عم وفي عين زوجك بياض وقوله نحملك
على ولد البعير وما اشبه ذلك ومن الكذب التي لا يوجب الفسق
ما جرت العادة في المبالغة كقولك قلت لك مائة مرة فانه لا

يراد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن طلبه
الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلب مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة
فلا يأثم وان لم يبلغ مائة وفيما يعتاد الكذب ويتساهل فيه
ان يقال كل الطعام فيقول لا اشتهيه وذلك منهي عنه و
هو حرام اذا لم يكن فيه غرض صحيح ومن العادة ان يقول يعلم
الله تع فيما لا يعلمه هو بنفسه وقال عيسى عليه السلام من
اعظم الذنوب عند الله تع ان يقول الله عالم لما لا يعلم وقد ذكر ايضا
في الفتاوى انه هذا كفر يعني من قال الله يعلم اني فعلت كذا او قال
لشيء فعلها الله تع يعلم اني ما فعلته وهو يعلم انه فعل يكفر العصمة الله تع

الباب **الثالث والثمانون** في الشعر والغناء اعلم ان الشعر قسمان
احدهما قبيح حرام وصاحبه غاو ومذموم والاخر مباح دل على
كل واحد منهما الاية والحديث اما الاية التي دلت على حرمة القسم
الاول قوله تع والشعراء يتبعهم الغاوون اي الشياطين قال بعض
المفسرين اراد به شعراء الكفار الذين يهجون النبي عليه السلام
ويتكلمون بالكذب والباطل وقال الضحاك تهاجى رجلان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما من الانصار و
الاخر من قوم اخرين ومع كل واحد منهما غواة من قومه وهم السفهاء
فنزلت هذه الاية قوله الم تر انهم في كل واد يهيمون اي من اودية
الكلام حائرين عن الحق لان اكثر مقدماتهم خيالات
لا حقيقة لها واغلب كلماتهم بالنسيب بالحرم والغزل والابتهاد
وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب والوعد الكاذب والافتخار

ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون
قوله يتبعهم الغاوون م

بالباطل ومدح لا يستحقه كذا في البيضاوي قال ابن عباس رض
في هذه في كل لغو يخوضون وقال مجاهد في كل فن يفتنون و
قال قتادة يمدحون بالباطل ويستمعون بالباطل فالوادي
مثل لفنون الكلام كما يقال انت في واد وانا في واد قوله
وانهم يقولون ما لا يفعلون اي يكذبون في شعرهم يقولون قلنا
وفعلنا وهم كذبة ثم استثنى شعراء المسلمين كانوا يجيبون
شعراء الجاهلية ويهجون الكفار ويذكرون الله كثيرا و
يكون اكثر اشعارهم في التوحيد والثناء على الله تع والحث
على طاعته ولو قالوا هجوا ارادوا به الانتصار ممن هجاهم مكافحة
هجاة المسلمين ولا يتكلمون في اشعارهم غير الحق كعبد الله بن
رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وغيرهم رض وقال كعب بن
مالك للنبي عليه السلام ان الله تع قد انزل في الشعر ما انزل فقال
عليه السلام ان المؤمن من يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي
بيده فكانما ترمونهم نضح النبل رواه في شرح السنة ولا يحسبن
الذين يتكلمون في اشعارهم بالباطل والكاذب ومدح السلاطين و
الامراء ويمدحون الظلمة واهل الدنيا ويزكون انفسهم في اشعارهم
ويتفاخرون بالاباطيل داخلون تحت هذه الاستثناء بل هم
داخلون تحت قوله تع والشعراء يتبعهم الغاوون لان الذين استثناهم
في اية الشعر الذاكرون الله تع كثيرا في اشعارهم في كل الاوقات
ولا يتكلمون في اشعارهم ما لا يرضاه الله تع من الكلام بل مرادهم
من الشعر المجاهدة بلسانهم للكفار وترغيب الناس الى طاعة الله تع

والى انواع الخيرات ولا يشغلهم الشعر عن تعليم العلم وتعلمه وما لا
بد منه في الدين ولا يتفاخرون باشعارهم وانما كان تفاخرهم
بالتقوى والكرم والاشتغال بعلوم الاخرة وترى كثيرا من الشعراء
في زماننا يتكلمون باشعارهم من انواع الهذيان والاباطيل و
يشتغلون طول عمرهم بالشعر معرضين عن العلم الذي هو فرض
عليهم ويدعون في انفسهم انهم بلغوا مرتبة بالشعر ويريدون
في المجالس والمحافل التصدر ويزعمون انهم اهل لذلك لفضلهم
بالشعر على غيرهم ويتفاخر احدهم ويقول ان لي جاها ومنزلة
بشعري عند الامراء والاغنياء فهؤلاء هم السفهاء والجهلاء
ويحسبون انهم يحسنون صنعا مثلهم كمثل البقرة ياكلون
بالسنتهم كما تاكل البقرة بالسنتها رواه احمد قال التوربشتي
رح في شرح المصابيح يضرب للمعنى مثلا بما يشاهده الراوون من حال
البقرة ليكون اثبت في الضماير وذلك ان سائر الدواب تاخذ من
نبات الارض باسنانها والبقر بالسنتها فضربت بها المثل لمعنيين
احدهما انهم لا يهتدون من المأكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقر
لا يتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والآخر في معزلهم ذلك كالبقر
لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو و
المر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك هؤلاء الذين يتخذون السنتهم
ذريعة الى مآكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال
والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت انتهى واما الاخبار فيها
ما ذكرناه انفا قوله عم لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير

من ان يمتلي شعرا متفق عليه قال المظهر في شرح المصابيح
المراد من الشعر ههنا شعر فيه هجو لمسلم او كذب او غيرهما من المنهيات
وقال النووي رح المراد منه ما يكون الشعر غالبا عليه مستوليا
بحيث يشغله عن القران وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله
تع من اي شعر كان والا لا يضره حفظ اليسير من الشعر المباح
لانه جوفه ليس ممتليا شعرا وقال اكمل الدين شرح المشارق
قيل معناه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القران
وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية وذكر الله تع فانه مذموم
من اي شعر كان هجوا او مدحا ولا بالشعر اليسير الذي ليس فيه
فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع النبي عم
الشعر وامر حسان بن ثابت بهجاء المشركين وانشد اصحابه الاشعار
وغيرها بحضرته عم وانشد الخلفاء الراشدون والائمة والصحابة
ولم ينكر منهم حسن شعرهم وانما انكر المذموم انتهى وقد كان
صنع منبر لحسان في المسجد يقوم عليه وانما يفاخر عن رسول
الله عم او ينافح ويقول عم ان الله تع يؤيد حسان بروح القدس
ما نافح او فاخر عن رسول الله عم رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري قال بينما نحن نسير مع رسول الله عم بالعرج اذ عرض شاعر
ينشد فقال عم خذوا الشيطان او امسكوا لان يمتلي جوف رجل
قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه مسلم وعن عائشة رض قالت
ذكر عند رسول الله عم الشعر فقال عم هو كلام حسنه حسن
وقبيحه قبيح رواه الدارقطني والشافعي وقال عم من [illegible]

اسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت يا جبرائل
من هؤلاء قال هؤلاء خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
رواه الترمذي وقال عليه السلام ان الله تع يبغض البليغ من
الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل الباقرة بلسانها رواه الترمذي
وابو داود وقال من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او
الناس اي من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره
من العلوم لا لله تع بل ليسبي اي ليجعل قلوب الناس مائلة اليه
لم يقبل الله تع منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والصرف الحيلة والعدل
الفداء وقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل الصرف
التوبة والعدل الفدية وقال عليه السلام الحياء والعي شعبتان
من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق رواه الترمذي
قوله الحياء والعي الى اخره والمراد من العي ما يكون بسبب التامل
في المقال والتحرز عن الزور والبهتان والفحش والبذاء فحش
الكلام والبيان هو التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم
فيه على الناس مبالغة لذم البيان وان هذا لحضر الايمان كذا
في الطيبي وقال المظهر في شرح المصابيح المراد بالعي السكوت عما فيه
اثم من الكلام والشعر والبذاء خلاف الحياء والبيان هنا ما فيه
اثم كهجو احد او مدحه بما لا يليق بالبشر وقال عليه السلام هلك
المتنطعون قالها ثلثا رواه مسلم وقال عليه السلام ان من البيان
لسحرا يعني ان بعض البيان مشابهة للسحر في ميلان القلوب و
في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع محمود اذا صرف الى الحق و

مذموم

ومذموم اذا صرف الى الباطل وعلم ان ما كان حراما من الشعر ما
كان فيه من الفحش والهجو لمسلم او كذب على الله تع او على رسوله ام
او على الصحابة رض او كان فيه مدح الظلمة والفسقة او كان فيه
تزكية النفس والكذب او التفاخر بزخارف الدنيا المذمومة
او التفاخر بانساب الظلمة او كان فيه الوعد الكاذب او القدح
في الانساب وكذا ما فيه وصف امرد او امراة بعينهما اذا كانا
حيين فانه لا يجوز وصف امراة غير معينة حية ولا وصف امرد
معين حي حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه واما وصف
امراة معينة كانت ميتة او وصف امراة غير معينة فلا باس
وكذا الحكم في الامرد وكذا لا يجوز وصف الخمر المهيج اليها
والديريات والاغاني والهجاء لمسلم وذمي كذا في ابن الهمام والزيلعي
وغيرهما واما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة
وسائر اوصاف النساء والامرد وقال بعضهم فيه نظر قال في المعارف
وهذا لا يليق باهل الديانات وقال الغزالي رح والتصحيح انه لا
يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة
معينة وان نزله نزله على من يحل له مثل زوجته وجاريته فان نزله
على اجنبية فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه انتهى كلامه و
ينبغي ان لا يجوز انشاء مثل هذا الشعر عند من غلب عليه الهوى والشهوة
فانه سبب لتهيجه على اجالة فكره فيمن لا يحل له من النساء والامرد
وما كان سببا للمحظور فهو محظور بلا شبهة وقد غلب على كثير
ممن انتسب الى الشعر مدح الامراء والوزراء الظلمة والثناء عليهم

وكذا مدح ابناء الدنيا من الاغنياء والتجار بما ليس فيهم ليأخذ
بسببه من اموالهم ويكون عندهم جاه ومنزلة وهذا حرام
وزور وكذب واغضاب الرب تعالى وقد ورد في الحديث اذا مدح
الفاسق يغضب الرب وفي رواية اهتز العرش نعوذ بالله تعالى
العظيم من الهوى فانه شريك العمى واما ما كان مباحا من الشعر
فهو ما كان فيه ذكر التوحيد ومدح الرسول عليه السلام
والصحابة وذكر الجنة والنار والشوق الى دار القرار ووصف
نعم الملك الجبار جل جلاله وذكر العبادات والترغيب الى
الخيرات والمواعظ وذم الدنيا والتزهيد عنها وقصايد
الحجاج والغزاة في وصف الحج والغزو وكذا هجو الكفار من اهل
الحرب الذين يهجون المسلمين ولا يبدءهم بهجوهم خوفا من
سبهم الله سبحانه وتعالى او نبينا محمد عليه السلام قال الله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير
علم وكذا يباح مدح الزهريات المجردة ووصف الرياحين
والازهار والامطار وما اشبه ذلك نعم اذا قيل ذلك للهو
والاشتغال بالمعلوم الشرعية وذكر الله تعالى افضل من الاشتغال
بالمعلوم الشرعية بالشعر المباح بل الاشتغال فيه منهي و
تضييع العمر ونقصان في الآخرة فعلى العاقل ان يشتغل دائما في
كل ساعة ونفس فيما كان الاهم والاهم في الدين

فصل

في الغناء وسماعه اعلم ان العلماء قد اختلفوا في الغناء
وسماعه فذهب جماعة من العلماء الى حرمتها وذهب جماعة

الى اباحتها احتج الاولون بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث يعني الغناء وقيل الجارية التي تغني للرجال قال عم لا
يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام
وفيه انزل الله تعالى هذه الاية ذكر هذا الحديث ابو الليث رح في
تفسيره وقد حكى ابو الطيب البصري عن الشافعي ومالك
وابي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء الفاظا يستدل بها على
انهم رأوا تحريمه واحتجوا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون و
تضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس رض
السامد هو الغناء بلغة حمير فيقول ينبغي ان يحرم الضحك
وعدم البكاء ايضا لان الاية تشتمل على ذلك واحتجوا ايضا بما روي
عنه عم كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة
والغناء ايضا وقال فضيل رحمه الله عليه الغناء رقية الزنا
وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم
المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فان كنتم لابد
فاعلين فجنبوا النساء فان الغناء داعية الزنا وقال الشعبي
لعن الله تعالى المغني والمغنى له وقال الضحاك الغناء مفسدة للقلب
سخطة للرب وقال المحاسبي رح في رسالته انشاد الغنا حرام
كالميتة انتهى والحاصل ان جاسوس القلب وسارق المروة
والعقول ويتغلغل في مكان القلوب ويطلع على سرائر الافئدة
ويدب الى بيت التخييل فينشر ما غرز فيها من الهوى والشهوة
والسخافة والرعونة فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء

العقل وبهجة الايمان ووقار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة
فاذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه وذهبت مروته وبهاؤه فيستحسن
ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدي من اسراره ما كان يكتمه وينتقل من
بهاء السكوت الى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة
بالاصابع فيميل براسه ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا
تفعل الخمرة اذا مالت بشاربها وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد
في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد في قوم واحتج القائلون
باباحة السماع بسماع الصحابة والمشايخ وقال ابو طالب المكي
سمع من الصحابة جماعة وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون
السماع افضل ايام السنة وهي الايام المعدودات ولم يزل اهل المدينة
مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا انتهى وقال ابو الحسن العسقلاني
صنف فيه كتابا رد فيه على منكريه وقال الغزالي رح في الاحياء ولم يدل على تحريمه
نص ولا قياس مما عولوا عليه من النصوص ما قلنا انتهى وقال ابن الحاج في المدخل ان السماع
المعروف هو رفع الصوت بالشعر فاذا فعل احدهم ذلك قالوا عمل السماع وهو اليوم على
ما يعهدونه ويعلم ولاجل هذا المعنى قال الشيخ الامام ابن دقيق العيد ما اتى على بعض المتاخرين
الا لوضعهم الاسماء على غير مسمياتها وهذا بين لان السماع كان عندهم ما تقدم
ذكره وهو اليوم على ما تعاينه وهما ضدان لا يجتمعان ثم انهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى
وقعوا في طعن السلف الماضين رض ونسبوا اليهم اللعب واللهو في كونهم يعتقدون
ان السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف رح يفعلونه ومعاذ
الله تع ان يظن هذا بهم ومن وقع له ذلك فيتعين عليه ان يتوب ويرجع الى الله
والا فهو هالك الا ترى ان الشيخ السهروردي رح لما ان تكلم على السماع قال

بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع قال فحاشا وكلا ثم ولا اشك انك
اذا خيلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلونه فيه فان نفسك
تنزه اصحاب رسول الله صلعم ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره
قال ابن الحاج ولقد انصف فيما وصف وهذا هو الحق الذي يجب
اعتقاده في حق السلف الماضين انتهى والحاصل ان السماع اقسام
قسم حرام وقسم هو حلال وقسم هو مكروه وقسم هو مندوب اليه واما
القسم الاول وهو ان يكون المستمع قد غلب عليه الهوى النفساني او
الشهوات الدنيوية لم يامن غوائل شهواته ولم يستول على قلبه حب الله
تع ولم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله تع وصفاته وبقي الشغاف
الى الغير فهذا لا يجوز له السماع فيكون ضرره اعظم من نفعه لانه
ينزل مسموعه على صورة مخلوق اما معين او غير معين كسماع الشباب
وارباب الشهوات ويكون تنزيلهم المسموع على حب شهواتهم
فيقع في فتنة عظيمة والسماع لمثل هذه الطائفة محظور عند
علماء الظاهر والباطن واما القسم الثاني فهو ان يكون المستمع قد
جاوز الاحوال والمقامات فغاب عن فهمه ما سوى الله حتى
غاب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص
في عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
في مشاهدة يوسف عم حتى بهتن وسقطن عن احساسهن وعن
مثل هذه الحالة يعبر الصوفية بانه فني عن نفسه ثم هما فني عن نفسه
فهو عن غيره افنى حتى عن كل شيء الا عن الواحد المشهود عز وجل
وفني ايضا عن الشهود فاذا بلغ العبد هذه المرتبة يجوز له السماع

لانه يسمع بالله تع وفي الله تع ومن الله تع فاوّه ينزل ما سمعه على صفة من
صفات المخلوقات وقال بعضهم ولا بد ان يكون مع هذه الشروط في مكان لا
يطلع عليهم غيرهم يعني ان يكون اصحاب مجلس السماع متصفا بهذه الشروط وان يكون
القوال وهو الذي يحدوهم بغير اجارة وانه لا يكون بين احد ممن يحضره شئ وان
لا يحضر احد من ابناء الدنيا وانه لا يحضره شابّ وان يكون بعيدا عن الفساق واذا
وجد هذه الشروط فالسماع مباح عند علماء الظاهر والباطن فانظر انها
هل تجد في زماننا من يتصف بهذه الشروط جميعها ثم تنبّه اما القسم الثالث
وهو المكروه وهو من لم ينزل ما سمعه على صورة المخلوق ولكن اتخذه عادة
في اكثر الاوقات واما القسم الرابع وهو المندوب اليه وهو من غلب حب الله تع على قلبه
وتخرج به الصفات المحمودة واما في زماننا هذا لا رخصة للسماع لان جنيدا
رح تاب عن سماعه في زمانه كذا في العيون هذا حال السماع واما الغناء
فلا شك انه اذا كان للهو فهو حرام بالاتفاق وسماعه من المرأة الاجنبية
المحرمة حرام بالاتفاق وكذا من الامرد الصبيح الوجه حسن الصوت
لان فيه خوف الفتنة خصوصا في زماننا هذا وهذا لا يختص بالغناء
بل يجري في المحافل والقراءة ويجب على حاكم البلد ان يمنع الامرد صبيح
الوجه من القراءة برفع الصوت في المحافل والمجالس خصوصا اذا كان حسن
الصوت فانه سبب لفتنة عظيمة لاهل اللهو والفسقة كما هو مشاهد
في زماننا فلا حاجة الى التفصيل وقال بعضهم انما يحرم التغني اذا تغنى يجمع
الناس على لهو ولعب لانه لا يخلو عادة عن ارتكاب كبيرة بالمجاوزة
والكذب واما اذا تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة
فلا بأس قال ابن الهمام في شرح الهداية ان التغني لاسماع نفسه ولدفع

خلافا

خلافا بين المشايخ منهم من قال لا يكره وانما يكره ما كان على سبيل اللهو
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه اخذ
شيخ الاسلام وحمل ما وقع من الصحابة من الغناء على انشاد الشعر المباح
الذي فيه ذكر من الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء يطلق على المعروف
ويطلق على غيره كما في الحديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا وانشاد
الاشعار المباح لا بأس به ورخص بعضهم في العرس والوليمة
وان كان فيه نوع لهو بالنص في العرس قال عليه السلام اعلنوا
النكاح ولو بالدف كذا في الزيلعي وغيره قال ابن الحاج في المدخل
واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما روي عن عائشة رض انها قالت دخل
علي ابو بكر الصديق رض وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به
الانصار يوم بعاث فقال ابو بكر الصديق رض امزمار الشيطان
في بيت رسول الله عم فقال عم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا فالجواب ان نعرف حقيقة الغناء وذلك ان للفظ
الغناء مفهوم لغوي وعرفي فيحمل الخبر على اللغوي كمعناه
تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر ونحن لا ننكر انشاد الشعر
ولا نحرمه وانما يصير الشعر غناء مذموما اذا لحن وصنع صنعة
تورث الطرب وتفريح القلب وهي الشهوة الطبعية وليس كل
من رفع صوته بالغناء لحن والذ واطرب والممنوع المكروه وانما
هو الملذ المطرب فافهمه ولا تغفل من هذا الحديث انه صوتهما ما كان ملذا
مطربا وهذا هو سر المسئلة وروى البخاري هذا الحديث عن عائشة رض
قالت في اخره وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنهما والدليل على

بينت

هذا انه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعازف انتهى كلامه
وقد سئل مالك رح عما يترخص فيه بعض اهل المدينة من الغناء فقال انما
يفعل عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه قاله فى المدخل واما
ابو ح رح فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وذلك مذهب اهل الكوفة
وهم سفيان وحماد وابراهيم والشعبى رح لا اختلاف بينهم فى ذلك
ولا نعلم ايضا بين اهل البصرة خلافا فى كراهية ذلك والمنع منه
واما الشافعى رح قال فى كتاب ادب القضاء ان الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل والمحال وقال الشافعى رح ايضا ان صاحب الجارية
اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته فمن فعل ذلك ديوث
وكان الشافعى رح يكره الطقطقة بالقضيب ويقول انما وضعته
الزنادقة ليشغلوا به عن القران وقال فى درر الاحكام التغنى للهو
حرام فى جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان نفس رفع
الصوت منها حرام فضلا عن ضم التغنى اليه سواء تغنى ليسمع
الناس او لنفسه من غير ان يسمع غيره واذا تغنى لاستماع نفسه لازالة
الوحشة ولكن لا يسمع غيره فانه يقدح عدالته فى الشهادة انتهى
كلامه وينبغى ان نقيد قول اجاز التغنى لنفسه حتى يزيل
الوحشة عن نفسه بانشاد الشعر الذى فيه وعظ وحكمة فهو جائز
وان كان فيه ذكر امرأة معينة او امرد معين فان كانا حيين فهو غير جائز
وان كانا غير معينين او كانا معينين ولكن كانا ميتين فلا بأس
ولكن لا يليق باهل الديانات والاكثار عن التغنى الجائز والشعر
الجائز مكروه لانه اشتغال بما لا يعنيه واعراض عما لا بد فيه من العلوم

من العلوم النافعة وذكر الله تع قال ابن الهمام فى شرح الهداية
فى المغنى الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته انتهى وأما
استماع صوت الملاهى كالآلات المطربة بلا غناء كالمزمار والطنبور
والقضيب وهو ضرب الخشبة بالخشبة للغناء ونحوه فهو حرام لقوله عم
استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة فان الواجب عليه
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى عنه عم انه ادخل اصبعيه فى
اذنيه عند سماعه كذا فى قاضيخان وقيل المراد بالكفر الاستحلال
بالاعتقاد لا التلذذ بطبع النفسانى لان المؤمن اذا تفكر حرمته وكون
بعده منزلته من الله تع بسبب ذلك او ورجحانه فى ميزان عقله عند رجوعه
كرهه وان كان طبعه يتلذذ بذلك عند سماعه كذا فى جامع الفتاوى
وفى جواهر الفقه والضرب بالقضيب والتصفيق والتحلحة والرقص
وتمزيق الثياب الذى يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف لمثاله
هذا فى الشرع جواز وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير ومن الملاهى
الذى يوجب القدح وفى العدالة والامتناع عنه واجب وقال فى جامع الفتاوى
ناقلا عن القنية رفع الصوت عند سماع القران والوعظ مكروه كراهة
تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب ومن التواجد
عند سماع القران والذكر وبذلك تسقط العدالة وفى التاتارخانية
سئل الحلوانى عمن سمى انفسهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسة واشتغلوا
باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا
وفى نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر

في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته
كحركات المرتعش اي مما يكون بلا اختيار وذكر في العيون انه لا يليق
بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لان شانه شان الملاهي وبعض الناس
اليوم يرقصون في المساجد وعلى حصير الوقف وكذا في الربط و
المدارس ويرفعون اصواتهم في المساجد وهذا منهي عنه نهى ع م عن رفع
الصوت بالقران في المسجد وقد ذكر ان بعض الناس على فتوى وكان
ذلك في سنة احدى وخمسين وستمائة ومشابها على المذاهب الاربعة
ولفظه ما تقول السادات الفقهاء ائمة الدين وعلماء المسلمين
وفقهم الله تع لطاعته واعانهم على مرضاته في جماعة من المسلمين
وردوا الى بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون
ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدف والشبابة فهل يجوز ذلك
في المسجد شرعا افتونا توجروا ماجورين عند الله تع فقالت الشافعية
الرقص لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله اعلم
وقالت المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم
من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله اعلم وقالت الحنابلة لا يصلى
خلفه ولا يقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان عقد نكاح
فهو على يده فاسد والله اعلم وقالت الحنفية رح الحصير الذي يرقص
عليها لا يصلى عليها حتى يغسل والارض التي يرقص عليها لا يصلى عليها
تحفر ترابها ويرمى والله اعلم وعن بعضهم ايضا فتوى اخرى ومشى به
الى الشيخ ابي بكر الطرطوشي ولفظه ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب
الصوفية والعلم حرس الله تع بدنه اجتمع جماعة من رجال فيكثرون

من ذكر الله تع وذكر نبيه ع م ثم انهم يرقصون ويضربون بالقضيب
على شيء من الاديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا
عليه ويحضرون شيئا ياكلونه هل الحضور معهم جائز ام لا افتونا
رحمكم الله وهذا القول يذكرونه وهو هذا يا شيخ كف عن الذنوب
قبل التفرق والزلل واعمل لنفسك صالحا ما دام ينفعك العمل
اما الشباب فقد مضى وشيب راسك قد نزل الجواب رحمك الله
تع مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا
كتاب الله تع وسنة رسوله ع م واما الرقص والتواجد فاول من احدثه
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه
ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل واما القضيب فاول من اتخذه
الزنادقة ليشغلوا به المسلمين من كتاب الله تع وانما كان يجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤسهم
الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في
المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله تع واليوم الاخر ان يحضر
معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين وبالله التوفيق كذا في المدخل
والحاصل لا رخصة في زماننا للسماع وهو الاصح ذكر في العيون
وذلك انه قد كثر في هذا الزمان اللوطي والزاني فقل ما يكون مجلس من
المجالس خاليا منهم والسماع صفاتهم المذمومة ويهيج الى افعالهم القبيحة
واما الرقص فهو ممنوع مطلقا ويكون كبيرة الا لمن كان الوجد عليه
بحيث لو ضرب بالسيف لم يحسه واما التغني بالقران فان كان بالالحان

والتغيير والترجيع فهو ممنوع بالاتفاق وكذا سماعه لان اللحن
لا يتم الا بزيادة همزات والزيادة في القران لا يجوز واما سماع
القران من الامرد صبيح الوجه حسن الصوت لا يجوز سواء لحن
بالقران ورجع او لا لان صوته يحرك الصفات المذمومة
من اهل الهوى ونظره حرام ايضا ان كان على وجه الشهوة فمنه
و في السماع صح
يوجد النظر اليه وتحريك الصفات وغير ذلك من المفاسد
ومن العلماء من منع التغني بالقران مطلقا قال بعض الصالحين
من تلذذ بالحان القران حرم فهم معاني القران وان سئل عن
معنى قوله عم ليس منا من لم يتغن بالقران قال سفيان بن عيينة
رح معناه ليس منا من لم يستغن بالقران وهكذا فسر ابو عبيد
فقال معنى الحديث لا ينبغي لحامل القران يرى احدا من اهل الارض
اغنى عنه ولو ملك الدنيا برحبها وقال عم من قرأ القران فرأى
احدا اعطي افضل مما اعطي هو فقد عظم حقيرا وصغر عظيما
انتهى والتغني اذا كان محزنا ولم يكن بالالحان والترجيع ولم يكن
من الامرد وكان على لحون العرب فحسن جدا قال ابن مسعود رض يجيء
قوم يثقل عليهم قراءة القران ويخف عليهم العمل به ويجيء قوم يخف
عليهم قراءة القران ويثقل عليهم العمل به وقال كعب الاحبار ليقرأن
رجال القران هم احسن اصواتا من المعازف ومن حداة الابل لا ينظر
الله تع اليهم يوم القيمة انتهى ولان التغني يمنع عن فهم القران و
التفكر فيه وقد امعن واجاد الشيخ الامام الحافظ الجليل ابو عبد الله القرطبي
رح في هذا الموضع وبينه باتم بيان واحسنه في كتاب التفسير له

فمن اراده فليقف عليه هناك اذ ان هذا الكتاب يضيق عما اتى به
هو وما ذكرناه انما هو اشارة لاولي الالباب وقال في المفاتيح عند
قوله عم ليس منا من لم يتغن بالقران التغني يجيء بمعنى رفع الصوت
وبمعنى الاستغناء وبمعنى تغريد الصوت وتليينه بحيث لا يخل
بالمعنى وبمعنى تحسين الصوت بالقراءة اذا كان بلا لحن الذي يخل
بالمعنى العصمة لله تعالى **الباب الرابع والثمانون** في ايذاء الله تع وايذاء رسوله
عم وايذاء المؤمنين قال الله تع ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
فقد اخبر الله تع ان مؤذيه ومؤذي رسوله عم مبعود من الله تع بحيث
لا رجاء للقرب معه ان المبعد في الدنيا يرجى له القرب في الاخرة
فاذا خاب في الاخرة فقد خسر الدنيا والاخرة ثم ان الله لم يحصر
جزاءه في الابعاد بل اوعده بالعذاب بقوله واعد لهم عذابا
مهينا فالابعاد جزاء ايذاء الله تع والتعذيب جزاء ايذاء رسول الله
عم لان اذى الملك يبعد عن بابه ان كان لا يأمر بعذابه والملك اذى
بعض عبيده يستوفي منه قصاصه واعلم ان الايذاء ايصال المكروه
الى الغير قولا او فعلا اثر فيه او لم يؤثر فيه وايذاء بني ادم مرد به تع لم يؤثر
فيه ولم يضره بل يضر القائلين فاذا كان كذلك يكون معنى يؤذون الله
عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به ولا يليق بحضرته واما ايذاء
رسوله عم لا يمكن حقيقته كما اذاه الكفار قولا بان قالوا انه مجنون
وشاعر وساحر ونحو ذلك وفعلا كما شجوا وجهه وكسروا رباعيته

وكذا فعل ما يكرهه ع م ولا يرضى به ايذاء له ومن اذى الرسول
ع م فقد اذى الله تع لان انفكاك احدهما عن الاخر محال فيكون المراد
ايذاء الرسول ع م وانما ذكر ايذاء الله لان من اذى رسوله ع م فقد
اذى الله تع واعلم ان ايذاء الله قسمان احدهما شرك بالله واتخاذ
وعلة كايذاء اليهود والنصارى والمجوس بقولهم عزير ابن الله
والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله تع عما يقول الظالمون علوا
كبيرا وعبادتهم الاوثان وانكارهم الحشر والنشر وغير ذلك من
انواع كفرهم سبحانه تع عما يقولون علوا كبيرا فالموذى بمثل
هذه الايذاءات مبعد من الله تع بعدا ابديا مخلد في النار ابدا والثاني
ليس بشرك ولكن عدم رضاه بقضاء الله تع وقدره والمخالفة بامره
ونهيه كافعال المؤمنين من المناهي وشكاية بعضهم بعضا مما اصابنا
من المكروهات والمصائب ونوائب الدهور معتقدين انها من الله
تع ودوران الفلك وتحول الدهر سبب لها فهؤلاء تحت مشية الله
تع ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم فسبحانه ما اعلمه وما ارحمه
قال سبحانه وتع وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا
لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا وكذا
ايذاء الرسول ع م قسمان احدهما كفر بالله وبرسوله كالسب والافترا
عليه بانه مجنون وشاعر وساحر وشج وجهه وكسر رباعيته و
ما اشبه ذلك والثاني ليس بكفر بل فاعله عاص مخالفة امره عليه السلام
تكاسلا وترك سنته وترك نصرة دينه وبغض اهله واهل بيته و
اصحابه فان من ابغض الصحابة فقد ابغض الله تع ورسوله ومن اذاهم

بالسب والشتم واللعن فقد اذى رسول الله ع م ومن ايذاء الله تعالى
سب الدهر قال الله تع في الحديث القدسي يؤذيني ابن ادم يسب الدهر
وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار والدهر هو الزمان من
اول ان خلق الله تع العالم الى اخر الدنيا ويقال لبعض الازمان دهر ايضا
يعني يؤذيني بسب الدهر بسبب فقر او مرض او قحط او حرارة او
برودة او ريح عاصف او مطر شديد او ثلج وبرد وما اشبه
ذلك من المكروهات وانا خالق الدهر ومقلب الليل والنهار فما
اصابه كله مني لان الدهر مخلوق مسخر لا يقدر بايصال خير ولا نفع
ولا دفع ضر بل النفع والفقر والغنى والصحة والمرض والحيوة و
الممات والاعطاء والمنع كلها بقضائه سبحانه وتع وقدره وقد
روي من شتم الدهر فقد شتمني لان من عاب مصنوعا فقد عاب
صانعه فان قيل الحديث يدل على انه لا يحدث شي قول ولا فعل وغير
ذلك فما يحدث الا بقضاء الله تع فاذا كان كذلك فلم يعاب الكفار
على كفرهم والعصاة على عصيانهم ان كلها بتقدير الله وارادته قلنا
ليس الامر كذلك كما يظن بل ما يجري في العالم قسمان احدهما ما
يجري على شيء ليس له اختيار فيما يصدر منه كمرور الزمان و
الليل والنهار ونزول المطر والضر والنفع والغنى والفقر والصحة
والمرض والحرارة والبرودة والريح الطيبة وغير الطيبة
وتحرك الشجر وغير ذلك مما لا اختيار له فلا يجوز لاحد ان
يعيب شيئا من هذه الاشياء والقسم الثاني ما يصدر ممن
له اختيار وكسب كالانس والجن وغيرهم ممن له اختيار فهو لا

منابون بحير بصيد رمنهم وسعا فتون بشر بصيد منهم من المناهي لان لهم اختيارا
وكسبا فيجوز لاحد ان يعيب هؤلاء على فعلهم القبيح ومخالفتهم الانبيا
ء والكتب الا ان القضاء والقدر من الله تع والفعل من العباد
ولهم اختيار واعلم ان مما يلبس على الضعفاء القاصرين عن الوقوف
على اسرار العلوم وقد التبس على قوم حتى رأوا السكوت على المنكرات
مقاما من مقامات الرضاء وسموه حسن خلق وهذا جهل محض بل
نقول الرضا والكراهة يتضادان اذا تواردا على شئ واحد من جهة
واحدة في وجه واحد والمعصية لها وجهان وجه الى الله تع من حيث
انه فعله واختاره واراده فيرضى به في هذا الوجه تسليما للملك
الى مالك الملك ووجه الى العبد من حيث انه كسبه وعلامة كونه ممقوتا
عند الله تع وبغيضا حيث سلط عليه اسباب البعد والمقت فهو من
هذا الوجه منكر مذموم فوجب على كل عبد محب لله تع ان يبغض من
ابغضه الله تع ويمقت من مقته الله تع وبهذا يتقرر جميع ما وردت
به الاخبار من البغض في الله والحب في الله والتشديدات والتغليظات
على الكفار والمبالغة في مقتهم مع الرضاء بقضاء الله تع من حيث
انه قضاء الله تع وقدره والكراهة والبغض على فعل العبد من
المنكرات من حيث انه فعله فمما لا يرضاه الله تع وبحث هذه المسئلة
طويل وليس هذا محل بسطه فاذا عرف ممن اصابه مكروه من المحن
والبلاء فان اعتقد انه فعل الدهر وحصل من دوران الليل و
النهار والشمس والقمر والكواكب كما كانت العرب تستمطر بالانواء
وكذا قولهم ونقول مطرنا بنوء كذا اعتقادات ذلك فعل الانواء

وكذا

وكذا قولهم وما يهلكنا الا الدهر وهذا شرك وطعن على حكم
الله تع وان اعتقد على ان ما يصيبه من المكروهات هو من الله تع
ولكن الدهر ودوران الليل والنهار والكواكب سبب لذلك
بعادة الله تع فاذا لم اوجب سب شئ من خلق الله تع فانه مسخر
بيد الله ولا مدخل له في ايصال مكروه ومن شكى شيئا اصابه من المكروهات
بسبب ذلك او اشتكى منه الى احد من الخلق فسبه وشكواه في
الحقيقة سب الله تع وشكوى منه تع اذ لا فاعل ولا معطي ولا مانع
ولا ضار ولا نافع ولا معز ولا مذل الا الله تع واما ايذاء المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا يعني بغير جرم استحقوه فقال مجاهد
رح يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فقوله بغير ما اكتسبوا احتراز
عن الامر بالمعروف من غير عنف زائد فان من جلد مائة على شرب
الخمر او حد اربعين على لعب النرد فقد اوذى بغير ما اكتسب ايضا كما
ومن جلد مائة على الزناء وثمانين على شرب الخمر لم يؤذ بغير ما اكتسب
بل هو اصلاح للمضروب وقيل نزلت الاية في حق المنافقين
كانوا يؤذون عليا رضي الله عنه وقيل في اهل الافك وقيل في
الزناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات فقوله فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا والبهتان هو الزور وهو لا يكون الا بالقول
والايذاء قد يكون بغير القول فمن اذى مؤمنا بالضرب او الاخذ
ماله لا يكون قد احتمل بهتانا فنقول المراد من قوله تع والذين يؤ
ذون المؤمنين بالقول وهذا لان الله تع اراد اظهار شرف المؤمنين
فلما ذكر ان من اذى الله تع ورسوله لعن وايذاء الله بان ينكر وجوده

بعد معرفة دلائل وجوده او يشرك به من لا يبصر ولا يسمع ولا يقدر
ولا يعلم ومن هو محتاج فى وجوده الى موجد وهو قوى وذكر ايذا
المؤمنين بالقول وعلى حض الايذاء القولى بالذكر لانه اعم واتم
وذلك لان الانسان لا يقدر ان يؤذى الله تع بما يولمه من ضرب او
اخذ ما يحتاج اليه ولكن يؤذيه بالقول ولان المغتاب الغائب لا
يمكن ايذاؤه بالفعل ويمكن ايذاؤه بالقول بان يقول شيء ما يصل اليه فيتاذى
وقد ذكرنا البهتان فى بابه فليطلب تفصيله هناك وقال عثمان
لابى بن كعب رض انى قرات هذه الاية والذين يؤذون المؤمنين و
المؤمنات فوقعت منى موقع انى لاضربهم ولا اعاقبهم فقال انك
لست منهم انك مؤدب معلم وقيل فى قوله تع ان الذين يؤذون الله اى
اولياء الله تع قال الله فى الحديث القدسى من عادى لى وليا فقد اذنته فى
الحرب وقال من اهان وليا فقد بارزنى بالمحاربة العصمة لله تع الباب
الخامس والثمانون فى السجود لمخلوق والقيام له واعلم ان السجود اخص
العبادات لله تع وهو عبارة عن نهاية التعظيم فهو لا يليق الا لمن
كان اشرف الموجودات قال الله تع لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ان الشمس والقمر عبدان
مخلوقتان او سجدوا والله خلقهما القادر الحكيم والسجدة لغير الله تع لا يجوز
فى الشريعة المحمدية واختلفوا فى كفر من سجد لمخلوق طوعا قال فى واقعات
اذا قيل المسلم اسجد للملك والا قتلتك لا باس ان يسجد للملك سجود التحية
والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا اعرف
ذلك لامر الله تع للملائكة بسجود ادم ع م والله تع ما امر بعبادة غيره كذلك

اخوة يوسف عليه السلام سجدوا ليوسف انتهى قال السرخسى السجود
لغير الله تع كفر ولم يفرق بين ان يكون السجدة للعبادة او للتحية
والتعظيم ووقع عليه ايضا ان السجود لغير الله تع على وجه التعظيم
كفر ذكره الزيلعى وقال بعضهم يكفر بلا خلاف اذا لم يكن مكرها
وقال بعضهم وقيل الصوفى الذى يسجد لشيخه خير من قتل سبعين
كافرا وانما تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام والفاعل والراضى
اثمان لانه تشبه بعبادة الاوثان وذكر صدر الشهيد رح انه لا يكفر
بهذه السجود لانه يريد التحية كذا فى الزيلعى ومن الدليل على حرمة
السجود لغير الله تع ما رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحيهما ان معاذ
بن جبل رض عنه لما قدم من الشام سجد للنبى ع م فقال النبى ع م ما هذا
قال يا رسول الله ع م قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم
واساقفهم فاردت ان افعل ذلك بك قال ع م لا تفعل فانى لو امرت
شيئا ان يسجد لشيء لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفسى بيده
لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها وفى رواية لابن ماجه
لا تفعلوا فانى لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله تع لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها واما سجود الملائكة لادم ع م اختلفوا فيه قيل
هو الايماء دون السجود المشروع فى الصلوة كالذى يفعله الناس
فى لقاء عظمائهم من الخضوع والتواضع لهم تشريفا تعظيما و
قيل وهو قول الجمهور كان بوضع الجبهة على الارض كما هو فى الصلوة
ودليله فى اية اخرى قوله تع فقعوا له ساجدين ثم اختلفوا هل
كان لادم ع م او لله تع قيل كانت عبادة لله تع ومعنى قوله لادم

يعني كان هو قبلة فامروا بالتوجه اليها والسجود كان عبادة لله تع
وقيل هو الصحيح بل كان لادم عم ولو كان لله تع لما امتنع ابليس عن
العبادة لله تع ولا فرق بين كون ادم قبلة وغيره ثم اختلف انه كان
على الخصوص او كيف كان قال قتادة رض كان تخذمة لله تع وحرمة
لادم عليه السلام كصلوة الجنازة عبادة لله تع ودعاء للميت و
الصحيح انه كان تحية لادم عليه السلام على الخصوص ولذلك امتنع
ابليس عنه فلم ير لادم عم مستحقا للتعظيم فابى واستكبر ولم يكن
عبادة لادم عم لان العبادة لا تجوز الا لله تع وكان سجود التحية جائزا
فيما مضى ثم نسخ قال الله تع في قصة يوسف عم وخروا له سجدا
ولما اراد سلمان ان يسجد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
منعه وقال لا ينبغي لمخلوق ان يسجد الا لله تع قال ابو منصور الماتر يدى
رح فيه دليل على ان الكتاب ينسخ بالسنة لان جواز السجود لغير
الله تع ثبت بقصة ادم عم وبقصة يوسف عم ثم نسخ بالخبر
كذا في التيسير والحاصل ان السجود لغير الله تع على وجه العبادة
كفر بالاتفاق واما للتحية او للتعظيم وقول السرخسي انه كفر
وفي قول قاضيخان ليس بكفر واما الانحناء عند اللقاء والسلام
فمكروه لما روى انس رض انه قال قلنا يا رسول الله اينحني
بعضنا لبعض قال عم لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم
واما تقبيل اليد رخص السرخسي وبعض المتاخرين تقبيل يد
العالم والمتورع على سبيل التبرك قال سفيان الثوري رح تقبيل
يد العالم او السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك

رض

رضي الله عنه فقبل راسه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فمكروه فلا رخصة فيه وذكر ابو الليث رح ان التقبيل
على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي عم
الحسن بن علي رض وقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة
كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة
الشهوة كقبلة الرجل امراته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي
قبلة الحجر الاسود واما القيام للغير فذهب قوم الى انه لا يجوز القيام
للغير وقال ابن الحاج في المدخل ينبغي ان يحترز من هذه البدعة التي
عمت بها البلوى وكثر وقوعها بين الصغير والكبير منا ممن يعرف
العلم وممن لا يعرفه اعني الاكثر الا من وفق الله تع وقليل ما هم وهو
اعني القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لانه لم يكن
عن فعل من مضى من السلف والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل
والحركة والسكون سيما اذا كنا في مجلس علم وهو اشد في الكراهة
لانه لا بد ان يكون يذكر اقوال العلماء فاذا دخل احد اذ ذاك قطعنا
ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا او اشابا
او من لا بال له في دينه فيكون اعظم في قلة الادب مع العالم الذي
حكينا قوله او مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو اعظم
كراهة لانه قلة الادب معه اي مع رسول الله عم وقلة احترام
وعدم مبالاة ان نقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة نعوذ
بالله من ذلك سيما اذا اضفنا الى ذلك القيام ما لا ينبغي من الكلام
المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والايماء

وحلول الركبتين وانحناء الرأس وركوعه بل يتقرب بعضهم بالسجود
ويفعلونه لبعض كبارهم ومشايخهم اعاذنا الله تع من بلاءهم وقد جاء
في الحديث انه عم جاء يوما متوكا على عصا فقام اصحابه فقال عم لا
تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم بعضا وعن انس رض كان النبي عم
يكره القيام وروى الترمذي عن انس رض قال لم يكن شخص احب اليهم
من رسول الله عم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهة ذلك
وقال الترمذي حديث صحيح وترجم الترمذي لهذا باب كراهة قيام
الرجل للرجل وقال عم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار
قال الترمذي حديث حسن وترجم باب كراهة القيام للناس وقال عم لا يقيم
الرجل من مجلسه فهذه الاحاديث والاثار تدل على ان القيام للناس مكروه
وقال ابن الحاج بعد ان كلاما طويلا على كراهة القيام من الاحاديث والاثار
ان ما ورد عن النبي عم من القيام بنفسه الكريمة او امره بذلك لعذر كان
هناك موجود من غير قصد للقيام بنفسه وقال ابن الحاج في المدخل ان الانسان
لا يخلو من احد ثلثة احوال اما ان يقوم لكل داخل عليه او العكس واما
ان يكون يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول فهو مذهب لحرمة
العلم والمروة وقل ان يستقر له قرار في مجلس او يشتغل عن كل ضرورات لكل داخل
صغير وكبير وهذا شنيع جدا وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة
والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد من الناس فما
وقع بينهم القيام وينحسم مادة التدابر والتقاطع ويبقى حرمة العلم قائمة
والمروة موجودة وتركه الاتباع حاصلة انتهى وقال جماعة من العلماء يجوز القيام
لاهل الفضل والشرف قال عم للانصار لما جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم

متفق

متفق عليه قال جماعة ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على
ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء وكيف يجوز ان يامر بما صح انه
نهى عنه وعرف عنه التكبر فيه الى اخر العمر وانما كان سعد بن معاذ
رض وجعا لما روي في اكحله خوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان
العرق بالدم فامر بالقيام له ليعينوا على النزول من حماره فمعنى قوله
عم قوموا اليه اي الى اعانته وانزاله من المركب ولو كان يريد به التعظيم
والتوقير لقال قوموا لسيدكم ولان النبي عم خص بالامر بالقيام
الانصار والاصل في الافعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قربة
يختص ببعض الناس دون بعض الا ان يكون قرينة يختص بعضهم فغير
كما هو معلوم ومشهود فلو كان امره عم بالقيام من طريق البر والاكرام
لكان عم اول من بادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب خصوصا بخفض
الجناح للمؤمنين عموما فلما لم يقم عليه السلام ولا امر بذلك المهاجرين
ولا فعلوا بعد امره للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر و
الاكرام اذ لو كان كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفعله فاذا كان كذلك
فيحمل امره عم بالقيام الى غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك
الضرورات وقد ذكرنا ان امره عم بالقيام خوفا من سيلان الدم مما وقع
به المرض وعادة العرب جرت ان القبيلة تخدم سيدها فخصهم بالذكر
بتنزيله من حماره وخدمته على عادتهم او لانه غائب قدم والقيام للغائب
مشروع وقال النووي رح في هذا الحديث اكرام اهل الفضل والشرف
من علم وصلاح رح بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير
العلماء القيام ثم نهى عنه انما ذلك حين يقومون وهو جالس ويمثلون

قياما طول جلوسه قال ع م من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار رواه الترمذي وغيره المثول الانتصاب وفي رواية عن
علي رض اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس
وحوله قوم قيام وقال المظهر في شرح المصابيح التمثل ان يقف
احد قائما على راس احد او بين يديه للخدمة يعني من احب ان يقوم على
راسه او بين يديه احد لتعظيمه فليهيئ منزله من النار هذا اذا طلب
من احد ان يقوم بين يديه او على راسه اما اذا لم يطلب ولم يتوقع
ان يقوم له احد ووقف من تلقاء نفسه طلبا للثواب لم يكن عليه
باس لان المغيرة بن شعبة رض قام على راس النبي ع م وبيده سيف
يوم الحديبية حتى كان يضرب بنصل غمد سيفه يد كافر يحرز
يده عن وجه النبي ع م ويزجره من ان يصدر عنه سوء ادب عنده
ع م حين جاء بالرسالة من اهل مكة والاولى ان لا يعظم احد لماله
ومنصبه بل يعظم لاجل علمه وصلاحه فاذا كان القيام لله تعالى فحسن
وان كان لاجل المال والمنصب فنهي قال بعضهم القيام للغير على اربعة
نقلا عن العلماء وجه يكون فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها
ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا واما الوجه الذي
يكون فيه محظورا لا يكون فيحل فهو ان يقوم اكبارا وتعظيما لمن يحب ان
يقوم اليه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه واما الوجه الذي يكون القيام
فيه مكروها فهو ان يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب ان يقام
اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة و
لما يخشى ان يدخل من تغيير المقوم اليه واما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا

فهو

فهو ان يقوم برا واكراما لمن يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة و
يؤمن من ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة
الا فيمن كان بالنبوة معصوما واما الوجه الذي يكون القيام فيه
حسنا فهو ان يقوم الرجل الى القادم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه
او الى القادم عليه مسرورا بنعمة اولاه الله تعالى ليهنئه بها او الى القادم
على المصاب بمصيبة ليعزيه بما اصابه وما اشبه ذلك قال ابن رشد
في البيان والتحصيل وعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار و
لا يتعارض شيء منها انتهى قال الغزالي رح في الاحياء الاكرام بالانحناء
في الخدمة وتقبيل اليد والمثول للظالم والتواضع له معصية بل
للغني لغناه مذهب ثلثي الدين الا عند الخوف فلا يباح الا بمجرد السلام
واما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فمعصية الا عند الخوف او للامام
العادل والعالم او لمن يستحق بذلك فقد روي قبل ابو عبيدة بن الجراح
يد عمر رض لما لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض
السلف رح اما السكوت حتى امتنع عن رد السلام على الظلمة استحقارا
لهم قال الغزالي رح اما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر ان ذلك واجب
انتهى ولا باس بالمصافحة فانها سنة قديمة متواترة في البيعة وغيرها
قال ع م ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
رواه ابو داود وغيره وفي رواية ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا وتساءلا
انزل الله تعالى بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لابشهما واطلقهما
وابرهما واحسنهما مسائلة باخيه رواه الطبراني وفي رواية له
رواه الطبراني للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة رواه البزار

واعلم ان المصافحة عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة
مكروهة في المذاهب الاربعة لا اصل لها في الشرع الشريف قال
في الملتقط يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال لان الصحابة رض
ما صافحوا بعد اداء الصلوة ولانها من سنن الروافض قال ابن
حجر من الشافعية وما يفعله الناس في زماننا من المصافحة عقيب
الصلوات والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع
المحمدي ينبه لفاعلها اولا بانها بدعة مكروهة ويعزر ثانيا
ان فعلها وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل وينبغي ان يمنع الامام
ما احدثوه من المصافحة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
بل زاد فعل ذلك بعد صلوة الخمس وذلك كله من البدع وموضعه
في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في ادبار الصلوات فحيث
وضعها الشرع يضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من خلاف
السنة انتهى ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل
والفضيحة ولو كان هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا لان
العوام يظن انها سنة حتى افتى بعض العلماء لما شاع صوم ايام
البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب مع ان صوم
ايام البيض مستحبة وفيه اخبار كثيرة فما ظنك بالبدعة المكروهة
فاذا واظب الناس على هذه المصافحة يعتقد الجهال انها سنة
واعتقاد ما هو غير سنة سنة مكروه وقد يعتقد كثير من العوام بل
ممن يدعي انه من الخواص ومن اهل العلم والفضل ان المصافحة بعد صلوة
الجمعة والعيدين سنة النبي عم حتى سمعنا من بعض مشيتهم واحدابي

من

من المصافحة بعد اداء الصلوة ويقول له انك رافضي لا تحب سنة
النبي عم فاذا بلغ المباح الى هذه المرتبة ينبغي لولي الامر ان يمنع عنه
فما ظنك في بلوغ البدعة المكروهة المنكرة الى هذه المرتبة نسأل
الله العافية من كل ضلال وبدعة مكروهة والعصمة لله تع

الباب السادس والثمانون

في قطع صلة الارحام واعلم ان قطع
صلة الارحام كبيرة من الكبائر وهو من الذنوب التي اعجل عقوبة
وينقطع الرحمة من قاطع الرحم ولا ينزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم
دلت الايات والاخبار انه من الذنوب العظام اما الايات فقوله تع
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم يعني الذين يقطعون
الرحم وقال الله تع ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وقال الله تع ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الاية وغير ذلك
واما الاخبار فقد قال النبي عم خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم
فاخذت بحقوي الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك فقال الله تع
الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال
فذاك متفق عليه وقال عم الرحم شجنة من الرحمن فقال من وصلك
وصلته ومن قطعك قطعته رواه البخاري وقال عم الرحم معلقة
بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله متفق
عليه وفي هذه الاحاديث الثلثة بيان مراتب الرحم بعضها اعظم
من بعض كبيان مراتب العباد فالاولى لمن هو اخص الارحام بواسطة
الولادة لان الاخذ بحقوي الرحمن ابلغ في القرب والثانية دونها

لان الاشتقاق اللفظي يستدعي التناسب بين معنييهما فالقريب دون
الاولى كالاخوة والاعمام ونحوهما والثالثة دونهما لان التعلق بالرحم
دون تعلق بالرحمن بحقوقه فالقريب هم اولوا الارحام قوله الرحم شجنة
بضم الشين وكسرها وبالجيم اي قرابة متصلة اي الرحم مشتقة
من الرحمن قوله بحقوى الرحمن اي بازاري الرحمن والمراد بالازارين
هنا ما اراد بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري يعني التجأت الرحم
وعاذت بعزة الله تع وعظمته من ان يقطع احد من وصل الرحم
وصله الله تع الى رحمته ومن قطعه قطعه الله تع عن رحمته
وقال عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه رواه البخاري
وغيره وقال عم من سره ان يمد له في عمره ويوسع له ويدفع عنه ميتة
السوء فليتق الله تع وليصل رحمه رواه البخاري واحمد وغيره
وفي رواية ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع
الله تع بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما المكروه والمحذور رواه
ابو يعلى قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اختلفوا في زيادة
العمر قال بعضهم الخبر على ظاهره ان من وصل رحمه يزاد في عمره
وقال بعضهم لا يزاد في الاجل الذي اجل له لان الله تع قال فاذا جا
اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن معنى
زيادة العمر ان يكتب ثوابه بعد موته فاذا كان كذلك فكانما زيد
في عمره وقال بعضهم ان الاشياء قد يكتب في اللوح المحفوظ متوقفة
على شروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره كذا ولعل الدعاء
والصدقة وصلة الرحم من جملتها فلا يكون الحديث مخالفا

للآية

للآية وقال عليه السلام لا يدخل الجنة قاطع متفق عليه وقال
عليه السلام ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم
منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلة
ارحامهم رواه الطبراني وقال عليه السلام ان هذه الرحم
شجنة من الرحمن من قطعها حرم عليه الجنة رواه احمد وغيره
وقال عم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه
وصلها رواه البخاري يعني ليس حقيقة الواصل من يقصد وصله
من يكافي صاحبه بمثل فعله بل الواصل من يتمدد بمنه المكارم والفضائل
اذا قطعت رحمه وصلها وقال عم لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد
في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه ابن ماجه
يعني ان الرجل ليصير محروما من الرزق بشوم اكتسابه ذنبا قال المظهر
وهذا يدل على تاويلين احدهما ان يراد بالرزق الرزق هذا الثواب و
الدرجة الاخروية ولا شك ان الرجل متى يقل ذنبه كثرت درجته
ومتى كثر ذنبه يقل درجته الاخروية والثاني ان يراد بالرزق
الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وهذا يشكل تاويل
الحديث فانا نرى الكفار والفساق اكثر اموالا وصحة من الصلحاء
ودفع هذا الاشكال بان نقول هذا الحديث ليس بعام بل هو خاص
في حق بعض الناس دون بعضهم فان الله تع اذا اراد ان يحفظ
عبدا مسلما عن الذنب واذا يريد دخوله الجنة بلا تعذيب يصفيه
من الذنوب في الدنيا بان يعاقب في الدنيا بسبب ذنب عظمة فاذا
اذنب ذلك المسلم اصابه عقيب ذلك الذنب فقر وضيق قلب

ومرض وجراحة وغير ذلك من الحوادث والاحزان والهموم والهمه
انّ هذا الفقر وضيق القلب وغيرهما بسبب ذلك الذنب ليتنبّه
ذلك المسلم او يتوب عن الذنب ثم هذا المسلم هو المراد بالحديث لا
الكفار والفساق قال الله تعالى ولا يحسبنّ الذين كفروا انّما نملي لهم
خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم والاملاء
الامهال والتاخير في الاجل اي نطوّل اعمارهم ونكثر اموالهم
ونطيب معاشهم في الدنيا ليكثر عذابهم في الاخرة وكذلك في
بعض الكفار انتهى كلامه وقال عم افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح رواه الطبراني وغيره ومعنى الكاشح انه الذي يضمر
عداوته يعني افضل الصدقة على ذي الرحم المضمر عداوته في باطنه
وقال عم ما ذنب احذر منه ان يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا
مع ما يدّخر له في الاخرة من البغي وقطع الرحم رواه ابن ماجه و
قال عم انّ اعمال بني ادم تعرض كل خميس وليلة الجمعة فلا يقبل عمل
قاطع رحم رواه احمد وقال عم اتاني جبرائيل عم فقال هذه ليلة
نصف من شعبان ولله تعالى فيه عتقاء من النار بعدد شعور غنم
بني كلب لا ينظر فيها الى مشرك ولا مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى
مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن الخمر رواه البيهقي وقال عم ثلثة
لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه
ابن حبان وغيره روى انّ ابن مسعود رض كان جالسا بعد الصبح
في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم ان يقوم عنا فانا نريد ان
ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم رواه الطبراني

وقال

وقال عم يوما لجلسائه لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى
من اقصى الحلق فاتى خالة له كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها و استغفرت له
ثم عاد الى المجلس فقال عم انّ الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
رواه الطبراني قال عم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن الضحاك بن مزاحم في تفسير هذه
الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت قال انّ الرجل ليصل رحمه وقد بقي
من عمره ثلثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلثين سنة وانّ الرجل ليقطع
رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيحط الله تعالى من عمره الى ثلثة ايام
كذا في التنبيه قال الحسن البصري اذا اظهر الناس العلم وضيعوا العمل
وتحابّوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا بالارحام لعنهم
الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم وقد حكي انه كان رجل صالح مجاور
بمكة من اهل خراسان وكان الناس يودعون ودايعهم فجاءه رجل
فاودعه عشرة الاف دينار وخرج الرجل في حاجته فقدم فقد
مات الخراساني فسئل اهله وولده من ماله فلم يكن لهم به علم
فقال الرجل لفقهاء مكة وكانوا مجتمعين متواخرين اودعت
فلانا عشرة الاف دينار وقد مات وسألت اهله وولده فلم يكن
له علم فما تأمروني فقالوا نحن نرجو ان يكون الخراساني من اهل
الجنة فاذا مضى من الليل ثلثه او نصفه ائت زمزم فاطّلع فيها
وناد يا فلان بن فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك فلم يجب
فاتاهم فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون ونخشى ان
يكون صاحبك من اهل النار فات اليمن فان فيها واديا يقال له برهوت

وفيه بئر فاطلع اذا مضى ثلث او نصفه فناد يا فلان بن فلان انا
صاحب الوديعة ففعل ذلك فاجابه في اول صوت فقال ويحك ما انزلك
ههنا وقد كنت صاحب الخير قال كان لي اهل بيت بخراسان فقطعتهم
حتى مت فاخذني الله بذلك فانزلني بهذه المنزلة فاما مالك فهو
على حاله واني لم ائتمن ولدي وعيالي وقد دفنته في البيت في
مكان كذا فقل لولدي ادخل دارك ثم صر الى البيت فاحفر فانك تجد
مالك فرجع الرجل ففعل ما قال له ووجد ماله على حاله كذا في تنبيه
الغافلين **فصل** واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة
كل ذي رحم محرم وقال الاخرون هي قرابة كل قريب محرم ما كان او غير
فاذا كان الرجل عند قرابته ولم يكن غائبا عنهم فالواجب عليه ان
يصلهم بالهدية وبالزيارة فان لم يقدر على الصلة بالمال
فليصلهم بالزيارة وبالاعانة في اعمالهم ان احتاجوا وان عادا
واحد منهم لا ينقطع هو صلتهم بسبب عداوته بل يزيد احسانه
اليه وان كان غائبا عن قرابته يصلهم بالمكتوب اليهم فان
قدر على سير اليهم كان السير افضل وان كان له والدان لا يغيب
عنهما الا باذنهما وان كان غائبا عنهما فلا يكفي الصلة بالمكتوب
ان اراد مجيئه اليهما وكذا اذا كانا محتاجين الى خدمته والاخ
الكبير مثل الاب بعد الاب وكذا الجد وجد الجد وان علوا
والاخت الكبيرة والخالة مثل الام بعد الام في الصلة وقد ذكرنا
صلة الوالدين وقيل العم مثل الاب في الصلة وما عدا الوالدين
والاجداد والجدات والاخ الكبير والاخت الكبيرة والخالة والعم

تكفي

تكفي الصلة بالمكتوب او بالهدية وان قدر على السير اليهم
فالسير افضل وليس فيه مقدار معين من الزمان بل لا ينقطع
الوصلة بينهم مهما قدر في كل زمان وان كان واحد من القرابة
فقيرا محتاجا الى الانفاق اليه فان كان الغائب غنيا يجب نفقة
عليه غنيا ان امكن لارسال النفقة اليه فالسير اليه ليس
بلازم حينئذ واذا لم يمكنه الارسال الا بالسير اليه بنفسه فالسير
لازم عليه لينفق ما يكفيه من النفقة والكسوة واعلم ان في
صلة عشر خصال محمودة اولها ان فيها رضى الله تعالى لانه امر بصلة
الرحم ولهذا يكفي شرفا وفضلا والثاني ادخال السرور عليهم
عليهم وقد روي في الخبر ان افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمنين
والثالث ان فيها فرح الملائكة لانهم يفرحون بصلة الرحم
والرابع ان فيها حسن الثناء عليه من المسلمين والخامس ان فيها
الغم على ابليس والسادس زيادة في العمر والسابع بركة في الرزق
والثامن سرور الاموات لان الاباء والاجداد يسرون بصلة
القرابة والتاسع زيادة في المروة لانه اذا اصيب من السرور
والحزن يجتمعون اليه ويعينون على ذلك فيكون له زيادة
المروة والعاشر زيادة الاجر بعد موته لانه يدعون له بعد موته
كلما ذكروا احسانه ويقال خمسة اشياء من داوم عليه يزيد في
احسانه مثل الجبال الراسيات ويوسع عليه رزقه اولها
على الصدقة قلت او كثرت ومن وصل رحمه ومن داوم
على الجهاد في سبيل الله ومن داوم على الوضوء ولم يسرف في صب الماء

والخامس من اطلع والمدبر ودام على طاعتهما كذا في تنبيه الغافلين
فصل في حق الجوار وقد ذكرنا بعض ما يتعلق من الحقوق بين
الزوج والزوجة في باب الزنا وغض البصر ولنذكر الان ما يتعلق
من الحقوق التي على الجيران واعلم ان الجوار يقتضي حقا
مؤكدا وراء ما يقتضيه اخوة الاسلام قال النبي صلى الله عليه
وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من هم يا رسول
الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه اي شره وفي رواية من لا يأمن
بوائقه عن كعب بن مالك رض قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول
الله اني نزلت في محلة بني فلان وانا اشدهم الي اذا اقربهم لي جوارا
فبعث رسول الله عم ابا بكر وعمر وعليا رض يأتون المسجد
فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة
من خاف جاره بوائقه رواه الطبراني وقال عليه السلام من اذى
جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تع ومن حارب جاره
فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله رواه ابن حبان في كتاب
التوبيخ قال عم اول خصمين يوم القيمة جاران رواه الترمذي
وقال عم من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك
بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنيته واذا اصابه مصيبة عزيته واذا
مات اتبعت جنازته ولا يستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذيه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت

فاكهة

فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وفي رواية قال هل تفقهون ما اقول لكم لم يؤد
حق الجار الا قليلا ممن رحم الله او كلمة نحوها وقال عليه السلام ما امن بي من بات شبعانا
وجاره جائع رواه الطبراني وقد روي انه جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه فقال يا رسول
اكسني فقال عليه السلام اما لك جار له فضل ثوبين قال بلى وغير واحد
قال عليه السلام فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة رواه الطبراني و
قال عليه السلام ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
قال رواه البخاري وغيره وفي رواية من سعادة المرء الجار الصالح
والمركب الهني والمرأة الصالحة والمسكن الواسع واربع من الشقا
الجار السوء والمركب السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق رواه ابن
حبان في صحيحه وفي رواية ان الله تع ليدفع عن مائة اهل بيت
من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض رواه الطبراني وفي رواية الجيران ثلثة جار له حق واحد وجار
له حقان وجار له ثلثة حقوق كالجار المسلم ذي الرحم فله حق
الجار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد كالجار المشرك فانظر
كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وفي رواية اذا رميت كلب جارك
فقد اذيته وقال بعضهم ان كان الجار مسلما قريبا له ثلث حقوق
وان كان معه الرابعة حقوق وان كان صاحبا له خمس حقوق
وان كان صاحب سر كان له ستة حقوق وان كان مشاركا في سبب من
الاسباب كان له سبعة حقوق وان كان صاحب رأي ونظر

ولا يخرج عن رايه ويرجع اليه كان له ثمانية حقوق وان كان
استاذا في مجلس علمه كان له تسعة حقوق وان كان صالحا كان له
عشرة حقوق وان كان عالما كان له احد عشر حقا وان كان استاذه
كان له اثنا عشر حقا وان كان ذو لي قرابتين كان له ثلثة عشر
حقا الى ذلك واعلم انه ليس حق الجار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان
الجار ايضا قد يكف اذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى
بل لا بد من الرفق وابتداء الخير والمعروف لانه يقال ان الجار الفقير
يتعلق بالجار الغني يوم القيمة ويقول يا رب سل هذا لم منعني
معروفه وسد بابه دوني وشكى بعضهم كثرة الفارة في
داره فقيل لو اقتنيت هرا فقال اخشى ان يسمع الفارة صوت الهرة
فيهرب الى دار الجار فاكون قد احببت لهم ما لا احب لنفسي ومن جملة
حقوق الجار ان يبدا بالسلام ولا يطيل به الكلام ولا يكثر عن
حاله في السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ولا يطلع
من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذوع على جداره ومصب
الماء في ميزابه ولا يطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار
ولا يتبعه في النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته
ويغض بصره عن حريمه ولا يطيل النظر الى خادمه ويتلطف بولده
في كلامه ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه وهذا
من جملة الحقوق التي يجب على المرء للمسلمين قال الفقيه ابو الليث
في التنبيه ينبغي للمسلم ان يصبر على اذى جاره ولا يؤذي جاره ويكون
بحال يكون جاره امنا منه وامانة الجار يكون بثلثة اشياء باليد

واللسان

واللسان وبالعورة فاما امانة باللسان فهو ان لا يتكلم بكلام لو دخل
عليه جاره لسكت ولا يبلغ الى جاره لا يستحي منه واما امانة باليد
فهو ان جاره لو كان بالسوق وتذكر ان كيسه نسيه في منزل جاره
فانه لا يخاف عليه ويقول منزلي ومنزله سواء واما امانة بالعورة
فهو انه لو كان في السفر فبلغه ان جاره دخل منزله لسكن قلبه وفرح
وتمام حسن الجوار في ثلثة اشياء اولها ان يواسيه بما عنده والثاني
ان لا يطمع بما عنده والثالث ان يمنع اذاه عنه قال مؤلف هذا
الكتاب يا انا جار بيت فلت حجوا اليه وقد اوصيت بالجار والرابع
ان يصبر على اذاه كذا في تنبيه الغافلين **فصل** في حق المماليك
واعلم ان ملك اليمين يقتضي حقوقا لا بد من رعايتها فقد كان اخر ما اوصى
به رسول الله عم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون
واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم
فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله تع فان الله تع ملككم
اياهم ولو شاء لملككم اياكم قوله اطعموهم مما تاكلون الى
اخره المراد منه جنس ما تاكلون وتلبسون لا مثله فان لبسه الكتان
والقطن وهو يلبس منهما الفائق كي يجاز في لباس الجوالق
وهو يلبس الفائق ولم يتوارث عن الصحابة رض انهم كانوا يلبسون
مثلهم الا الافراد فينبغي ان يحسن المعاشرة معهم فان حسن المعاشرة
من اخلاق المؤمنين وعن علي رض كان اخر كلام رسول الله الصلوة
الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه احمد قال رجل يا رسول الله عم
كم نعفو عن الخادم قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة وعن عايشة

رض قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله ع م فقال ان مملوكين
يكذبونني ويخونونني ويعصونني فاشتمهم واضربهم فكيف انا منهم
فقال ع م اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وكذبوك وعقابك
اياهم فوق ذنوبهم لاقتص لهم منك فتنحى الرجل وجعل يهتف ويصيح
بالصوت ويبكي وقال ع م له اما تقرأ قول الله تع ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من
خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال يا رسول الله ما ارى لي
ولهم خيرا من غير مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار رواه احمد
وغيره فمن جملة حقوق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته ولا
يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الازدراء والتكبر ويعفو
عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه غضب الله تع عليه في تقصيره
في اموره تع مع قدرة الله تع عليه فوق قدرته عليه وللعبد
ان ياكل مال سيده بلا اذنه الا اذا امتنع سيده ان ينفق عليه
وهو عاجز عن الكسب فله ان يتناول من مال سيده وان كان يتمكن
من الكسب ليس له ان يتناول من مال السيد بلا اذنه وان ابق عن سيده
لا يقبل عبادته حتى يرجع الى سيده وان احسن عبادة ربه ونصح
سيده فهو من اول من يدخل الجنة **فصل في حقوق المسلم للمسلم**
ومن جملة حقوق مسلم المسلم ان يحب له ويكره ما يحب لنفسه و
يكره ويحفظه في الغيب وينصحه اذا استنصحه ويجيب اذا دعا
ويبر اذا اقسم عليه ولا يؤذي احدا ويتواضع لكل احد ولا يسمع
بلاغات الناس ولا يبلغها وانه لا يهجر من يعرفه اذا غضب عليه فوق

فوق ثلثة ايام ان كان عليه لنفسه او لاجل الدنيا ويحسن الى كل
بلا تمييز ان استطاع ولا يدخل على احد الا باذنه ثلثا وان لم يؤذن
انصرف ومن ادبه ان لا يقابل الباب ويقرعه برفق ولا يقول
يا غلام ولا انا اذا قيل من انت بل يحمد او يسبح ويخالقهم بخلق
حسن على حسب طريقه ويوقر المشايخ ويرحم الصبيان ويكون
مع الكافة طلق الوجه رفيقا كان او لا ولا يعد بما لا يفي وينصف
الناس من نفسه ويزيد توقير من دلت هيئته وزيه على علو منزلته
ويصلح ذات البين ويستر العورات ولا يبتغي مواضع التهم صونا
لقلوب الناس والسنتهم ويشفع ويسعى في قضاء الحاجات بما قدر
ومنها ان يبدأ بالسلام ويصافحه وهو سنة معه والانحناء
مكروه والداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا يقعد وراء الصف ولا
ينصرف والاخذ بالركاب في توقير الصلحاء ورد بالاثر ومنها
ان يصون عرض اخيه ونفسه وماله مهما قدر وان يشمت العاطس
اذا قال الحمد لله ومنها ان يجامل مع سيئ الخلق وان يجتنب مخالطة
الاغنياء والمتكبرين وان يخالط الفقراء والمساكين ويحسن الى الايتام
ويسعى في حاجات الارامل وينصح لكل مسلم ويجتهد في مسرته
ومنها ان يعود المريض ويزور المعرفة من اهل الاسلام ويوصيهم
وادبه خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية
وغض البصر عن العورات في المواضع كلها وقال عليه السلام
عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته وعلى يده ويسال
كيف هو ويدعو بهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك

بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر
ما تجد تقوله مرارا ومنها ان تشيع جنازته وان تزوروا القبور للدعاء
والاعتبار **فصل** في حق الزوج على الزوجه وحق الزوجة على الزوج
وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بين الزوج والزوجة
في باب الزنا وقد ذكر ايضا في مواضع ان رسول الله عم قال لو كنت
امر احدا ان يسجد لمخلوق لامرت المراة ان تسجد لزوجها تعظيما
لحقه وروي ان امراة قالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة
قال عم ان لا تمنعها نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما
الا باذنه الا رمضان فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ولا
تخرج الا باذنه فان خرجت لعنتها الملائكة حتى ترجع وروي
ان اول ما تسال المراة عنه يوم القيمة عن صلوتها ثم عن حق زوجها
وورد في الخبر ان المراة اذا خرجت من بيت زوجها لم تقبل لها
صلوة حتى ترجع وتضع يدها في يده وتقول اصنع ما شئت
ويقال ان المراة اذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها صلوتها
حتى تدعو لزوجها وقال عم يا ايها الناس ان لكم على نسائكم
حقا وان لهن عليكم حقا وان حقكم عليهن ان يحفظن فرشكم
ولا تاذن في بيوتكم لاحد تكرهونه ولا يأتين بفاحشة فان هن
فعلن ذلك فقد احل لكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح وان
من حقهن عليكم الكسوة والنفقة بالمعروف وعنه عم ان
المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها
واطاعت بعلها فلتدخل من اي باب الجنة شاءت وعنه عليه السلام

ايضا

ايضا انه قال ان الزوج لو سال من احد منخريه دم ومن الاخر
صديد فلحسته المراة ما ادت حق زوجها وقال عم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام ان المراة
خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها رواه ابن
حبان وقال رجل يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال عم
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا
تقبح ولا تهجر الا في البيت قوله ولا تقبح اي لا تستعمل لها المكروه
ولا تشتمها ولا تقول قبحك الله ونحو ذلك وروي ان امراة قالت يا رسول
الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجت
قال عم من حقه لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها
ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد
لزوجها اذا دخل عليها لما فضل الله تع عليها قالت والذي بعثك
بالحق نبيا لا اتزوج ما بقيت الدنيا رواه البزار وغيره وفي رواية
لا ينظر تبارك وتع الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه
لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين
لا تؤذيه قاتلك الله تع فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك
الينا وفي رواية اذا دعى الرجل امراته لحاجته فلتاته وان كانت
على التنور فان لم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى
تصبح وفي رواية ان المراة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها
كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع
رواه الطبراني وعنه عم كلكم راع وكلكم مسئول عنه ومن تزوج

عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عنهم والعبد
راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ومن تزوج امراة بصداق
مثلها وهو ينوى ان لا يؤديه اليها فهو زان وذكر ان رجلا جاء الى
عمر رض يشكو عن زوجته فلما بلغ بابه سمع امراته ام كلثوم تطاولت
عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو اليه من زوجتى وله من البلوى
مثل ما بى فرجع فدعاه عمر رض فسأله فقال انى اردت ان اشكوا
اليه من زوجتى فرجعت فقال عمر رض انى اتجاوز عنها لحقوق
لها على اولها انها ستر بينى وبين النار فيسكن بها قلبى عن الحرام
والثانى انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى حافظة والثالث انها
قصارة لى تغسل ثيابى والرابع انها ظئر لولدى والخامس انها خبازة
وطباخة لى فقال الرجل ان لى مثل ما لك فاتجاوزت عنها فاتجاوز
عنها وروى ان اربعة نفقات لا يحاسب العبد بهن يوم القيمة
نفقة على ابويه ونفقة على افطاره وسحوره ونفقة على عياله
الدنانير اربعة دينار ينفقه فى سبيل الله تع ودينار يعطيه المساكين
ودينار يعطيه فى رقبة ودينار نفقة على اهلك فاعظم باجر
الذى انفقته على اهلك كذا فى التنبيه **الباب السابع والثمانون**
فى السخرية والهمز واللمز قال الله تع يا ايها الذين امنوا لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وفى الاية اشارة الى امور ثلثة مرتبة
بعضها دون بعض وهى السخرية واللمز والهمز ومعنى السخرية الاستحقار

والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقايص على وجه يضحك
منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة بالقول والفعل وقد يكون بالاشارة
والايماء قال ابن عباس رض فى قوله تع يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا
يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها الصغيرة التبسم بالاستهزاء
بالمسلمين والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة الى ان الضحك
على الناس من الحرام والذنوب وعن عبد الله بن زمعة رض انه سمع
رسول الله يخطب فوعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال
غلام يضحك الجنة فيقال هلم هلم فيجئ بكربه وغمه فاذا جاء
اغلق دونه ثم يفتح باب اخر فيقال له هلم هلم فيجئ بكربه وغمه
فاذا اتاه اغلق دونه فما زال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب
فيقال هلم هلم فما ياتيه وقال عم من عير اخاه بذنب قد تاب منه
لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه
استهانة واستصغارا وعليه نبه بقوله تع عسى ان يكونوا خيرا
منهم اى لا تستحقر استصغارا عسى ان يكون خيرا منك وهذا انما يحرم فى
حق من يتأذى به فاما من جعل نفسه مسخرة فربما فرح بان يسخر منه
واتخذ صناعة ولعبا كانت السخرية من جملة المزاح وقد سبق ما
يذم منه ويمدح وانما المحرم استصغار من يتأذى به المستهزئ
به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك يجرى تارة بان يضحك بكلامه
اذا تخبط ولم ينتظم او على افعاله اذا كانت مشوشة كالضحك
على خطه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا
او طويلا فاحشا او ناقصا بعيب من العيوب والضحك على خطه

من جميع ذلك داخل في السخرية المنهية عنها قال الامام الرازي السخرية
هي ان لا ينظر الانسان الى اخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه و
يسقطه عن درجته وحينئذ لا يذكر ما فيه من المعايب وهذا ان
بعض الناس اذا ذكر عندهم عدوهم يقولون هو دون ان يذكر
واقل من ان يلتفت اليه فكانه تع قال لا تحقروا اخوانكم ولا تصغروهم
انتهى وقال الضحاك رح نزلت هذه الاية في وفد تميم الذين كانوا
يستهزؤن بفقراء الصحابة رضه مثل عمار وخباب بن الارت
وبلال وصهيب وسلمان وغيرهم رضهم لما رأوا من رثاثة حالهم
وروي عن انس رضه انها نزلت في نساء النبي عم عيرن ام سلمة رضها
بالقصر وقيل نزلت في صفية بنت حيي بن اخطب قال لها النساء
بنت يهوديين واما اللمز فهو ذكر ما في الرجل من العيب في غيبة
وقيل اللمز هو الطعن والعيب في الوجه ومعنى الاية لا يعيب
بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة ولا تفعلوا ما تلمزون
به فان فعل ما يستحق به اللمز فقد لمز نفسه قال في التفسير الكبير
في قوله تع ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما ان عيب الاخ
عائد له لا للاخ فاذا عاب عائب نفسا فكانما عاب نفسه
والثاني هو انه اذا عابه وهو لا يخلو من عيب يحاربه المعيب فيكون
هو بعيبه غيره حاملا للغير على عيبه فكانه هو العائب نفسه
وعلى هذا يحمل قوله تع لا تقتلوا انفسكم اي انكم اذا قتلتم نفسا
قتلتم فيكون كانكم قتلتم انفسكم واما التنابز وهو اللقب المسوء
عرفا وهو ان يدعى الانسان بغير ما سمي به قال عكرمة رضي الله عنه

هو

هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا كافر يا منافق وقال الحسن كان اليهودي
والنصراني يسلم فيقال له بعد سلامه يا يهودي يا نصراني
فنهوا عن ذلك قال عطاء رض هو ان تقول لاخيك يا كلب يا خنزير
يا حمار يا بقر وعن ابن عباس رضه قال التنابز ان يقع الرجل في السيئات
ثم تاب عنها فنهى عن تعيير ما سلف من ذنب قوله تع بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين ان يذكروا بالفسق
بعد دخولهم في الايمان واشتهارهم فان تفعلوا ذلك فتستحقوا
اسم الفسوق فيكون المقدر بئس الفسوق بعد الايمان وبئس
سموا بالفاسق بسبب هذه الافعال بعد ما سميتموهم مؤمنين
وبالجملة التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح جدا
وليس لاحد على احد فضل الا بالدين والتقوى قال الله تع ان
اكرمكم عند الله اتقيكم وقال النبي عم ان انسابكم هذه
ليست سبابا على احد وانما انتم ولد آدم بخو الصاع بالصاع لم
تملوه ليس لاحد فضل على احد الا بالدين او عمل صالح رواه احمد وغيره
الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله فليبلغ وفي رواية انظر انك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى وفي رواية
ايها الناس ان ربكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله فليبلغ
الشاهد الغائب رواه البيهقي وقال النبي عم اذا كان يوم
القيمة امر الله تع مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم

نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان
خير من فلان بن فلان واليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين
المتقون رواه الطبراني وقد ذكرنا بحث الالقاب والكنية
في باب تزكية النفس فليطلب ثمه العصمة لله تع

الباب الثامن والثمانون

في ترك التوبة قال الله تع ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
وقال الله تع افلا يتوبون الى الله ويستغفرون وقال الله تع توبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله تع توبوا الى الله
توبة نصوحا وقال الا من تاب وامن وعمل صالحا وقال اني لغفار
لمن تاب وامن الاية وقال انه كان للاوابين غفورا وقال وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده وقال قابل التوب شديد العقاب وغير ذلك
من الايات التي تدل على ان التوبة والاستغفار واجب على من صدر
منه شيء من المنهيات ومن عصى الله تع في شيء ثم لم يتب منه عن
قريب فهو ظالم قال الله تع ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال
الله تع وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت
من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة
في عدم الاعتداد في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم
توبة هؤلاء سواء وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة
المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقين لتضاعف كفرهم
وسوء اعمالهم وبالذين يموتون الكفار وحضور الموت اول احوال

الآخرة

الاخرة فكانهم ماتوا بلا توبة على اليقين واما من تاب قبل
معاينة ملك الموت وما لم يبلغ الروح الحلقوم يقبل التوبة قال
الله تع انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون
من قريب اي من زمان قريب قبل مرض موته او قبل معاينة سلطان
الموت لان مدار الحياة قريب فاولئك يتوب الله عليهم وعد
بالوفاء بما وعده وكتب على نفسه بقوله انما التوبة على الله قال
عم ان الله تع يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي
وقال عم ان الله تع يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويتوب
مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم البسط عبارة
عن قبول التوبة وقال عم يا ايها الناس توبوا الى الله تع فاني اتوب اليه
في اليوم مائة مرة رواه مسلم وقال عم حاكيا عن الله تع يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم رواه مسلم وقال عم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
تاب الله تع عليه وقال عم ان الله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب
اليه من احدكم كان راحلته في ارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه
وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته
فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح
اللهم انت ربي وانا عبدك اخطا من شدة الفرح انت عبدي وانا
ربك رواه مسلم وقال عم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت
فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به
غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فقال رب

اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه قال عم قال الله تع يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال عم من لزم الاستغفار جعل الله من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وقال عم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وقال عم ان العبد اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان ازداد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تع في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه احمد وغيره وقال عليه السلام ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب تع وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد قال عم ان الله تع ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب اني لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد وقال عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه وغيره وفي هذا الباب الاخبار كثيرة من ان تحصى فلم نشترط ان نعدها كلها وفيما ذكرنا مقنع لعاقل متامل قال سعيد بن المسيب نزل قوله تع انه كان للاوابين غفورا في الرجل

يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب قال ابن عمر رض من ذكر خطيئة المّ بها اي داوم عليها فوجل منها قلبه محيت عنه في ام الكتاب وقال ان العبد ليذنب الذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة فيقول ابليس يا ليتني لم اوقعه في الذنب وقال عبد الله بن سلام رض لا احدثكم الا عن نبي مرسل او كتاب منزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه اسرع من طرفة عين ويروى ان نبيا من الانبياء عم من بني اسرائيل اذنب فاوحى الله اليه وعزتي لئن عدت لاعذبنك فقال يا رب انت انت وانا انا وعزتك لئن لم تعصمني لاعودن فعصمه الله تع بكرمه ولطفه **فصل** في بيان التوبة اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والايات ومن لم يتب فهو من الظالمين والتوبة عبارة عن معنى ينتظم من علم وحال وعزم اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين محبوبه واما الحال فالندم وهو تألم القلب اذا ابصر كونه محجوبا عن حضرة الالهية باشراق نور استيلاء تلك المعرفة واما العزم فثمرة تلك الحال وله تعلق بالحال بترك الذنب الملابس به وبالاستقبال بالقصد الى تركه مدة عمره وبالماضي بتدارك الفائت بالجبر والقضاء وكثيرا ما يطلق على الندم وحده لكون العلم كالمقدمة والترك كالثمرة قال عم الندم توبة وقال سهل بن عبد الله التوبة الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ولا يتم الا بالخلوة والصمت واكل الحلال واعلم ان كل شهوة اتبعها الانسان ترتفع بها ظلمة الى قلبه وهي النكتة فاذا تراكمت ظلمة الشهوة تراكم الرين وهي الرين الذي

قال الله تع كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاذا
تراكم الرين صار طبعا فاذا تراكم الطبع ختما فلا بد في التوبة محو ظلمة
الشهوة والمياسات بقوله ع م اتبع السيئة بالحسنة تمحها فاذن
لا يستغني العبد في حال من احواله عن محو اثار الشهوة عن قلبه بمباشرة
حسنة يضاد اثارها اثار تلك السيئات فيكفر سماع الملاهي
بعد التوبة عنه بسماع القران ومجالس الذكر ويكفر القعود في
المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكفر
مس المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة القران منه وبان يكتب
مصحفا ويجعله وقفا ويكفر شرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال
هو اطيب منه ويكفر ايذاء الناس بعد الاستحلال منهم ان امكن
بالاحسان اليهم ويكفر غصب اموالهم بالتصدق بملكه الحلال
ويكفر الغيبة والقدح فيهم بالثناء عليهم ويكفر قتل النفس
باعتاق الرقاب ويكفر ترك الصلوة بعد القضاء بكثرة النوافل
من الصلوة وكذا الترك الصوم بعد القضاء او الكفارة بكثرة
بكثرة الصوم مثل الصلوة وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما
المقصود طريق المحو بالمضاد اجمالا ثم اذا فعل ذلك كله لم ينجه
ما لم يخرج من المظالم العباد واختلف العلماء في التوبة النصوح
على ثلثة عشر قولا ذكره القرطبي في تفسيره واحسن الاقوال
فيه ما ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين ناقلا عن ابن عباس رض
التوبة النصوح على ثلثة الندم بالقلب والاستغفار باللسان
والاضمار ان لا يعيد اليه ابدا والتوبة واجبة على الفور اذ معرفة

كون

كون المعاصي مهلكات من نفس الايمان وهو واجب على الفور فصل
في حقيقة التوبة فاعلم ان الذنوب اما حقوق الله تع واما حقوق
العباد فلنبدا بحقوق الله تع كترك الصلوة والزكوة والصوم
والحج والزناء واللواطة وشرب المسكرات والكذب الذي لا يتعلق
بحق العباد وغير ذلك فلننظر اولا بالصلوة والتوبة من تركها
لا ينفع بمجرد الندم والاستغفار بل لا بد من قضائها فان عرف
عدد الفوايت فيها ونعمت والا فليقدر قدرا يعلم انها ليست اكثر
من ذلك فليقضه ويجب التعيين بالنية والايسر ان يقول في كل فايتة
يوم وليلة اول فجر علي واول ظهر علي اول وتر علي وكذلك البواقي
فيكون عدد ركعات فايتتهما على مذهب ابي حنيفة رح عشرين و
اما الاعتماد باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة
فليس له سند من الكتاب والسنة لكن صرح اصحابنا بوجوب الوصية
احتياطا وما جزموا بسقوط الصلوة بالفدية لكونها منصوصا
ولا يجوز الحاق فدية الصلوة بفدية الصوم المنصوص عليها
كما هو معلوم في الاصول ويحتمل ان يسقطها بالصلوة والا يكون
الفدية منها صدقة فلا يخلو عن النفع للميت واما الزكوة وصدقة
الفطر والضحايا والنذور فيقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي
مكروهة ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسطا كاملا
فتصدق الى الفقراء او يتصدق الشاة حيا ولو ذبح وتصدق
لا يجوز عن الاضحية واما الصوم فلينظر هل وجب قضاؤه
وحده او مع الكفارة فيفعله على مقتضى الشرع واما الحج فينبغي ان

يوصي وان مات بلا ايصاء اثم بتفويت الفرض من وقته مع امكان
الاداء لكن سقط في احكام الدنيا حتى لا يجب على الورثة عندنا
ان يحجوا عنه ولكن ان احجوا عنه تبرعا او حج الوارث بنفسه
او حج عنه اجنبي تبرعا قال ابو ح رح يجزيه ان شاء الله تع كذا
في المحيط وانما قيد بالمشية لان الحج كان واجبا على الميت قطعا
والواجب على الانسان قطعا لا يسقط الا بدليل وجوب السقوط
قطعا والموجب بسقوط الحج عن الميت بفعل الذنوب بغير امره
من الاخبار الاحاد وخبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين لاحتمال
عدم الثبوت وان احتمالا مرجوحا يعتبر في علم اليقين وان كان
لا يعتبر في العمل فعلق السقوط بمشية الله تع احترازا عن الشهادة
على الله تع من غير علم قطعي وهذا من الورع وقال المرغيناني من
وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ولم يوص بذلك وتبرع وارثه
عنه وهم من اهل التبرع جاز انتهى ولم يذكر المشية وكذا ذكر في
الينابيع ولم يذكر المشية فاذا قضى ما فات من الفرايض والواجبات
على ما ذكرنا يندم بالقلب ندامة شديدة ويستغفر باللسان
ويعزم بقلبه ان لا يعود ابدا وان كان مثل الزنا واللواطة وشرب
الخمر فتوبتها ان يستغفر باللسان ويندم على فعله في الماضي ويتركه في الحال
ويعزم على تركه في الاستقبال واما حقوق العباد وهي نوعان مالي
مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه فكذلك اما
باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى الظالم او غيرها فما علم منها مالكه
فيستحله وان صدور هذه الاشياء في حال الصباوة اذ يلزم الصبي

غرامة مال الغير وان مات المالك يستحل من وارثه او يردها
اليهم ومن يقوم مقامهم وان لم يوجد الورثة ومن يقوم مقامهم
فيعطيها ان كان قائما او قيمته الهالك للفقراء بنية ان يكون
وديعة عند الله تع يوصلها الى صاحبها يوم القيمة ونعم في قلبه
القضاء ان وجد المستحق بها من المالك ومن يقوم مقامها مع التوبة
الى الله تع فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين اذا كانوا فقرا
يصير معذورا وان كان عليه ديون لاناس شتى كزيادة في الاخذ
ونقصان في الدفع يتحرى في ذلك ويعمل بظن ويتحرى ما امكن
ولو لم يتحر وتصدق بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة لان
في مثله لا يشترط التصدق بجنس ما عليه وهل يكفيه ان يقول
للمالك في الاستحلال منه مالك علي دين فاجعلني في حل ام لا بد ان
يبين مقداره ذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع
ذلك فقال له المديون ابرأني مما لك علي من دين فقال الدائن ابرأتك
قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن
سلمة يبرأ عن الكل وقال الفقيه ابو الليث رح حكم القضاء بناء
على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة خاص بناء على الرضاء
فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه وفي باب الصدقة والتحليل
من القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها
فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله له يجعله في حل والا فلا
وقال رحمه الله عندي انه حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا وقال
في خلاصة الفتاوى في باب الهبة رجل قال لاخر حللني من كل حق

هولك على فيفعل وابراه وان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما و
ديانة وان لم يكن عالما به برئ به حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد
رح لا يبرء وعند ابي يوسف يبرء وعليه الفتوى وفي قنية تصالح
الخصمين لاجل العذر استحلال وان قال المظلوم جعلت كل من ظلمني
في حل سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر
مع العذر غاب المظلوم او مات والمديون الذي لا يقدر على استيفا
كان الابرار للدائن خير له من ان يدعه عليه كذا في الملتقطات مسلم
اخذ مال ذمي غصبا او سرقة او غير ذلك من الاخذ على غير وجه الشرع
فانه يعاقب يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه
العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومته اشد اذ لا طريق ثم
لارضائه ولا اعطاء ثواب المؤمن اليه ولا لتحميل اثم الكفر على
المؤمن قال عليه السلام من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة
رواه ابو داود فكانت الذمي اشد لان من اخذ مال مسلم بغير حق
او اصاب شيئا من عرضه يكون خصمه صاحب الحق واما من
اخذ شيئا من ذمي بغير حق فخصمه صاحب الشفاعة العياذ بالله
تع من ذلك وعن هذا قالوا ان خصومة تكون اشد من خصومة الادمي
بان يضربها بغير ذنب او يضرب وجهها بذنب او عملها فوق طاقتها
او لم يتعاهد علفها او ماءها فالامر مشكل واما غير المالي من حقوق
العباد وهو نوعان بدني كالجرح والقتل والضرب والاستخدام بغير
حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء والغيبة والبهتان ونحوها

فان كان من قتل النفس بغير حق فتوبته ان كان القتل عمدا موجبا
للقصاص ان يسلم نفسه الى ولي الدم ويعترف عنده انه
قتله ويحكمه في روحه ان شاء عفى عنه وان شاء قتله و
لا تسقط عهدته الا بهذا فان عفى عنه كفاه التوبة والعزم على
ترك العود بالاخلاص فان عفى عنه بالصلح على مال فعليه ان
يؤديه ان قدر عليه وان كان القتل خطأ فخلاصه منه باداء
الدية او صيام شهرين متتابعين ان لم يستطع العتق وان كانت
الحقوق كالشتم والاستهزاء والضرب والاستخدام بغير رضاه
فالخلاص منها الاستحلال منها ايضا ان امكن وان كان جرحا
فالخلاص منها بالقصاص ان امكن القصاص ان طلب او العفو وان
كان صاحب الحق مات او غاب لا يعرف مكانه في هذه الصور فامره
الى الله تع يوم القيمة وينبغي له ان يستغفر ويدعو المغفرة عقب
كل صلوة عسى الله تع ان يرضي عنه صاحب الحق يوم القيمة
فان كان المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة والبهتان فيجب
التوبة منها مع ما قدمنا في حقوق الله تع ان يخبر صاحبه بما قال
من ذلك فيتحلل منه فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم
تحلل منهم فاذا احلوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق فان عجز
عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا
والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصماءه من خزائن رحمته واحسانه
قال بعض العلماء اذا تاب المغتاب عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب
عنه نفعه توبته بلا استحلال منه فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا

لانها انما يصير ذنبا اذا بلغت اليه فان بلغت اليه بعد توبته قال
بعضهم لا تبطل توبته بل يغفر الله تع جميع المغتاب بالتوبة
وللمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل من كرمه
رد توبة عليه قبولها بل يعفوا عنهما جميعا وقال بعضهم بل تكون
توبته معلقة فان لم تبلغ الى المغتاب عنه الى ان مات تكون توبته
صحيحة بل لا بد لتصحيح التوبة حينئذ من الاستحلال منه ويلزم
المغتاب الاستغفار الى الله تع مع حل صاحبها وقد روي ان
رجلا جاء الى ابن سيرين فقال انى اغتبتك فاجعلني في حل مما
حرم الله تع فكانه اشار اليه بالاستغفار والتوبة الى الله تع مع
استحلال منه ولو انه قال بهتانا ولم يكن ذلك فيه فانه يحتاج
الى التوبة في ثلثة مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم
بالبهتان عندهم فيقول لهم اني ذكرت عندكم فلانا بكذا وكذا
فاعلموا اني قد كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي
قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حل والثالث ان
يستغفر الله ويتوب اليه فليس في الذنوب اعظم من
البهتان حتى احتاج في التوبة الى ثلثة اشياء ويستحب
للمغتاب عنه ان يبرأ منها ولا يجب عليه لانه تبرع واسقاط
حق فكان تخيير الكل يستحب استحبابا مؤكدا التخلص اخاه
المسلم من وبال هذه المعصية وكذا في الدين اذا عجز المديون
عن قضائه لان فيه تخليص المؤمن عن نار الاخرة فان لم يجعل
المغتاب عنه في حل بقيت المظلمة عليه وعليه ان يتلطف به

ويسعى

ويسعى في مهماته واغراضه ويظهر من المحبة والشفقة عليه
ما يستميل به قلبه فان الانسان عبيد الاحسان وان ابى الا الاصرار
فيكون تلطفه واعتذاره اليه من جملة حسناته التي يمكن
ان يجبر بها جنايته يوم القيمة وليكن قدر سعيه في فرحه و
سرور قلبه بتودده اليه وتلطفه كقدر سعيه في ايذائه حتى
اذا قاوم احدهما بالاخر او زاد عليه اخذ منه عوضا يوم القيمة
بحكم الله تع ومن غاب من صاحب الحقوق او مات فلم يترك وارثا
وكان الظالم فقيرا ولم يقدر على التصدق بمقدار ما عليه من الحقوق
المالية او عجز عن الاستحلال في الحقوق البدنية والعرضية بان
مات الصاحب او غاب فقد مات امره من التوبة ولا تدارك
الا بتكثير الحسنات ليؤخذ عوضا في القيامة فاذا تاب توبة
نصوحة على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة بوعد
النص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشية
الله تع فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر وان كان قبول
التوبة غير واجب على الله تع كما ذهب اليه المعتزلة ولكن وعد قبول
التوبة قطعا واذا شك التائب في قبول توبته اذا كان نصوحا فانه
يترك التوبة والاعتقاد يكون مذنبا اعظم من الذنب الاول
روي جابر رض ان اعرابيا دخل المسجد في المدينة فقال اللهم
اني استغفرك واتوب اليك وكبر للصلوة فلما فرغ من صلوته
قال علي رض يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين
فقال يا امير المؤمنين ما التوبة قال اسم يقع على ستة اشياء على الما

من الذنوب الندامة ولتضييع الفرايض الاعادة ورد المظالم و
ادامة النفس في الطاعة كما اثبتها في المعصية واذاقة النفس مرارة
الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكه
قبل التوبة وعدم عوده بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع فعلى العاقل
ان يبادر الى التوبة اذا وقع في الذنب قبل ان يتراكم ظلمة الذنوب
في القلب فانه اذا اذنب ذنبا اخر يحصل نكتة اخرى وفي الثالث
ايضا حتى يصير ذنبا وطبعا على القلب فمثل هذا القلب لا يرجع
ولا يتوب نعم قد يقول باللسان تبت فيكون ذلك كقول القصار
بلسانه قد غسلت الثوب وذلك لا ينظف الثوب اصلا ما لم يتغير
صفة الثوب باستعمال ما يضاد الوصف المتمكن منه فهذا حال
من امتنع عن التوبة وهو غير بعيد بل هو الغالب على كافة الخلق
المتمكن منه فهذا حال المقبلين على الدنيا المعرضين عن الله تع
بالكلية والحذر كل الحذر من تسويف التوبة فان صياح اكثر
اهل النار من التسويف لان المسوف يبني الامر على ما ليس اليه
وهو البقاء ولعله لا يبقى وان بقي فلا يقدر على الترك غدا
كما لا يقدر عليه اليوم هل العجز في الحال الا لغلبة الشهوة و
هي لا تفارقه غدا بل تتضاعف اذ تتأكد بالاعتياد وعن هذا
ورد في الخبر هلك المسوفون اعلم ان توبة العوام عن الظواهر
وتوبة المحبين عن الغفلة عن ذكر الله تع وتوبة الصالحين عن
البواطن وتوبة المتقين عن الترتيب وتوبة العارفين عن الوقوف
في مقام فوقه مقام والناس كلهم محرومون الا العالمون

والعالمون

والعالمون كلهم محرومون الا العاملون والعاملون كلهم
محرومون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم العصمة لله تع

الباب التاسع والثمانون في سوء الظن والتجسس

واعلم
ان من اعظم مداخل الشيطان في القلب سوء الظن بالمسلمين
وهذا حرام بالاية والحديث قال الله تع اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم وعليه تبتني القبايح ومنه يظهر العدو
الكاشح ويطول فيه اللسان بالغيبة بالغيبة فيهلك او يقصر
في القيام بحقوقه او يتوانى في اكرامه او ينظر بعين الحقارة
ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولاجل ذلك
منع الشرع من التعرض للتهم قال عليه السلام اتقوا مواضع
التهم فيجب الاحتراز عن ظن السوء وعن تهمة الاشرار فان
الاشرار لا يظنون بالناس الا الشر فمهما رايت انسانا يسيء
الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن
وان ذلك خبثه يترشح منه وانما غيره هو فان المؤمن يطلب
المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم القلب والصدر
في حق كافة الناس والرجل اذا وفق اموره على اليقين
فلما يتيقن بواحد عيبا لان الفعل قد يكون قبيحا وفي نفس الامر
لا يكون كذلك ويجوز ان يكون فاعله ساهيا او يكون الرامي
مخطئا وقوله تع كثيرا اخرج الظنون عليها تبتني الخيرات وورد
في الاخبار ظنوا بالمؤمنين خيرا وبالجملة كل امر لا يكون بناء
على تعيين فالظن فيه غير معتبر قال سفيان الثوري الظن

ظنان فيه اثم وظن لا اثم فيه فالظن الذى فيه اثم ان يظن
ويتكلم به واما الظن الذى ليس فيه اثم فهو ان يظن ولا
يتكلم فيه قال الله تع ان بعض الظن اثم ولم يقل جميع الظن
اثم قال بعضهم ان من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث
لا قطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله تع وما يحرم
كالظن فى الالهيات والنبوات وحيث يخالفه قاطع
وسوء الظن بالمؤمنين وما يباح كالظن فى امور المعاش
قال عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
قال عم راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال عيسى عم امنت
بالله وكذبت نفسى رواه مسلم قوله امنت بالله اى صدقتك
فى حلفك بقولك والذى لا اله الا هو وبرأتك ورجعت فيما
ظننت بك وكذبت نفسى قوله تع اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم قال البيضاوى فى شرح المصابيح ظاهر
الكلام صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لى من ظاهر
سرقته فلعله اخذ ماله فى حق او باذن صاحبه او لم يقصد
الغصب والاستيلاء وانما قال فى الحديث فان الظن اكذب
الحديث لان الظن حديث النفس يكون بالقاء الشيطان فى
نفس الانسان قال الطبرانى فى الاحياء وكما يجب عليه السكوت
بلسانك عن مساويه يجب عليه السكوت بقلبك وذلك بترك
اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه ايضا
وحده ان لا يحمل على وجه فاسد ما امكن ان يحمل على وجه حسن

فاما ان انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان تحمله وعليك
ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ما امكن وهذا الظن ينقسم
الى انيتهم نفرسا وهو الذى يستند الى علامة فان ذلك يحرك
الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشؤه بسوء
الاعتقاد فيه حين يصدر منه فعل له وجهان فيحملك بسوء
الاعتقاد على ان تنزله على وجه الارذل من غير علامة تخصه
به وذلك جناية بالباطن وذلك حرام فى حق كل مؤمن قال عم
ان الله تع حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن
السوء وقال عم اياكم والظن الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس
والحاصل ان سوء الظن حرام مثل سوء القول وكما يحرم عليك
ان تحدث غيرك بلسانك بمساوى الغير فليس لك ان تحدث
نفسك وتسىء الظن باخيك ولست اعنى به الا عقدة القلب
وحكمه على غيره فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه
ولكن المنهى عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس و
يميل اليه القلب قال الله تع ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه
ان اسرار القلوب لا يعلمها الا الله علام الغيوب وليس لك
ان تعتقد فى غيرك سوء الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التاويل
فعند ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده
بعينك ولم تسمع باذنك ثم وقع فى قلبك فانما الشيطان يلقيه
اليك فينبغى ان تكذبه فانه افسق الفساق واعدى العدو
فلا يجوز تصديق ابليس وان كان ثمة مخيلة تدل على فساد واحتمل

خلافه لم يجز ان تصدق به لان الفاسق يتصور ان يصدق ولكن
لا يجوز لك ان تصدق به حتى من استنكهه فوجد في فيه رايحة الخمر
لا يجوز ان يحد اذ يقال يمكن انه قد تمضمض بالخمر ومجه وما شرب
وحمل عليه كرها فهذا كله دلالة محتملة فلا يجوز تصديقها
بالقلب واساءة الظن بالمسلم بها فان قلت فبما يعرف عقد الظن
والشكوك تختلج والنفس تحدث قلت امارة عقد الظن ان يتغير
القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا وينفتر عن مراعاته واكرامه
والاغتمام بسببه فهذه امارة عقد الظن والحاصل ان سوء
الظن لا ينجي منه احد فالمخرج من سوء الظن ان لا يحققه اي لا
يحقق في نفسه بعقد ولا فعل لا في القلب ولا في الجوارح واما في
القلب فتغيره الى النفرة والكراهية وفي الجوارح بالعمل بموجبه و
اما اذا اخبرك به عدل فمال ظنك الى تصديقه كنت معذورا لانه
لو كذبت جانيا على هذا القول اذ ظننت به الكذب وذلك
ايضا من سوء الظن فلا ينبغي ان تحسن الظن بواحد وتسيء
بالاخر نعم ينبغي ان تبحث هل بينهما عداوة فيتطرق التهمة بسببه
وقد ورد الشرع برد شهادة العدل المتهم وشهادة العدو
فعند ذلك ان تتوقف فان كان عدلا فلا تصدقه ولا تكذبه
ولكن تقول المذكور حاله كان في ستر الله تع عندي وكان امره
محجوبا وقد بقي كما كان لم ينكشف لي من امره شيء ومهما خطر
بك خاطر سوء على مسلم فينبغي لك ان تزيد في مراعاته وتدعو
له بالخير فان ذلك يغيظ ابليس ويدفعه عنك فلا يلقي عليك

خاطر السوء وضيقه باشتغالك بالدعاء والمراعاة و
من ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن
ويطلب التحقيق ويطلب التجسس وهو ايضا منهي عنه و
معنى التجسس ان لا يترك عباد الله تع تحت ستر الله تع فيتوصل
الى الاطلاع عليهم والتجسس عن احوالهم وهتك الستر
حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك كان اسلم لقلبك ولدينك
فصل في التجسس قال الله تع ولا تجسسوا الآية كما قال
اجتنبوا كثيرا من الظن فهو ان المعتبر اليقين فيقول القائل
انا كشفت امر فلان يعني علمه يقينا واطلع على عيبه من هذه
فاعيبه واكون قد اجتنبت من الظن فقال الله تع ولا تتبعوا
الظن ولا تجتهدوا في طلب اليقين في معايب الناس التجسس
هذا البحث عن عيوب الناس وان لا يترك عباد الله تع
ستر الله تع بهتك الستر حتى ينكشف نهى الله تع عن البحث
عن المستور عن عيوب الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر ما
ستره الله تع ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح
والمرضي عند الله تع من تخلق باخلاق الله تع فانه غفار الذنوب
وستار العيوب ومتجاوز عن العبد وروى انه ع م صعد
المنبر يوما فنادى بصوت رفيع يا معشر من امن بلسانه
ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من تتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله تع عورته ويفضحه
ولو في جوف رحله رواه الترمذي وفي رواية انك ان اتبعت

عورات المسلمين افسدتهم او كدت تفسدهم واعلم انه لا يتم
ايمان عبد ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات
الاخوة ان يعامل المرء اخاه ما يحب ان يعامل به ولا شك انه
انه ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب
ولو ظهر له نقيض ما ينتظره لاشتد عليه غضبه وغضب
فما بعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه
لاجله ومنشاؤه التقصير عن سوء العورة والسعي في كشفها
الرضيين في الباطن وهو الحقد والحسد ومن كان في قلبه
سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وامره خطر وقلبه خبيث
لا يصلح للقاء الله تع واعلم ان من افحش الفواحش الزنا وقد
يثبت باربعة من العدول شاهدوه ذلك منه كالميل في
المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضي تحقيقا لم يكن
له ان يكشف ولو كان ذلك ثابتا باقرار الزاني لا بد ان يكون
الاقرار به منه اربعة مرات فانظر الى الحكمة في ستر باب
الفاحشة في ايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات
ثم انظر الى كيف ستر الله تع حيث اسبله على العصاة من
خلقه بتضييق الطريق في كشفه فنرجو ان يستر
عيوبنا من هذا الكرم يوم تبلى السرائر وفي الحديث ان الله تع
اذا ستر عبده في الدنيا فهو اكرم من ان يستر عورته في الاخرة
وروي ان عمر رض كان يعس ليلة بالمدينة فسمع صوت رجل
من بيت فتسور عليه فوجد عنده امراة ايضا عنده خمر فقال

فقال يا عدو الله اظننت ان الله تع يسترك وانت على معصية
قال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل لان اكن عصيت الله في
واحدة فانت عصيت الله في ثلث قال الله تع ولا تجسسوا
وقد تجسست وقال الله تع ليس البر بان تاتوا البيوت من
ظهورها وقد تسورت وقال الله تع لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
الاية وقد دخلت بيتي بلا اذن مني ولا سلام فقال عمر رض هل
عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم يا امير المؤمنين لئن
عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفى وخرج بتركه قال ع م من
ستر على مسلم ستره الله تع في الدنيا والاخرة وقال ع م من استمع
ستر قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة
وكل من ستر معصية في داره واغلق بابه فلا يجوز ان يتجسس
عليه وقد نهى الله تع عن ذلك الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه
من هو خارج كاصوات الطنبور والمزامير والاوتار اذا ارتفعت
بحيث تجاوز حيطان الدار او ارتفعت اصوات السكارى
بالكلمات المالوفة بينهم بحيث يسمعوا اهل الشوارع فللحاكم
ان يدخل داره ويكسر الات الملاهي فان كف لا يتعرض له
فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسهم وان شاء ادبهم
سوطا وان شاء انزجر عن داره واذا رأى فاسقا وتحت ثوبه
شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة
فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر لان الفاسق
يحتاج الى الخل وغيره فان كانت رائحة الخمر فايحة فهذا محل

النظر والظاهر ان المحتسب الاحتساب لان علامته تفيد
الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذا العود
وقد يعرف شكله اذا كان الثوب الساتر رقيقا وما ظهرت
دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا ان نستر
ما ستر الله تع وننكر على من ابدا لنا صفحته اما بحاسة
البصر او السمع او الشم فاذن انما يجوز ان يكشف ما تحت الثوب
اذا علم انه شيء منكر وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فانه
تجسس ومعنى التجسس طلب الامارة المعرفة فلا رخصة
فيه اصلا وروي ان ابا حنيفة رح دخل المدينة وراى ان
الناس اجتمعوا يريدون ان يحدوا رجلا فقال لهم الامام ما
هذا قالوا وجد معه ركوة الخمر فقال الامام معه آلة الزنا فارجموه
فخلوه فتفرقوا عنه العصمة لله تع

الباب التسعون

في الغيبة واعلم ان الله تع قد نص في كتاب الله تع على ذم الغيبة
وشبه صاحبها باكل الميتة وهذا مما عمت به البلوى بين
العوام والخواص في هذا الزمان فلا يخلو منه الا الشاذ النادر
قال الله تع ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا فكرهتموه قوله بعضكم بعضا اشارة الى ان الممنوع اغتياب
المؤمن وان الكافر فيلعن ويذكر ما فيه وكيف لا والفاسق
يجوز ان يذكر ما فيه عند الحاجة وانما شبه باكل الميتة اشارة
الى ان عرض الانسان كدمه ولحمه وهذا من باب القياس
الظاهر وذلك ان عرض المرء اشرف من لحمه فاذا لم يحسن

من

من العاقل اكل الناس لم يحسن منه قرض عرضهم بطريق الاولى
وقوله لحم اخيه آكد في المنع لان العدو يحمله الغضب على مضغ
لحم العدو وقوله تع ميتا اشارة الى دفع وهم وهو ان نقول
القول في الوجه يولم فيحرم واما الاغتياب فلا اطلاع عليه
للمغتاب فلا يولم فقال اكل لحم الاخ وهو ميت ايضا لا يولم
ومع هذا في غاية القبح كما انه لو اطلع عليه تالم وفيه معنى وهو
ان الاغتياب شبه باكل لحم آدمي ميتا ولا يحل اكله الا للمضطر
بقدر الحاجة والمضطر اذا وجد لحم الشاة الميتة ولحم الآدمي
الميتة فلا ياكل لحم الآدمي فكذلك المغتاب ان وجد لحاجته
مدفعا غير الغيبة فلا يباح الغيبة وقال عم كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وغيره وقد جمع بينه
وبين المال والدم وقال عم ان الربا نيف وسبعين بابا اهونهن
مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من خمس وثلثين
زنية واشد الربا واربى الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته
رواه البيهقي وابن ابي الدنيا وفي رواية ان من الكبائر استطالة
الرجل عرض رجل مسلم بغير حق وفي رواية رواه ابو يعلى ورواته
ثقات اتدرون اربى الربا عند الله تع قالوا الله ورسوله اعلم
قال عم ايذاء المؤمنين والمؤمنات بغير حق فان اربى الربا عند الله
استحلال عرض امرء مسلم ثم قرأ والذين يؤذون المؤمنين
بغير ما اكتسبوا الاية وعن عايشة قالت قلت للنبي عم حسبك
من صفية بكذا وكذا فقال بعض الرواة تعني انها قصيرة فقال

عليه السلام لقد كلمت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته و
حكيت له انسانا فقال عم ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا
وكذا رواه ابو داود وغيره وعنها ايضا اعتل بعير لصفية
بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال عم لزينب اعطيها بعيرا
فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله عم فهجرها ذي
الحجة ومحرم وبعض صفر رواه ابو داود وعنها ايضا قالت
قلت لامرأة مرت وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة الذيل فقال
عم الفظي الفظي فلفظت قطعة من لحم رواه ابو الدنيا وروي
ان رجلا قام فقالوا ما اعجزه او قالوا ما اضعف فلانا فقال
عم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه رواه ابو يعلي وغيره وفي رواية
انهم ذكروا عند النبي عم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل
له فقال عم اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه فقال
عم حسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه رواه الاصبهاني وعن انس
رض قال امر النبي عم الناس بصوم يوم ثم لا يفطر احد منكم حتى اذن
له فصام الناس حتى امسوا فجعل الرجل يجيء اليه فيقول اني ظللت
صائما يا رسول الله فأذن لي فافطر فيأذن الرجل حتى جاء رجل فقال
يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما تستحيان ان
تأتياك فأذن لهما فلتفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه
ثم عاوده فاعرض عنه ثم بعد ذلك قال له انهما لم تصوما وكيف
صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا
صائمتين ان تستقيا فرجع اليهما فامرهما فاستقاءتا فقاءت كل

كل واحدة منهما علقة من دم فرجع النبي عم فاخبره فقال و
الذي نفسي بيده لو بقي في بطونهما لاكلتهما النار رواه ابو داود
وفي رواية احمد قال فقال لاحدهما قيئي فقاءت قيحا ودما و
صديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيئي
فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت
القدح ثم قال عم ان هاتين صامتا عما احل الله تع لهما وافطرتا
على ما حرم الله تع عليهما جلست احديهما الى الاخرى فجعلتا تأكلان
لحوم الناس وقال عم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج رواه ابو يعلي
وعن ابن عباس رض ليلة اسري النبي عليه السلام فنظر في النار
فاذا قوم يأكلون الجيف فقال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء
الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم ورأى رجلا
احمر ازرق جدا فقال من هذا يا جبرائيل قال هذا عاقر الناقة رواه
احمد وقال عم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال اللمازون
وذلك قوله تع ويل لكل همزة لمزة رواه البيهقي وعن ابن
جريج الهمز بالعين واليد واللمز باللسان قال بلغني عن ابي الليث
انه قال الهمزة التي يعيبك في وجهك واللمزة التي يعيبك في الغيب
وعن جابر رض قال كنا مع النبي عم فارتفعت ريح منتنة فقال
فقال عم اتدرون ما هذه الريح قالوا الله ورسوله اعلم قال
عم ريح الذين يغتابون الناس رواه احمد وقال عم الغيبة

اشد من الزنا قيل وكيف يا رسول الله قال الرجل يزني ثم
يتوب فيتوب الله تع عليه وان صاحب الغيبة اشد من الزنا
حتى يغفر له صاحبه رواه البيهقي والطبراني وابن ابي الدنيا
وقد روي انه عم مر على قبرين يعذب صاحبهما فقال اما انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
او قال كان يغتاب الناس واما الآخر فكان لا يتنزه من بوله و
دعا عم بجريدة رطبة فكسرها نصفين فالقى على ذا القبر
قطعة وقال عم انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وفي رواية
احمد ما يعذبان الا من الغيبة والبول وقال عم اتدرون من
المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال
عم ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام و
زكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي وغيرهما وقال عم يؤتى
كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسناتي كذا وكذا عملتها ليست
في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس رواه الاصفهاني
وقال عم من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة رواه الاصفهاني وغيره
وفي رواية من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تع في الدنيا و
الآخرة وفي رواية الاصفهاني من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله

ملكا

ملكا يوم القيمة يحميه من النار ومن رمى مسلما بشيء يريد
شينه حبسه الله تع على جسر جهنم حتى يخرج مما قال
رواه ابن ابي الدنيا وغيره واوحى الله تع الى موسى عم من
مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات
مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال قتادة رح ذكر لنا
ان عذاب القبر ثلثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول
وثلث من النميمة وقيل الغيبة ادام كلاب النار وعن بعض
المتقدمين انه قال لو قلت ان فلانا ثوبه قصير او طويل يكون
غيبة فاذا ذكرت عن ثيابه يكون فكيف اذا ذكرت عن نفسه
فان قيل ما الحكمة ان ريح الغيبة ونتنها كانت تتبين في زمان
رسول الله عم ولا تتبين في يومنا هذا قالوا لان الغيبة قد كثرت
في زماننا هذا فامتلأت الانوف منها فلا تتبين الرائحة والنتن
ويكون مثل هذا مثل دخل دار الدباغين لا يقدر القرار فيها
من شدة الرائحة واهل تلك الدار يأكلون ويشربون ولا يبالو
من رائحة ذلك ولا يتبين فيهم من تلك الرائحة لانها قد امتلئت
انوفهم منها كذلك امر الغيبة في يومنا هذا وذكر ابراهيم
ادهم رح اضاف اناسا فلما قعدوا على الطعام جعلوا يتناو
لون رجلا قال ابراهيم بن ادهم ان الذين كانوا قبلنا يأكلون
الخبز قبل اللحم وانتم بدأتم باللحم قبل الخبز وقال بعض الحكماء
الغيبة فاكهة القراء وضيافة الفساق ومراتع النساء
وادام كلاب النار ومزابل الاتقياء وعنه عم اربع يفطرن

الصائم وينقض الوضوء ويهدم العمل الغيبة والكذب
والنميمة والنظر الى محاسن المرأة التي لا يحل له النظر اليها
وهن يسقين اصول الشر كما يسقي الماء اصول الشجر وشرب
الخمر يعلو الخطايا كذا في التنبيه وقال حاتم الزاهد ثلثة اذا
كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة المذاكرة في امر الدنيا
والضحك والقهقهة والوقيعة في الناس وروى خالد
الربعي قال كنت في المسجد الجامع ولموا رجلا فنهيتهم عن ذلك
فكفوا عن السنتهم واخذوا في غيره ثم عادوا فدخلت معهم
في شيء من امره فرأيت تلك الليلة كأن اتاني رجل اسود طويل
ومعه طبق عليه قطعة لحم خنزير وقال لي كل هذا اللحم فقلت
له اكل الخنزير والله لا اكله فانتهرني انتهارا شديدا وقال قد
اكلت ما هو شر منه فجعل يدسه في فمي حتى استيقظت من
منامي فوالله الذي لا اله الا هو لقد مكثت ثلثين او اربعين
يوما ما اكلت طعاما الا وجدت طعم ذلك اللحم ونتنه في
فمي كذا في التنبيه وحكي انه اجتمع جماعة مباركون يتوس
فلما ارادوا الطعام ابطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال
قائل ما ازالت عادته هكذا فقام سيد حسن الزبيدي
رح فقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لي اربعون سنة
لم استمع غيبة فسمعتموني بها اليوم والله لا اقعد في هذا
المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيئا والحاصل ان
الغيبة مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك

الا قوله تع ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا فكرهتموه لكان كافيا انما للعاقل وكيف وقد
سمعت ما فيها من الوعيدات التي وردت فيها من الاحاديث

فصل في بيان الغيبة وحدها اعلم ان الغيبة ان تذكر
اخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصا في بدنه او
نسبه او في خلقه او فعله او في قوله او في دينه حتى في
ثوبه وفي داره ودابته قال عليه السلام اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل
افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم واما البدن
فذكر العمش والاحول والاقرع والقصير والطويل والسواد
والصفرة وجميع ما يتصور ان يتصف به مما يكرهه واما
النسب فانه يقول ابوه قبطي او هندي او فاسق او خسيس
او زبال او اسكاف او دباغ او شيء مما يكرهه كيف كان
واما الخلق فان يقول انه سيئ الخلق بخيل متكبر مرائي شديد
الغضب جبان عاجز ضعيف القلب متهور وكل ما يجري مجراه واما
في افعاله المتعلقة في البدن فكقوله سارق وكذاب وشارب
الخمر وخائن وظالم ومتهاون بالصلوة وبالزكوة ولا يحسن الركوع
والسجود ولا يحترز عن النجاسات وليس بارا بوالديه ولا يضع الزكوة
موضعها ولا يحسن قسمتها ولا يحفظ صومه عن الرفث والغيبة
والتعرض لاعراض المسلمين واما في فعله المتعلق بالدنيا فكقوله قليل

الادب يتهاون بالناس ولا يرى لاخر حقا ويرى لنفسه حقا
وانه كثير الكلام كثير الاكل وانه نؤم وينام في غير وقته وفي غير
موضعه واما في ثوبه كقوله انه واسع الكم والحاصل ان ما ذمه
الله تع فذكره بذلك وذمه جائز بدليل ما روي انه ذكر لرسول
الله ع م امرأت كثرت صلوتها وصومها لكنها تؤذي جيرانها
فقال انها في النار وذكر امرأة اخرى انها بخيلة فقال ع م فما خيرها
اذن قال الغزالي وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم
الى ان تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن للتخصيص ولا يحتاج
اليه في غير مجلسه ع م والدليل عليه اجماع الامة ان من
ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره ع م
في الغيبة كما ذكرنا في حديث اتدرون ما الغيبة الى اخره قال
الحسن رح الغيبة والبهتان وهو ذكر ما ليس فيه والافك
والكل في كتاب الله تع الغيبة لا تقتصر على اللسان لان الذكر
باللسان انما حرم لان فيه تفهيم الغير نقصان اخيك وتعريفه
بما يكرهه فالتعريض فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول
والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتبة والحركة وكل
ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك قالت
عايشة رض دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي
اي قصيرة فقال ع م اغتبتها ومن ذلك المحاكات بانه يمشي
متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل هو اشد من الغيبة لانه اعظم
في التصوير والتفهيم وكذا الغيبة بالكتابة فان القلم احد اللسانين

واما قوله

واما قوله كذا فليس بغيبة انما الغيبة لشخص معين اما حي او
ميت قال في قاضيخان رجل اغتاب اهل قرية كذا لم يكن
ذلك غيبة لانه لا يريد بذلك جميع اهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول انتهى ومن الغيبة ان تقول بعض من
مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا
معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واخبث الغيبة
غيبة القراء المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل
الصلاح ليظهروا من انفسهم الصلاح والتعفف عن الغيبة
ولا يدرون انهم بجهلهم جمعوا بين فاحشتين الريا والغيبة
وذلك مثل ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم
يبتلينا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحكام
او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء نسأل الله ان يعصمنا منه
وانما قصده ان يفهم عيب غيره فيذكر بصفة الدعاء او يقول
كان فلان يجتهد في العبادة لكن اعتراه فتور كما يعترينا و
مقصوده ذم غيره فيذكر بصفته ومدح لنفسه بالتشبه
بالصالحين في ذم انفسهم فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا
لنفسه ومن ذلك اصغاء الغيبة على التعجب مثل ان يذكر
عيب انسان فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان
الله تع ما اعجب هذا حتى يصغي الى المغتاب ويعلم ما يقوله فيه
اسم الله ويستعمل اسمه سبحانه له في تحقيق خبثه
وكذلك بقوله فلان المسكين قد بلي بافة عظيمة تاب الله علينا

وعليه فهو في كل ذلك يظهر الدعاء فيكون كاذبا في دعوى
الاغتمام والدعاء له بل لو قصد الدعاء لاخفاه له في خلوة او
عقيب الصلوة والله تع مطلع على خبث ضميره وهو بجهله
قد تعرض لمقتا اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا و
التصديق بالغيبة غيبة والساكت شريك المغتاب قال
ع م المستمع احد المغتابين فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة
الا بان ينكر بلسانه وان خاف فبقلبه وان قدر على قطع كلامه
قطعه بكلام آخر وان قدر على القيام لزمه القيام وان كان
يقول بلسانه اسكت وهو مشتهيه بقلبه فهو نفاق ولا يخرجه
عن الاثم ما لم ينكر بقلبه ولا يكفي بان يشير بيده اي اسكت
او بحاجبيه او براسه وغير ذلك فان ذلك استحقار للمذكور
بل ينبغي ان يعظمه فيذب عنه صريحا قال ع م من اذل عنده
مؤمن وهو يقدر ان ينصره فلم ينصره اذله الله تع يوم القيمة
على رؤس الخلائق وقال ع م من رد عن عرض اخيه بالغيب كان
حقا على الله تع ان يرد لمن عرضه يوم القيمة وفي رواية كان
حقا على الله تع ان يعتقه من النار وقال الغزالي رح في الاحيا
واعلم ان البواعث على الغيبة عامة وخاصة اما العامة
فثمانية الاول تشفي الغيظ ممن اغضبه فاذا هاج غضبه
تشفى بذكر مساويه ويطلق اللسان عليه بالطبع ان لم يكن
دين ورع وقد يمتنع التشفي عند الغضب فيحتقن الغضب
في الباطن فيصير حقدا ثانيا يكون سببا دائما لذكر المساوي

والمقدور

والمقدور والغضب من البواعث العظيم على الغيبة والثاني
موافقة الرفقاء لئلا يستثقل بظن مجاهلة في الصحبة فيما عدمه
في الكلام ويرى من حسن المجاهلة المعاشرة فيهلك معهم والثالث
استشعار انه سيقصده بتقبيح حاله عند محتشم او شهادة عليه
فيبادره في التقبيح ليسقط اثر قوله والرابع ان ينسب الى شيء فيريد ان
يبرء منه فيذكر الذي فعله وكان من حقه ان يبرئ نفسه ولا
يذكر الذي فعله ولا ينسب غيره اليه والخامس ترفيع نفسه بتنقيص
غيره كقوله فلان جاهل وفهمه ركيك ويريد انه ليس كذلك و
السادس الحسد حين راى ثناء الخلق عليه واكرامهم يريد زوال
تلك النعمة عنده فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه فيريد ان
يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن اكرامهم وهذا هو
الحسد وهو غير الغضب والحقد فان ذلك يستدعي جناية من المغضوب
والحسد قد يكون مع الصديق المحسن والقرين الموافق السابع
اللعب والهزل والمطايبة بما يضحك الناس من ذكر غيره على
سبيل المحاكاة والتعجب والثامن السخرية والاستهزاء استحقارا
له ومنشاؤه التكبر واستصغار المستهزأ به واما الخاصة باهل الدين
فثلثة وهن اغمضها وادقها لانها شرور خبأها الشيطان
في معرض الخيرات الاول الانبعاث للتعجب بارتكاب المنكر والخطا
في الدين فيقول ما اعجب ما رايت من فلان فانه قد يكون صادقا و
يكون تعجبه من المنكر ولكن حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه فيسهل
عليه الشيطان ذكر اسمه في ذكر تعجبه فصار به مغتابا من حيث لا

بشعر واثم ومن ذلك قول الرجل تعجبت من فلان كيف يحب جاريته وهي
قبيحة وكيف يجلس بين يدي فلان وهو جاهل والثاني الرحمة و
هو ان يغتم بما ابتلي به غيره فيقول فلان المسكين قد غمني امره فيكون
صادقا في الاغتمام ولكن يلهيه الغم عن الحذر عن اسمه فيكون مغتابا
بذكر اسمه فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل ثواب اغتمامه و
ترحمه والثالث الغضب لله تعالى فيظهر غضبه على منكر قارفه
انسان اذا رآه وسمعه ويظهر غضبه عليه ويذكر اسمه و
كان الواجب عليه ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا
يظهر على غيره وليستر اسمه ولا يذكر اسمه وكان الواجب عليه
ان يظهر غضبه عليه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلثة مما
يغمض دركها على العلماء فضلا على العوام فانهم يظنون ان الرحمة
والتعجب والغضب اذا كان لله تعالى كان عذرا في ذكر الاسم و
هو خطاء بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لا
مندوحة فيها عن ذكر الاسم كما سيأتي انتهى كلام الغزالي
وقال الفقيه في تنبيه الغافلين الغيبة على اربعة اوجه وجه
كفر وفي وجه نفاق وفي وجه هي معصية وفي وجه هي مباح
فاما الوجه الذي هي كفر فهو اذا اغتاب المسلم فقيل له لا تغتب
فيقول ليس هذا غيبة لاني صادق فيه فقد استحل ما حرم
الله تعالى بالادلة القطعية كفر واما الوجه الذي هي فيه نفاق
فهو ان يغتاب انسانا فلا يسميه عند من يعرفه انه يريد
فلانا فهو يغتاب انسانا به ويرى من نفسه انه متورع فهذا

فهذا

هو النفاق واما الوجه الذي هي فيه معصية والمغتاب فيه
عاص فيه وعليه التوبة واما الوجه الذي هي فيه مباحة وهو
ان يغتاب انسانا فاسقا معلنا بفسقه او صاحب بدعة
لان غيبة الفاسق والمبتدع ليس بغيبة وان اغتاب الفاسق
ليحذر الناس عنه يثاب عليه لانه حينئذ يكون النهي عن المنكر
وقال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس
وثلثة لا يكون ذكر ظلمهم وفسقهم وبدعتهم غيبة ولو ذكر
شيئا عن غير المذكورات منهم يكون غيبة وهؤلاء الثلثة
يجمعهم انهم يتظاهرون وربما يتفاخرون به وكيف يكرهون
ذلك نعم ولو ذكره بغير يتظاهر به اثم قال عرف دخلت على ابن
سيرين فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين ان الله تعالى حكم
عدل ينتقم للحجاج عمن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك
اذا لقيت الله تعالى غدا كان اصغر غيبة اغتبته اشد عليك
من اعظم ذنب اصابه الحجاج وفي خزانة المفتين لا غيبة لظالم
يؤذي الناس فلا بأس بالسعي في السلطان به الى السلطان
ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر رجل ذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لا بأس لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة
ان يذكر بذلك مريد العيب والنقص في عرضه كذا في قاضيخان
وكذا ان الرجل يصلي ويصوم لكن يضر الناس باليد واللسان
لا غيبة في ذكره بما فيه والحاصل ان الغيبة يباح لغرض شرعي
وذلك بعشرة اشياء احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتكلم

الى السلطان او القاضى وغيرهما ممن له ولاية قدرة على
انصاف من ظالمه فيقول ظلمنى فلان او فعل بى فلان كذا و
كذا اذ لا يمكن استيفاء حقه الا به قال عم لصاحب الحق
مقال والثانى الاستعانة على تغيير المنكرات ورد المعاصى
الى الصواب فيقول لمن يرجوا قدرته فلان يعمل كذا فازجره
عنه ونحو ذلك والثالث الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمنى
فلان كذا وكذا اما الطريق فى الخلاص فالاسلم التعريض
بان يقول ما قولك فى رجل ظلمه ابوه او ابنه او زوجته او واحد
من الناس كذا وكذا ولكن التصريح مباح بهذا القدر و
الرابع فى تحذير المسلمين من الشر فاذا رايت رجلا يتردد الى
مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك ان
تكشف له بدعته وفسقه مهما كان الباعث ذلك الخوف
عليه من سراية البدعة والفسق لا غير وذلك موضع الغرور
ان يكون الحسد هو الباعث والخامس جرح المجروحين من الرواة
والشهود والمصنفين وذلك جائز بل واجب صونا للشريعة
والسادس فيمن اراد ان يشترى عبدا وهو سارق او
شارب او زان او فيه عيب اخر غير مذكور فيذكر للمشترى
بقصد النصيحة لا بقصد الايذاء والافساد وكذا اذا اشترى
دارا او دكانا فيسئل عن جارها وكذا اذا راى المشترى يعطى
البايع الدراهم المغشوشة والبايع لا يعلم يجوز له ان يخبر البايع
بذلك ويقول احذر منه فانه لا ينصحك فى المعاملة معك

والسابع

والسابع المستشار فى التزويج والتزوج وعند الخطبة
وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى الشركة وكذا فى ايداع
الامانة وكذا فى المصاهرة والمجاورة له ان يذكر ما يعرفه
على قصد النصح والثامن ان يكون مجاهرا بفسقه كالخمر و
مصادرة الناس وجباية المكس وايذائهم فى العرض او المال
او البدن فيجوز ذكره لما يجاهر به لا غير وكذا صاحب بدعة
يدعوا اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا اظفر باحد لقاها
اليه قال عم من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له
واما اذا كان مستترا بفسقه فلا يجوز غيبته والتاسع التعريف
مثل ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرف عن عيبه
كالاعمش والاعرج والاحول فلا اثم على من يقول للتعريف
ويحرم للتنقيص والتعيين لو كان التعريف يمكن بغيره كان
اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن اسم النقص والتعيين
بعض هؤلاء بالذكر اذ لا يخشى الفتنة فان المستثناء امن عن
والعاشر اذا سال الحاكم عن احد فالغيبة جائزة فى المواضع
المستثناة لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه و
يهجرونه ولا يتعاطون مثل فعلهم فالواجب على المغتاب ان يندم
ويتوب ويتاسف على ما فعله وقد ذكر توبة الغيبة فى باب
التوبة فليطلب ثمة روى ان رجلا قال للحسن رح ان فلانا
قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغنى انك
اهديت الى حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرنى فانى

لا اقدر على ان كافيك على التمام والحذر كل الحذر من الغيبة وليعلم
المغتاب انه متعرض لسخط الله تع بغيبة وليعلم انها تحبط
حسناته وتنقل حسناته يوم القيمة الى من اغتابه بدلا عما ناله
عن عرضه فان لم يكن له حسنات نقل اليه سيئات خصمه ومع
ذلك هو متعرض لمقت الله مشبه عنده باكل لحم الميتة ورب ما ينقل
اليه سيئة واحدة ممن اغتابه فيحصل بها الرجحان في كفة سيئاته
فيدخل النار وانما اقل درجاته ان ينقص من ثواب اعماله وذلك
بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والحساب وعند عدم ما للنار
في اليبس باسرع من الغيبة في حسنات العبد العصمة لله تع **الباب**
الحادي والتسعون في تحريم مس المصحف على الجنب والحايض والنفسا
وكراهته على المحدث قال الله تع لا يمسه الا المطهرون والضمير في
يمسه يحتمل ان يرجع الى الكتاب المعنى به اللوح المحفوظ ولا نافية
والمطهرون هم الملائكة فالحديث كشف ان المراد ان النهي وارد
على الناس قال عم لا يمس القران الا الطاهر رواه مالك والدار
قطني ويعضده مقام مدح القران بالكرم وبكونه ثابتا في
اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله مرتبا على الوصفين المناسبين
للقران المشعرين بالعلية ولان تعظيم القران واجب فالمس بغير
طهور نوع اهانة فلا يجوز واختلف اهل العلم في حمل الجنب
المصحف ومسه ذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا يجوز
للجنب ولا الحايض ولا المحدث حمل المصحف ولا مسه وهو قول مالك
والشافعي وقال لا يحمل المصحف بغلافه ولا على وسادة الا و

وهو طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال البغوي رح في شرح
السنة والعمل على هذا اكثر اهل العلم وان المحدث والجنب لا
يجوز له حمل المصحف ولا مسه وقال ان عامة اهل العلم جوزوا
للمحدث والجنب حمل ما سوى القران من الكتب انتهى وذهب طائفة
من اهل العلم الى انه لا يجوز للجنب والحايض والمحدث حمل المصحف
ومسه بغلافه وهو قول النخعي وحماد وحكم وقال وغلافه ما
يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا في الاصح والحاصل
انه اختلفوا في الغلاف قال بعضهم هو الجلد المشرز واختار
وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخرايط وهو الاصح
صرح في المحيط والكافي وان المراد من الغلاف المتصل المشرز
واختار صاحب الهداية ان المراد منه المنفصل كالخريطة
ونحوها وعليه الفتوى وهذا هو الاقرب لتعظيم المس
واما مسه بالكم قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس
المصحف بالكم للحايض وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم
وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا
واختار في الهداية الكراهة وهو اقرب الى التعظيم
وقال عند قول صاحب الهداية يكره مسه بالكم قال المراد
منه كراهة تحريم ولذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحايض
ان يمسا المصحف بكمهما او ببعض ثيابهما لان الثياب
بمنزلة ايديهما الا ترى انه لو قام في صلوته على نجاسة

وفي رجليه نعلان لا يجوز صلوته ولو فرشهما وقام عليهما جازت
خلافا لمن قال المكروه مس الكتابة لا موضع البياض انتهى قال
بعضهم المعتبر حقيقة المكتوب يكره مس نفس الخط ولا
يكره مس موضع البياض لانه لم يمس القران لان القران هو
الخط ولا يكره الصحيح منعه لانه تبع للمصحف واقرب
الى التعظيم واما الجنب فلا يباح له مس المصحف بدون
غلافه وكذا يكره لهؤلاء مس آلة التي كتب عليه القران
ومس كتب التفاسير والفقه والسنن لانها لا تخلوا
من آيات القران ولا بأس بمسها بالكم وكذا لا يجوز لهم
وضع اصابعهم على الورق المكتوب فيه عند التقليب لانه
تبع له ورخص بعضهم للمحدث المس باليد في الكتب الشرعية
الا التفاسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يجوز لهم مس
المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو
حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبين
الارض وهو لابسها يحنث ولا يجوز لهم ان يكتبوا كتابا فيه
اية من القران لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى
اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على
الارض ولو كان مادون الاية وذكر القدوري انه لا بأس به
اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي حنيفة رح و
ابي يوسف كذا في الزيلعي وفي الجخندي يكره للجنب والحائض

كتابة

كتابة القران اذا كان مباشرا للوح والبياض وان
وضعها على الارض وكتبه من غير ان يضع يده على المكتوب
لا بأس به قال ابن الهمام قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس
المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه
منقولا والذي يظهر انه ان كان مرسلا بطرفيه وهو يتحرك
بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز
لاعتبارهم في الاول كونه تابعا له كبدنه دون الثاني وقالوا
فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان القا
وهو يتحرك لا يجوز والا يجوز اعتبارا له على ماذكرنا انتهى
ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى واسماء رسوله عم على ما يفرش
لما فيه من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف
من سقوط الكتابة وكذا على الدراهم ولو كان رقية في غلاف
متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله
افضل كذا في الزيلعي وغيره واما قراءة القران فهي ممنوع
على الجنب والحائض والنفساء بالاجماع لقوله عم لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القران ولا فرق فيما فوق الاية وما دونها
وفي رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة
مادون الاية لان مادون الاية لا يعد بها قارئا فكما لا يعد
قارئا بدون الاية حتى لا تصح بها الصلوة كذا لا يعد بها قارئا
فلا يحرم على الجنب والحائض ويكره لهما قراءة التورية والانجيل
والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها احرف هذا اذا قرأ

على قصد الثناء والذكر والدعاء فلا بأس بان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر و
كذا قراءة الفاتحة لا الاخره على قصد الدعاء لان الجنب لا يمنع
عن الذكر والدعاء قال في النهاية وذكر الحلواني عن ابي حنيفة
رح لا بأس للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء ومثله في
العيون وذكر التمرتاشي حرمة الاية الطويلة دون القصيرة
التي يجري مثلها على اللسان وقال بهذا وهو الصواب وعن
ابي حنيفة رح لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس
ان يقرأ القران او يمسه لان الجنابة يتجزى ويطهر الفم بالمضمضة
والاستنشاق وهما الة القراءة وكذا اليد بالغسل والاصح
منعه لان بذلك لا يرتفع الجنابة وكذا غسل المحدث يده هل
يجوز له المس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا في ايضاح الصيرفي
ولا يكره لهؤلاء النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا
ترى لا يفرض ايصال الماء اليها واما قراءة القران بالتهجي حرفا
حرفا فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا
يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد رح لشبهه
القران لان ابيا رض كتبه في مصحفه ويجوز مس المصحف
وقراءة القران للصبيان بغير وضوء لان في تكليفهم الوضوء
حرجا وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران فرخص
والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلمه كلمة كلمة وتقطع
ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم

تعلم نصفا اخرى ويكره قراءة القران في المخرج و
المغتسل والحمام وعند محمد لا بأس في الحمام لان الماء المستعمل
طاهر عنده والحاصل ان الاحداث ثلثة حدث صغير وحدث
وسط وحدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير
كالبول والغائط والقيء اذا ملأ الفم وخروج الدم والقيح
من البدن والحدث الوسط هو الجنابة والحدث الكبير هو
الحيض والنفاس فتاثير الحدث الصغير تحريم الصلوة و
سجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف والحدث الوسط
والحدث الكبير تاثيره هذه الاشياء المذكورة ويزيد عليهما تحريم
الوطء وكراهة الطلاق كذا في الجوهرة قال بعضهم التيمم لدخول
المسجد ومس المصحف مع وجود الماء جائز وقال بعضهم هذا ليس
بشيء لان جواز التيمم عند وجود الماء مخصوص في مواضع معينة
عند خوف فوت صلوة الجنازة وصلوة العيد لانهما تفوتان
لا الى بدل وكذا لرد السلام لما روي انه عم لقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فتيمم ثم رد عم ثم اعتذر اليه
فقال اني كرهت ان اذكر الله تع الا على طهر او على طهارة وهذا كان في البلد
عند وجود الماء وكذا عند خوف العطش وغيره من الاعذار التي
ذكروها في الفقه يجوز التيمم عند وجود الماء والله

فصل

واعلم انه من المنهيات التاسف على ما فات من امر الدنيا والفرح
بما اوتي منها قال الله تع لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم
والله لا يحب كل مختال فخور يعني لا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا

ولا تفرحوا بما اتيكم اى بما اتيكم منها فان من علم ان الكل مقدر هان
عليه والمراد نفى الاسى المانع عن التسليم لامر الله تع والفرح الموجب
للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور
اى متكبر بما اوتى من الدنيا فيجوز به على الناس قال عكرمة ليس احد
الا وهو يفرح ويحزن ولكن اجعلوا للفرح شكرا وللحزن
صبرا قال جعفر بن محمد الصادق يا ابن ادم ما لك تتاسف على
مفقود لا يرده اليك الفوت وما لك تفرح على موجود لا يتركه حتى يدرك
الموت والحاصل ان الممنوع المنفى التاسف هو ما كان على فوات
نعم الدنيا واما التأسف على ما فات من نعم الاخرة فليس بمنفى الا
ترى ان المتوفى عنها زوجها والمطلقة البائنة عليهما الحداد لاظهار
التأسف على فوات نعمة النكاح التى هى من اسباب النجاة فى المعاد
والدنيا فانه ضابط للحكمة المقصود فتأسفها لفوات الزوج فى الموت
ونعمة النكاح فى الطلاق والمراد من قوله كيلا تاسوا على ما فاتكم الاية
الاسى مع الصياح والفرح مع الصلح نقل عن ابن مسعود رض موقوفا
ومرفوعا وقد تاسف موسى عم على ما فعله قومه من عبادة العجل قال الله تع
ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا الاسف شدة الحزن فكان تأسفه
على فوات نعمة التوحيد من قومه وفعلهم هذه الفعلة القبيحة وقال
يعقوب عم يا اسفى على يوسف كان تأسفه بلا صياح بل كان بصبر
جميل او كان تأسفه مما لا يدخل تحت التكليف وهو الغالب فى مثل هذه المصيبة
كان اضطراريا والله تعالى اعلم والتأسف على ما فات فى جنب الله تعالى
من العبادة والحزن عليها ممدوح وكذا على تضييع العمر فى الهوى قال الله تعالى

فى الحديث القدسى انا عند منكسرة القلوب لاجلى فان التاسف فيه
سبب لجبر ما فات من امر الدين وسبب الاستعداد للموت واما التاسف على
فوات الدنيا فانه يقسى ويعدم الرضاء بقضاء الله تعالى العصمة لله **الباب
الثانى والتسعون** فى الظهار واعلم ان الظهار جناية كبيرة محضة لكونه منكرا
من القول وزورا بالنص فيحرم على المظاهر الوطى ودواعيه الى وجود الكفارة
قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا
اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وقال الله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وعند الشافعى رح
واحمد لا يحرم الدواعى وانما يحرم الوطى فقط وعندنا يحرم الوطى ودواعيه
فى الظهار والاستبراء والاعتكاف والاحرام دون فى الصوم والحيض فانه
فيهما يحرم الوطى دون دواعيه وبه قال الكل والفرق لزوم الحرج لو حرمت
الدواعى فيهما لكثرة وقوعهما بخلاف الظهار وغيره وتفصيل المسئلة
فى الفقه والظهار هو تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر اليه على التابيد من عضو
محرمه نسبا او رضاعا او صهرية كان يقول للامراة انت على كظهر امى او
راسك او رقبتك او عنقك مما يعبر به عن الكل او نصفك كظهر امى
او بطنها او فخذها او فرجها او كظهر اختى او عمتى او غير ذلك من المحارم
ففى هذه الصورة ظهار وان لم ينو وشرطه فى المراة كونها زوجة وفى
الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمى والصبى والمجنون وانما
خص فى الاية باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان الاصل فى استعمالهم وكان
هذا طلاقا فى الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى التحريم موقتا بالكفارة واما
اذا شبه زوجته بمن يحل النظر اليها كان يقول انت على كامى او مثل امى

فما نواه من الكرامة والظهار والطلاق فهو كما نواه لان اللفظ يحتمل
كلا منها فما ترجح بالنية تعين وان لم ينو اما للتعارض لكمال او عدم المرجح
وينبغي ان يكون مكروها في قوله انت امي فقد صرحوا بان قوله لامرأته
يا اخية مكروه لما روي انه عم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فكره ذلك
ونهى عنه رواه ابو داود ونحن نقول ان معنى النهي هو انه قريب من لفظ التشبيه
الحليلة بالمحرمة الذي هو ظهار ولولا هذا الحديث لامكن ان يقال انه ظهار لان
التشبيه في انت امي اوفى منه مع ذكر الاداة ولفظ اخية في يا اخية استعارة
وهي مبنية على التشبيه لكن الحديث المذكور افاد كونه ليس ظهارا حيث لم يبين
فيه حكما سوى الكراهة والنهي عنه فعلم انه لا بد في كونه ظهارا من التصريح
باداة التشبيه شرعا ومثله ان يقول يا بنتي ويا اختي ونحوه وبالجملة اشترط
في كونه ظهارا بلا نية تشبيه زوجته بما يحرم النظر اليه على التأبيد من عضو
محرمه بتصريح اداة التشبيه وفيما دونه لا يكون ظهارا بلا نية عند الامام
كان يقول انت علي مثل امي او مثل اختي او كاختي ونحوه وعند الرباني يصح ظهار
وعند ابي يوسف مثل قول الرباني ان كان في حال الغضب والا مثل قول الامام ولو
قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار سواء نواه او نوى غيره من الطلاق والايلاء
لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ صريح في الظهار فلا تعمل فيه النية هذا عنده
وعندهما ان نوى ظهارا او لم ينو فهو ظهار وان نوى طلاقا فطلاق او ايلاء
فايلاء ولا ظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته موطوءة او غير موطوءة
لم يكن مظاهرا خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولو كان له اربع زوجات
وقال انتن علي كظهر امي فهو ظهار منهن جميعا وكفر لكل واحدة منهن
ولا يكفيه كفارة واحدة واعلم ان هذه الحرمة لا ترتفع الا بالكفارة فلا يملك

ولا يتزوج

ولا يتزوج بثان وللمرأة ان تطالبه بالوطي وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
بها حتى يكفر وللقاضي ان يجبر على التكفير دفعا للضرر عنها بحبس فان ابى
ضربه ولا يحبسه ولا يضر في الدين بل يحبس ولو قال كفرت صدق ما لم يعرف
بالكذب فلو وطي قبل الكفارة استغفر ربه فقط ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى
خلافا لبعض العلماء واختلف في سبب وجوب الكفارة فعندنا فيه قولان احدهما
الظهار والعود معا قاله في المنافع وثانيهما العود والظهار شرط ولفظ
الاية يحتملهما والمراد من العود العزم على الوطي عندنا وعند الشافعي سكوته
بعد ظهاره قدر ما يمكن طلاقها فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما
في الوقت فلا كفارة عليه عنده وعند البعض المراد من العود الوطي وعند البعض الآخر
المراد منه تكرار الظهار والاقاويل كثيرة فيه مذكورة في التفاسير وكفارته تحرير
رقبة قبل الوطي والرقبة مقيدة بالايمان عند الشافعي وعندنا لا قيد فيها فان
لم يجد ما يعتق بان لم يكن عنده الخادم او قيمته صام شهرين متتابعين قبل الوطي
ليس فيهما رمضان وايام منهية ولا وطي فيهما استانف الصوم فان لم يستطع
الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته ولو جامع في خلال الاطعام لا يلزم
الاستيناف عندنا وان كان محتاجا الى ذلك الخادم في الخدمة وعند الشافعي
يجوز الانتقال الى الصوم عند الاحتياج الى الخادم وان لم يكن عنده خادم و
لكن قادر على ثمن رقبة لكنه يحتاج اليه لنفقته ونفقة عياله فله ان ينتقل الصوم
عنده والبغوي ذكر ان عند ابي حنيفة رح يجوز الانتقال الى الصوم في حال
قدرته على الثمن اذا كان محتاجا اليه في النفقة والمسئلة مبسوطة في الفقه
العصمة لله تعالى

الباب الثالث والتسعون في تحريم اخراج معتدة الرجعي
والباين من بيتها وتحريم خروجها منه الا بالاعذار التي نذكرها عن قريب

قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة واعلم انه لا يحل للزوج ان يخرج زوجته المطلقة من بيتها الذي
وقع الطلاق فيه حتى تنقضي عدتها وعلى الزوجات ايضا ان لا يخرجن منه حقا
لله تعالى الا للضرورة فان خرجن كان ذلك حراما والآية اشتملت على نهي
الازواج عن اخراجهن غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او حاجتهم
الى المساكن وعلى نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن ابلغ لانه وقع بلفظ
الخبر قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج قال
النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وهو قول
ابن مسعود رض وبه اخذ ابو يوسف رح وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها
وان تكون بذية اللسان على احمائها وقول ابن مسعود رض اظهر من جهة وضع
اللفظ لان الا ان غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي رح ابدع
واعذب في الكلام كما يقال في الخطابات لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا
تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا يخرج اظهار
عذوبته عن غرضنا فيجب على المعتدة ان تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الطلاق رجعيا كان او باينا ولو طلقها وهي زايرة
وجب عليها ان ترجع الى منزلها فتعتد فيه وليس لها ان تخرج الا للضرورة
من خوف على نفسها او على متاعها او خوف الانهدام فاذا اخرجت للعذر
صار الثاني كالاول ولا تخرج منه ايضا الا لعذر ويعتبر الموضع الذي
انتقلت اليها في عدة الطلاق الى الزوج يعني اذا كان الموضع الثاني بالكرى
فالكرى على الزوج فان كان الزوج غايبا تدفع الكرى ان كانت قادرة
عليها وترجع على الزوج ان كان باذن الحاكم وفي عدة الوفاة الكرى عليها

في الموضع

في الموضع الذي انتقلت اليها للعذر ولا تخرج المعتدة الى صحن الدار
التي فيها منازل الاجانب لانه كالخروج الى السكة فان لم يكن للدار منازل
بل بيوت جاز لها الخروج الى صحنها ولا تصير خارجة عن الدار وتبيت في اي
بيت شاءت منها لانها تضاف اليها بالسكنى ولو اختلعت على نفقة
عدتها قيل تخرج نهارا لانها قد تحتاج كزوجها وقيل لا يجوز لها الخروج
لانها هي التي ابطلت النفقة فلا يصح هذا الاختيار في ابطال الحق عليها
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وصححه في جامع قاضيخان وهذا كما لو
اختلعت على ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها ان تكتري
بيت الزوج ولا يحل لها الخروج منه قال ابن الهمام في شرح الهداية
والحق ان على المفتي والقاضي ان ينظر في خصوص الوقايع فان علم واقعتها
عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها
بالحرمة وفي قاضيخان المعتدة لا تسافر بحج ولا بغيره ولا يسافر بها
زوجها عندنا وقال زفر رح في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها ولو سافر بها
قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر
عادت اليه وان كان الى منزلها مسيرة سفر والى مقصدها اقل منها مضت
في سفرها وان كان كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازات
قال في قاضيخان سارت الى ادنى البقاع التي فيها ابنية وقال الزيلعي
رح وغيره تتخير بين الرجوع والمضي للضرورة والرجوع اولى وان كان من كل
جانب اقل من مدة سفر ينبغي ان تتخير وعلى قياس السرخسي رح اقربها وان كانت
في مصر لا تخرج عنده سواء كان معها ولي ام لا وعندهما ان كان معها
ولي محرم تخرج والا فلا والحاصل ان انشاء الخروج في العدة ابتداء حرام مطلقا

في المصر حتى تمنع ان تخرج الى صحن الدار التي فيها منازل
الاجانب واما في المفازة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك
واما في المصر فقد انعدم فيبقى على الاصل ولا بد بينه وبينها
الحيلولة في البائن يعني اذا لم يكن للزوج الا بيت واحد واجتماعهما
في البيت بلا حيلولة بينهما لا يجوز والصغيرة تخرج في الطلاق
البائن لانها غير مأمورة بحكم الشرع ولا تحل للزوج وانقطع حقه
عنها ولا يضره الخروج بخلاف الرجعي حيث لا تخرج الا باذنه لبقاء
بينهما والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع وللزوج
ان يمنعها صيانة لمائه بخلاف الصغيرة لانها لا يتوهم منها الحبل
والمعتدة بالموت تخرج يوما وبعض الليل لاجل نفقتها عليها فتحتاج
الى الخروج وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما
غير انه لا يجوز لها ان تبيت في غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت
في غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل لان المبيت
عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل وقال بعضهم يباح لها الخروج
بالنهار دون الليل لان امر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليل واذا
قدرت على كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها ان تخرج لزيارة و
نحوها والحاصل ان مدار الحل كون خروجها بسبب قيام شغل المعيشة
فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل بعد ذلك صرف الزمان خارج
بيتها الا ان تخرج منها او ينهدم البيت فبالجملة تعتد المتوفى عنها
زوجها في بيت وجبت فيه ان امكنها بان كان نصيبها من دار الميت
يكفيها او اذن لها الورثة بالسكنى فيه وهم كبار او تركوها ان

تسكن

ان تسكن فيه باجر وهي تقدر على ذلك واذا كان نصيبها في البيت
لا يكفيها او انهدم البيت الذي كانت تسكنه او اخرجها الورثة يعني
فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها يجوز الانتقال الى غيره للضرورة
وكذا اذا خافت على نفسها او متاعها او كانت فيها باجر ولم تجد ما تؤديه
جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر
لانه يأخذ حكم الاول واذا طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج يجعل
بينه وبينها سترة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية واكتفي بالحائل لاعتراف
الزوج بالحرمة وان كان فاسقا يخاف عليها منه او كان المكان لا يسعهما
فلتخرج هي والاولى خروجه لوجوب السكنى عليها فيه وكذا هذا في الوفاة
اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها **فصل** تجتنب المعتدة كل زينة
نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن المطيب والتحلي والتطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا ان يكونا غسيلين لا ينفض ولبس
الخز والقصب اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب
النجاة في المعاد والدنيا فانه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج
وكون الزينة والطيب من المتهيجات بشهوة الجماع وهي ممنوعة عن النكاح
شرعا في هذه المدة فتمتنع عن دواعيه دفعا لما يدافع عن اداء الواجب
ولا احداد لكافرة ولا صغيرة ولا مجنونة وعلى الامة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة الحداد وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها واعتاقها احداد
وكذا الموطوءة بشبهة والمنكوحة بنكاح فاسد وتفصيل المسئلة
في الفقه والعصمة لله تعالى **الباب الرابع والتسعون** في النهي
عن تحريم المباح واعلم ان من حرم على نفسه شيئا سواء كان مما يملكه او لا يملكه

مثل ان يقول هذا الثوب علي او هذا او هذا الطعام علي حرام
او هذه الجارية او هذه الدابة او كلام زيد او كلام اهل الشام مثلا
لم يصر حراما ولكن لا يجوز له ان يحرم على نفسه شيئا مما اباحه الله تعالى
له وعليه ان استباحه كفارة يمين لان هذا يكون يمينا عندنا والدليل
على ما قلنا قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فبين سبحانه وتعالى انه عم حرم شيئا مما هو حلال وانه تع فرض له تحلة
فعبر عن ذلك بقوله تحلة ايمانكم وعلم انه تع جعل تحريم ما احل يمينا وفيها
الكفارة غير مقيد وقال الشافعي رح ومالك لا كفارة عليه الا في
الجواري والنساء في معناها فيقتصر على مورده قلنا ان العبرة لعموم اللفظ
وهو قوله ما احل الله لك لما ورد انها نزلت في تحريم مارية رض وورد
انها نزلت في تحريم العسل وقصته مذكورة في كتب الاحاديث والتفاسير
ولا مانع من كون نزولها في الامرين جميعا وقوله تبتغي مرضات ازواجك
وان كان ظاهرا في تحريم مارية رض لان مرضاتهن كان في ذلك لا في ترك
العسل فلا شك انه ايضا في ترك شربه عند القرة فان قيل روي انه عم
قال والله لا اذوقه فلذلك سمي تحريما ولزمت الكفارة اجيب بانه لم
يذكر في الاية ولا في الحديث الصحيح فلا يجوز ان يحكم به وتقييد حكم النص
وليس ملكه شرطا للزوم حكم اليمين فانه جاز في نحو كلام زيد علي حرام
ولو اريد بلفظ شيئا ما هو اعم من الفعل دخل نحو كلام زيد ولم يدخل نحو
هذا الطعام علي حرام الطعام لا يملكه لانه حرام عليه التصرف فيه مع انه يصير
حالفا حتى لو اكله حلالا او حراما لزمته كفارة والحاصل ان حرمته

لا يمنع كونه حلفا الا يرى ان قولهم لو حرم الخمر على نفسه فقال الخمر
علي حرام ان المختار للفتوى انه اراد به التحريم يعني الانشاء تجب الكفارة
اذا شربها لانه حلف لا شرب الخمر معنى وان اراد الاخبار او لم يرد شيئا
لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا والمنقول فيه خلاف بين
ابي يوسف وابي حنيفة عند احدهما يحنث مطلقا وعند الاخر لا يحنث
من غير نظر الى نية وانما جعل تحريم الحلال يمينا لان لفظة لم تحرم ما احل
الله لك تنبئ عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله باثبات حرمة ذلك
الشيء لغيره وهو اليمين باثبات موجب اليمين وهو البر اذا لم يفعله
والكفارة اذا فعله صونا لكلامه عن الالغاء فضلا من الله تعالى عليه وهو
قوله عم حرمت على نفسي العسل او مارية يعم المعنى المذكور في الاية النساء
وغيره وقول اصحابنا من حرم على نفسه شيئا مما يملكه كهذا الثوب علي
حرام او هذا الطعام او هذه الجارية او الدابة لم يصر محرما مرادهم من هذا
انه لم يصر محرما لنفسه والا لم يصح قولهم وعليه الكفارة ان استباحه
بل استباحته لم يحل واعلم ان الظاهر من تحريم هذه الاعيان انصراف
اليمين الى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشرع لها في نحو حرمت
عليكم امهاتكم وحرمت الخمر والخنزير فانه ينصرف الى النكاح والشرب
والاكل واللبس ولذا قال في الخلاصة لو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه
حنث الا ان ينوي غيره وان قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام ففي
القياس لا يحنث اذا اكله وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا
ان اكله حرام ولو قال القوم كلامكم علي حرام ايهم كلم منهم حنث ثم ان فعل
مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى في الاستباحة

المذكورة في قولنا ان استباحه فلو قال هذا الرغيف علي حرام
يحنث باكل لقمة منه بخلاف ما لو قال والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال
هكذا لا يحنث باكل البعض منه وانما يحنث باكل القليل والكثير
في التحريم اذا ثبت تناول كل جزء منه يمينا ولجزء منه يلزمه الحنث وهذا
بخلاف ما تقدم من والله لا اكله وهذا الرغيف علي حرام على ما نقل قاضيخان
عن المشايخ ولو قال الدراهم التي بيده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها
حنث وان تصدق بها او وهبها لم يحنث بحكم العرف وقال الله تعالى في آية
اخرى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال
الكلبي ان ابا بكر وعمر وعليا والمقداد بن الاسود وسالما مولى حذيفة وابا ذر
الغفاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وعمار بن يسار
وجماعة من الصحابة رض اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون فذكروا القيامة فرقوا
وبكوا وحرموا على انفسهم الطيبات وفي رواية ابن عباس رض هم طائفة من
الصحابة فقالوا نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض كما
يفعل الرهبان وفي حديث عكرمة رض فتبتلوا وجلسوا في بيوتهم
واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام واللباس وهموا
بالخصاء واجمعوا على قيام الليل وصيام النهار فبلغ ذلك رسول الله ع م فاتى
عثمان في منزله فلم يجده فقال لامرأته بلغني عن زوجك واصحابه كذا وكذا
قالت ما هو يا رسول الله فاخبرها فكرهت ان تكذب رسول الله ع م
حين سالها وكرهت ان تبدي على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك
عثمان فقد صدقك فقال رسول الله ع م قولي لزوجك واصحابه ان رسول الله
ع م يقول لكم اني اكل واشرب واكل اللحم والدسم وانام واصلي واتي النساء

واصوم

واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية جاء عثمان
واصحابه فقرأ هذه الاية فقال ان لانفسكم عليكم حقا ولاهاليكم عليكم
حقا صوموا وافطروا وقوموا وارقدوا ثم جمع الناس وخطبهم وقال
ما بال اقوام حرموا النساء عليهم والطيب والطعام والنوم وشهوات الدنيا
اما اني لست آمركم ان تكونوا رهبانا وقسيسين وليس في ديني ترك
اللحم وترك النساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم و
رهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا
3 واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا ولا
تشددوا على انفسكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا
على انفسهم فشدد الله تع عليهم فقوله تع ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين اي لا تجاوزوا حد الشرع فان الله تعالى لا يحب من اعتدى
حدوده ونقض عقوده وقيل الاية نزلت في النهي عما كان عليه بعض العرب
من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وبعض الذبح وفي هذه
الاية والحديث المذكور حث على الاقتداء به ع م والنهي عن التعمق وذم
التنزه عن المباح شكا في اباحته ولا يختلج على ذهن احد انه يدخل في
تحت هذا الخطاب والنهي عن ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده
او ترك لذة الدنيا وشهواتها وترك النوم في الليالي والافطار في النهار
مع عدم شبهته في اباحة المباحات تهذيبا للنفس وتطهيرا للقلب
من الاخلاق الذميمة ورغبة فيما اعد من الكرامات لمن ترك الدنيا
وطلب الاخرة وترك النكاح ليتجرد في العبادة ويكون كل يوم على
الترقي في معرفة ربه وقصد قطع العلائق عما سوى الله تعالى

فان كثيرا من كبار السلف والخلف تركوا شهوات الدنيا والطيبات
من الطعام وسهروا في الليالي وصاموا في النهار حتى وقع لبعضهم ان لا ينام
في الليل اربعين سنة ووقع لبعضهم ايضا ان لا يأكل شيئا من الغذاء عشرين
يوما بل شهرا او زيادة وكانوا من المقربين عند الله وعند رسوله عم بل
الداخل في تحت هذا الخطاب والنهي من تنزه عن المباحات شكا في اباحته
وأدا اراض نفسه وترك الطعام من الطيبات وترك النوم لاختل مزاجه وضعف
بدنه وعجز عن اداء بعض الواجبات والسنن وعجز عن اداء حقوق اهله كما قال عم
ان لانفسكم عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا فانه ح لا يحل له
ان يفعل هذه الاشياء المذكورة بل اللائق عليه ان يأكل ويصوم ويصلي
وينام ولا يترك ما في مزاجه خلل في تركه اذا كان من المباحات والرسول عم لو اراد
ان لا يأكل الطعام سنين وان لا ينام كذلك لقدر عليه فانه يبيت عند ربه
ويطعمه ويسقيه ولكن ما ترك الطعام والنوم والنساء واكل اللذائذ من الاطعمة
شفقة على امته وترحما لهم فالخير كل الخير في الاقتداء به العصمة لله تعالى
الباب الخامس والتسعون في النميمة واعلم ان النميمة كبيرة من الكبائر دلت
عليها الايات والاحاديث والاثار اما الايات فقوله تعالى هماز مشاء
بنميم وقال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة واللمزة النمام
وقال الله تعالى وامرأته حمالة الحطب كانت امرأة ابي لهب نمامة حمالة للحديث
وقال الله تعالى في حق امرأة نوح عم ولوط عم فخانتاهما فلم يغنيا عنهما
من الله شيئا قيل كانت امرأة لوط عم تخبر بالضيفان وامرأة نوح عم كانت
تخبر انه مجنون واما الاحاديث فقوله عم لا يدخل الجنة نمام فاذا لم يدخل الجنة
لم يكن مأويه الا النار لانه ليس هناك الا الجنة او النار وفي حديث آخر

لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام قيل النمام هو الذي يكون مع
جماعة يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات يسمع عليهم وهم لا يعلمون
فينم عليهم وقال عم ان ابغضكم الى الله تعالى المشاؤن بالنميمة المفرقون
بين الاخوان الملتمسون للبراء العثرات وقال عم الا اخبركم بشراركم
قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون
للبراء العيب وقال عم ايما رجل شاع على رجل كلمة هو منها بريء ليشينه بها
في الدنيا كان حقا على الله ان يشينه يوم القيمة في النار ويقال ثلث عذاب
القبر من النميمة وقال عم لما خلق الله الجنة قال تكلمي قالت سعد من دخلني قال
الجبار تعالى وعزتي لا يسكن فيك ثمانية نفر من الناس لا يسكن فيك مدمن الخمر
ولا المصر على الزنا ولا القتات وهو النمام ولا الديوث ولا الشرطي ولا
المخنث ولا قاطع رحم ولا الذي يقول على عهد الله كذا ان لم افعل كذا وكذا
ثم لم يوف به وقال عم الهمازون واللمازون المشاؤن بالنميمة الباغون
للبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب روى هذه الاحاديث
البخاري وابو داود وابن حبان والطبراني وروى انه عم مر بقبرين
يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة بلى انه كبير اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه من البول الحديث
رواه البخاري وغيره فثبت ان النميمة من الكبائر عند الله تع وقال عم
من شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن كان ذا لسانين
في الدنيا فان الله تعالى يجعل له يوم القيمة لسانين من النار والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا واما الاثار فروى كعب الاحبار رض قال اصاب بني
اسرائيل قحط فاستسقى موسى عم مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى اليه

اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة قال
يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما
فتوبوا جميعكم فتابوا جميعا فسقوا ويقال اتبع رجل حكيما بسبع مائة
فرسخ لاجل سبع كلمات فلما قدم عليه قال قد جئتك للذي اتاك الله تعالى
من العلم اخبرني عن السماء وما اثقل منها وعن الارض وما اوسع منها
وعن الحجر وما اقسى منه وعن النار وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد منها
وعن البحر وما اغنى عنه وعن اليتيم وما اذل منه فقال البهتان على البريء
اثقل من السماء والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغنى من البحر والحسد احر
من النار والحاجة الى القريب اذا لم تنجح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر اقسى من الحجر
والنمام اذا بان امره اذل من اليتيم يعني النمام صار ذليلا اذا ظهر امره وروي
حماد بن سلمة قال انه باع رجل غلاما فقال للمشتري ليس فيه عيب الا انه نمام فاستخفه
المشتري فاشتراه على ذلك العيب فمكث الغلام عنده اياما ثم قال لزوجة
مولاه ان زوجك لا يحبك وهو يريد ان يتسرى عليك يعني يريد ان يشتري
جارية افتريدين ان يعطف عليك قالت نعم قال خذي الموسى واحلقي شعرات
من باطن لحيته اذا نام حتى اسحره عليها فيحبك ثم جاء الغلام الزوج وقال
امرأتك تخادنت يعني اتخذت خليلا وهي قاتلتك اتريد ان يتبين ذلك
قال نعم قال فتناوم لها فتناوم الرجل فجاءت المرأة بموسى لتحلق الشعرات
فظن الزوج انها تريد قتله فاخذ منها الموسى فقتلها فجاء اولياؤها
فقتلوه فجاء اولياء الرجل ووقع القتال بينهم قال يحيى بن اكثم النمام
اشر من الساحر ويعمل النمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر ويقال
عمل النمام اضر من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة

وعمل

وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وقال الحسن من نقل اليك
حديثا فاعلم انه ينقل الى غيرك حديثك

فصل في بيان حد النميمة

وما يجب في ردها اعلم ان النميمة تقع انما يطلق على الاكثر على من ينقل
قول الغير الى المقول فيه يقول فلان يتكلم فيك بكذا وليست النميمة مخصوصة
به بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه
او ثالث بالقول او بالكتابة او بالرمز او بالايماء وسواء كان المنقول
من الاعمال او الاقوال وسواء كان ذلك عيبا او نقصا على المنقول
عنه او لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه بل كل ما يراه من احوال الناس ينبغي ان يسكت عنه الا ما في حكايته
فائدة لمسلم او دفع لمعصية كما اذا راى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد
مراعاة لحق المشهود عليه فاما اذا راى يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة
وافشاء السر فان كان ما ينم به فاحشا او عيبا في المحكي فهو كانه جمع بين
الغيبة والنميمة والباعث ارادة السوء او اظهار الحب المحكي عنه
او اظهار الحب للمحكي او التفرج بالحديث او الخوض في الفضول
واذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وكذا فعليك بستة اشياء
اولها ان لا تصدقه لان النمام فاسق مردود الشهادة عند اهل الاسلام
قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية يعني ان جاءكم بخبر فانظروا
في الامر ولا تستعجلوا لكيلا تصيبوا قوما بجهالة والثاني ان تنهاه وتنصحه
وتقبح فعله لان النهي عن المنكر واجب قال الله تعالى فامروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر والثالث ان تبغضه في الله تعالى فانه عاص بغيض عند الله
وبغض البغيض واجب والرابع ان لا تظن باخيك الغائب ظن السوء فان اساءة

الظن بالمسلم حرام قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
والخامس ان لا يحملك ما حكى لك على التجسس والبحث قال الله تعالى
ولا تجسسوا والسادس ان لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام ولا تحكي
نميمته فتكون نماما ومغتابا وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رح
انه دخل عليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئا فقال عمر رض ان شئت نظرنا في
امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الآية قال الله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة وقال هماز مشاء بنميم
مناع للخير معتد اثيم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين
لا اعود اليه ابدا وذكر ان حكيما من الحكماء زاره بعض اخوانه واخبره بخبر
عن غيره فقال له الحكيم قد ابطأت في الزيارة واتيتني بثلث جنايات
بغضت الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة وروي
ان سليمان بن عبد الملك كان جالسا وعنده الزهري فجاءه رجل فقال
له سليمان بلغني انك وقعت في كذا وكذا فقال الرجل ما قلت ولا وقعت
فيك شيئا فقال له سليمان ان الذي اخبرني كان صادقا فقال له الزهري
لا يكون النمام صادقا فقال سليمان صدقت اذهب بسلامة وبالجملة ينبغي
النمام ولا يوثق به وبصداقته وكيف لا وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة
والغدر والخيانة والغل والحسد والنفاق والافساد بين الناس والخديعة
وهو ممن سعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض وقال
الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
والنمام منهم وقال عم لا يدخل الجنة قاطع قيل بين الناس وهو النمام وقيل
قاطع الرحم وقيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق العصمة بالله تعالى

الباب

الباب السادس والتسعون في قهر اليتيم قال الله تعالى

فاما اليتيم فلا تقهر وقال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية
واعلم ان قهر اليتيم بان ياكل ماله ويضربه بغير حق او يؤذيه وانه كبيرة
من الكبائر قوله تع فاما اليتيم فلا تقهر يعني لا تظلمه وادفع اليه حقه وقرا
ابن مسعود رض فاما اليتيم فلا تكهر يعني لا تعبس في وجهه وقيل
فاما اليتيم فلا تقهر على ماله فتذهب بحقه بضعفه وكذا كانت العرب
تفعل في امر اليتامى باخذ اموالهم وظلمهم حقوقهم وقد ذكرنا ما
يتعلق باموال اليتامى في باب اكل اموال اليتامى ظلما وقوله تع يدع اليتيم
والمعنى يدفعه بعنف وجفو والحاصل ان في دع اليتيم امور ثلثة احدها
دفعه عن حقه وماله بالظلم والثاني ترك المواساة معه وان لم يكن المواساة
واجبة وقد يلام المرء بترك النوافل لا سيما اذا استند الى النفاق
وعدم الدين والثالث زجره ويضربه ويستحقره قال عم اذا بكى
اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن يقول الله تعالى من ابكى هذا اليتيم
الذي واريت والده في التراب من اسكته فله الجنة وفي رواية اذا ضرب
اليتيم اهتز عرش الرحمن لبكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي من ابكى الذي
غيبت اباه في التراب وهو اعلم قالت الملائكة ربنا لا علم لنا قال فاني
اشهدكم ان من ارضاه فارضه من عندي يوم القيمة وقال عم
خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه
يتيم يساء اليه ثم قال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وهو يشير
باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما رواه ابن ماجه وغيره
وقال عم من قبض يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله تعالى

الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر رواه الترمذي وقال عم
من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله من الايتام وصام نهاره وغدا
وراح شاهرا سيفه في سبيل الله تعالى وكنت انا وهو في الجنة اخوان
كهاتين والصق اصبعيه السبابة والوسطى رواه ابن ماجه وقال عم انا اول
من يفتح باب الجنة الا اني ارى امرأة تبادرني فاقول لها من انت فتقول
امرأة قعدت على ايتام لي رواه ابو يعلى وروي انه اتى رجل الى النبي عم
يشكو اليه قسوة قلبه قال اتحب ان تلين قلبك وتدرك حاجتك
ارحم اليتيم وامسح على رأسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك
حاجتك رواه الطبراني وفي رواية من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله تعالى
كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيم او يتيمة
عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
رواه احمد وغيره يقال طوبى للبيت الذي فيه اليتيم وويل للبيت الذي فيه
اليتيم يعني ويل لاهل البيت الذي لم يعرفوا حق اليتيم وطوبى لاهل
بيت اذا عرفوا حقه وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال عندي يتيم
فاهم ان اضربه أاضربه قال نعم فيما تضرب ولدك يعني لا بأس ان
يضربه للتأديب ضربا غير مبرح مثل ما تضرب الوالد ولده وروي رب
لطمة انفع لليتيم من اكل بيضة قال الفقيه في التنبيه ان كان يقدر
ان يؤدبه بغير ضرب ينبغي ان يفعل ذلك ولا يضربه فان ضرب اليتيم
امر شديد بدليل ما روي ان اليتيم اذا ضرب اهتز العرش الحديث
العصمة لله تعالى **الباب السابع والتسعون** في نهر السائل
النهر الزجر قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر وفي المراد من السائل

قولان

قولان احدهما ان المراد منه من يسأل التعلم والقول الثاني مطلق
السائل وقال كثير من المفسرين يريد السائل على الباب يقول
لا تنهره ولا تزجره اذا سألك فاما ان تطعمه واما ان ترده برد جميل
لين وقد عاتب الله تعالى رسوله في شان الفقراء في ثلث مواضع احدها
انه كان جالسا وحوله صناديد قريش اذ جاءه ابن ام مكتوم الضرير
فتخطى رقاب الناس حتى جلس بين يديه وقال علمني مما علمك الله تعالى
فشق عليه ذلك فعبس وجهه فنزل عبس وتولى ان جاءه الاعمى
الآية والثاني حين قالت قريش لو جعلت لنا مجلسا وللفقراء مجلسا
آخر فهم ان يفعل ذلك فنزل عليه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم الآية والثالث انه كان جالسا فجاء عثمان رضي بعذق
من تمر فوضع بين يديه فاراد ان ياكل فوقف سائل بالباب فقال
رحم الله عبدا يرحمنا فامر بدفعه الى السائل فكره عثمان ذلك واراد ان
ياكله النبي عم فخرج واشترى من السائل ثم رجع السائل ففعل ثلث مرات
وكان عم يعطيه الى ان قال أسائل انت ام بايع فنزل قوله تعالى واما
السائل فلا تنهر واعلم ان زجر السائل معصية اذا كان سؤاله
بفاقة وحاجة واخذه على وجه الشرع واما اذا كان سؤاله على غير وجه
الشرع يجب على المسؤل ان ينهاه ويؤدبه فلا يكون اذا الا النهي عن المنكر
وذلك انه قد وردت ما يدل على النهي في السؤال التشديدات ووردت
ايضا ما يدل على الرخصة فعلمنا ان السؤال قسمان احدهما جائز والثاني
غير جائز وما يدل على الاول قوله عم للسائل حق وان جاء على فرس وفي
رواية ردوا السائل ولو بظلف محرق ولو كان السؤال حراما

مطلقا لما جاز اعانة المعتدي على عدوانه والاعطاء اعانة والحاصل
ان السؤال حرام في الاصل وانما يباح لضرورة او حاجة مهمة قريبة
الى الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وانما كان الاصل فيه التحريم لانه
لا ينفك عن ثلثة امور محرمة الاول اظهار الشكوى كما ان العبد المملوك
لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذا سؤال العبد تشنيع على الله
وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا للضرورة كما لا يحل الميتة الا لضرورة
والثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه
لغير الله تعالى بل عليه ان يذل لمولاه فان فيه عزه والاذلال لغير الله تعالى
لا يجوز الا للضرورة والثالث انه لا ينفك عن ايذاء المسؤول غالبا لانه
ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فان بذل حياء للسائل او رياء
فهو حرام على الآخذ وان منع منه ربما استحى وتأذى في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه
في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما
مؤذيان والسائل هو السبب في الايذاء والايذاء حرام الا بضرورة
فمهما فهمت هذه المحظورات فهمت قوله عم مسألة الناس من الفواحش ما احل
من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا يخفى ان الفاحشة لا تباح
الا بضرورة كما لا يباح شرب الخمر الا لمن غص بلقمة ولا يجد غيرها قال عم
من سأل عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ومن سأل وعنده ما يغنيه
جاء يوم القيمة ووجهه عظم يتقعقع ليس عليه لحم وفي رواية كانت مسألته
خموشا وكدوحا في وجهه الكدوح بالضم اثار الخموش وهذه الالفاظ
صريحة في التحريم والتشديد واختلف العلماء في اي وقت يحل السؤال
قال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم يحل له السؤال لقوله عم من سأل

وعنده

وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وظاهر الحديث دليل المذهب
الى هذا القول وقال بعضهم من وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات
فاذا عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقال بعضهم
من قدر على الكسب ليس له السؤال الا اذا استغرق لطلب العلم اوقاته وكل
من له خط فهو قادر على الكسب بالوراقة وقال بعضهم ليس الينا وضع التقدير
التقدير بل نستدرك ذلك بالتوفيق وقد ورد بالحديث استغنوا بغناء الله
تع قالوا وما هو قال غداء يوم او عشاء ليلة وفي حديث اخر من سأل وله خمسون
درهما او عدلها من الذهب فقد سأل الحافا وفي لفظ آخر اربعون درهما ومهما
اختلف الروايات في التقديرات ينبغي ان يقطع بتقديرها على احوال مختلفة
فما يحتاج اليه في الحال من طعام يوم وليلة ولباس يلبسه ومأوى يسكنه
موجود فلا شك فيه واما سؤاله في المستقبل فهذا له ثلث درجات احديها
ما يحتاج اليه غدا والثانية ما يحتاج اليه بعد اربعين يوما او خمسين والثالثة
ما يحتاج اليه في السنة وينقطع بان من معه ما يكفيه ولعياله ان كان له عيال
سنة فسؤاله حرام فان ذلك غاية الغناء وعليه يتنزل التقدير بخمسين
درهما فان خمسة دنانير يكفي المنفرد في السنة اذا اقتصدوا واما المعيل
فربما لا يكفي فان كان يحتاج اليه قبل السنة فان كان قادرا على السؤال ولا يفوته
فرصة السؤال فلا يحل له السؤال لانه مستغن في الحال وربما لا يعيش الى الغد
فيكون قد سأل ما لا يحتاج اليه فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلة وعليه
يتنزل الخبر الذي ورد في التقدير بهذا القدر وان كان يفوته فرصة
السؤال ولا يجد من يعطيه لو اخر فيباح له السؤال لان البقاء الى السنة غير
بعيد فهو بتأخير السؤال خائف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخى

المرة التي يحتاج الى السؤال فذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد
العبد ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى فيستفتي قلبه ويعمل به ان
كان سالكا طريق الآخرة ولا يصغي الى تخويف الشيطان فانه يامر بالفقر
والفحشاء والسؤال من الفحشاء التي ابيحت للضرورة وقال الشافعي قد يكون
الرجل غنيا بالدراهم مع كسبه ولا تغنيه الف مع ضعفه في نفسه وكثرة
عياله وقد ذهب الثوري رح وابن المبارك واحمد بن حنبل وطائفة من العلماء
قالوا انه من كان له او معه خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكوة
وقال الحسن البصري يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا
مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال وقال الزيلعي وغيره وكذا
الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وقال في الغاية القدرة على
الغداء والعشاء يحرم سؤال الغداء والعشاء ويجوز معها سؤال الجبة
والكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة و
في الجزء حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروى على من يملك اوقية
وعلى من يكون صحيحا مكتسبا كذا في الزيلعي وفي الخلاصة وان كان له طعام شهر
وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز و
قال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة والفقير عند ابي حنيفة من ليس له
نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا
يجد قوتا ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل السؤال اذا لم يملك نصابا وقال عم
استغنوا عن الناس وما قل من السؤال فهو خير قالوا ومنك يا رسول الله
قال ومني وسمع عمر رض سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش
الرجل فقام وعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال الم اقل لك عش الرجل

فقال

فقال قد عشيته فنظر عمر رض فاذا تحت يده مخلاة مملوة خبزا فقال
لست بسائل ولكنك تاجر ثم اخذ المخلاة ونثرها بين يدي ابل الصدقة
وضربه بالدرة وقال لا تعد ولولا ان سؤاله كان حراما ما ضربه ولما
اخذ مخلاته اما ضربه فهو للتاديب وقد ذكرنا انه يجوز تاديب السائل
وزجره اذا كان سؤاله على غير وجه الشرع وقد ورد الشرع بالتعزير
واما اخذه ماله فانه رآه مستغنيا عن السؤال واعلم ان من اعطاه اعطاه قطعة
نار فانما اعطاه على اعتقاد انه يحتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه باخذه
مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم فبقي
مالا لا مالك له فوجب صرفه الى مصالح المسلمين وابل الصدقة وعلفها من
المصالح واخذ السائل مع اظهار الحاجة كاذبا كاخذ العلوي بقوله انا علوي
وهو كاذب وانه لا يملكه ما ياخذ وكاخذ الصوفي الصالح يعطى لصلاحه وهو
في الباطن مقارن معصية لو عرفها المعطي لما اعطاه والاخذ على هذا
الوجه حرام لا يملك الآخذ ما اخذ ويجب عليه رده لمالكه فعلمنا من فعل عمر رض
ان السائل يجوز زجره وتاديبه اذا تجاوز حد الشرع واما قوله واما
السائل فلا تنهر هنا اذا كان سؤاله على وجه الشرع وكذا الحاج
منه قال بعضهم اذا سأل فقير من انسان نرده برد جميل من القول ثم
الح عليه الفقير ثلث مرة وبعد الثلث يجوز له ان ينهاه عن الالحاح ويزجره
بان يقول له هذه الالحاح والالحاح ممنوع في شرع الله تعالى لا تؤذي الناس بالالحاح
قالوا لو كان الفقير صادقا في سؤاله لا يفلح من رده محروما اذا قدر
على اعطائه شيئا ولذا ضعف بعض الفقراء من الجوع فقيل له لم لا تسأل
والسؤال عليك حلال فقال اخاف ان اسأل الناس فيردوني مع قدرتهم

على الاعطاء فيهلكهم الله تعالى وينبغي للعاقل ان لا يرد سائلا ولو بشيء
قليل خيفة ان يكون صادقا في سؤاله فيهلك الراد محروما فنسأل الله تعالى
ان يكفينا بحلاله عن حرامه وان يغنينا بفضله عمن سواه انه الغني المغني الوكيل
الكافي العصمة لله تعالى **الباب الثامن والتسعون في المامورات**
واعلم ان الواجبات على قسمين احدهما يتعلق بالاعتقاديات والآخر يتعلق
بالعمليات وما يتعلق بالعمليات اما بدني او مالي او مركب منهما وكل واحد من البدني
والمالي اما واجب عين او كفاية ولنذكر بعد الاقسام كلها على الاختصار ان شاء الله
تعالى واما ما يتعلق بالاعتقاد فيجب على كل احد ان يعتقد ان الله تعالى واحد لا شريك له
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا يشبه شيئا من الاشياء من خلقه ولا
يشبهه شيء من خلقه ليس كمثله شيء لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته سواء كان
صفاتا ذاتيا كالحيوة والقدرة والكلام والسمع والبصر والارادة او فعلية
كالتخليق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل والحاصل
ان ذات الله تعالى وصفاته واسمائه دائم قائم في الازل بلا ابتداء ولا
يزال بلا انتهاء وان الله تعالى موصوف بجميع صفاته في الازل ذاتية كانت
او فعلية ولا يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجب سمعه
وبصره شيء فيسمع السر والنجوى ويبصر ما فوق العرش الى ما تحت الثرى لم يحدث
له صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه وقادرا بقدرته والعلم والقدرة صفة
في الازل والفاعل في العالم هو الله تعالى وهو فاعل والمخلوق كله مفعول
وفعله غير مخلوق ومن قال ان صفاته تعالى مخلوقة او محدثة او وقف
او شك فيها فهو كافر بالله تعالى وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين
يعلم كعلمنا لان علمنا حادث وعلمه قديم والقديم لا يشابه الحديث ويقدر

لا كقدر

مطلب الكفر والايمان

لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلمنا نحن نتكلم بالآلة
والحروف والله تعالى متكلم بلا آلة وحروف وهو شيء لا كالاشياء ومعنى
الشيء اثباته بلا جسم ولا عرض لا حد له ولا ند له ولا مثل له له يد ووجه
ونفس كما ذكرها في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهي له صفات بلا كيف
ولا يقال عندنا ان يده قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفة وهو
قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفة بلا كيف خلق الله تعالى
الاشياء لا من شيء وهو الذي قدر الاشياء كلها وقضاها فلا يكون
في الدنيا والآخرة شيء الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدرته وكتبه في
اللوح المحفوظ بالوصف لا بالحكم والله تعالى يعلم المعدوم في حال عدمه
معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده خلق الخلق سليما من الكفر والايمان
ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله والكافر كاسب الكفر بفعله
وانكاره وجحوده بخذلان الله تعالى اياه وهو عدل من الله تعالى ومن آمن
بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه فالايمان والكفر
فعل العبد جعل الله تعالى الايمان والكفر تحت قدرة العبد فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها
وقس عليه البدعة والنفاق والفسق وغير ذلك وجميع افعال العباد
من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وما خلق شيئا
من الاشياء ولا ذرة من الذرات باطلا بل الموجودات كلها خلقت على
الحكمة والمصلحة وهي كلها بمشيته وعلمه وارادته والطاعة والمعاصي
كلها بعلمه وتقديره وقضائه لكن الطاعات ايضا بامر الله تعالى ومحبته ورضائه
والمعاصي لا بامره لان الله تعالى لا يامر بالفحشاء والمنكر ولا بمحبته ولا

برضائه

والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى
الألسن مقروء وعلى النبي عم منزل ولفظنا بالقراءة مخلوق فإنه مع ذلك
قديم بذات الله تعالى يعني معناه النفسي لا يقبل الانفصال والا
فتراق بالانتقال الى القلوب والأوراق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر
بالله تعالى وصح عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة في مسئلة خلق القرآن
ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول
عن محمد رحمه الله كذا ذكره البزدوي والأنبياء كلهم منزهون عن
الصغائر والكبائر والكفر وقد كانت منهم زلات وخطايا يجب على الأمة
ان يكون اعتقادهم على هذا وذهب كثير من محققي اهل السنة والجماعة الى انه ما
صدر من الأنبياء عم صغيرة ولا كبيرة قبل النبوة وبعدها وما ذكر في القرآن
من قصة آدم عم وداود عم ويوسف عم وغيرهم كان المراد منه ترك الأولى
والأفضل لا الذنب والخطايا حسنات الأبرار سيئات المقربين ولا
يلتفت الى ما ذكر بعض المفسرين في قصتهم مما لا يليق بشأن الأنبياء عم بل
ما ذكروا لا يليق في شأن الصلحاء من الأمة فضلا منهم نعوذ بالله العظيم
من سقطات بعض المفسرين ومحمد عم حبيبه وعبده ورسوله ونبيه
وصفيه وهو معصوم من الكبائر وقصد الصغائر وهو افضل الخلق كلهم
ويجب على العبد ان يعتقد بوجود الملائكة وانهم خلقوا للعبادة وهم
معصومون عن المعاصي غير موصوفين بالذكورة والانوثة الايمان بالملائكة
واجب قطعي حتى ان جاحده يكفر والايمان بالرسل واجب قطعي ولا نفرق بين
احد من الرسل بل كلهم في النبوة والرسالة سواء ولبعضهم في الفضل درجات
والايمان بالبعث بعد الموت واجب قطعي وكذا الحساب ووزن الحسنات والسيئات

يوم القيمة

يوم القيمة حق والقصاص فيما بين الخصوم حق والحوض حق والميزان والصراط
حق وصحف الأعمال والكرام الكاتبين حق وشفاعة الأنبياء عم حق
وشفاعة نبينا عم لأهل الكبائر المستوجبين للعقاب حق والجنة والنار
مخلوقتان لا تفنيان ابدا ولا يفنى اهلها بعد الدخول ولا يموت
حور العين ولا يفنى عقابه وثوابه سرمدا ورؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه
المؤمنون في الجنة بأعين رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين
الخلق مسافة ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها
ولا نزيل عنه اسم الايمان ومن مات كافرا فهو مخلد في النار ابدا ومن مات مؤمنا
فهو في الجنة مخلدا ابدا فان كان له سيئات دون الشرك ولم يتب عنها
ولكن مات مؤمنا فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه
ولم يعذبه بالنار والمعجزة وكرامات الأولياء حق ومن عمل حسنة بجميع شرائطها
خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج من الدنيا فان الله تعالى
لا يضيعها بل يقبلها فيثيب عليها والأعراف بين الجنة والنار حق ولأهل
يمكثون فيه ما شاء الله تعالى ثم مآلهم الى الجنة وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى
حق عبادته كما هو اهله ويعبد كما هو امره والله تعالى متفضل على عباده
عادل قد يعطي اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على
المذنب عدلا منه وقد يعفو فضلا منه وما يجب عليه شيء من الأشياء بل
هو فاعل مختار ويهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه و
اضلاله خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق العبد على ما يرضاه عنه وهو
عدل له وسؤال منكر ونكير بعد الموت في القبر حق واعادة الروح الى العبد
في قبره حق وعذاب القبر حق وخبر المعراج حق وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج

حق وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من الأرض حق ونزول عيسى عليه السلام
من السماء إلى الأرض حق وسائر علامات القيامة على ما وردت به الأخبار الصحيحة
حق كائن وإيمان اليائس غير مقبولة وأفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهما وهذه الأشياء التي ذكرناها
في هذا الباب يجب على العبد اعتقاد حقيقتها وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا
وجوزه الأشاعرة وعندنا لا جبر على العبد في فعله بل الخلق فعل الله تعالى وهو
إحداث الاستطاعة في العبد واستعمال الاستطاعة المحدثة فعل العبد حقيقة
لا مجازا ولا كلام فيه وأما الأشاعرة قالوا بالجبر المتوسط وقالوا ومحلية
الفعل كافية في تكليف العمل وإنهم يقولون إن الاستطاعة التي تصلح للشر
لا تصلح للخير وهذا قريب من الجبر بل هو عين الجبر لأن استطاعة الشر إذا كانت
لا تصلح للخير وهذا أقرب من الجبر بل هو عين صار العبد مجبورا في فعل
الشر وعن هذا جوزت الأشاعرة تكليف ما لا يطاق ونرد عليهم بقوله
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فإن قيل لو كان الله تعالى يقدر الفعل ويخلق
فلم يعذب على خلق نفسه قلنا الثواب والعقاب على استعمال الفعل المخلوق
على أصل الخلق ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله إن الاستطاعة التي يعمل بها العبد
المعصية بعينها تصلح لعمل الطاعة وهو معاقب في صرف الاستطاعة
التي أحدثها الله تعالى وأمر بأن يستعملها في الطاعة لا في المعصية وعن هذا
قلنا الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده لأن كل جزء من الاستطاعة
بكل جزء من الفعل وقالت القدرية الاستطاعة قبل الفعل وهي موجودة في
العبد يستعملها كيف يشاء قلنا هذا يوجب الاستغناء من الله تعالى بحيث
يختار لنفسه ما شاء والاستغناء من الله تعالى كفر ولا جبر ولا تفويض ولكن

ولكن أمر بين أمرين والمذهب الصحيح الذي يجب الاعتقاد فيه عند
أهل السنة والجماعة أن للعبد فعلا حقيقة لا مجازا وقالت الجبرية
لا فعل للعبد أو له فعل على وجه المجاز فنرد عليهم ونقول إن قولكم هذا
يؤدي إلى إسقاط الخوف والرجاء عن العبد لأنه لا يخاف فعله ولا يرجو على
خير عمله وهذا كفر صريح لأن في زوال الرجاء قنوطا قال الله تعالى لا تقنطوا
من رحمة الله وفي زوال الخوف إسقاط العبودية وتفويت الربوبية وهذا
أشد من الأول وقد ضل الفريقان جميعا القدرية بإضافة صفة الله
تعالى إلى نفسها وهو خلق الأفعال والجبرية بإضافة أفعاله القبيحة إلى الله تعالى
وتوسط أبو حنيفة والأشاعرة قالوا بالجبر المتوسط وقد ذكرنا كلام
المذهبين آنفا قال الغزالي رحمه الله وقد قيل للخلق تأدبوا بآداب الله تعالى
واسكتوا إذا ذكر قدر الله تعالى فاسكتوا فلذلك أمسك عمر رضي الله عنه لما سأل
عن القدر فقال للسائل بحر عميق لا تلجه ولما كرر السؤال فقال
طريق مظلم لا تسلكه فلما كرر الثالثة قال سر الله تعالى قد خفي عليك
لا تفتشه ومن أراد معرفة أسرار الملوك فليلازم بابهم بالخدمة والإخلاص
والصدق والإعراض عن أعدائهم والامتثال لأوامرهم والسعي فيما يرضيهم
وكذلك من أراد معرفة أسرار الربوبية فليلازم باب الله تعالى بالخدمة و
الصدق والإخلاص والتعظيم والحياء والامتثال بالأوامر والانتهاء
عن المعاصي والإقبال ببره والتعرض لنفحاته وإن لم يطق ذلك فعليه
أن يعتقد في هذا البحث ما عليه أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه حيث قالوا إحداث
الاستطاعة في العبد فعل الله تعالى واستعمال المحدث فعل العبد حقيقة لا
مجازا والقدرية أنكروا قضاء الله تعالى ورأوا الخير والشر من أنفسهم

اراد وا بذلك تنزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح
ولكن ضلوا اذ نسبوا العجز الى الله تعالى في ضمن ذلك ولم يدروا
والجبرية اعتمدوا على القضاء ورأوا الخير والشر من الله ولم يبرؤوا
من انفسهم ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن العجز فضلوا اذ نسبوا الظلم
اليه في ضمن ذلك واضلوا سفهاءهم بذلك فكانوا يعصون الله تعالى
وينسبون الى الله تعالى ما لا يليق به كالشيطان حيث قال ربنا بما اغويتني
فالحاصل ان القدرية اثبتوا الاختيار الكلي للعبد في جميع افعال
العباد وانكروا قضاء الله تعالى وقدره بالكلية في افعال الله تعالى
والجبرية نفوا الاختيار بالكلية في افعال العباد واعتمدوا على القضاء
فينبغي للمباحث معهم ان يضربهم ويمزق ثيابهم وعمائمهم ويخدش
وجوههم وينتف اشعارهم واشفارهم وشواربهم ولحاهم
ويعتذر بما اعتذر هؤلاء في سائر افعالهم القبيحة الصادرة منهم
والمعتزلة اضافوا الشر الى انفسهم واثبتوا الى انفسهم الاختيار
الكلي في الشر تحرزا عن نسبة القبيح الى الله تعالى والظلم ولكن نسبوا
الى الله العجز في ضمن ذلك ولم يدروا واهل السنة والجماعة توسطوا
فلم ينفوا الاختيار عن انفسهم بالكلية ولم ينفوا القضاء والقدر
عن الله تعالى بالكلية بل قالوا افعال العباد من الله تعالى من وجه ومن العبد
من وجه لانه كاسبها وللعبد اختيار في ايجاد فعله واعلم ان قضاء الله
تعالى على اربعة اوجه قضاء الطاعة والمعصية والنعمة والشدة والمذهب
المستقيم في ذلك اذا قضى الله تعالى للعبد الطاعة فعليه ان يستقبله بالجهد
والجد والاخلاص حتى يكرمه بالتوفيق بقوله تعالى والذين جاهدوا

فينا

فينا لنهدينهم سبلنا واذا قضى الله تعالى المعصية فعليه ان يستقبله
بالاستعاذة والتوبة والندامة حتى يرزقه قبول التوبة لقوله تعالى
ان الله يحب التوابين واذا قضى النعمة فعليه ان يستقبله بالشكر والثناء
حتى يكرمه بالزيادة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا قضى الشدة فعليه
ان يستقبله بالصبر والرضا حتى يعطيه الكرامة في الآخرة لقوله تعالى
ان الله يحب الصابرين وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ثم اذا وقع في المعصية يرى قضاء الله عدلا لا جورا ولا يرضى من الوقوع فيه
ويتوب ويستغفر لان القدرية لا يرى عدلا والجبرية لا يرى الملامة
من نفسه والمعتزلي لا يرى المغفرة بغير توبة فاذا رأيت قضاء الله تعالى
من الله تعالى عدلا فقد تبرأت من القدرية وعملت بهذه الآية قل كل من عند الله
واذا اوجبت الملامة لنفسك فقد تبرأت من الجبرية وعملت بهذه الآية
ربنا ظلمنا انفسنا **فصل** واعلم ان من واجبات الاسلام الشكر
والصبر والتوكل والرجاء والخوف والرضاء بالقضاء ومحبة الله تعالى
والحب في الله والبغض في الله تعالى ونتكلم في حقيقة كل واحد من هذه الامور
وحدها على سبيل الاختصار فانها من المهمات الدينية واما الشكر
فقد قال الله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقال ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وآمنتم وقال ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان
عذابي لشديد وقال لا تجد اكثرهم شاكرين وقال عم ان للنعم اوابد
كاوابد الوحش فقيدوها بالشكر واعلم ان حقيقة الشكر اظهار
نعم الله تعالى ومعرفتها انها من الله تعالى والعمل بموجبها وهو يتعلق بالقلب
وباللسان وبالجوارح اما بالقلب فقصد الخير واضماره لكافة الخلق واما

باللسان فاظهارا لشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح
فاستعمال نعم الله تعالى في طاعة الله تعالى والتوقي من الاستعمال على معصية الله تعالى
حتى ان شكر العينين ان يستر عيبا يراه لمسلم وان لا ينظر الى ما لا يحل اليه النظر
وكذا في سائر الاعضاء وعن ابن عباس رضي انه قال الشكر هو الطاعة بجوارح
الجوارح لرب الخلايق في السر والعلانية وقال بعضهم ومع هذا لا بد من
اجتناب المعاصي ظاهرا وباطنا وقال بعضهم الشكر الاحتراس عن اختيار معاصي
الله تعالى تحترس على قلبك ولسانك وجوارحك حتى لا تعصي الله تعالى
من هذه الثلثة بوجه من الوجوه وقال بعضهم تعظيم المنعم على مقابلة نعمته على حد
يمنعه عن جفاء المنعم وكفرانه وذلك بتذكر احسانه ولا بد في تمام الشكر من ثلثة
امور العلم والحال والعمل اما العلم فهو في معرفة النعمة ووجه كونها نعمة في حقه
وذات المنعم وصفاته التامة بها الانعام وفي حق الله تعالى انما يتم بمعرفة
ان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته وانت بمجرد هذه
المعرفة شاكر ايضا واما الحال فهو الفرح بالمنعم مع هيبة الخضوع وهو على
تجرده شكر ايضا بشرط ان يكون الفرح بالمنعم لا بالانعام ولا النعمة مثاله
اذا وهب لبعض عبيده فرسا فالفرح به اما من حيث انه مال او من حيث انه دليل لانه
على عناية الملك او من حيث يتوسل به الى الخروج في خدمة الملك لينال به رتبة
القرب فالاول ليس من الشكر والثاني داخل في معنى الشكر ولكنه ليس بفرح بالمنعم
من حيث ذاته وهذا حال الصالحين الراغبين في الثواب والخائفين من العقاب
والثالث هو شكر التام ولذلك قال الشبلي رح الشكر هو رؤية المنعم
لا رؤية النعم واما العمل فهو القيام بموجبه كما ذكرناه وموضع الشكر النعم
دينية ودنيوية ويجب الشكر في كل بلاء من خمسة اوجه الاول انه يتصور

ان يكون اكثر من ذلك فلو زاد الله تعالى ماذا يرده والثاني انه يمكن اكثر
معصية في دينه قال رجل لسهل بن عبد الله دخل اللص في بيتي واخذ مالي فقال
اشكر الله تعالى لو دخل الشيطان في قلبك وافسد التوحيد ماذا كنت تصنع
والثالث انه لم يؤخر العقوبة الى الآخرة ومصيبة الدنيا يتسلى عنها باسباب
اخر ولا سبيل الى تخفيف مصيبة الآخرة ولعلها تدوم والرابع انه كان مكتوبا له
وصوله وقد وصل ووقع الفراغ عن كله او بعضه فهذه نعمة والخامس ان ثوابه
اكثر منه فان مصائب الدنيا طرق الآخرة كالدواء الكريه في حق
المريض واعلم ان النعمة انما يعطى من يعرف قدرها لا الكفور الذي كفرها
ولا يؤدي شكرها وكثير من الناس شكرهم وحمدهم اذا حصل لهم دراهم ودنانير
او استقامت لهم كسوة ومسكن او طابت لهم عيشة وسلامة في البدن او المال
او في الاهل فيقولون عند ذلك الحمد لله هذا من فضل الله تعالى واما العارفون
فاكثر شكرهم اذا حصل لهم العلم والعبادة بذلك العلم وصفاء القلب
ولذة المناجاة والعبادة فلذلك ترى اكثر الناس محروما من هذه النعم العظيم
لانهم لا يعرفون قدرها ولا يعدونها كبير امر والله تعالى اعلم بالشاكرين
فلا يعطي النعم العظمى الا لاهلها فان كل من توجه من الناس خصهم الله تعالى بنعمة
من نعم الدين علم او عمل فانك تجدهم بالحقيقة اعرف الناس بقدرها واشدهم
تعظيما لها واعظمهم اكراما لها والذين حرمهم ذلك فلقلة سعيهم ولقلة
رعايتهم لحقها وكثير من الناس يحسبون ان النعمة كلها الدنيا وحطامها
والحسب والنسب وعلوه لا الدين والحق والمعرفة وانما يعظمون تلك النعمة
الدنيوية ويتفاخرون بها واذا حصل لهم معرفة مسئلة مهمة في الدين فلا
يعدونها خطير امر ولا يعدون فيها كثير شكر واعلم ان النعمة تنقسم الى

الى ما هي غاية مطلوبة لذاتها والى وسايل اليها واما الغاية فسعادة
الآخرة وحاصلها اربعة بقاء لا فناء له وسرور لا غم فيه وعلم لا
جهل معه وغنى لا فقر معه واما الوسائل فاما فضائل نفسية
وهي اربعة ايضا علم المكاشفة وهو علم بالله تع وصفاته وملائكته ورسله
وعلم المعاملة المنقسم اليها الايمان والعفة والعدالة المنقسم اليها
حسن الخلق او فضائل بدنية وهي اربعة ايضا الصحة والقوة والجمال وطول
العمر او اسباب خارجة عن البدن وهي اربعة المال والاهل والجاه وكرم العشيرة
او اسباب توفيقية تجمع بين الخارجة وبين الحاصلة لها وهي اربعة
ايضا الهداية والرشد والتسديد والتأييد وهذه النعمة ستة عشر
يحتاج البعض الى البعض فيها حاجة ضرورية او في الجملة فاذا عرفت هذه النعم
كلها فالشكر واجب في كلها والحاصل ان الشكر ان تعرف ان النعمة كلها من الله
تع والوسايط مسخرون كالقلم في يد الكاتب وان تقوم بموجبها وخاصله
ان تستعمل كل شي لما خلق له وان تجتنب عن استعماله على خلافه فافهم فان هذا
بحر عميق يستدعي استغراق العمر في معرفته وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ولذا قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور واللعين فهم هذا ولذا قال
ولا تجد اكثرهم شاكرين والعجز عن الشكر شكر العصمة لله تعالى **فصل**
في الصبر فاعلم ان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر كما وردت
به الاخبار وهما ايضا وصفان من اوصاف الله تع واسمان من اسمائه الحسنى
والجهل بحقيقة الصبر والشكر جهل بكلي شطري الايمان ثم هو غفلة
عن وصفين من اوصاف الله تعالى فقد وصف الله الصابرين باوصاف كثيرة
وذكر الصبر في القران في بضع وسبعين موضعا واضاف اكثر الخيرات والدرجات

الى الصبر وجعلها ثمرة له ولا يحتاج الى عد آيات الصبر وهي معلومة
واما حقيقة الصبر فالصبر في اللغة الحبس قال الله تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم الاية اي احبس نفسك وفي الشرع عبارة عن ثبات
باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وانما يسمى هذا صبرا لانه حبس النفس
عن الجزع والفزع فيما قاله العلماء ذكر اضطرابك في الشدة وقيل بل ارادة
الخروج عن الشدة بالحكم والصبر وحصن الصبر ذكر مقدار الشدة ووقتها
وانها لا تزيد ولا تنقص ولا تتقدم ولا تتأخر فلا فائدة في الجزع بل فيه ضرر
وخطر وحصن هذا الحصين ذكر عوض الله تعالى عليه وكريم الذخر في ذلك لديه
واعلم ان الصبر صبران احدهما افضل من الآخر الصبر في المصيبة
عند الصدمة الاولى وافضل منه فيما حرم الله تعالى قال ابن عباس الصبر
في القران على ثلثة اوجه صبر على اداء فرائض الله تعالى ولصاحبه ثلثمائة درجة
وصبر على محارم الله ولصاحبه ستمائة درجة وصبر في المصيبة عند الصدمة الاولى
ولصاحبه تسعمائة درجة وانما فضل هذه الرتبة لان كل مؤمن يقدر على الصبر
على محارم الله تعالى واما الصبر على بلاء الله فلا يقدر عليه الا الصديقون
فان ذلك شديد على النفس فان قلت فبماذا ينال درجة الصبر في المصيبة
وليس الامر الى اختياره فهو مضطر شاء او ابى فان كان المراد ان لا يكون في
نفسه كراهية المصيبة فذلك غير داخل في الاختيار الجواب انما يخرج عن
مقام الصابرين بالجزع وشق الجيوب وضرب الخدود والمبالغة في الشكوى
واظهار الكآبة وتغيير الهيئة والعادة في الملبس والمفرش والمطعم
وهذه الامور داخلة تحت الاختيار فينبغي ان يجتنب عن جميعها ويظهر
رضاء الله تعالى ويستمر على عادته ويعتقد ان ذلك كان وديعة عنده

واسترجعت ولا يخرجه عن حد الصبر توجع القلب ولا فيضان العين
الدمع والتوجع والبكاء على الميت من مقتضى البشرية واعلم ان وجوب الصبر
عام في جميع الأحوال واما في الطاعة وذلك في تصميم النية والصبر عن شوائب
الرياء وهو من الصبر الشديد عند من يعرف حقيقة النية والاخلاص ومكايد
النفس والشيطان وفي حالة العمل كيلا يغفل عن تحقيق ادابه وسننه تمامه وهذا
صبر شديد ايضا وبعد فراغ العمل عن افشائه وتسميعه للرياء والنظر اليه بالعجب
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما في الغنى فما احوج العبد الى الصبر فيه
فانه ان يضبط نفسه عن الاسترسال والركون الى ملاذ الدنيا المباحة اخرجه
الى البطر والطغيان فان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الصبر على العافية
اشد من الصبر على البلاء ولما فتحت اموال الدنيا على الصحابة رض قالوا
ابتلينا بفتنة الضراء فصبرنا وابتلينا بفتنة السراء فلم نصبر
ولذلك حذر الله تعالى عباده عن فتنة المال والاهل والاولاد قال الله تعالى
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله وقال ان من ازواجكم واولادكم
عدوا لكم فاحذروهم واما الصبر في الفقر فظاهر واما في المعاصي فما احوج
العبد الى الصبر عنها خصوصا الصبر عن معاصي اللسان من الغيبة والكذب
والمراء والثناء على النفس تصريحا وتعريضا وانواع المزاح المؤذي للقلوب
وغير ذلك من الكلمات الردية ومن اشد الصبر الصبر على اذاء الناس
في ذلك بترك المكافات والحاصل ان العبد يحتاج الى الصبر في جميع
الاحوال في حال الفقر والغناء والصحة والمرض والطاعة والمعصية والضراء
والسراء ولذلك قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وورد في الخبر من لم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي ولم يرض بقضائي

فليطلب

فليطلب ربا سوائي وبالجملة السعادة العظمى في الصبر والهلاك
والبوار والخسار في تركه والصبر اما بدني بالفعل كالطاعات او
بالاحتمال اي احتمال الاذى واما نفسي فان كان عن شهوة البطن والفرج
فهو العفة وان كان في مصيبة فيقتصر على اسم الصبر وضده الجزع والهلع
او في الغنى فهو ضبط النفس وضده البطر وفي المقاتلة فهو الشجاعة
وضده الجبن او كظم الغيظ فهو الحلم وضده التذمر او في نائبة مضجرة
فهو سعة الصدر وضده الضجر والتبرم وضيق الصدر او في اخفاء
كلام فهو كتمان السر او عن فضول العيش فهو الزهد وضده الحرص او على
يسير من الحظوظ فهو القناعة وضده الشره فاكثر اخلاق الايمان
في الصبر فلذلك قال عم لما سئل عن الايمان قال هو الصبر اي معظمه كما قال
الحج عرفة والحاصل المراد من الصبر ترك العمل بمقتضى النفس العصمة لله تعالى

فصل في التوكل واعلم ان التوكل من منازل الدين بل هو من معالي
درجات المقربين وهو في نفسه غامض من حيث العلم ثم هو شاق من حيث العمل
ووجه غموضه من حيث الفهم ان ملاحظة الاسباب والاعتماد عليها طعن في
التوحيد والتباعد عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع
والاعتماد على الاسباب من غير ان يرى اسبابا تغير في وجه العقل وانغماس
في غمرة الجهل وتحقيق معنى التوكل على وجه موافقة مقتضى التوحيد
والعقل والشرع في غاية الغموض والعسر لا يقوى على كشفه الا سادة
العلماء الذين اكتحلوا من فضل الله تع بانوار الحقائق وقد ذكر الله تعالى
ذكر التوكل في القرآن العظيم وورد ايضا احاديث كثيرة في فضل التوكل
قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال ان الله

يحب المتوكلين وقال ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال
فليتوكل المؤمنون والمتوكلون وغير ذلك من الآيات
وقد اختلفوا في حقيقة التوكل اعلم ان التوكل مشتق من الوكالة
يقال وكل امره الى فلان اي فوضه اليه واعتمد عليه فيه ويسمى الموكول
اليه وكيلا ومتوكلا عليه مهما اطمأنت اليه نفسه ووثق به ولم
يتهمه فيه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا وقصورا فالتوكل عبارة عن
اعتماد القلب على الوكيل وحده وهذا انما يتم باعتقاد منتهى الهداية
والقدرة والفصاحة والشفقة في الوكيل فان لم تجد هذه الاحوال
من نفسك فاما من ضعف اليقين بها او من مرض القلب باستيلاء الجبن
بالاوهام فاذا اثبت في نفسك بكشف او اعتقاد جازم انه لا فاعل
الا الله تعالى واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العبد
ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وانه ليس
وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا منتهى عنايته
بل وجمته لك عناية ورحمة يتكل لا محالة قلبك عليه وحده
ولم يلتفت الى غيره بوجه من الوجوه والى نفسك وحولك وقوتك
فان لم تجد هذه الحالة من نفسك فاعلم انك اما ضعيف اليقين باحد
الاربع الخصال المذكورة واما ضعيف القلب ومرضه باستيلاء الجبن
عليه بسبب الاوهام وايعاد الشيطان وتخويفه وههنا ثلث مراتب
احديها ما ذكرنا وهو الثقة بالوكيل والثانية تضاهي ثقة الصبي بامه
فانه لا يعرف غيرها ولا يفزع الى سواها ولا يعتمد الا اليها لثقته
بشفقتها ولكنه في توكله فان عن توكله لان الصبي لا يعرف التوكل

والثالثة

والثالثة ان يكون بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الغاسل
لا كالصبي فانه يزعق ويصيح بامه ويتعلق بذيلها بل مثال هذا مثال
صبي علم امه وان لم يزعق بامه فالام تطلبه وان لم يتعلق بذيلها
والام تحمله وهذا المقام في التوكل يحبث ترك الدعاء والسؤال منه
ثقة بكرمه وعنايته وشفقته ودوام الثالثة كصفرة الوجه
غالبا والثانية كصفرة المحموم فانه قد يدوم يوما او يومين والاول
كصفرة متحكم خوف المرض فلا يبعد ان يدوم ويزول واعلم انه ليس معنى
التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض
كالخرقة الملقاة وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع وانما
يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله الى مقاصده وسعي العبد
باختياره اما بجلب المنافع كالكسب او حفظه كالادخار او لدفع ضار كدفع
السارق والسباع او ازالته كالتداوي من المرض النوع الاول وهو جلب
المنافع باسبابه اما مقطوع به او مظنون او موهوم الاول ترك السعي
فيه بادعاء التوكل جنون مثاله ترك مريد الشبع تناول الطعام ومريد
الولد ترك الوقاع ومريد الغلة ترك اثبات الذرع واما التوكل في هذا
المقام بالعلم والحال ولا يكون بالعمل لان العمل ترك الاكل وهو جنون
واما العلم فهو ان يعلم ان الله تعالى خلق الطعام واليدين والاسنان
وقوة الحركة وانه الذي يطعمك ويسقيك واما الحال فهو ان يكون سكون
قلبك واعتمادك على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام وكيف
فربما تجف يدك في الحال وربما يسلط عليك من يقتلك فياخذ منك
الطعام والثاني وهو المظنون كالمسافر في البوادي بلا قافلة ولا زاد

فان حمل الزاد جائز وليس يسقط التوكل بل استصحاب الزاد سنة
الاولين ولا يزول به التوكل بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله تعالى
لا على الزاد وانما يخرج عن القاء النفس الى التهلكة بشرطين اما بكونه
قد راض نفسه على الصبر عن الطعام اسبوعا او على التقوت بالحشيش او ما يتفق
من الشيء الخسيس والثالث وهو الموهوم كالمستقصي في التدبيرات الدقيقة
للاكتساب فانه ليس من التوكل في شيء واما المظنون فالتوكل فيه بالعلم والحال
والعمل جميعا واما الادخار فاما ان ياخذ بقدر حاجته في الوقت ويدفع ما
او ياخذ ولا يدخر الا لما يحتاج اليه وهو على التوكل واما يدخره سنة فما
فوقها فهو ضد التوكل واما ان يدخره لاربعين يوما فذهب بعضهم انه يخرج
من التوكل وقال بعضهم لم يخرج من التوكل والافضل ترك الادخار واما
للضعيف ترك التوكل اولى هذا حكم المنفرد واما المعيل فلا يخرج من التوكل بادخار
قوت سنة واما ادخار الكوز واثاث البيت جائز واما دفع الضرر ليس من شرط
التوكل ترك اسبابه الا الموهوم كالكي والرقية واما ازالة الضرر واسبابه
مقطوع كالماء لازالة العطش او مظنون كسائر الطب او موهوم كالكي والرقية
والاول تركه حرام عند خوف الموت والثالث بشرط التوكل والثاني لا يناقضه
فعله التوكل ولا يحرم تركه فالتوكل مع التداوي بالعلم والحال وما تداوى
من السلف لا ينحصر وقد تركه جماعة والحاصل فيما اذا كان الاسباب مقطوعا
فالتوكل فيه جنون وما كان فيه مظنونا لا يناقض فعله التوكل ولا يحرم
تركه وما كان اسبابه موهوما تركه بشرط التوكل في امر الرزق واعلم
ان الله تعالى متكفل بما يقيم العبد بنيته لخدمته ويمكن من عبادته وهذا
فرض لازم اعتقاده للعبد بدليل العقل والشرع والرزق اربعة اقسام

مضمون

مضمون ومقسوم ومملوك وموعود فالمضمون هو الغذاء وما به قوام
البدن دون سائر الاسباب فالضمان من الله تعالى لهذا النوع والتوكل يجب بازائه
لان الله تعالى كلف عباده بالخدمة لعبادته وطلب الرزق شغل عنه
فوجب بحكم وعده ان يكفيهم المؤنة ليتفرغوا للخدمة والتوكل واجب بازاء المضمون
فانه ياتي لا محالة بمقتضى الوعد واما الرزق المقسوم فهو ما قسم الله تعالى وكتبه
في اللوح المحفوظ ما ياكله ويشربه ويلبسه كل احد بمقدار مقدر ووقت
موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتاخر بعينه قال عليه السلام الرزق مقسوم
مفروغ ليس تقوى تقي بزائده ولا فجور فاجر بناقصه واما المملوك فما يملك
كل واحد من اموال الدنيا على حسب ما قدر الله تعالى وقسم له ان يملكه وهو من
رزق الله تعالى قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم اي ملكناكم واما الرزق الموعود
فهو ما وعد الله تعالى للمتقين من عباده بشرط التقوى حلالا من غير كد قال الله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فهذه اقسام الرزق
وقال بعض المشايخ التوكل اتكال القلب على الله تعالى بانقطاع اليه والاياس
عما دونه وقال بعضهم هو حفظ القلب الى الله تعالى بموضع المصلحة بترك تعليقه
على شيء دونه وقال بعضهم التوكل ترك التعليق والتعليق ذكر قوام بنيتك
على شيء دونه وقال الغزالي رح والاقاويل عندي ترجع الى اصل وهو ان
توطن قلبك على قوام بنيتك وسد خلتك وكفايتك انما هو الله تعالى
لا باحد دونه ولا بحطام من الدنيا ولا بسبب من الاسباب فان قيل هل يلزم
العبد طلب الرزق فاعلم ان الرزق المضمون الذي هو الغذاء والقوام فلا
يمكن طلبه اذ هو شيء من الله تعالى بالعبد كالحيوة والموت ولا يقدر العبد
على تحصيله ولا دفعه واما المقسوم من الاسباب فلا يلزم العبد طلبه اذ لا حاجة

للعبد الى ذلك انما حاجته الى المضمون وهو من الله تعالى وفي ضمانه واما قوله
وابتغوا من فضل الله المراد به العلم والثواب وقيل هو رخصة اذ هو امر وارد
بعد الحظر فيكون بمعنى الاباحة لا بمعنى الايجاب وكذلك لا يلزم طلب اسباب
الرزق المضمون لان الله تعالى يفعل بسبب وبغير سبب فمن اين يلزم طلب الاسباب
ثم ان الله تعالى ضمن ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب حيث قال وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها ولكن اصحابنا قالوا في الفتاوى ان
الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه فرض فذكرنا هذا
البحث في باب الاسراف والحاصل ان اسبابه مكتوب فلا يزيد بالطلب ولا
ينقص بتركه فانه مكتوب مقدر في اللوح المحفوظ مقدر موقت لا تبديل له
ولا تغيير له وهذا هو الذي يجب ان يكون اعتقاد العبد فيه هكذا
خلافا لمن ذهب الى ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بفعل العبد ولكن المال يزيد
وينقص وهذا فاسد فان الدليل في الموضعين واحد وهو الكتابة والقسمة
واليه الاشارة بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم
ولو كان الطلب يزيد والترك ينقص لكان للاسى والفرح موضع اذ هو قصر وتوانى
حتى فاته وجد وشمر حتى حصل قال عم للسائل هاك ولو لم تأتها لاتتك
والثواب والعقاب وان كانا مكتوبين في اللوح المحفوظ ولكن المكتوب
في اللوح قسمان قسم هو مكتوب مطلق من غير شرط وتعليق بفعل العبد وهو
الرزق والاجل وقسم مكتوب معلق مشروط بفعل العبد وهو الثواب
والعقاب لان الله تعالى ذكرهما في القرآن معلقا بفعل العبد وقال تعالى
ولو انهم آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم واما في الاجل والرزق ذكرهما من غير شرط ولا تعليق كم

من طالب

كم من طالب الرزق تجده محروما وكم من مقصر فارغ مرزوقا غنيا كانه
يأخذ من الخليج والفقهاء من اصحابنا وان قالوا ان الكسب بقدر ما يخلص
الانسان نفسه وعياله من الهلاك فرض لازم يلزم من هذا ان يكون الرزق
مكتوبا معلقا بكسب العبد بل انما قالوا هذا لان العوام لا يعرفون التوكل
والاعتماد على الله تعالى بالكلية بل اعتمادهم على الاسباب فان لم يباشروا
الاسباب في مهماتهم وقعوا في امر عظيم من تشويش قلوبهم واضطرابهم في امر
الرزق فربما يخرجون من الدين بظن السوء بالله تعالى ولذا قال عم كاد الفقر
ان يكون كفرا وقال الثوري من كان له درهم في هذا الزمان فليحفظها
فان من لم يكن له دراهم في هذا الزمان فاول ما ياكل دينه وكم من فقير تريهم
يشكون من الفقر ولا يصبرون ويرتكبون اكل الحرام والشبهات فمن كان حاله
هكذا لا يجوز له القعود عن طلب الرزق بل يفترض عليه الكسب والطلب
قدر ما يسكن اضطراب قلبه وقول الفقهاء في هذا الامر انما هو على العوام
دون الخواص الذين يتوكلون على الله تعالى ولا يتعلق قلوبهم الا على مسبب الاسباب
ويقولون ان الرزق مقسوم مفروغ منه والله سبحانه ان شاء اقام بنيتي
بهذا ورزقي لا يزيد بالطلب ولا ينقص بتركه فانه ياتيني لا محالة ويصبرون
على الجوع اياما ولا يضطرب قلوبهم ولا يشكوا الى احد من الخلق بل
دائمون على التقوى فمن كان حاله مثل هذا لا يجب عليه الكسب والطلب وكم
من متقرب الى الله تعالى ترك طلب الرزق واشتغل بعبادة الله تعالى ولم ينكر عليه احد
وقد ذكرنا في باب الاسراف انه يجوز لاربعة نفس ترك الكسب فافهم هذه
الاصول تكفيك المؤنة وتكون راشدا وحمل الزاد في الاسفار والكسب
والطلب في الامصار سنة الاولين ولكن الاعتماد على فضل الله تعالى

وكذا من كان له اهل واولاد وانتصر فالاهل والاولاد لا يصبرون
في الغالب فطلب الرزق واجب عليه العصمة لله تعالى فصل في الخوف
والرجاء واعلم ان النفس دابة جموح وقعت في شهوات الدنيا يحتاج
الى قايد يقودها والى سايق يسوقها وذكر العقاب في النار وتخويفه سايق
وذكر الجنة وثوابها ترجية وترغيبه وكذلك يلزم العبد لطالب العبادة
والتقوى واخوف الناس لربه اعرفهم بنفسه وبربه وكذلك قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ثم اذا ملكت المعرفة اورثت حال الخوف
واحتراق القلب ثم يفيض اثر الحرقة من القلب على البدن وعلى الجوارح وعلى
الصفات من النحول والاصفرار والغشية والرعدة والبكاء وكف الجوارح
عن المعاصي وتقييدها بالطاعات وقمع الشهوات وتكدر اللذات فيصير المعاصي
المحبوبة عنده مكروهة ويحصل في القلب الذبول والخشوع والذلة والاستكانة
وترك الاخلاق المذمومة ولا يكون له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
وقد ذكرنا في باب الكفر ان الامن من مكر الله واليأس من رحمته كفر فمن لم يكن خوفه
من الله تعالى وقع في الامن ومن لم يكن له رجاء وقع في اليأس وكذلك المبالغة والافراط
في الخوف او في الرجاء مذمومة لانه يخرج الى القنوط او الى المرض والموت في
افراط الخوف والى الامن والاسترسال في الشهوات والاغترار في افراط
الرجاء والاصلح ان يعتدل رجاؤه وخوفه وكذلك لو وزن رجاء المومن
وخوفه لاعتدلا ولكن من كان الغالب على قلبه الامن من مكر الله تعالى والاغترار
به فالخوف افضل يعني رجحان الخوف وكذا اذا كان الغالب على العبد المعصية
فالخوف افضل واكثر الخلق الخوف لهم اصلح من الرجاء وذلك لاجل غلبة المعاصي
واما للمتقي فالافضل ان يعتدلا وقال بعضهم ما دام العبد يكون في الحيوة

فالافضل

فالافضل ان يكون خوفه غالبا على رجائه واما عند الموت فالافضل غلبة
الرجاء وحسن الظن بالله تعالى واما حقيقة الخوف اعلم ان الخوف هو تألم
القلب بتوقع مكروه مستقبل هذا من قبيل الخواطر وهذا ليس في اختيار العبد
وانما المقدور للعبد مقدمات الخوف ومقدماته اربعة احدها ذكر الذنوب
الكثيرة التي سبقت وكثرة الخصوم التي مضت اي مظالم العباد وانت
مرتهن لم يتبين لك الخلاص بعد والثانية ذكر شدة عقوبة الله تعالى
التي لا طاقة بها والثالثة ذكر ضعف نفسك عن احتمالها والرابعة ذكر
قدرة الله تعالى عليك متى شاء واما الرجاء فهو ابتهاج القلب لمعرفة فضل الله
تعالى واستراحة الى سعة رحمة الله تعالى وهذا من جملة الخواطر غير مقدور للعبد
والمقدور ذكر سببه وتذكر فضل الله تعالى وسعة رحمته وفرط شفقته
والرجاء فرض للعبد اذ لم يكن سبيل الى الامتناع عن اليأس الا به والا
فهو نقص وانما يسمى رجاء اذا وجد اسبابه والا فاسم الغرور والحمق اصدق
عليه وعلى المجهول اسم التمني اصدق ويقاس رجاء العبد المغفرة برجاء
صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر
والطاعة كتقليبها وتطهيرها وسقيها والقلب المستغرق بالدنيا
كارض السبخة وانما يحمد رجاء الزارع اذا بذل الجهد في رعاية اسبابه
واليه اشار عليه السلام بقوله الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى
قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي يستحقون ان يرجوا
فينبغي للعبد ان ينظر تارة الى سعة رحمة الله وكثرة فضله وغاية جوده
وتارة الى عظم سياسته وكثرة هيبته ودقة امره وغاية المناقشة

فيأخذ من هذا بعضا ومن هذا بعضا فيتركب بينهما طريقا وسطا ليسلم من اليأس والأمن والخوف من عذاب الله تعالى فهو خوف عموم الخلق وهو حاصل بأصل الإيمان بالجنة والنار وضعف خوف العذاب بسبب ضعف الإيمان والغفلة وإزالة هذا الضعف إنما هو بالوعظ والتذكير وملازمة الفكر في أحوال القيمة وأصناف العذاب في الآخرة وبالنظر إلى الخائفين مشاهدة وإلا فبالسماع وأما الخوف من الله تعالى في ذاته فهو خوف العلماء وأرباب القلوب العارفين بصفاته ما يقتضي الهيبة والخوف والحذر وإليه الإشارة بقوله تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله واتقوا الله حق تقاته وهذا هو أعلى الخوف وهو خوف الحجاب من الله تعالى قال ذو النون رحمه خوف النار عند خوف الفراق كقطرة قطرت في بحر لجي وهذه خشية العلماء ولعموم المؤمنين فظهر من هذه الخشية ولكن هو عجز من التقليد يضاهي خوف الصبي الحية تقليدا لأبيه فلا جرم يضعف هذا الخوف من المقلد ويزول عن قريب إلا إذا قوي بمشاهدة أسبابه المؤكدة على الدوام وبالمواظبة على مقتضاها في تكثير الطاعات واجتناب المعاصي مدة طويلة على الاستمرار ولا بد لمن كان إيمانه وخوفه بالتقليد لا بالعيان والمشاهدة من أن يعالج قلبه ونفسه باستماع الأخبار والآثار التي وردت في الخوف ويطالع أحوال الخائفين وأقوالهم ولا ينسب عقولهم ومناصبهم إلى مناصب الراجين المغرورين ولا شك أن الاقتداء بهم أولى لأنهم الأولياء والأنبياء والعلماء وأما الآمنون فهم الفراعنة الجهال الأغنياء وخوف العارفين يختلف فيما يغلب على قلوبهم من المكروهات المحذورة فالذي يغلب على قلبه ما ليس مكروها لذاته بل لغيره كالذي يغلب عليه خوف الموت قبل التوبة أو خوف نقض التوبة

ونكث

ونكث العهد أو خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله تعالى أو خوف زوال رقة القلب وتبدلها بالقساوة أو خوف الميل عن الاستقامة أو خوف استيلاء العادة في اتباع الشهوات المألوفة أو خوف أن يكل الله تعالى إلى حسناته التي اتكل عليها وتقرب بها في عبادة الله تعالى أو خوف البطر بكثرة نعم الله تعالى عليه أو خوف الاشتغال عن الله تعالى بغير الله تعالى أو خوف الاستدراج بتواتر النعم أو خوف انكشاف غوائل طاعاته حيث يبدو له من الله تعالى ما لم يكن يحتسب أو خوف تبعات الناس عنده من الغيبة والخيانة والغش وإضمار السوء أو خوف ما لا يدري أنه يحدث في بقية عمره أو خوف تعجيل العقوبة في الدنيا والافتضاح قبل الموت أو خوف الاغترار بزخارف الدنيا أو خوف اطلاع الله تعالى عليه وعلى سريرته في حال غفلته أو خوف الختم عند الموت بسوء الخاتمة أو خوف السابقة التي سبقت في الأزل فهذه كلها مخاوف العارفين وقال بعضهم الغموم ثلاثة غم الطاعات أن لا تقبل وغم المعاصي أن لا تغفر وغم المعرفة أن تسلب وقال المخلصون بل الغم كل الغم واحد بالحقيقة وهو غم المعرفة وكل غم دونه قليل أوله انقضاء وحكي أن سفيان الثوري بكى ليلة إلى الصبح فقيل له أبكاؤك هذا على الذنوب فقال حمل تبنا وقال الذنوب أهون على الله تعالى من هذا إنما أخشى أن يسلبني الله تعالى عن الإسلام فنعوذ بالله العظيم من ذلك واعلم أن أول درجات الخوف الكف عن الشهوات وهو العفة ثم عن المحظورات وهو الورع ثم عن الشبهات وهو التقوى ثم التجرد للخدمة وهو الصدق والحاصل أن أقل درجات الخوف امتثال الأوامر واجتناب المناهي ومن ادعى الخوف من الله تعالى مع ارتكاب المناهي فهو كذاب في دعواه ولهذا إذا قيل لك أتخاف من الله تعالى ينبغي لك أن تسكت لأنك إذا قلت لا أخاف

كفرت واذا قلت اخاف كذبت وقال سهل بن عبد الله تعالى لا تجد
الخوف حتى تأكل الحلال وقال بعضهم ما فارق القلب الخوف الا خرب وبالجملة
قوة الخوف بحسب قوة معرفة جلال الله تعالى وعظمته وصفاته وافعاله
وعيوب نفسه وما بين يديها من الاخطار والاهوال وقد اوحى الله تعالى الى داود
عم يا داود خفني كما تخاف السبع الضاري والحاصل من هذا ان السبع
يخاف لا لجناية سبقت اليه منك بل لصفته وسطوته وبطشه وكثرة
هيبته ولانه يفعل ما يفعل ولا يبالي فان قتلك لم يرق قلبه ولم يتألم بقتلك
وان خلاك لم يخلك شفقة عليك وابقاء على روحك بل انت
عنده سواء عشت او مت اذ لا يقدح ذلك في عالم ملكه وما هو موصوف
به من قدرته وسطوته ولله المثل الاعلى كما قال الله تعالى هؤلاء في الجنة
ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي ويكفيك من موجبات الهيبة في
الخوف المعرفة بالاستغناء وعدم المبالاة وبحث الخوف والرجاء بحر عميق
لا ساحل له وفيما ذكرنا مقنع للعاقل مستديم العصمة لله تعالى **فصل**
في المحبة اعلم ان الامة مجتمعة على ان حب الله تعالى ورسوله عم فرض يدل
على اثباته حبه تعالى قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله تعالى والذين آمنوا اشد
حبا لله عم وقد جعل رسول الله عم الحب لله تعالى من شرائط الايمان
في اخبار كثيرة اذا سئل عنه عم عن الايمان فقال ان يكون الله ورسوله عم احب
اليك مما سواهما وفي حديث آخر لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من اهله وولده وماله والناس اجمعين وفي رواية اخرى ومن نفسه وكيف
لا يكون ذلك وقد قال الله تعالى في كتابه قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وعشيرتكم الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله الاية وانما جرى ذلك

فی معرض

في معرض التشديد والانكار وقد ورد في حب الله تعالى من الاخبار
والآثار ما لا يدخل في حصر حاصر وذلك امر ظاهر وانما الغموض في تحقيق
معناه وقد انكر بعض الناس محبة الله تعالى فظنوا انه ليس مبصرا ولا
متخيلا شكلا ولا متلونا فتعذر الا يتصور حبه واذا لم يتصور
حبه لم يكن في ادراكه لذة فلم يكن محبوبا وهذا خطأ ظاهر فان الحسن
ليس مقصورا على مدركات البصر ولا على تناسب الخلقة وامتزاج الحمرة
بالبياض مثل ان يقول هذا خلق حسن وهذا علم حسن وهذه سيرة
حسنة وهذه اخلاق جميلة وانما الاخلاق الجميلة يراد بها العلم والعقل
والعفة والشجاعة والتقوى والكرم خصال الخير وشيء من هذه الصفات
لا يدرك بالحواس الخمس بل بنور البصيرة الباطنة وكل هذه الصفات
محبوبة والموصوف بها محبوب بالطبع وان الطبايع مجبولة على حب الانبياء
والصحابة وعلماء الآخرة من السلف مع انه لم يشاهد صورتهم قط ويرجع
كلام جملة هذه الامور الى كمال العلم والقدرة وهو محبوب بالطبع غير مدرك
بالحواس الخمس من حرم البصيرة الباطنة فانه لا يدركها ولا يتلذذ بها ولا
يميل اليها فالبصيرة الباطنة اقوى من البصر الظاهر والقلب اشد ادراكا
من العين وجمال المعاني المدركة بالعقل اعظم من جمال الصورة الظاهرة
في الابصار فيكون لا محالة لذة القلوب بما يدركه من الامور الشريفة الالهية
تجل ان يدركها الحواس اتم وابلغ فيكون ميل الطبع السليم والعقل
الصحيح اليه ولا معنى الحب الا الميل الى ما في ادراكه لذة فلا ينكر اذا
حب الله تعالى الا من قعد به القصور في درجة البهائم فلا يجاوز ادراك
الحواس اصلا ومن حب الله تعالى ارادة طاعته والاعتناء بتحصيل مراضيه

وبؤثر رضاه على هوى النفس ويفنى عمره فى طاعته واعلم ان اقسام المحبة
خمسة الاول حب الانسان لكماله وبقائه وهو الاول ويتبعه حب اعضائه
وماله وولده اذ فى بقائه مثله نوع بقائه والثانى حب محسنه فان الانسان
عبيد الاحسان وهو من الاول فى الحقيقة والثالث حب مطلقا والرابع
حب الجميل ظاهرا كان او باطنا وهو المحبوب لذاته فان نفس ادراك الجمال
لذيذ وقضاء الشهوة لذة اخرى والخامس حب مناسبة جلية او خفية اذ
برؤية شخصين يتأكد المحبة بينهما لا بسبب جمال وحظ بل لمجرد تناسب الارواح
وهذه الاسباب كلها مجتمعة فى حق الله تعالى فان بقاء الانسان منه وهو الموجد
الموجد المبقى المكمل وموجد المحبوب محبوب ولذلك قال الحسن من عرف ربه
احبه ومن عرف الدنيا زهد فيها وان المحسن اليه هو الله تعالى والوسائط
مسخرون مقهورون مضطرون ولا تطيقون مخالفته بل هم محسنون الى انفسهم
حقيقة لانه يحسن لعوض هو احب عنده مما بذله وانه تعالى محسن الى كافة الخلق
بلا عوض وانه جميل والجمال والاعمال الباطنى للانبياء والعلماء اما بالعلم بالله تعالى
واحواله واما بالقدرة على اصلاح العباد وانفسهم واما بتنزههم عن
الرذائل ولا يتصور كمال الكل الا للملك القدوس والحب باعمال الباطنى
اقوى منه بالاحسان لان الاحسان يزيد وينقص وفى الزبور ومن اظلم
ممن عبدنى لجنة او نار لو لم اخلق جنة ولا نارا الم اكن اهلا ان اطاع
والمناسبة بحسن التخلق باخلاق الله تعالى وبما لا يجوز ذكره فى الكتب الخاصة
الخاصة بالادمى يومى اليها قوله تعالى قل الروح من امر ربى ولم يستحق داود
الخلافة الا بها وهذا لا يظهر الا بالمواظبة على النوافل بعد اكمال الفرض
فاذا عرفت اقسام المحبة عرفت انه لا محبوب الا هو ولا يستحق اصل المحبة

الا هو اذ هو موصوف بهذه الاوصاف التى هى نهاية الجمال
والجلال والكمال والقدرة والعلم لا شريك له فى ذلك وجودا فلا
يتصور ان يكون فى ذلك لغيره امكانا فلا جرم لا يكون فى محبته شركة فلا
يتطرق النقصان الى حسنه كما لا يتطرق الشركة الى صفاته لا ظاهرا ولا
باطنا الا هو ولا اول ولا اخر الا هو ولا محبوب ولا معبود ولا مانع
ولا معطى ولا فاعل الا هو الحى القيوم لا اله الا هو فادعوه مخلصين
له الدين الحمد لله رب العالمين واعلم انه لا يمكن الوصول الى محبة
الله تعالى الا باتباع رسوله عم فقد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ومحبة الله تعالى لعباده معلق
باتباع رسوله فمن لم يتبع الرسول عم باخذ ما اتاه وانتهائه عما نهاه عنه
فهو محروم عن المحبة ومحبة الرسول عم فرض على الامة لانه عم هو العطوف
الحقيقى الساعى فى اصلاح شان الامة واقسام المحبة كلها موجودة فى نبينا عم
لانه موصوف بجمال الظاهر والباطن وكمال الخصال الجمالى الجلالى وانواع
فضائله واحسانه الى جميع الخلق وجميع المسلمين بهدايته عم اياهم الى
الطريق المستقيم ودوام النعيم وابعادهم من الجحيم ورفع المكاره والمضار
عنهم وذلك يقتضى ان نتوجه بشرا شرنا نحوه وما نحبه الا لكونه
وسطا بيننا وبين ربنا تع وننصر سنته ونذب عن شريعته ونحمى حصون
جنابه ونبذل مالنا ونفسنا دونه وحقيقة الايمان لا يتم الا بذلك
ولا يصح الايمان الا بتحقيق علاء قدره ومنزلته على كل والد وولد
وهو محسن ومفضل ومن لم يعتقد هكذا فليس بمؤمن واعلم ان محبته تع
وعشقه انما يحصل بسببين احدهما قطع الدنيا واخراج حب غير الله تع

ما نهاه عنه

من القلب فان القلب كالاناء الذي لا يتسع للخل ما لم يخرج منه الماء وكمال
الحب لله تعالى بكل قلب وما دام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغول بغيره
وهذا معنى قوله لا اله الا الله اي لا معبود سواه ولا محبوب
سواه وكل محبوب فهو معبود ولذلك قال الله تعالى ارايت من اتخذ
الهه هواه قال عم ابغض اله عبد في الارض الهوى ولذلك قال عم
تعس عبد الدنيا والدرهم فسبيل قلع حب الدنيا عن القلب ملازمة
الصبر والركون في محبة الله تعالى تخلية القلب عن جميع العوائق وعن ارادة غيره تعالى
حتى يتسع بعده نزول المعرفة الله تعالى ومحبته وعشقه فالسبب الثاني
استيلاء معرفة الله تعالى على القلب وذلك بعد تطهير القلب عن جميع
الشواغل من الدنيا وعلائقها كوضع البذر بعد تنقية الارض ويتولد
منه شجرة المحبة والمعرفة وهي الكلمة الطيبة واليه الاشارة بقوله اليه
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال الم تر كيف ضرب الله
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي
اكلها كل حين ومراد العمل اولا تطهير القلب ثم ادامة هذه المعرفة
والعلم بكيفية العمل يراد للعمل فالعلم هو الاول والآخر يعني علم المعاملة
والمكاشفة والموصل الى الله تعالى الفكر الصافي والذكر الدائم وقد
ذكرنا ان محبة العبد لله تعالى حقيقة موجودة خلافا لمن زعم انه مجاز
عن ايثار طاعته ونصرة دينه ان المحبة في وضع اللسان عبارة عن ميل
النفس الى الشيء الموافق والعشق عبارة عن الميل الغالب المفرط واما حب الله
تعالى للعبد فلا يمكن ان يكون بهذا المعنى اصلا بل حب الله تعالى للعبد
يرجع الى تقريبه منه وكشف الحجاب ودفع الشواغل والمعاصي عنه وتطهير

باطنه

باطنه عن كدورات الدنيا فان اضيف المحبة الى ارادته الازلية فهو ازلي
او الى فعل الكاشف فحادث كما قال ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
الحديث وعلامته ايحاشه عن غيره ويحول بينه وبين غيره واما علامات
محبة العبد لله تعالى اعلم ان كل احد يدعي انه محب لله تعالى وما اسهل الدعوى
وما اعز المعنى ولا يتميز الصادق عن الكاذب ما لم يمتحنوا بالعلامات
والمحبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وثمرها يظهر
في القلب والجوارح ويدل على ذلك دلالة الدخان على النار وهي
كثيرة فمنها حب لقاء الحبيب بطريق الكشف والمشاهدة في دار
السلام ولا يتصور ان يحب القلب محبوبا الا ويحب مشاهدته ولقاءه
واذا علم انه لا وصول الا بالارتحال من الدنيا ومفارقتها فينبغي
ان يكون محبا للموت غير فار منه والموت مفتاح اللقاء قال عم من احب
لقاء الله تعالى احب الله لقاءه واعلم ان كراهة الموت قد يكون بحب
الدنيا والتأسف على فراق الاهل والمال والولد وهذا ينافي كمال
حب الله تعالى وان كان لا يخلو عن حب ضعيف وان كان كراهة الموت
قبل ان يستعد للقاء الله تعالى وتهيأ نفسه فذلك لا يدل على ضعف
الحب وعلامته الاجتهاد في العمل واستغراق الهم في الاستعداد ومنها ان يكون
مؤثرا ما احبه الله تعالى في ظاهره وباطنه فيجتنب اتباع الهوى ولا يزال
مواظبا على الطاعات ومتقربا اليه بالنوافل ومنها ان يكون مستهترا بذكر
الله تعالى لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه فمن احب شيئا اكثر بالضرورة
من ذكره ذكر ما يتعلق به فعلامة حب الله تعالى حب ذكره وحب القرآن
الذي هو كلامه وحب رسوله عم وحب كل ما ينسب اليه ومن غلب على قلبه حب الله

احب جميع خلقه فان من يحب انسانا يحب كلبه ومحلته وذلك ليس بشركة
في الحب فان من احب رسول المحبوب وكلامه انما يحبه لانه رسوله وكلامه لا
يجاوز حبه الى غيره بل هو دليل كمال حبه فكيف لا يحب القرآن والرسول عم
والانبياء والصالحين فمن كان يحب القرآن فانه يحبه الله تعالى والا فلا
والقرآن هو المعيار ومنها ان يكون انسه بالخلوة ومناجاة الله تعالى وتلاوة
كتابه ويواظب على التهجد ويغتنم جن الليل وصفاء الوقت بانقطاع العوائق
فاقل درجة الحب التلذذ في الخلوة بالحبيب والتنعم بمناجاته فمن كان النوم
والاشتغال بالحديث اطيب شيئا من مناجاة الله تعالى كيف تصح محبته ومهما غلب
الحب والانس صارت الخلوة والمناجاة قرة عينه يرفع جميع الهموم وقال
الصديق رض من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا واوحشه
عن جميع البشر واوحى الله تعالى الى داود عم كذب من ادعى محبتي اذا جنه الليل
نام عني اليس كل محب يحب لقاء حبيبه فها انا موجود لمن طلبني وقال معاذ
الرازي رح من احب لقاء الله تعالى ابغض نفسه ومنها ان يتأسف على ما يفوته
سوى الله تعالى ويعظم تأسفه على كل ساعة خلت عن ذكر الله تعالى وطاعته
فيكثر رجوعه عند الغفلات بالاستغفار والتوبة ومنها ان يتنعم بالطاعة
ولا يستثقلها ويسقط عنه تعبها فان العاشق لا يستثقل السعي في
هوى معشوقه ويستلذ خدمته بقلبه وان كان شاقا على بدنه ومهما عجز بدنه
كان احب الاشياء اليه ان يعاوده القدرة وان يفارقه العجز حتى يشتغل به
فهكذا يكون حب الله تعالى ومنها ان يكون مشفقا على جميع عباد الله تعالى
رحيما بهم شديدا على اعدائه كما قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء
بينهم ولا يأخذه في الله تعالى لومة لائم ولا يصرفه عن الغضب لله تعالى

صادف فهذه علامات المحبة ومنها ان يكون حبه متضمنا تحت الهيبة
والتعظيم والخوف لا يضاد المحبة بل ادراك العظمة توجب الهيبة
والمحبون خائفون في مقام المحبة خوفا مخصوصا ليس بغيرهم وبعض مخاوفهم
اشد من بعض واولها خوف الاعراض واشد منه خوف الابعاد وهذا
المعنى في سورة هود هو الذي شيبه سيد المرسلين اذ سمع قوله تعالى الا بعدا
لعاد قوم هود الا بعدا لثمود الا بعدا لمدين وفي بعض الكتب ان الله
تعالى يقول ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا آثر شهوات الدنيا على طاعتي
ان اسلبه لذيذ مناجاتي وضيق الصدر بالبر وانقباضه عن دوام الذكر
وملازمة لوظائف الاوراد دليله على التنقل من مقام المحبة الى مقام المقت
نعوذ بالله تعالى من ذلك وملازمة الخوف لهذه الامور وشدة الخوف
منه بصفاء المراقبة دليل صدق الحب من عبد الله تعالى بمحض المحبة من غير خوف
هلك بالبسط والادلال ومن عبده من طريق الخوف من غير محبة انقطع
عنه بالبعد والايحاش ومن عبده من طريق المحبة والخوف احبه الله تعالى
وقربه ومكنه فالمحب لا يخلو من الخوف والخائف لا يخلو من المحبة ومنها كتمان الحب
واجتناب الدعوى عن اظهار المحبة والوجد تعظيما للمحبوب واجلالا
وهيبة منه وغيرة على سره فان الحب سر من اسرار الحبيب لانه قد يدخل
في الدعوى ما يجاوز حد المعنى فيكون ذلك من الافتراء ويعظم عليه
العقوبة في العقبى ويعجل عليه البلوى في الدنيا واما كلامه في ذلك
في حالة سكره ودهشته واضطراب احواله ان وقع من غير تجمل واكتساب
فهو معذور لانه مقهور واظهار المحبة انما يكون مذموما اذا كان
متظاهرا بها لما يدخل فيها من الدعوى والاستكبار وارادة اطلاع

غيره شرك في الحب وقادح فيه ومنها الأنس والرضاء الأنس
هو استبشار القلب بمطالعة الجمال ومن غلب عليه ذلك احب الانفراد ومن
استحكمه ولم يشوشه قلق الشوق وخوف التغير يثمر فيه انبساطا قد يكون
منكر الصورة لما فيه من الجراءة وقلة الهيبة يحتمل ذلك منه دون غيره ومن
لم يقم في ذلك المقام وتشبه بهم في الفعل والكلام هلكه واشرف
على الكفر وفيما اوحى الى عبد كم من ذنب واجتنى به غفرته لك قد اهلكت
في دونه امة من الامم وقال عيسى عم السلام على يوم ولدت ويوم اموت
ويوم ابعث حيا الاية واحتمل موسى قوله تعالى انا نخاف ان يفرط علينا
او ان يطغى ولم يحتمل يونس عم ما دونه لانه كان في مقام القبض والهيبة
فعوقب بالسجن في بطن الحوت واما الرضاء بقضاء الله تعالى فهو ثمرة
من ثمار المحبة وهو اعلى مقامات المقربين قال الله تعالى ورضوان من الله اكبر
ويروى ان الله تعالى يتجلى للمؤمنين في الجنة ويقول سلوني فيقولون رضاك
يا ربنا فسؤالهم الرضاء بعد النظر الى جماله لنهاية التفضل وقوله ورضوان
من الله اكبر اي من النعيم الذي هم فيه فضل رضاء الله تعالى وهو ثمرة رضاء
العبد وروي انه عم قال لطائفة من اصحابه فقالوا مؤمنون فقال عم
ما علامة ايمانكم فقالوا نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى بمواقع
القضاء فقال عم مؤمنون ورب الكعبة وفي بحث الرضاء الاخبار والاثار
كثير لا يدخل تحت حصر حاصر واعلم ان في الرضاء بالقضاء فوائد
في الحال والمال اما في الحال ففراغ القلب وقلة الهم من غير فائدة وفي الخبر ليقل
همك ما قدر يكون وما لم ترزق لم يأتك هذا هو الكلام الجامع
واما الفائدة في المال فثواب الله تعالى ورضوانه واما في السخط من الهم

والضجر

والضجر والكفر والنفاق اذ القضاء نافذ فلا ينصرف بالتحكي وسخطك
وتتيقن ان الذي هو مقدر كائن لا محالة صبرت ام لم تصبر والعاقل لا يختار
الهم بلا فائدة مع الوزر والعقوبة على الراحة والجنة وروي ان الله تعالى يقول
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي فليتخذ الها سوائي
قيل كانه يقول هذا لا يرضى بنا حتى يسخط فليتخذ ربا آخر يرضاه فهذا
غاية الوعيد والتهديد لمن عقل ولقد صدق بعض السلف حين سئل
ما العبودية وما الربوبية فقال الرب يقضي والعبد يرضى فاذا قضى
الرب ولم يرض العبد فما هناك ربوبية ولا عبودية فتأمل هذا الاصل
لعلك تسلم فهذه علامات المحبة والحاصل ان جميع محاسن الدين ومكارم
الاخلاق ثمرة الحب وما لا يثمره الحب فهو اتباع ومن الناس من يحب الله تعالى
لاحسانه اليه ومنهم من يحبه لجلاله وجماله وان لم يحسن اليه والمحبون لا
يخرجون من هذين القسمين الا ان الحب لاحسانه اليه تقل محبتهم ويكثر
على قدر الاحسان وهذا الكلام ذكرنا في بحث الشكر والرضاء من اول
فصل الشكر الى هنا من زبدة كلام الغزالي رح ولم نجد احسن تحقيقا من تحقيقاته
في هذه المقامات ولم نر انفسنا اهلا لان نزيد فيه على كلامه شيئا من التحقيقات

فصل في الفرائض والواجبات البدنية المحضة التي يجب على كل
احد او على بعضهم منها الصلوة الخمس وهذه فرض على كل مكلف وثبت
فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها كافر بالاجماع فمن تركها
عمدا بلا عذر يقتل عند مالك والشافعي حدا لا كفرا وعند احمد رح يقتل
كفرا وعندنا يحبس ويضرب حتى يسيل الدم وقد ذكرنا تفصيل هذه
المسئلة في باب ترك الصلوة فيجب على مكلف اداء وقضاء الا الحائض

والنفساء فإنهن ممنوعات في أيام حيضهن ونفاسهن ولا يجب عليهن
قضاؤها وكذا من قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلوة عليه
كذا في الكافي وقيل إن وجد من يوضئه يأمره لغسل وجه ومن موضع
القطع وبمسح رأسه وإلا وضع وجهه ورأسه في الماء أو بمسح وجهه وموضع
القطع على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية وكذا من أغمي عليه أكثر من يوم
وليلة لا يجب عليه قضاؤها ويجب على سوى هؤلاء أداؤها أو قضاؤها
إذا فاتته بعذر أو بغير عذر ومن الفرائض الجمعة وهي فرض بالكتاب والسنة
والإجماع وجاحدها كافر بالإجماع ولكن هذا واجبة على بعض المكلفين
دون البعض وشرط وجوبها الإقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة وسلامة
العين والرجل وفاقدهن الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم
والمسجون إن صلاها يقع فرضا ومن فاتته الجمعة ممن وجب عليه الجمعة لا يجب
قضاؤها بل يجب عليه الظهر واعلم أن النية في الصلوة وسائر الطاعات
فرض ثبت فرضيتها بالحديث المشهور وتطهير المكان في الصلوة ثبت
بالحديث وقيل ثبت بالآية وستر العورة في الصلوة فرض ثبت بالإجماع و
تطهير الثوب من النجاسة في الصلوة ثبت بالآية قوله تعالى وثيابك فطهر
وكذا بالسنة واستقبال القبلة في الصلوة ثبت بالآية والوضوء والتيمم
عند عدم الماء ثبت بالآية وتكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة و
الركوع والسجود ثبت بالآية وفرضية القعود في التشهد ثبت بالسنة و
باقي وجوب الصلوة ثبت بالسنة وأما صلوة الوتر فهو واجب عند أبي
حنيفة رح ثبت وجوبها بالحديث وعند الآخرين فهو سنة ولكن يجب
قضاؤه إذا فاتت عندهم احتياطا ومنها الصلوة المنذورة يعني

من نذر

من نذر أن يصلي تلك الصلوة ثبت وجوبها بالآية قال الله تعالى
وليوفوا نذورهم وكذا من شرع في الصلوة يجب عليه إتمامها و
قضاؤها إن أفسدها قال الله تعالى لا تبطلوا أعمالكم
ومنها أي من الواجبات صلوة الطواف لمن طاف بالبيت فرضا
كان طوافه أو نافلة وقال رشيد الدين رح ينبغي أن يكون
واجبة على إثر الطواف الواجب وهذا القول ليس بشيء والأصح
أنه يجب عقيب كل طواف ثبت وجوبه بالسنة وقيل بالآية
وهو قوله تعالى واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى لما
روي أنه عم لما فرغ من الطواف أتى مقام إبرهيم م وقرأ هذه
الآية نبه بالتلاوة قبل الصلوة أن صلوته هذه امتثال
لهذه الآية للوجوب إلا أن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني
فكانت الثابت الوجوب وثبت وجوبها أيضا بمواظبة النبي عم
من غير ترك وهذا دليل الوجوب ومنها صلوة العيدين
وهي واجبة على من يجب عليه الجمعة ووجوبها ثابت بالسنة ومنها
صلوة الجنازة وهي فرض كفاية ثبت بالإجماع وكذا غسل
الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية كلها ثابت بالإجماع وما
عدا هذه الصلوات المذكورة نوافل عندنا وتحية المسجد واجبة عند
الشافعي والوتر وصلوة الطواف وصلوة سنة عنده وأما
الجماعة فشرط في صلوة الجمعة والعيد وأما في الصلوات الخمس فقيل إنها
فرض عين إلا من عذر وهو قول أحمد رح وداود وعطا وأبي
ثور وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا إنها واجبة

وفي المفيد انها واجبة وتسميتها بالوجوب بالسنة وفي البدائع تجب
على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقال بعض
اصحابنا الحضور احيانا واجب وفي كل يوم وليلة مؤكدة وقال الاكثر
اصحابنا انها سنة مؤكدة ومنها سجود التلاوة وهي واجبة عندنا على
من تلى آية سجدة بعد ان كان مكلفا وعلى من سمعها الا على الحائض والنفساء
والكافر والمجنون والصبي وهي في اربعة عشر موضعا في القران ووجوبها
على الفور عند محمد رح يأثم بتأخيرها بلا عذر ويجب موسعا عند ابي يوسف
رح فلا يأثم بتأخيره بلا عذر عنده ومن الواجبات سجود السهو وهي مذكورة
في الفقه ووجوبها ثبت بالسنة **فصل** في الصوم ومن الفرائض التي
ثبت بالكتاب والسنة والاجماع صوم رمضان وهو فرض على من كان مكلفا
اداء وقضاء وفدية وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وشرط
وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحته الطهارة عن الحيض والنفاس و
ينبغي ان يزاد في الشرط العلم بوجوبه او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم
الادراك وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان
ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل
وامرأتين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية
ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب
او لا واقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها
وتحريما فالاول رمضان وقضاؤه وكفارات الظهار ورمضان والقتل
واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام والتمتع والقران بثبوت
هذه الصيام بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها واما في الظهار

فهو شهران

فهو شهران متتابعان ان عجز عن العتق وكذا في كفارة صوم رمضان
وكذا في القتل خطأ واما في اليمين فثلثة ايام متتابعات ان عجز عن العتق
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم واما في جزاء الصيد وهو ان المحرم
اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه وهو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب
مكان منه ثم للمحرم ان يشتري هديا ويذبحه بمكة او طعاما يتصدق
على كل مسكين كصدقة الفطر او يصوم عن طعام كل مسكين يوما واما
فدية الاذى وهي ان المحرم اذا جنى في الاحرام بالعذر مما فيه دم لو فعله
بالاختيار فهو مخير بين ثلثة اشياء ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلثة
ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين كالفطر واما التمتع والقران فهو
ان القارن او المتمتع اذا كان فقيرا عاجزا عن دم الشكر يجب عليه صوم عشرة
ايام فثلثة قبل الحج وسبعة فراغه من الحج تلك عشرة كاملة ففي هذا الصوم
ليس بشرط وكذا في فدية الاذى واما الواجب فالصوم المنذور والمسنون
عاشوراء مع التاسع والمندوب هو ثلثة ايام من كل شهر ويندب فيها كونها
الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عم ونحوه
والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء
مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما ايام التشريق والعيدين وكذا
الصوم الواجب في يوم الشك مكروه ومن الواجب على الناس طلب رؤية
هلال رمضان وهلال ذي الحجة وهو واجب على الكفاية ثبت وجوبه
بالسنة وكذا وجب على الناس على الكفاية علم النجوم قدر ما يعلم به اوقات
الصلوة واحوال القبلة واحوال الحج والصبي اذا بلغ في بعض يوم من ايام
رمضان او كافر اسلم فيه او حائض او نفساء طهرت فيه او مسافر قدم فيه

يجب عليهم الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان وكذا المجنون افاق فيه
او مريض صح وكلهم يقضون صوم ذلك اليوم الا الصبي يبلغ فيه والكافر اسلم
فيه ومن مات وعليه صوم او صلوة او حج او زكوة او عشر او خراج او كفارات
او حقوق الناس المالية يجب عليه الايصاء وقد ذكرنا هذا مرارا ومن دخل
في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسد يجب قضاؤه بالاتفاق عند
اصحابنا سواء افسد قصدا او غير قصد وتفصيل المسئلة في الفقه
وغرضنا بيان الواجبات اجمالا دون التفصيل فيها **فصل** في الجهاد والجهاد
فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن البعض الباقين ثم هذا
اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير
من فروض العين فيجب على اهل تلك البلدة النفير وكذا من يقرب منهم ان لم يكن
كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب ان لم يكن ممن يقرب منهم كفاية او تكاسلوا او
عصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت
يجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا
وكذا انقاذ الاسير وجوبه على الكل من اهل المشرق والمغرب ممن علم وكذا
يجب للملهوف المظلوم والحاصل انه اذا كان النفير عاما فلا يسع لاحد
ان لا يخرج ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض الذي لا يقدر الخروج
واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد
فان فيه ارهابا ونفر القوم فيخرج العبد والمرأة وقتال الكفار ان لم
يسلموا ولم يعطوا الجزية واجب وان لم يبدونا لان الادلة الموجبة
لم تقيد الوجوب ببدايتهم واعلم ان مقتضى النظر ان النفقة تجب في
مال الغازي لانه مامور بعبادة مركبة من المال والبدن فيكون كالحج

وان

وان وجوب تجهيزهم من بيت المال انما هو اذا لم يقدروا على الجهاد
فاضلا عن حاجتهم وعيالهم وان كانوا ممن يعطيهم استحقاقهم
من بيت المال بعد ان يكون غير كاف للجهاد مع حاجة المقام ومن القتال
الواجب من هذا الجنس قتال اهل البغي يجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل
مع الامام قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية
الا ان ما يجوز لهم القتال ان كان ظلمهم او ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه بل
يجب ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال
مشتبها انه ظلم مثل تحميل الجنايات التي للامام اخذها والحاق الضرر بها
لدفع الضرر الاعم منه ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب من المنجنيق وارسال
الماء والنار والباغي في عرف الفقهاء الخارج على امام الحق ومن هذا الجنس
قتل المرتد فان قتله واجب اذا لم يسلم ووجوبه على الكفاية واما الامهال
الى ثلثة ايام هل هو واجب ام لا وظاهر ما في المبسوط الوجوب اذا طلب التأجيل
فان لم يطلب التأجيل يستحب الامهال الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب
ان يؤجله الى ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعند الامام الشافعي رحمه الله لا يحل
للامام ان يقتله قبل الامهال ثلثة ايام والصحيح من قول الشافعي انه ان تاب
في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وسواء كان المرتد حرا او عبدا
يجب قتله ان لم يسلم وان كان فيه ابطال حق المولى وكيفية توبته ان يتبرأ
عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له فلو تبرأ عما رجعت اليه
دين الاسلام وانا بريء من كل دين غير دين الاسلام قيل لكن هذا بعد ان يأتي
بالشهادتين والاقرار بالبعث والنشور مستحب والاسلام النصراني ان
يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتبرأ

مطلب المرتد

من النصرانية واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية وكذلك في كل ملة
واما مجرد الشهادتين فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك غير انهم يدعون
خصوص الرسالة الى العرب فيصدق انه رسول الله ولا يتم الاسلام به كذا في
شرح الطحاوي والمرتدة لا تقتل بل تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وعند الائمة
الثلثة تقتل المرتدة والامة تدفع الى مولاها فيجعل حبسها بيت السيد سواء
طلب هو ام لا في الصحيح ويتولى هو حبسها بخلاف العبد المرتد فانه لا يدفع الى
مولاه بل يقتل والحربي اذا حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم او قال
دخلت في دين الاسلام او في دين محمد عم فهو دليل اسلامه فكيف
اذا اتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيق والتبيين فيه واجب
وهو ان لا يستعجل بقتله بل لا بد من طلب التبيان في الامر وثباته قال الله تعالى
فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا يعني فقفوا
حتى تعرفوا حاله امسلم او كافر ولا تعجلوا في امره حتى يظهر لكم الكافر
من المسلم وهذا التبيين واجب في السفر والحضر والاية وان نزلت في حق السفر
ولكن حكمه عام ومنها الحدود والقصاص اي من الواجبات الحدود والقصاص
وجوبها ثابت بالقاطع واما الحدود مثل حد الزنا والقذف والشرب والسرقة
وقطع الطريق فعلى الامام ونوابه ان يقيموها ولا يجب على احاد الناس اذ لم
تثبت توليتها الا للامام وكذا التعزير الذي هو حق العبد يجب على الحاكم
اذا طلب صاحبه منه واما القصاص في قتل العمد يجب على الحاكم اجراؤه ان
طلب الاولياء فان لم يجري الحاكم والجى الحكم جورا وكان ثبوت القصاص
ظاهرا فان قدر الولي ان يستوفي حقه من القاتل يجوز له ان يستوفي
فان لم يقدر عليه وطلب من الناس اغاثته عليه يجب على الناس اغاثته

وكذا

وكذا من شهر سيفا على مسلم يجب على الناس دفعه او دفع الشر عن المسلم
واجب على كل من قدر وكذا سائر الشرور في الغصب والضرب بغير حق والاستخدام
بغير حق وغير ذلك من انواع الظلم ومنها اي من الواجبات الالزام العدل
قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
الاية العدل الوسط من كل امر والتجافي عن طرفي الافراط والتفريط مثلا
في الاعتقاد المتوسط في التوحيد بين التعطيل والتشريك وفي القول
بالكسب المتوسط بين الجبر والقدر وفي العمل كالتعبد باداء الواجبات
المتوسط بين البطالة والترهب وفي الخلق كالجود المتوسط بين البخل
والتبذير ومثل هذا العدل واجب على كل مكلف والحاصل ان العدل
واجب في حقوق الله تعالى العبادات اعتقادا وقولا وفعلا وفي حقوق
الناس في المعاملات والمعاشرات وعلى الحكام في الحكم وعلى العلماء
في تبليغ ما عندهم من العلم والدين الى سائر المؤمنين وعلى الامام في الفيء
والخراج والصدقات واموال اليتامى وكذا على نوابه قال عم كلكم راع
وكلكم مسؤل عن رعيته والحاصل ان العدل هو ما امره الشرع في كل شيء
فان الله تعالى لا يأمر في شيء من الاشياء الا بالعدل فمن عمل بمقتضى
الشرع عمل بالعدل فان الشرع ميزان الله تعالى في الارض يعرف به
الافراط والتفريط في كل شيء قال الله تعالى واقيموا الوزن
بالقسط ولا تخسروا الميزان يعني كما ان الميزان والمكيال
في المعاملات انما وضعت للعدل ليعرف به النقصان والزيادة
كذلك هذا ومنها الاحسان وهو واجب على كل مكلف ومكلفة
قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى

قيل الاحسان الاخلاص في الطاعات فمن جاء بالعمل من غير اخلاص لم يكن
محسنا وقد ذكرنا معنى الاخلاص في باب عمل الآخرة لاجل الدنيا فليطلب ثمة
وقيل الاحسان اداء الفرائض والواجبات والعفو عن الناس وايصال النفع
اليهم مالا ونفسا والعفو عن الناس حسن مرغوب جدا وايصال النفع اليهم
مالا ونفسا تارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا وقيل الاحسان عبادة
عن كل منهج مرغوب فيه وهو على ثلثة اضرب مستحسن من جهة العقل ومن جهة الهوى
ومن جهة الحس قال عم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وان لم تراه فانه
يراك فمن عبد الله تعالى على هذا الوجه يجتنب في عبادته عن الشرك الخفي والجلي
ويكون عالما مستيقظا لا ساهيا غافلا فلا يسئ الادب طرفة عين
ولا فلتة خاطر فيكون عبادته على وجه الصواب والسنة فيكون محسنا وعبادته
حسنا مقبولا بلا شبهة فعلى العابد ان لا يغفل عن الاحسان في عبادته
كيلا يضيع سعيه في عبادته وقال الله تعالى في آية اخرى وقولوا للناس حسنا
اي قولوا لهم صدقا وحقا والينوا لهم القول بحسن المعاشرة وحسن الخلق
ومروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر وقيل اراد به ملاطفة كل الناس في
الكلام ومنها التقوى والتقوى واجب مؤكدا على كل مكلف ومكلفة
قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله الآية التقوى من الوقاية وهي الحفظ والتوقي التحفظ
والاتقاء الاحتفاظ اي الاحتراز عن كل آفة ثم التقوى قسمان اصل
وفرع والاصل الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن
الذنوب كلها فبالاول النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب
الموقت وقيل التقوى موجود كله في قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم

الآخر

الآخر الى قوله اولئك هم المتقون وورد في الخبر جماع التقوى
في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وفي معنى التقوى
كلام كثير في التفاسير حاصله يرجع الى الاتقاء عن جميع ما نهى الله
تعالى ظاهرا او باطنا وقيل التقوى هو اجتناب كل ما يخاف منه ضررا في
امر الدين وهو قسمان محض الحرام والمعصية وفضول الحلال لان الاشتغال
بفضول الحلال والانهماك فيه يجر صاحبه الى الحرام ومحض العصيان
لشدة النفس وطغيانها والحاصل من اراد ان يتق الله فليراع الاعضاء
الستة فانهن الاصول وهي العين والاذن واللسان والقلب والفرج
والبطن فليحترز من عليها بالصيانة لها عن كل ما يخاف عليه منه ضررا
في امر الدين من حرام ومعصية وفضول واسراف من حلال فاذا حصل صيانة
هذه الاعضاء فمرجو ان يكفي سائر اركانه وبالجملة ان السعادة
كل السعادة والنجاة كل النجاة في التقوى ومنها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد ذكرنا تفصيله ومنها اكل الحرام وهو من آكد
الواجبات وقدام بهذا قبل العمل قال الله تعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وذلك ان عمل المرء لا يقبل
اذا اكل الحرام ولا يستجاب دعاؤه وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به
وقد ذكرنا هذا فيما يتعلق باكل الحرام مرارا ومنها بر الوالدين
وصلة الارحام وقد ذكرنا تفصيله ومنها اداء الامانات
وقد ذكرنا ومنها احسان الجار ورعاية سائر المسلمين وقد ذكرنا
ومنها طاعة اولي الامر قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وهم الذين يقومون في الخلق بامر الله

وأمر رسوله عم من الامراء والعلماء على ما اختلف فيه قال عم
من يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وقال عم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة
رواه البخاري والحاصل ان طاعة الامام وطاعة امرائه واجب
على الناس ما لم يأمروا بمعصية فاذا امروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة
كذا ورد في الحديث فاذا امر الامراء بمقتضى كتاب الله تعالى
وحكمه وحكم رسوله فالطاعة واجب فمن عصاهم فقد عصى الله
ورسوله وانما الطاعة في المعروف فاذا امر بمعصية فلا يطيعه
ولكن لا ينازعه ولا يجادل معهم لئلا يقع فتنة بل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر فاذا انكروا عليهم وقاموا بالحق حيث ما كانوا
فيها نعم والا فالوبال عليهم ان اكرهوا الناس بالضرب والقتال
او على فعل منكر والخروج عليهم وقتالهم محرم بالاجماع وان كانوا فسقة
ظالمين واجمع اهل السنة ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتنة
في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة اكثر منها
في بقائه ولو تغير حال السلطان بكفر او بدعة سقطت طاعته ووجب
على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك لا يجب في المبتدع
الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فيهاجر المسلم عن ارضه الى غيره ويفر
بدينه واما طاعة السلطان الظالم او الفاسق في المعروف
فواجب بالاجماع ولو ترك اقامة الصلوة الخمس بالجماعة ومنع الناس
عنها يجب على المسلم ان يهاجر عن ارضه حينئذ الى غيرها ان امكنه
ذلك ومنها التعاون بالبر والتقوى قد ذكرنا في باب معاونة الاثم

والعدوان

والعدوان تفصيل هذا ومنها الايفاء والاستيفاء في الكيل
والميزان قد ذكر هذا ومنها رد السلام قال الله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عم للمؤمن على المؤمن ست
خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم
عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد قال عم خلق
آدم عم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم
على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانه تحيتك
وتحية ذريتك فذهب وقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمة الله فزادوه ورحمة الله ثم قال كل من يدخل الجنة يدخل على صورة
آدم عم اي السلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لا تعرف متفق عليه وقال عم ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام رواه
احمد وغيره وقال عم البادي بالسلام بريء من الكبر رواه البيهقي واعلم
ان السلام سنة مؤكدة على الكفاية والرد فرض على الكفاية واذا فعل بعض
سقط عن البعض الباقين وفي الاية تخيير بين الزيادة والرد بالمثل ولكن
الزيادة افضل مثلا اذا قال المسلم السلام عليك يقول المسلم عليه
وعليك السلام ورحمة الله واذا قال المسلم السلام عليك ورحمة الله
فليقل المجيب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فانه مثلها واذا قال
السلام عليك ورحمة الله وبركاته فليقل وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته فانه مثلها قال ابن عباس رض انتهى السلام الى البركة وعن عمر
بن حصين رض ان رجلا جاء الى النبي عم فقال السلام عليكم فرد عم
عليه ثم جلس فقال عم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله

فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه الترمذي وفي رواية
ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته
رواه ابو داود وقوله عشر اي له عشر حسنات او كتب له عشر
حسنات قال الطيبي في شرح المشكات ناقلا عن النووي اعلم ان افضل
السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم
وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب
فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزءه
واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا ولو قال
وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي
انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار وقال النووي ولكن الالف
واللام اولى واذا التقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة
واحدة او احدهما بعد الاخر قال القاضي حسين وصاحبه المتولي
يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد منهما ان يرد
صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان
احدهما بعد الاخر كان جوابا وهو الصواب واذا قال المبتدي
وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما ولا يستحق الجواب
ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام يحتم على المخاطب به
الجواب وانما كان قلب اللفظ المعتاد وهو خلاف الظ وقد جزم
به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام

عليكم

عليكم قلت لا بد من المعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فاذا ذهبت
الى الاول كان المراد الذي سلمه آدم على الملئكة وقد ذكرنا قصته
آنفا في الحديث وان ذهبت الى الثاني كان المراد جنس السلام
الذي يعرف كل واحد من المسلمين انما هو فيكون تعريضا بان ضده
لغيرهم من الكفار واعلم انه يستحب على الناس كلهم حتى الصبيان
المميزين وسلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم قال النووي الاصح
انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي
ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم واما
المرأة مع الرجال فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه
فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف
الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها الرد ولو
سلمت عليه لم يستحق جوابا فان اجابها كره له انتهى كلام النووي
رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك
يا فلان فرد عليه بعض القوم يسقط السلام عمن سلم عليه وقيل
ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليك عمرو
لا يسقط وفي التجنيس سلم رجل على رجل فرد عليه السلام ولم
يسمعه لا يسقط عنه الفرض وان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يرى
تحريك شفتيه وكذا في جواب العطسة قال قاضيخان اذا سلمت
المرأة الاجنبية على رجل فان كانت عجوزة رد السلام عليها
بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا
الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب على العكس والسائل

اذا سلم لا يجب رد السلام كذا في الخلاصة وكذا اذا سلم على
القاضي في المحكمة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
واذا سلم في الخطبة لا يجب على السامع رد السلام كذا في قاضيخان
ولا يسلم على قارئ القرآن حين يقرأ لانه يشغله عن القراءة فان سلم
عليه فالمختار رده وفي خلاصة الفتاوى لا يسلم في خمسة مواضع عند
قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة
والخطبة وعند اشتغال الناس بالصلوة وفي الحمام اذا كانوا عراتا
ومن كان متاذيا يسلم عليهم بالاتفاق وفي الخلاء عند ابي حنيفة
يسلم وعندهما لا رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي
له ان يسلم عليه فان سلم قال ابو حنيفة رح يرد بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف رح لا يرد عليه اصلا وقال محمد رح يرد عليه بعد الفراغ
ولا يسلم على المازح والزنديق والكذاب واللاغي ومن يشتم الناس وينظر
وجوه النسوان في الاسواق ان لم يعرف توبتهم ولا يسلم على لاعب
النرد والشطرنج والمغني ومطير الحمام كذا في جامع الفتاوى وغيره
ويسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير
والقليل على الكثير ويسلم المصري على القروي وقيل بالعكس وانما
استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة
الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع
المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به امرين
اكتساب ود او استدفاع مكروه فالراكب يسلم على الماشي والقائم
على القاعد لازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير

على الكبير

على الكبير للتوقير والتعظيم قال النووي هذا فيما اذا التقيا اثنان
في طريق اما اذا ورد على قائم او قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال
سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا كذا في الطبراني وروي
انه اتى رجل الى النبي ع م فقال لفلان في حائطي عذق وانه قد اذاني
مكان عذقه وارسل النبي ع م ان بعني عذقك فقال لا فقال هب لي
قال فبعنيه بعذق في الجنة فقال لا فقال ع م ما رأيت ابخل منك الا
الذي يبخل بالسلام رواه احمد والبيهقي ومنها تشميت العاطس وهو
فرض على الكفاية عند الاكثرين وعند الشافعي رح هو سنة وعند
بعض الظواهر فرض عين قال ع م ان الله يحب العاطس ويكره التثاؤب
فاذا عطس فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخاري
التشميت بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وانما
يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد لا يستحق الدعاء
لان العطاس نعمة من الله تعالى ومن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى
وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور به بعد العطاس ان يقول الحمد لله
ويقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال واختلفوا فيما ذا يقول
المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل الحمد لله يرحمك الله وقيل رحمنا الله
واياكم فان كان العاطس كافرا فحمد الله يقول المشمت يهديك الله
واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت قال قاضيخان فان
عطس اكثر من ثلث فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته فيشمته
في كل مرة فحسن ايضا انتهى وينبغي ان يقول العاطس للمشمت يغفر الله لي
ولكم او يقول يهديكم الله تعالى ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وينبغي

للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويشمته ولو شمتت
بعض الحاضرين اجزأه عنهم والا فضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر
قوله كان حقا على كل مسلم سمعه وقيل اذا عطس رجل ولم يسمع منه التحميد
يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله واذا عطس من وراء الجدار
فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت فقد علمت وجوبه على الكفاية
وان وجوبه ثبت بالحديث ومنها وجوب الاستماع والانصات عند
قراءة القرآن وعند الخطبة قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون اخرج البيهقي عن الامام احمد اجمع الناس على
ان هذه الآية في الصلوة وروى عن عبد الله بن معقل انه قال كل من
سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات وقال انما نزل هذه الآية
في القرآن خلف الامام واعلم ان ظاهر الآية تدل على وجوب
الاستماع والانصات حيث يقرأ القرآن مطلقا وذهب جماعة
من العلماء على استحبابهما خارج وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب
الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا قال في الخلاصة رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم
على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل والناس نيام يأثم
وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب كذا في ابن الهمام وكذا يجب الاستماع والانصات عند الخطبة
يوم الجمعة ويحرم في حال الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا
والاكل والشرب ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف
لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا

وليس

وليس كذلك في حال الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لانه يشغل به خاطر
السامع عن الفرض ولا يصلي على النبي عم عند ذكره في الخطبة وينبغي ان
يصلي في نفسه وكذا اذا عطس يحمد في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار
بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كله اذا كان
قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه
محمد بن سلمة رح اختار السكوت ونصر بن يحيى اختار القراءة وعن ابي
يوسف اختار السكوت وحكي عنه النظر في كتابه واصلاحه بالقلم
ومجموع ما ذكر عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع
لا لذاته لكن الكلام والقراءة لغير من حيث لا يسمع قد يصل الى اذن من
يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة كذا في
ابن الهمام قال في قاضيخان واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا
يتكلم بكلام الناس واما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال
بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن والذكر افضل من الانصات وقال
بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه و
كتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رح وقال بعضهم ما دام الخطيب
في حمد الله تعالى وثنائه والوعظ للناس فعليهم الانصات والاستماع
فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وقال
الامام الحلواني الصحيح عندنا انه كان يقرب من الامام يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى آخرها ومنها المماثلة في الاقتصاص قال الله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وفيه دليل

على ان للمقتص ان يماثل الجاني وليس له ان يجاوز عن قدر ما فعله
من الجناية هذا في الجروح والشجاج يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة
وجب فيه القصاص ان كان مما يمكن فيه المماثلة كما هو مذكور في الفقه
واما في القتل لاجل القصاص لا يجب فيه المماثلة في كيفية القتل عندنا
مثلا لو شق بطنه فمات منه لا يجب عندنا ان يشق بطن القاتل
مثله بل الواجب قتله ولا يقاد الا بالسيف قال عم لا قود الا با
لسيف اي القود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح
انما كنى بالسيف عن السلاح كذا في الكافي وعند الشافعي ومالك
واحمد رحمهم الله يقتص من القاتل بمثل فعله فحاصل الاختلاف
ان المماثلة في صفة القتل مرعية عندهم سواء قتل بمحدد او غيره من
تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف عندهم
لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر واللواط يقتل ايضا
بالسيف وعندنا يقتل بالسيف في كل حال وتفصيل المسئلة في
الفقهيات ومنها الايفاء بالنذر اعلم ان وفاء النذر واجب ثبت
وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع والنذر على نوعين نذر مطلق ونذر
معلق والمطلق كان يقول لله علي صوم او حجة او عمرة او صدقة او صلوة
ركعتين ونحوها مما هو طاعة مقصودة لنفسها وشرطه ان يكون من
جنسها واجب وهذه شروط لزوم النذر ومن نذر بالوضوء لكل
صلوة فانه لا يلزم لانه غير مقصودة لنفسه وكذا النذر بعيادة
المريض لانه ليس من جنسه واجب ومن شرط النذر كونه غير معصية فان
كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر هذا اذا كان حراما لعينه

اوليس

اوليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد
ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة واعلم ان
الوجوب الوفاء انما هو من حيث انه قربة لا بكل وصف التزمه به او غيره
وفيه خلاف زفر رحمه الله فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق
بغيره عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد او
نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره او
نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره اقل شرفا منه اجزاه
في كل ذلك وعند زفر لا يجزيه وكذا لو نذر بصدقة على فقراء مكة
وتصدق على فقراء الشام او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر ولو نذر
ان يتصدق خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز جاز وفي البدايع
لو سمى شيئا على فقير معين لا يجوز التصدق على غيره بان قال لله علي
ان اطعم المسكين طعاما سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي سماه
ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطى ذلك
الطعام على غيره اجزاه لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر
تعيين الفقير بخلاف المسئلة الاولى لانه لما تعين المنذور صار
تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره واعلم انه من نذر
نذرا مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او لله علي ان احج او اصلي
او غير ذلك او علق نذره بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي
فوجد الشرط فعليه الوفاء في الصورتين واما علق نذره بشرط لا
لا يريده كان زنيت فعلي كذا اوفى او كفر وبه يفتى كذا في درر
الحكام ومنها جلد الزنا للمحصن الرجم ولغيره مائة وللعبد

نصفه قال الله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وجوبه على الحاكم ومنها حد القذف وقد ذكرنا تفصيله في باب
قذف المحصن ومنها غض البصر عما لا يحل النظر اليه وقد ذكرنا
تفصيله في بابه ومنها ستر العورة على الرجال والنساء وقد
ذكرنا في باب غض البصر ومنها وجوب الهجرة من دار الضلالة
وقد ذكرنا تفصيله في بابه ومنها التوبة وهو واجب على الفور
عقيب كل معصية وقد ذكرنا في باب التوبة تفصيله ومنها
القرار في البيت على النساء فانه واجب عليهن ان لا يخرجن من
بيوتهن الا باذن ازواجهن قال الله تعالى وقرن في بيوتكن
والامر هنا للوجوب وقد ورد في الاخبار ان المرأة اذا خرجت
من بيتها بغير اذن الزوج لعنتها الملئكة والارض حتى ترجع وقد
ذكرنا تفصيل هذا في باب الزنا فليطلب ثمة ومنها الصلوة
على النبي م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما والصلوة على النبي م فرض على من كان تحت
التكليف من المسلمين ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع واختلف
في انه هل هي فرض في العمر مرة او هي فرض كلما ذكر اسم النبي ع م
ذهب قوم الى انه هي فرض في العمر مرة واحدة لان الامر لا يقتضي
التكرار وهو قول الكرخي من اصحابنا وذهب قوم الى انه واجب
كلما ذكر اسم النبي م وهو قول الطحاوي رح ولا خلاف في الحقيقة
بين القولين لانه يحمل مراد من قال انه واجب في العمر مرة واحدة على
الافتراض ويحمل قول من قال انه واجب كلما ذكر على الوجوب

لانه مسنده

لانه مسنده خبر واحد وهو غير مخالف في انه لا اكفار بجحد
مقتضاه بل فيه التفسيق والاولى قول الطحاوي وجعل في التحفة قول
الطحاوي اصح واختيار صاحب المبسوط قول الكرخي ولو تكرر في
مجلس واحد قيل يكفي مرة وصحح في المجتبى تكرار الوجوب وصحح في باب
سجود التلاوة من الكافي وجوب الصلوة مرة عند التكرار في
المجلس الواحد وفي الزائد ندب وعند الشافعي رح لا تفرض في
الا في الصلوة في التشهد والسلام واجب على النبي م وهو واجب
في التشهد وفي غيره ندب ودليل الطحاوي رح قول النبي ع م
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي حديث رواه
مالك وذكره من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده فقلت آمين
وقال م الا اخبركم بابخل الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت
عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس رواه ابن ابي عاصم وحمل
الكرخي حديث الطحاوي على الندب وما زالت الصحابة يسمع بعضهم
من بعض ذكره ع م في حال مخاطبتهم ولم ينقل عنهم المواظبة على ذلك
ولا فعلوه بحضرته ع م ولو كان ذلك لازما لنقل عنهم متواترا
تكرره آناء الليل والنهار في الصحابة والتابعين رض
قال ابن الهمام وكره الصلوة على غير الانبياء ع م وقيل لا يكره
وفي الحديث عنه ع م اللهم صل على آل ابي اوفى انتهى قال الطيبي
في شرح المشكاة قال النووي اجمعوا على وجوب الصلوة على
نبينا م وكذا سائر الانبياء والملئكة استقلالا واما على
غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام وقيل انه مكروه

وقيل هو ترك الأولى والصحيح انه مكروه كراهة تنزيهية
لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن ذلك واتفقوا على جوازه
على غير الأنبياء تبعا لهم في الصلوة والسلام واعلم ان معنى
صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته
وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله تعالى بالصلوة على نبينا
لم نقدر ان نبلغ قدر الواجب من ذلك فاحلنا على الله تعالى
وقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به قال
ابن عباس رض معنى ان الله وملائكته يصلون على النبي
اي ان الله والملائكة يباركون على النبي ع م وقيل ان الله
يترحم على النبي ع م والملائكة يدعون له قال المبرد واصل الصلوة
الترحم وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء
للرحمة من الله تعالى وقال القشيري رح الصلوة من الله تعالى
لمن دون النبي ع م رحمة وللنبي ع م تشريف وزيادة تكرمة
وقال ابو العالية رح صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة
وصلوة الملائكة الدعاء عليه واما التسليم امر الله به عباده
وهو واجب في التشهد فاما في غيره قال ابو بكر بن بكير نزلت هذه
الآية على النبي ع م فامر الله تعالى اصحابه ان يسلموا وكذا من بعدهم
امروا ان يسلموا عليه عند حضورهم قبره وعند ذكره والحاصل
ان الله تعالى افرض على خلقه ان يصلوا على نبيه ع م ويسلموا تسليما
ولم يجعل ذلك الوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها

فصل

فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلوة على النبي ع م
وبرغب من ذلك في تشهد الصلوة وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء
وروي انه ع م سمع رجلا يدعو في صلوته ولم يصل على النبي ع م
فقال ع م عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي ع م ثم
ليدع بعده ما شاء وعن عمر رض قال الدعاء معلق بين السماء والارض
ولا يصعد الى الله تعالى منه شيء حتى يصلى على النبي ع م وفي حديث
آخر كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة علي صعد الدعاء
ومن مواطن الصلوة على النبي ع م عند ذكره وسماع اسمه او كتابه
او عند الاذان وقد قال ع م رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي وكره بعض العلماء الصلوة عليه عند التعجب وقال لا يصلي
عليه الا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ومن مواطن الصلوة
عليه يوم الجمعة وقد ورد الامر بالاكثار من الصلوة عليه يوم الجمعة
ومن المواطن عند دخول المسجد وينبغي لمن دخل المسجد ان يصلي على النبي
ع م وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله ويبارك عليه وعلى آله ويسلم
ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فيقول
مثل ذلك ويجعل موضع رحمتك فضلك واذا لم يكن في المسجد احد
فليقل السلام على رسول الله ع م ومن المواطن الصلوة عليه ايضا
عند الصلوة على الجنازة بعد التكبيرة الثانية ومن المواطن الصلوة
وعلى آله في الرسائل وما يكتب بعد البسملة وقال ع م من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب

ومن المواطن الصلوة عليه يوم عرفة في الموقفة وكذا في المزدلفة
وعلى الصفا والمروة في السعي **فصل** في كيفية الصلوة عليه ع م
وقد روي ان الصحابة رض قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وفي رواية
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم و
بارك على محمد كما باركت على ال ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد وفي رواية اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
انك حميد مجيد وفي رواية اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد وفي رواية اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وفي رواية قال هكذا انزلت من عند رب العزة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
وترحم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم انك حميد مجيد وقال ع م من سره ان يكتال بالمكيال
الاوفى اذا صلى على اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت
على ابرهيم انك حميد مجيد وكان الحسن البصري رح يقول من

اراد

من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم
صل على محمد وعلى اله واصحابه واولاده وازواجه وذريته
واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه وامته
وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين وتفصيل هذا في كتاب
الشفاء للقاضي عياض رحمة الله عليه **فصل** في فضيلة الصلوة
على النبي ع م والدعاء له قال ع م من صلى علي مرة صلى الله عليه
عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات
وفي رواية كتب له عشر حسنات وقال ع م من قال اللهم صل على
محمد وانزله المنزل المقرب عندك وجبت له شفاعتي وفي رواية
اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة صلت عليه الملائكة
فاصلى علي فليقل من ذلك او ليكثر وروي عن ابي بن كعب رض
قال يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلاتي
قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال
يا رسول الله اجعل صلاتي كلها لك قال اذا يكفى همك ويغفر لك
ذنبك رواه الترمذي قوله كم اجعل لك من صلاتي المعنى كم اجعل
لك من دعائي الذي دعوته لنفسي قال اذا اجعل لك صلاتي كلها
اصلي عليك بدل ما ادعو به فقال اذا يكفى ما اهمك من امر
دينك ودنياك وذلك ان الصلوة عليه ع م مشتملة على ذكر الله تع
وتعظيم الرسول ع م والاشتغال باداء حقه اولى من مقاصد نفسه
وكذا اشارة بالدعاء له على نفسه وهذا الحديث تابع في المعنى
بقوله تع من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين

وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبي عم صلى الله تعالى
عشر مرات فهذه وقع الموافقة لله تعالى وللملائكة المقربين
في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فان هذا
دعاء لنفسه وقال عم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب
سبعين كاتبا الف صباح رواه الطبراني وقال عم من صلى علي
عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله تعالى له بين
عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله تعالى
يوم القيمة مع الشهداء رواه الطبراني ايضا وقال عليه السلام ان
لله ملائكة سياحين يبلغون من امتي السلام رواه النسائي
وقال عم ان الله تعالى وكل بقبري ملكا اعطاه سماع الخلائق
فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة الا يبلغني باسمه واسم ابيه
يقول ان فلان بن فلان قد صلى عليك فيصلي الرب على ذلك
الرجل بكل واحدة عشرا رواه البزار والطبراني وقال عم من صلى
علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين
وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات
حبا وشوقا الي كان حقا على الله تعالى ان يغفر له ذنوب تلك
الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني وفي هذا الاخبار كثيرة
يضيق كتابنا عن تفصيلها ومنها وجوب العدة في الطلاق والموت
وهو معروف في الفقه ومنها قراءة القران قال الله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران الامر للوجوب اعلم ان القراءة فرض
وواجب وسنة ومكروه فلا يفرض القراءة الا في الصلوة

فالفرض

فالفرض عند الامام ما يطلق عليه اسم القراءة ولم يشبه
قصد خطاب ونحوه وفي رواية ثلث ايات كقولهما وفي هذا
القدر من القران فرض على من كان تحت التكليف من المسلمين واما
الواجب فقراءة الفاتحة وثلث آيات قصار او اية طويلة معها
في الصلوة يعني في غير الاخريين والاخيرة من المغرب والمسنون
اما ان يكون في الحضر او في السفر واما في الحضر في الصبح والظهر
طوال المفصل وهو عند الاكثرين من سورة الحجرات الى
سورة البروج وفي العصر والعشاء اوسطه وهي من سورة
البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من لم يكن الى
اخر المصحف وفي السفر والضرورة بحسب الحال والمكروه ترك
شيء من القراءة الواجبة ومما يكره القراءة خلف الامام وفي حالة
غير القيام وتعيين شيء من القران لشيء من الصلوة والتفصيل في
الفقه ومنها تدبر معاني القران من اوله الى آخره وهذا فرض
على الكفاية وقد ذكرنا في باب ترك العلم تفصيله ومنها
تنزيه اسماء الله تعالى عن الالحاد وذكرها بالتعظيم وقد ذكرنا
بحث الالحاد واما التعظيم فواجب على كل احد يعني اذا ذكر
اسم الله تعالى فلا بد ان يقول معه ما يشعر بالتعظيم مثل ان
يقول اذا ذكر الله تعالى عز وجل او يقول تعالى او سبحانه او
جل جلاله او نحو ذلك قال الله سبح اسم ربك الاعلى قيل
في معناه نزه اسم ربك الاعلى من ذكره لا على وجه التعظيم وكذا
اذا سمع من غيره فاثناؤه واجب او اذا ذكره ولم يذكره مع الاسم

ما يشعر بالتعظيم من صفاته سبحانه لا يمكن تداركه بعده لأن
تعظيمه واجب كلما ذكره وأما إذا سمع اسم الله تعالى من غيره
في مجلس مكررًا قال في المجتبى يكفي ثناء واحد والاحتياط أن يثني
كلما ذكر عنده أو سمع **فصل** في الواجبات المركبة من البدن
والمال منها الحج واعلم أن الحج فريضة محكمة وركن من
أركان الإسلام يكون وجوبه في العمر مرة واحدة على من استطاع
إليه سبيلًا وثبت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع
وفرضه ثلثة الإحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت
وواجباته الإحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة و
استدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس والوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والحلق والتقصير عند الإحلال وطواف
الوداع لغير المكي وركعتا الطواف والمشي في الطواف عند القدرة
عليه والمشي في السعي بين الصفا والمروة إذا كان قادرًا
عليه والطهارة في الطواف والتيامن فيه وستر العورة
وطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه وطواف الزيارة في
وقته وما زاد على أكثر الطواف والطواف من وراء الحجر
فهي سبعة عشر واجبًا متفق عليها هكذا ذكر
ابن العجم في منسكه وعد من الواجبات المتفق عليها التيامن
في الطواف وقال بعضهم انه سنة وزاد في المحيط واجبًا
آخر وهو وقوف جزء من الليل وزاد ابن الهمام وغيره واجبًا
آخر وهو الابتداء من الحجر الأسود وأما الواجبات المختلفة

فمنها

فيها فمتابعة الإمام في الإفاضة من عرفة وطواف الزيارة
في أيام النحر والرمي قبل الحلق في الحرم فهذه فرائض الحج وواجباته
وما سواهما سنن وآداب وحكم الفرض أنه لا يجزئ الحج إلا
بها ولا يجبر بالدم وحكم الواجبات أنه يلزم دم مع تركها
إلا ركعتي الطواف فإنه يلزم قضاؤهما ويجزيه الحج سواء تركها
سهوًا أو عمدًا لكن العامد آثم قال في البدائع أن الواجبات
كلها إن تركها لعذر لا شيء وإن تركها لغير عذر عليه دم وأما
العمرة فقد اختلف فيها هل هي فرض أو واجبة أو سنة قال
صاحب الهداية ومن تابعه وكثير من أصحابنا أن العمرة سنة و
قال حافظ الدين في المنافع والكافي أنها سنة مؤكدة
وتبعه الفارسي في مناسكه قال في الكافي عن بعض أصحابنا
إنها فرض كفاية وصححه قاضيخان واختار صاحب البدائع
أن العمرة واجبة وتبعه الطرابلسي وهكذا صاحب التحفة
ولم أر في فتاوى قاضيخان هذا النقل بل قال إن العمرة
سنة عندنا فلعله صححه في موضع آخر غير فتاواه وقال
صاحب السراجية والصحيح أنها واجبة كالوتر وقال الشافعي
نص أنها فريضة وقال بعضهم أنها تطوع وفي هذا البحث كلام
طويل قد ذكرناه على التفصيل في إحياء الحج ومنها النكاح
في حال التوقان قال بعضهم هو واجب بالإجماع لأنه يغلب على
الظن أو يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية إذا كان له خوف
وقوع الزنى بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به كان فرضًا انتهى

قال ابن الهمام هذا ما لم يعارضه خوف الجور فان عارضه كره
لان النكاح انما شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذى
يعبد الله تعالى والذى يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح
لرجحان هذه المفاسد وقضيته الحرمة الا ان النصوص لا تفصل فقلنا
بالشبهتين انتهى وفى البدائع قيد الافتراض فى التوقان بملك
المهر والنفقة فان من تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن
وهو قادر على المهر والنفقة فلم يتزوج يأثم وصرح قبله
بالافتراض فى حالة التوقان واما فى حالة الاعتدال
ذهب داود الظاهرى رحمه الله واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين
على القادر على الوطء تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وقوله عم لعكاف بن خالد الك امرأة قال لا قال تزوج
فانك من اخوان الشياطين وقوله عم تناكحوا تناسلوا فانى اباهى
بكم الامم قال ابن الهمام واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية
وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة
وهو على الاصح ولكل واحد من هؤلاء دلائل على دعواه تركنا
ذكرها والحاصل ان النكاح يسن حال الاعتدال اى اعتدال
المزاج بين الشوق القوى وقيد فى الافتراض بالقدرة على المهر
والنفقة وكره لخوف الجور اى عدم رعاية حقوق الزوجة ومنها
الجهاد وقد ذكرنا تفصيله فى بابه **فصل** فى الواجبات المالية
منها الزكوة وهى فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وشرطها المال النامى اما تحقيقا او تقديرا وتفصيلها فى الفقه

ومنها

ومنها الكفارات المالية ومنها كفارة القتل خطا وكذلك فى
شبه الخطا ومن قتل نفسا معصوم الدم ابدا فحكمه الاثم
والكفارة فيه تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه والا فصيام
شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة واما القتل
بالتسبب فحكمه الدية على العاقلة بلا كفارة ولا اثم ومنها
كفارة الظهار وهى تحرير رقبة ان قدر عليه والا فصيام
شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها
كفارة الصوم وهى مثل كفارة الظهار ومنها فدية الصوم على
الشيخ الفانى لكل يوم نصف صاع مثل الفطرة ومنها كفارة اليمين
وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ومنها جزاء الصيد فى الاحرام او فى الحرم والمراد
من الصيد صيد البر واما صيد البحر فحلال ومن قتل صيدا فهو محرم
فعليه قيمته وقد ذكرنا تفصيل هذا فى باب قتل المحرم الصيد فليطلب
ثمه ومنها جزاء الجناية فى الاحرام مثل ان يلبس ثوبا مخيطا او حلق
رأسه او ربعه او عضوا مقصودا من جسده او طيبه او قلم اظفاره
وغير ذلك من الجنايات فى الاحرام فان فعل بالاختيار فعليه
دم وان فعله بالعذر فهو مخير بين الدم والصدقة والصيام ومنها
دم الشكر وهو واجب القارن والمتمتع لمن كان نصابا بأى مال
كان ومنها العشر والخراج ومنها الوصية لمن كان عليه ومنها
النفقات وهى تجب بأسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها
الملك فيجب على الزوج نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها

ومنها نفقة العدة في الطلاق ومنها المهر ومنها المتعة
وهي لمن زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر فطلقت قبل الوطي
وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر مثلها وتستحب
لمن سواها والتفصيل في الفقه ومنها نفقة الاولاد الصغار وهي
على الاب لا يشاركه احد قيد بالصغير فخرج البالغ وليس هذا على
الاطلاق بل هذا اذا كان الابن غنيا والاولاد كبارا او ذكورا فاما الاناث
عليه نفقتهن الى ان يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وكذا اذا كان
ابناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز وكذا طلبة اذا لم يهتدوا
الى الكسب نفقتهم على ابائهم والصغير اذا كان له عاجزون قال
الخصاف ويتكفف الناس ينفق عليهم وقيل نفقتهم في بيت المال
وان كان قادرا على الكسب فامتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون
ولا يحبس الوالدان في دين ولده وان سفل الا في النفقة وفي
جوامع الفقه اذا لم يكن للاب مال والجد او الام او الخال او العم موسر
يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الاب اذا ايسر وكذا يجبر
الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه ومنها نفقة الوالدين والا
جداد ويدخل فيه الجد لاب والجد لام وان علوا وفي جدات لاب
وجدات لام وان علون اذا كانوا فقراء والابن غني واذا كان
الاب قادرا على الكسب قال السرخسي يجبر الابن على نفقته وقال
الحلواني لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار
الكسب واذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب
فلو كان كل واحد منهما يجب ان يكسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر

في ايجاب

في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وفي نفقة الاولاد و
الوالدات والزوجية لا يشترط الاسلام واما في نفقة
غيرهم يشترط الاسلام ومنها النفقة لكل ذي رحم
محرم اي واجبة يجبر عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان
او لا وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالاخوة
والاعمام وعندنا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة او
ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حتى لو كانوا
اغنياء لا تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة
في القرابة واجبة دون البعيدة والفاصل ان ذا رحم محرم
قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود
رض على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة
فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف في الاصول فجاز تقييد
اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة
والعمى بقدر الارث وتفصيل المسئلة في الفقه والمراد من
اليسار يسار الفطرة عند ابي يوسف وعند محمد نقل فيه روايتان
احدهما بما يفضل عن نفقة شهر والاخرى بما يفضل كسبه
كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق وجب عليه
الدانقان للقريب والفتوى على ان اليسار مقدر بالنصاب
كصدقة الفطر الا ان بين الفطر والنفقة فرق وذلك انه لما كانت
النفقة حق الادمي نفسه تعتبر مجردا لقدرة عليه بعد كونه
فاضلا عن حاجته وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الادمي

وحقوق الله تعالى يراعى فيها من التيسير ما لا يراعى في حق العبد
المحتاج وكسبه في ذلك مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر ان يكون قدر
نصاب فاضل لتجب عليه النفقة فاذا انفق ولم يتولد عنه شيء
سقطت وان كان يعتبر قول محمد وهذا يجب ان يقول عليه
في الفتوى كذا في ابن الهمام ومنها نفقة المماليك فعلى
المولى ان ينفق على عبده وامته وعليه اجماع العلماء قالوا اذا كانوا
لا يقدرون على الاكتساب فانه يجب على المولى حينئذ واما اذا
كانوا قادرين على الاكتساب فان امتنع المولى ان ينفق عليه اكتسب
العبد وانفق على نفسه الا ان نهاه عن الكسب واذا كان المملوك
عاجزا عن الكسب فله ان يتناول من مال سيده الا اذا ابى ان ينفق
عليه واذا لم يقدر المملوك على الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه
امره القاضي ببيعه لو كان رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة
فانه يجبر على الانفاق عليهم ان لم يقدروا على الكسب ولو اعتق
عبدا زمنا سقطت نفقته عنه وتجب في بيت المال واما سائر
الحيوانات ففي ظاهر الرواية لا يجبر القاضي على الانفاق عليها
لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية
الاستحقاق في المقضي له ولكنه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى
ويكون اثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث
امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطلقتها تأكل
من خشاش الارض ولا هي اطعمتها ونهى عن تعذيب الحيوان ونهى
عن اضاعة المال ومن هنا ما ذكر انه يكره في غير الحيوان ان لا ينفق

عليها

عليها كالاملاك من الدور والزروع والاشجار فانه يؤدي الى ضياع
المال وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك
واحمد رحمهم الله والاحتياط فيما عليه الجماعة ومنها نفقة على من له المنفعة مالكا
كان او لا مثاله اوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له
الخدمة ولو اوصى بجارية لانسان وما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية
ومثله اوصى بدار لرجل وسكناها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى
لان المنفعة له ولو عددنا امثال هذه من النفقات في المعاملات
لضاق عنه كتابنا هذا ومنها انقاذ الاسير عن ايدي الكفار فانه
واجب على الناس تخليص المسلم من الكفار وهذا اذا لم يكن له مال او كان لا
يمكنه الوصول اليه فيجب على الناس من حاله ان يخلصه باموالهم ثم يرجعون
عليه ومنها انفاق المرء على نفسه قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك من
الطعام والشراب والكسوة فرض والاكل والكسب فرض قدر ما يدفع
عن نفسه الهلاك وكذا عن عياله ومنها الانفاق على المضطر فان من
وقع في المخمصة من الجوع او من العطش فقرب الى الهلاك يجب على من علم حاله
ان يطعموه ويسقوه ويخلصوه من الموت وكذا في الكسوة وكذا تكفين
الميت الغريب الفقير اذا ابى صاحب بيت المال عن ان يكفنه من بيت المال
يجب على الناس ان يكفنوه **فصل** ومن الواجبات العامة على كل من كان تحت
التكليف من المسلمين الاخذ بما اتاه رسول الله صلعم والانتهاء عما نهى
عنه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا ومن الواجبات العامة الاستقامة في الدين بعد الايمان
قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية

وقال الله تعالى فاستقم كما امرت ومن تاب معك وهذه
الاستقامة شيبت سيد الاولين والاخرين وهي صعب شديد
على العباد فانه يشتمل العقايد والاعمال والاخلاق والاستقامة في
العقايد ان يجتنب التشبيه والتعطيل وساير الاعتقادات الباطلة
وفي الاعمال ان يحترز عن التغيير والتبديل ويكون جميع اعماله على وجه
الصواب والسنة قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وفي الاخلاق
ان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط ويثبت على هذه الاحوال المذكورة
الى ان يموت والحاصل ان الاستقامة بعد ان يقول آمنت بالله ان يكون
على مقتضى هذا القول وذلك ان هذا القول دعاه من القائل بانه
رضي بالله ربا والرضاء بذلك اقرار منه بانه المعبود الخالق المنعم
على الاطلاق ومالكه ومدبر اموره في الدنيا والاخرة وذلك يوجب
القيام بمقتضاه من الايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ومن التكلم
بالله وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح ثم الاستقامة هكذا والثبات
عليه وان لا يروغ روغان الثعلب قال الحسن في قوله تعالى ثم استقاموا
اي استقاموا على امر الله تعالى فعملوا بطاعته واجتنبوا عن معصيته اللهم
انت ربنا فارزقنا الاستقامة اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك
استغنينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت الاول فلا شيء قبلك
وانت الاخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الفشل والكسل ومن عذاب القبر
ومن فتنة الغنا والفقر ومن فتنة الحيوة والممات اللهم نبهنا بذكرك
في اوقات الغفلة واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة ونسئلك ان ترزقنا
علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وايمانا

خالصا

خالصا وان تهب لنا انابة المخلصين وخشوع المحسنين واعمال
الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفايزين
العابدين اللهم انا نسئلك ان تغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا
وان تغفر لمن قرا علينا او قرء عليه اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا
يوم القيمة ولا تجعل حجة علينا وصل على سيد الاولين والا
خرين وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا يا رب العالمين
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في يد المؤلف الضعيف شيخ سنان الشهير
بالواعظ بمكة المشرفة على الصفا
في رابع رجب المرجب في تاريخ سنة
تسعماية وثمانين
من هجرة من له
العز والشرف

فقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المسمى بتبيين المحارم المنهيات وقت
الضحوة الكبرى في اليوم الثامن العشر من شهر شعبان
المعظم لسنة ثلث وثلثين ومائة والف